

الْبَيْنَقَةُ بِشَرْعِ الْمُرْكَبِ

تَقْرِيرُ الْإِيمَانِ
لِلشَّاَذِ الْأَعْظَمِ بِمَا تَحْمِلُهُ إِيمَانُ اللَّهِ الْعَظِيْمِ
الشَّيْخُ الْجَوَادُ الْعَاصِمُ الْمُوسَى الْعَوْزِيُّ
«١٤٢٣ - ١٣١٧»

الْخَيَارُكَتِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْمَدِينِيِّ اللَّهُ
الشَّيْخُ الْشَّجَاعُ مَدِينُ الْعَبْدِ الْعَوْزِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَوْلَى دُولَةِ الْمُلْكِ الْمُكَفِّفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْلَانَ الْعَالَمِينَ

فَلَا هُدْوَةَ لِرَسُولِكَ بَلْ يَسِيرُ
كَمَا يَشَاءُ وَلَا هُدْوَةَ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِلّٰهِ الْعَزِيزِ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَىٰ كُلِّ أَخْرَجَ مِنْ عِبَادِهِ

مِنْ لَهُوٌ لَا يُقْبَلُ فِي الْيَمَنِ



الشَّفِيعُ

فِي شَرْحِ الْمَكْتَبِ



الْتِنْقِحُ فِي شَهْرِ الْمَكَانِ

تَقْرِيرُ الْأَجَاجَاتِ

لَا سَتَارٌ لِكَعْضِيْهِ حَرَبَةُ اللَّهِ الْعَظِيْمِ

السَّيِّدُ الْبَوَّابُ هَامِرُ الْمُوسَى الْخَوَيِي

«١٤١٧ - ١٣١٧»

الْخِيَارَاتُ

تَالِيفُ رَبِيعَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّاعِرُ مِيرُ الْعَلِيِّ الْغَزوِيُّ

طَعْمَكُوكْشَةُ

هُوَ سَيِّدُ الْجَمِيعِ الْأَكْلِ الْمُمِيتِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثامن والثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ + ٩٨ ٩١٢ - ١٥٣ ٠٣٦٧

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٣٧ - ٧٣٣٦ - ٣

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

الكلام في الخيار

الخيار اسم مصدر لاختيار ، والمصدر هو الاختيار ، وفسر في اللغة بالأخذ بما فيه المنفعة والخير والانتقاء والاصطفاء^(١) فاختيار يعني طلب الخير وأخذ بما يراه صلحاً وخيراً . فهو عنوان للفعل الخارجي نظير الأكل مثلاً فكما أنه عنوان للفعل الخارجي كذلك الاختيار ، لأنّه يعني الأخذ بما فيه الخير والصلاح . فما عن المتكلمين من أنه يعني القدرة والمشيئة التي هي من الأفعال النفسانية

(١) في تاج العروس ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ خار الشيء : انتقاء واصطفاه ... والخيار الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما امضاء البيع أو فسخه . وفي الحديث البیان بالخيار

وفي لسان العرب ٤ : ٢٦٧ والاختيار : الاصطفاء وكذلك التخيير . وفي الحديث : البیان بالخيار ما لم يتفرقـا . الخيار : الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين : إما امضاء البيع أو فسخه ... وفي البستان : تخيير الشيء : انتقاء واصطفاه . اختاره من القوم : اصطفاه من بينهم . استخار استخاراة : طلب الخيرة ... الخيار بالكسر ... الاسم من الاختيار . ومنه خيار البيع وغيره عند الفقهاء .

وفي أقرب الموارد ١ : ٣١١ تخيير الشيء : انتقاء واصطفاه ، يعني استبقاء وذخره . اختاره من الرجال اختياراً : انتقاء واصطفاه من بينهم ... استخار استخاراة : طلب الخيرة . الخيار بالكسر ... الاسم من الاختيار .

فهو على خلاف المعنى اللغوي ولا وجه له ، اللهم إلا أن يكون ذلك اصطلاحاً خاصاً بينهم فلا مشاحة في الاصطلاح ، أو يكون نظرهم في ذلك إلى مثل صيغة المختار الذي هو بمعنى من فيه اقتضاء الاختيار ، لأنّ الخيار بمعنى القدرة على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

ثم إنّ الاختيار بما ذكرنا له من المعنى كما يتعلّق بالأفعال فيقال إنّه اختار الفعل الفلاني من بين الأفعال بمعنى أخذه له بما هو مشتمل على المصلحة ، كذلك يمكن تعلّقه بالجواب المد فيقال إنّه اختار هذا الشخص من بين الأشخاص فيما إذا أخذه بما أنّ أخذه له مشتمل على المصلحة والخير .

والاختيار بهذا المعنى أيضاً يقابل الاضطرار والاجراء ، وعليه فلا يطلق على مثل الأ Shel أنه مختار في المشي ولا يطلق على مثلنا أنه مختار في الطيران لأنّنا غير متمكنين منه ، والأ Shel غير متمكن من المشي ، فلا يصحّ فيها اختيار المشي أو الطيران بمعنى أخذه خيراً ومصلحة ، إذ المفروض أنه لا يتمكّن من الأخذ حتى يلاحظ أنه أخذه خيراً أو شرّاً ومن غير مصلحة . فالمتّحّصل : أنّ الاختيار عنوان للفعل الخارجي كغيره من العناوين المتعلقة بالأفعال الخارجية .

ثم إنّ الظاهر أنّ هذا المعنى الذي ذكرناه هو المراد من لفظ الخيار الواقع في بعض أخبار خياري المجلس والحيوان ، فإنّ معنى «البيعان بالختار»^(١) أنها يتمكّنان من الأخذ بما فيه الصلاح من الفسخ وتركه ، وكذلك قوله (عليه السلام) «الختار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»^(٢) وكذلك خيار المالك بين الرد والامضاء في بيع الفضولي فاته بالمعنى المذكور .

(١) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار بـ ١ ح ١ وغيره .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار بـ ٢ .

ومن خلال ما ذكرناه ظهر أنّ تفسير الخيار بملك فسخ العقد ونحوه غير وجيه ، لأنّ معناه كما عرفت عبارة عن طلب الخير وأخذ ما يراه خيراً من الفسخ وتركه ، وأمّا ملكه لذلك فهو خارج عن معناه ، وإنّما يستفاد من اللام في قولنا له الخيار - أي هو مالك لأخذ ما يراه صلحاً من الفسخ وتركه - أو من الكلمة صاحب وذي في قولنا : صاحب الخيار أو ذو الخيار ، أو من هيئة المختار ، لأنّها بمعنى صاحب الاختيار .

ثم إنّ ما ذكره المتكلّمون من تفسير الاختيار بالقدرة يمكن أن يكون بالنظر إلى مثل صيغة المختار ، توضيح ذلك : أنّ المشتق تارة يستعمل في المتلبّس بالمبداً فعلاً كما في مثل الكلمة عالم ، وأخرى يستعمل في القابلية والاقتضاء وأنّ الموضوع يتلبّس به بعد ذلك لا أنه متلبّس به فعلاً كما يقال : سيف قاطع مع أنه في غمده ، أو سمّ قاتل مع أنه لم يشربه أحد ، فانّ معناه أنّ السيف فيه قابلية القطع واقتضائه ، وأنّ السمّ قابل ومقتضٍ للقتل عند الشرب نظير القضايا الشرطية بمعنى أنه على تقدير الشرب يقتل ، وأنّ السيف على تقدير الضرب به يقطع .

ومن هذا القبيل صيغة المختار فإنّها بمعنى أنه إذا أراد أن يختار الترك فيترك وإذا أراد أن يختار الفعل فيفعل لا أنه يختار فعلاً . وبعبارة أخرى : أنه قادر على اختيار الفعل والترك ، فما ذكره المتكلّمون من أنّ الاختيار بمعنى القدرة نظرهم إلى مثل صيغة المختار الذي معناه أنّ فيه اقتضاء الاختيار أي قابل وقدر على الاختيار لا أنّ الخيار بمعنى القدرة .

فأتصبح أنّ معنى الخيار شيء واحد بالاتفاق - وهو طلب الخير وأخذ ما يراه خيراً - في اللغة والفقه وعند المتكلّمين ، وأنّ ما أفاده شيخنا الحُقْقَ (قدّس سرّه) ^(١)

(١) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٤ : ١٠ .

من أنّ الاختيار بمعنى القدرة عند المتكلّمين ممّا لا يمكن المساعدة عليه ، بل هو بمعنى واحد عند الجميع . نعم ذكر اللغويون^(١) أنّ الخيار عبارة عن الانتقاء والاصطفاء ومعناه ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر ، وهذا التعبير أولى من التعبير بأنّه الأخذ بما يراه خيراً ، وقد عرّفه المتكلّمون بذلك أيضاً ، وهذا المعنى موجود في جميع موارد استعمال الخيار .

ثم إنّه ليس المراد من الخيار في المقام معناه الوسيع الشامل مثل اختيار الأكل ونحوه من الأمور الخارجية ، بل الظاهر أنّ المراد منه ما كان متعلّقه الفسخ وتركه ولازم ذلك أن يتتحقّق عقد قبل الخيار حتى يصحّ أن يقال إنه متمكن ومالك للفسخ وتركه ، لوضوح أنه مع عدمه لا معنى للفسخ وتركه .

ومنه يتضح أنّ إطلاق الخيار في بيع الفضولي وفي نكاح بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها ، وفي نكاح الأمة من العبد بعد ما صارت حرّة ليس بمعناه المصطلح عليه ، لأنّ المالك في بيع الفضولي إنما يسند العقد إلى نفسه ويصحّحه باجازته ، أو يلغى العقد عن قابلية الاستناد إليه برده ، فلا عقد صحيح قبل الإجازة حتى يملك فسخه أو تركه فسخه . نعم هو مختار ومالك للرد والقبول - أي الامضاء وعدمه - إلا أنه أمر آخر غير ملك الفسخ وتركه .

وهكذا الحال في إجازة العمة والخالة والأمة المزوجة من حرّ بعد ما صارت حرّة ، فإنّ الإجازة فيها تصحّح العقد السابق ، ولا عقد صحيح سابقاً حتى تتمكن العمة أو الخالة أو الأمة من فسخه وتركه . نعم لا مانع من الامضاء والرد إلا أنه أمر آخر غير الخيار المصطلح عليه ، وهو التكّن من فسخ العقد وتركه . فجميع موارد الحاجة إلى الإجازة خارجة عن الخيار بالمعنى المصطلح عليه .

(١) مرجعه في الصفحة ٣ .

ثم إنّ الفرق بين الخيار في العقود الالزمة وبينه في العقود الجائزه كما في الهبة مع أنّ المتعاملين في كلا النحوين متمكنان من فسخ العقد وتركه ، هو أنّ من له الخيار في العقود الالزمة كما له سلطنة على فسخ العقد وتركه كذلك له سلطنة أخرى على إزالة التكّن من الفسخ وعدمه ، فله سلطنة على السلطة المتعلقة بالفسخ وتركه وهذا بخلافه في العقود الجائزه ، فإنّ من له الخيار - كالواهب في الهبة - إنما يتمكّن من فسخ العقد وتركه ولا سلطنة ثانية له على إزالة تلك السلطة المتعلقة بالفسخ وتركه عن نفسه ، بل لو قال مراراً إنّي أسقطت الخيار فلا يسمع منه وتكون سلطنته على الفسخ وتركه باقية على حاملها ، وبذلك خرجمت العقود الجائزه عن الخيار بمعناه المصطلح عليه .

وبهذا يتبيّن أنّ الخيار بمعناه المصطلح عليه يعتبر فيه قيدان مضافان على معناه اللغوي أحدهما : كون متعلّقه هو الفسخ وتركه . وثانيهما : كون من له الخيار متمكنًا على إزالة تكّنه من الفسخ وتركه وتكون له سلطنة أخرى على سلطنته المتعلقة بالفسخ وتركه .

والملخص : أنّ المعنى الذي ذكرناه للخيار - وهو ترجيح أحد طرف الممكـ - موجود في جميع موارد العقود الالزمة والجائزه وموارد الاحتياج إلى الإجازة - كما في بيع الفضولي - وذلك لأنّه تارةً يسند إلى الأفعال والأمور الخارجية فيقال إنه مختار في الأكل ونحوه ، وأخرى يسند إلى الامضاء والرد كما في بيع الفضولي ، وثالثة يسند إلى الفسخ وتركه ، كما في كل واحد من العقود الالزمة والجائزه ، لأنّه مختار في كلّيهما بالإضافة إلى الفسخ وتركه ، وتفترق العقود الالزمة عن العقود الجائزه بأنّ في موارد العقود الالزمة خيارين أحددهما : متعلّق بالفسخ وتركه ، وثانيهما : متعلّق بازالة السلطة على الفسخ وباقيتها ، والخيار الأول ممتاز عن الثاني ، وأماماً في موارد العقود الجائزه فالوجود فيها خيار واحد متعلّق بالفسخ وتركه .

ومن خلال هذا العرض يتضح أنّ تعريف الخيار بأنّه ملك إقرار العقد وإزالته - كما حكى عن القدماء - هو الصحيح ، وذلك لما عرفت من أنّ في موارد الخيار المصطلح عليه سلطنتين إحداها : السلطنة على الفسخ وعدمه ، وهي المعتبر عنها في التعريف بالازالة بمعنى أنّ له إزالة العقد وعدمه - أي فسخه وعدمه - وثانيتها : السلطنة على جعل العقد لازماً باسقاط الخيار وإزالتها التكهن من الفسخ وعدمه بحيث يسقط العقد بعد ذلك عن قابلية الفسخ وعدمه .

وبكلمة أخرى : عبّروا عن مجموع هذين الخيارين في العقود الالزمة بملك إقرار العقد وإزالته بمعنى أنه مالك لفسخ العقد ولعدمه ومالك لبقاء سلطنته على الفسخ وإزالتها .

ومن هذا يظهر أنّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ المراد باقرار العقد هو ترك الفسخ الذي هو أحد طرفي الخيار المتعلق بالفسخ وتركه ، وأنه في الحقيقة إعمال لأحد طرفي الخيار غير تام ، لما عرفت من وجود خيارين أحدهما متعلق بالفسخ وتركه وثانيهما متعلق ببقاء السلطنة وإزالتها ، فاقرار العقد عبارة عن إزالة السلطنة على الفسخ وتركه الراجعة إلى إسقاط الخيار كما عرفت ، وليس إقرار العقد هو إعمال أحد طرفي الخيار الأول .

نعم ، يرد على التعريف المذكور : أنّ الملك غير داخل في معنى الخيار ، وإنما يستفاد من الهيئة كما في المختار أو من الكلمة ذي أو له ونحو ذلك ، فالتعريف المذكور من غير هذه الجهة لا إشكال فيه ، وهو الموافق لما أثبتناه من سلطنتين في موارد الخيار المصطلح عليه ، هذا .

(١) منية الطالب ٦:٣

وقد أورد شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) على التعريف المذكور بما ملخصه بتوضيح متنًا : أن ذكر إقرار العقد أي إثباته وجعله لازمًا إما مستدرك وإما موجب للدور ، لأنّ المراد من إقرار العقد إن كان ابقاءه بحاله وترك فسخه فذكره مستدرك لغوف لا حاجة إليه ، لأنّ القدرة على إزالته قدرة على عدم الإزالة وترك العقد بحاله لأنّ القدرة لا تتعلق إلا بطرفين ، وإن أريد من إقرار العقد إزالة الخيار وجعل العقد لازمًا فهو دور ظاهر ، لأخذ الخيار في تعريف نفسه ، إذ مرجعه إلى أنّ الخيار عبارة عن ملك إزالة الخيار والفسخ .

ويرد عليه : أنّ في المقام سلطنتين إحداهما : السلطنة على فسخ العقد وتركه وثانيتها : السلطنة على إسقاط الخيار وجعل العقد لازمًا ، ومعه فتحتار الشق الثاني من الترديد ولا يرد عليه محذور الدور ، لأنّ التعريف إنما هو للخيار بمعنى السلطنة على الفسخ وتركه ، فلا مانع أن يؤخذ في تعريفه الخيار بالمعنى الثاني - وهو السلطنة على جعل العقد لازمًا - ويلزم من ذلك أنه أخذ في تعريف الخيار بالمعنى الأول الخيار بالمعنى الثاني ، ولا يلزم من ذلك أخذ الخيار بالمعنى الأول في تعريف نفسه حتى يلزم الدور ، وذلك ظاهر .

ثم إنّه (قدس سره) أورد عليه ثانيةً : بأنّ هذا التعريف لو تمّ فإنما يتمّ فيما إذا كان الخيار في العقد من جانب واحد ، فإنّ من له الخيار يمكن من جعل العقد لازماً حينئذٍ باسقاط خياره ، إلا أنه لا يتمّ فيما إذا كان الخيار من جانبي ، لأنّ العقد لا يصير لازماً حينئذٍ باسقاط أحدهما خياره ، فلا يصدق هذا التعريف على الخيار المشترك لعدم إمكان جعل العقد لازماً باسقاط خياره ، لوضوح أنّ اللزوم حينئذٍ يتوقف على إسقاط الخيار من جانبي ولا يكتفي فيه بإسقاطه من أحددهما . وبالجملة :

التعريف ينتقض بالخيارات المشتركة كما في خيار المجلس الثابت لكلّ واحد من البائع والمشتري .

إلا أنّ الإيراد المذكور غير وارد بناءً على ما ذكرناه آنفًا ، لأنّك عرفت أنّ في المقام سلطتين وخياراتين : أحدهما متعلق بالفسخ وتركه ، وثانيها : متعلق بجعل العقد لازمًا وعده ، والذي لا يقبل التبعيض إنما هو الفسخ المتعلق لل الخيار الأول لأنّ معنى فسخ العقد رجوع المالين إلى مالكهما فلا يصحّ في مثله أن يكون الفسخ متبوعًا وأن يفسخه أحدهما ولا يفسخه الآخر ، بل إذا فسخ أحدهما لا يبقى للأخر مجال ، أمّا إسقاط الخيار بالمعنى الثاني وجعل العقد لازمًا فهو أمر قابل للتبعيض فيمكن أن يسقط أحدهما الخيار و يجعل العقد لازمًا من قبله بحيث لا يتمكّن من فسخه وتركه ولا يسقط الآخر خياره بهذا المعنى ولا يجعل العقد لازمًا من قبل نفسه ولا يزيل سلطنته ، وهذا أمر لا يقبل الانكار ، بل لا معنى أصلًا لاسقاط أحد المتباينين السلطنة الثابتة للأخر ، لأنّه إنما يملك سلطنة نفسه لا سلطنة شخص آخر .
وعليه فالمراد من إقرار العقد هو إقراره من قبل نفسه وإزالة سلطنته لا إقراره من طرف شخص آخر وإزالة سلطنة الآخر ، وبعبارة أخرى : المراد من جعله لازمًا إنما هو جعله لازمًا من طرف نفسه ، وهذا أمر متحقق في جميع الموارد .
هذا فيما إذا كان الخيار ثابتاً لكلّ واحد من المتعاملين .

وأمّا إذا اشتراك اثنان أو أكثر في خيار واحد ، بأن يكون الخيار الواحد متعلقًا بالمجموع لا أن يكون هناك خيارات أحدهما متعلق بهذا والأخر بذلك بل ثبت خيار واحد للمجموع ، وهذا كما في الخيار المنتقل إلى الورثة فيما إذا كان الوارث أكثر من واحد ، فإنّ القول بثبوت الخيار لمجموع الورثة الذي هو أحد الأقوال في المسألة هو الأقوى ، فهو لا يقبل التبعيض أيضًا ، إلا أنّه ليس مراد شيخنا الأنصارى (قدس سره) قطعًا ، لأنّ الخيار كما لا يسقط فيه باسقاط أحدهم كذلك لا

ينفسخ العقد بفسخ بعضهم ، بل لابد في كل واحد من طرفي الخيار من اتفاق الورثة بأجمعهم .

وبالجملة : أنّ تعريف الخيار بذلك إقرار العقد وإزالته تام ولا يرد عليه ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

نعم ، يرد عليه ما ذكرناه من أنّ الملك غير مأخذ في مفهوم الخيار ، ولعلّ الوجه في تعبيرهم بالقدرة والملك - حيث ذكروا أنّ الخيار عبارة عن القدرة على إزالة العقد وأنه ملك فسخ العقد ، مع أنّ معنى الخيار كما عرفت هو ترجيح أحد طرفي العقد على الآخر الذي هو من الأفعال الخارجية من دون أن يؤخذ فيه القدرة - هو أنّ سائر الأفعال الخارجية كالأكل والنوم والضرب كما تتحقق مسبوقة بالقدرة كذلك تتحقق من دون السبق بالقدرة كما إذا اضطر إلى شيء من الأفعال فأكل من دون قدرة .

وهذا بخلافه في الترجيح فأنّه يتاز عن غيره من الأفعال الخارجية باختصاصه بسبق القدرة ، ولا يتحقق فيها إذا لم تكن قدرة ، إذ الترجيح إنما يعقل مع القدرة على طرفي الشيء ، وأمّا مع عدم القدرة على أحدهما فلا معنى للترجح كما هو ظاهر .

ولعلّ هذا هو الوجه في أخذ القدرة في الخيار حيث قالوا إنّه عبارة عن القدرة على فسخ العقد مع أنه عبارة عن ترجيح أحد طرفي العقد مع القدرة لا القدرة على ترجيح أحدهما فلا تغفل . هذا كله في أولى المقدمتين اللتين ذكرها شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام .

أصل اللزوم في البيع

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ الأصل في البيع اللزوم وأنّ الجواز فيه يحتاج إلى دليل . وقد ذكره العلامة (قدس سره) في كتبه^(١) وعلّمه بأنّ الغرض من المعاملة أن يتصرّف كلّ واحد من المتعاقدين فيما انتقل إليه ، وهذا إنما يتمّ فيما إذا قلنا باللزوم حتى يأمن من فسخ صاحبه . وذكر (قدس سره) أيضاً أنه يخرج من هذا الأصل بأمررين : ثبوت خيار أو ظهور عيب . انتهى .

ولابدّ من البحث فيما يقتضيه الأصل في البيع حتى يرجع إليه في موارد الشك في اللزوم والجواز ، ولأجل ذلك وقع الكلام في أنّ المراد بالأصل في كلمات الفقهاء ماذا ، وذكر لذلك عدّة احتمالات :

الاحتمال الأول : أنّ المراد بالأصل هو الغلبة ، وأنّ الغالب في البيع اللزوم فإذا شككتنا في مورد في الجواز واللزوم فنلحظه بالغالب .

ويردّه : أنّ الغلبة ممنوعة صغرى وكبرى . أمّا بحسب الكبرى - وإنما لم يتعرّض شيخنا الأنباري (قدس سره) إلى وجه منع الغلبة بحسب الكبرى لوضوّه وعدم احتياجه إلى الذكر - فلأنّ الغلبة أدون من الحكم بالاستقراء الناقص براتب لأنّ الحكم في موارد الاستقراءات الناقصة مستند إلى مشاهدة فردين أو أفراد من

طبيعة ، وملحوظة أنّ أفراد تلك الطبيعة متّصفة بوصف وبه يحكم على أنّ سائر الأفراد أيضاً واجدة لتلك الصفة مع الجهل بحالها وعدم ملاحظتها من جهة أنّ اتصف عشرة أفراد من طبيعة واحدة بوصف يكشف عن أنّ هذا الوصف ثابت لنفس الطبيعة وأنّه ليس من عوارض الفرد وإنّا لم يوجد في هذه الأفراد الكثيرة بنسق واحد ، وبما أنّ الوصف ثبت لنفس الطبيعة ملحوظة تلك الأفراد الواحدة للوصف فيحكم بأنّ الطبيعة أيّها سرت تتّصف بهذا الوصف حتى في الأفراد الآخر التي تجهلها ولم تشاهدتها .

وأمّا في الغلبة وملحوظة أنّ الغالب في البيع أو المعاملات هو اللزوم مع العلم بأنّ بعضها جائز لأجل دليل خارجي ، فلا يمكن فيها دعوى أنّ اللزوم من أوصاف طبيعة البيع مثلاً ملحوظة أنه بحسب الغالب لازم ، إذ لو كان اللزوم من أوصاف نفس طبيعة البيع لم ينفك عنها في بعض الموارد مع أنّ المفروض أنا نعلم أنّ البيع في بعض الموارد جائز ، فع عدم استكشاف أنّ الوصف من أوصاف الطبيعة كيف يمكن الحكم على أنّ سائر الموارد والأفراد أيضاً واجدة لوصف اللزوم .
فظهور أنّ حال الغلبة أدون من الاستقراء الناقص براتب ، وبما أنّ الاستقراء الناقص ليس بحجّة فالغلبة لا تكون حجّة بالأولوية .

وبالجملة : لا وجه للالحاق بالغالب إلا دعوى حصول الظنّ بأن المشكوك من الأعم الأغلب ، مع أنّ الظنّ لا يحصل به في جميع الموارد لوجود بعض قرائن خاصة ، وعلى تقدير حصوله لا يمكن الاعتماد عليه لأنّ الظنّ لا يعني من الحق شيئاً .
وأمّا بحسب الصغرى ، فقد أورد عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) بأنه ما المراد من الغلبة في المقام ، فإنّ أريد منها غلبة اللزوم بحسب الأفراد ودعوى أنّ

الغالب في أفراد البيع اللزوم ، ففيه : أنّ البيع غالباً ينعقد جائزاً لأجل خيار المجلس أو غيره ، فالغلبة في أفراد البيع هي انعقادها بوصف الجواز وإنقا تصير لازمة باسقاط الخيار ونحوه ، فلا غلبة من هذه الجهة .

وإن أُريد منها الغلبة بحسب الزمان ، فهي وإن كانت كذلك لأنّه إنما يكون جائزاً في مقدار ساعة أو أقل ما دام لم يتفرق وأمّا بعده فهو لازم إلى يوم القيامة فالغلبة بحسب الزمان في اللزوم ، إلاّ أنّ هذه الغلبة إنما تفيد فيما إذا شكنا في البيع أنه في زمان المجلس أو في زمان الانفراق . وبعبارة أخرى شكنا في أنّ الزمان هل هو من الزمان المحكوم فيه بالجواز الذي هو بقدر ساعة مثلاً ، أو أنه من الأزمنة المحكوم فيها باللزوم التي هي بعد الساعة الأولى إلى يوم القيامة ، فيتحقق الزمان المشكوك بالأعم الأغلب ويحكم عليه بأنّه من الأزمنة المحكمة باللزوم . وأمّا إذا شكنا في بيع في أول انعقاده وأنّه هل انعقد جائزاً أو لازماً ، فلا يمكن إلهاقه بالأزمنة المحكمة باللزوم ، للعلم بأنّ الزمان زمان الحكم بالجواز وهو أول زمان انعقاد البيع ، بل لابدّ حينئذٍ من إلهاقه بالجائزة ، لأنّ الغالب في أول زمان انعقاد البيع هو الجواز لأجل خيار المجلس ونحوه ، وإن كان الغالب بعد زمان انعقاده هو اللزوم إلاّ أنّ الغالب في أول انعقاده لما كان هو الجواز فيلزم إلهاقه به ، لأنّ غلبته تمنع من إلهاقه بغير صنفه الذي هو أول زمان الانعقاد .

ونظير ذلك ما إذا فرضنا أنّ الغالب في الإنسان هو أن يكون أقل من مترين إلاّ صنف خاص - كسدادات الكاظمين ، فإنّ الغالب في هذا الصنف أن يكون أزيد من مترين - فإذا شكنا في فرد من هذا الصنف الخاص أنه بقدر مترين أو أكثر فلا محicus من إلهاقه بالغالب في صنفه ، وهو أن يكون أزيد من مترين ، ولا يمكن إلهاقه بغير صنفه الذي يكون الغالب فيه أقل من مترين وذلك ظاهر . وهكذا في

المقام فإنه لابد من إلحاقي المشكوك الذي هو البيع في أول انعقاده بالغالب في صنفه وهو الجواز ، لأنّ الغالب فيه في أول انعقاده هو الجواز ، لا بالغالب في غير صنفه الذي هو في غير زمان الانعقاد ، والغالب فيه اللزوم ، وهذا من دون فرق بين أن يكون الشك من جهة الشبهة الموضوعية أو من جهة الشبهة الحكيمية .

ومن ذلك يظهر أنّ ما ذكره غير واحد من الأعلام من أنّ الغلبة بحسب الزمان تجدي في إلحاقي الفرد المشكوك بالغالب بحسب الزمان مما لا يمكن مساعدته ولعله من جهة عدم الوصول إلى مراد شيخنا الأنصارى (قدس سره) .

الاحتمال الثاني : الاستصحاب ، بأن يقال إنّ مقتضى استصحاب الملكية بعد فسخ أحدهما أو كليهما أنّ الملكية باقية ولم تزل بذلك .

ويردّه : أنه مختص بما إذا لم تكن الملكية متصفّة بالجواز سابقاً ، إذ مع اتصافها بالجواز لا يبق لاستصحاب الملكية مجال ، لوجود أصل حاكم عليه ، وهو استصحاب بقاء الجواز في الملك ، هذا .

مضافاً إلى المناقشة في جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية ، وكيف كان فالأصل بمعنى الاستصحاب لا يفيد قاعدة كلية .

الاحتمال الثالث : أنّ مقتضى وضع البيع هو اللزوم ، لأنّ بناءه بحسب الشرع والعرف والعقلاء عليه - ولعلّ هذا هو مراد العلامة (قدس سره)^(١) ، حيث ذكر أنّ الفرض تكّن المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليهم ، وهذا لا يحصل إلا فيما أمن من فسخ صاحبه ، وقد يوجّب فسخه نقض الفرض من المعاملة ولا تصل إليه قيمة ماله لكثراها .

(١) تقدّم تعرّيجه في الصفحة ١٢ .

وهذا حسن ولا بأس به ، لأنّ السيرة الجارية بين المتدّين وغيرهم إنما هي على اللزوم ، فلذا إذا جاء بالبيع بعد سنة أو شهر وأراد فسخ المعاملة لا يسمعون قوله . وهذا البناء يشكّل شرطاً ضمنياً في المعاملة والبيع بحسب بناء العقلاء فكأنّهم شرطوا على المتعاقدين عدم الرجوع . وهذه السيرة ممّا لم يردّع عنها الشارع ويكتفى بذلك في الامضاء إلا في مقدار خيار المجلس والحيوان فلابدّ من تخصيصه بمقدار خياري المجلس والحيوان .

ثم إنّه يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ الجواز في زمان خيار المجلس إن كان جوازاً حكمياً فهو ينافي بناء العقلاء والشرع على اللزوم في البيع ، إذ لا يصح أن يقال إنّ بناءهما على اللزوم مع الالتزام بالجواز الحكيم في زمان خيار المجلس . وأمّا إذا كان الجواز حقيماً فهو أمر ثبت بحسب الخارج فلا ينافي بناء العقلاء والشرع على اللزوم في البيع ، هذا .

إلا أنّ الفرق بين الجواز بحسب الحكم والحق لم يظهر لنا بعد ، إذ لا تتفاوت بينه وبين بناء البيع على اللزوم عند العقلاء والشرع ، إذ بعد ثبوت الجواز وأنّ البائع أو المشتري يتمكّن من الفسخ في زمان فلابدّ من تخصيص هذا البناء من دون فرق بين الجواز الحكيم والحق لاشراكهما في القدرة على الفسخ ، وهو لو كان منافيّاً مع البناء فنافٍ في كلّيهما ، وإن لم يتناف معه - كما لا منافاة بينهما لأجل التخصيص - فلا منافاة في كلّيهما .

وبالجملة : لا وجه للتفرقة بين الجواز بحسب الحكم والحق ، لما أشرنا إليه من أنه لا فرق بينهما في أنّ البائع أو المشتري معهما يتمكّن من الفسخ وإن افترقا من

حيث إنّ رفع أحدهما ممكن دون الآخر كما عرفت إلا آنّها بحسب التكّن من الفسخ متساوياً.

ثم إنّ هذا الأصل يختص بالبيع ونحوه كما في الإجارة، وأمّا في غيرهما فلا أثر لهذا البناء فلا يمكن التمسك به في جميع المعاملات كالصلح ونحوه ولا يكون قاعدة كلية عند الشك في جميع المعاملات كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره). ومع تماميته في البيع لا يحتاج إلى شيء من عموم «أوفوا بالعُقود»^(١) و«المؤمنون عند شروطهم»^(٢) و«الناس مسلطون على أموالهم»^(٣) لأنّها تمت أو لم تتم فالأسأل المذكور يكفي في البيع وبه نلتزم باللزوم فيه.

الاحتمال الرابع : أن يراد بالأصل القاعدة المستفادة من العمومات والاطلاقات فإنّ المستفاد منها اللزوم حيث إنّ عموم «أوفوا بالعُقود» و«أخلّ الله الأربع»^(٤) يقتضي بقاء المثمن على ملك المشتري وبقاء الثمن على ملك البائع والفرق بين الأصل بهذا المعنى وبينه بمعنى الاستصحاب هو أنّ الاستصحاب يصح التمسك به في كل واحد من الشبهات الحكمية والموضوعية، وأمّا العمومات فتختص بالشبهات الحكمية لعدم جواز التمسك بها في الشبهات الموضوعية والمصداقية.

ثم إنّ الكلام في الأصل بهذا المعنى وأنه يمكن استفادة اللزوم من العمومات وعدمه يأتي التعرّض إليه بعد استعراض كلام العلامة في التذكرة^(٥).

(١) المائدۃ ٥:١.

(٢) الوسائل ٢١:٢٧٦ / أبواب المھور ب٢٠ ح٤.

(٣) البحار ٢:٢٧٢ ح٧، عوالي اللآلی ٣:٢٠٨ ح٤٩.

(٤) البقرة ٢:٢٧٥.

(٥) التذكرة ١١:٥.

تحقيق المراد من كلام العلامة (قدس سره)

تعرّض شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) قبل بيان العمومات التي يمكن استفاداة اللزوم منها إلى توجيهه كلام العلامة (قدس سره) في التذكرة وهو قوله : وإنما يخرج عن الأصل بأمرین : أحدهما ثبوت الخيار . والثاني ظهور عيب في أحد العوضين ، حيث إنّه قد وقع الكلام في أنه ما المراد بثبوت الخيار وظهور العيب ولماذا عطف أحدهما على الآخر مع أنّ ظهور العيب من أحد أسباب الخيار وهو داخل في ثبوت الخيار ، ولا وجه لاعتادته وذكره على حدة ، وقد ذكروا في توجيهه ذلك عدّة أمور :

الأول: ما ذكر في جامع المقاصد^(٢) من أنه من قبيل عطف الخاص على العام الذي هو أمر متداول شائع .

ويردّه : أنّ ما ذكر بعيد ، لأنّ عطف الخاص على العام وإن كان شائعاً إلا أنّ ذلك لا يجري في المقام ، لأنّ المعطوف عليه هو ثبوت الخيار والمعطوف سبب الخيار وهو ظهور العيب فلا يكون الثاني خاصاً بالنسبة إلى الأول . نعم لو كان المذكور في الأول هو أسباب الخيار لكن ما أفاده من التوجيه صحيحاً ، إلا أنه ثبوت الخيار لا أسبابه .

الثاني: ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) من أنّ المراد بثبوت الخيار هو ثبوت أحد الخيارات الموجبة لرفع العقد من أساسه وفسخه بتأمه برجوع الثمن إلى ملك المشتري والمثمن إلى ملك البائع ، ويدخل فيه خيار العيب أيضاً فيها إذا

(١) المكاسب ٥ : ١٥ .

(٢) [لم يصرّح بذلك ولكنّه يستفاد من عبارته ، راجع جامع المقاصد ٤ : ٢٨٢] .

(٣) المكاسب ٥ : ١٦ .

أُريد به فسخ العقد بتأمه لا فيما أُريد أخذ الأرش فقط . والمراد بظهور العيب هو ثبوت خيار يوجب رفع العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع الذي يكفي فيه رفعه في مقدار من الثمن لأجل الأرش ، فإن العيب الموجب للأرش لا يرفع العقد من أساسه ولا يبطله بتأمه وإنما يوجب رفعه عن المجموع بما هو مجموع يعني أنه يرفع العقد في حصة خاصة من الثمن في مقابل الوصف المفقود كوصف الصحة ، فهو وإنما يرفع العقد بلحاظ مجموع الثمن والمشمن لا بلحاظ جميعهما . وبذلك يظهر الفرق بين ثبوت الخيار وظهور العيب .

ثم أورد عليه (قدس سره) بأنه إنما يصح بناء على ما ذهب إليه البعض من لزوم كون الأرش كما عن بعض العامة ، وأماماً بناء على ما ذهب إليه العلامة (قدس سره) من عدم اعتبار كون الأرش من عين الثمن وجواز الابدال عنه فلا يكون ظهر العيب عند أخذ الأرش موجباً لأنفساخ العقد في جزء من الثمن الذي عبرنا عنه بفسخ مجموعها من حيث المجموع فلا يتم التوجيه حينئذٍ ، هذا .
 مضافاً إلى ما أورده السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) على هذا التوجيه من أنّ لازم انفساخ العقد في جزء من الثمن ورجوع جزء منه إلى المشتري انفساخه في جزء من المبيع ورجوعه إلى البائع ، لأنّ انفساخ العقد من طرف المشتري فقط لا معنى له .

الثالث : ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) وهو أحسن التوجيهات في المقام ، وملخصه : أنّ في البيع بناء بين العقلاء والشرع : أحدهما البناء المتقدم وهو بناؤهم على أنّ النقل من الجانبين أبدي نظير الزواج الدائم وليس موقتاً بسنة

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٣ من مبحث الخيارات .

(٢) منية الطالب ٣ : ٧ .

أو سنتين مثلاً، فلا يقبلون رجوع أحدهما بعد ذلك بوجهه. وثانيهما: البناء على عدم رجوع أحد المتعاملين إلى صاحبه بأمر زائد على المثنى أو الثنى، فإذا رجع أحدهما على الآخر وطالبه بدينار معللاً بأى قد بعلك المال الفلاني فلا يسمعون كلامه ويجبون بذلك أخذت الثنى فلا حق آخر لك في البين، فكأنهم بنوا على عدم جواز مطالبة أحدهما الآخر بشيء غير الثنى والمثنى.

وهذا البناء ثابتان ومفضيان، إلا أنه ورد التخصيص على البناء الأول بثبوت شيء من الخيارات الموجبة لرجوع أحدهما أو كليهما عن المعاملة وفسخها بتمامها، ومنها خيار العيب فيما إذا أريد به فسخ العقد، وورد التخصيص على البناء الثاني بظهور العيب فيما إذا أريد بهأخذ الأرش مع الالتزام بالبيع وعدم فسخه فالبناء الأول على حاله إلا أنه يرفع اليد عن البناء الثاني لأجل العيب فيطالب البائع بشيء زائد على المثنى وهو قيمة وصف الصحة المفقود. وبالجملة مراد العلامة (قدس سره) من ثبوت الخيار هو ثبوت الخيار المخصص للبناء الأول، ومن ظهور العيب هو ثبوت الأرش المخصص للبناء الثاني.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان الأصل بمعنى القاعدة المستفادة من العمومات والاطلاقات، وقد استدلّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) على اللزوم بأمور :

منها : قوله تعالى **﴿أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**^(١) بتقريب أن المراد منها وجوب العمل والوفاء بالعقد أو العهد - على ما فسر به العقد في صحيحه ابن سنان^(٢) - والعقد هو المعاقدة الاعتبارية كالعقد الحقيقى في مثل عقد حبل بحب آخر ، فقتضى الآية أن

(١) المائدة ١:٥ .

(٢) الوسائل ٣٢٧: ٢٣ / كتاب النذر والعهد ب٢٥ ح٢ .

الوفاء والعمل على طبق العقد لازم وأنّ نقض ذلك حرام على نحو الاطلاق ، بمعنى أنّ نقضه حرام قبل الفسخ وبعده وفي هذا الزمان وذاك الزمان ، لأنّ الاطلاق يشمل جميع الأزمان فتدلّ الآية على حرمة التصرف في المال بعد الفسخ وقبله ، وبالدلالة الالتزامية تدلّ على أنّ البيع لازم ولا يرتفع بالفسخ ، إذ لو جاز فسخه لما كان لحرمة نقضه على نحو الاطلاق مجال – لأنّ ملكه حينئذٍ والتصرف في ملك نفسه جائز – فالآية الكريمة دالة على الحكم التكليفي والوضعي معاً ، أو أنها تدلّ على الحكم التكليفي فقط وينزع منه الحكم الوضعي على مسلكه (قدس سره) ، هذا .

وربما يورد على الاستدلال بالأية الكريمة : بأنّها تدلّ على وجوب الالتزام بالعقد ما دام العقد موجوداً – لأنّ للمعاقدة بقاءً عرفيّاً – فـا دام موجوداً يجب الالتزام به ويحرم نقضه دون ما إذا كان معدوماً أو مشكوك الوجود كما هو الحال في جميع الأحكام المعمولة على نحو القضية الحقيقة ، فإنّ ما دلّ على حرمة الخمر إنما يقتضي حرمتها ما دام موجوداً ، وأماماً إذا اقلب إلى الخل وانعدم فلا يمكن التمسك بطلاق ما دلّ على حرمة الخمر لإثبات حرمتها كما هو ظاهر .

ومن الواضح أنّ العقد بعد فسخ أحدهما غير معلوم الوجود لاحتمال ارتفاعه ، ومع الشك في وجود الموضوع لا معنى للتمسك بالاطلاق لإثبات وجوب الالتزام على طبقه ، فالاستدلال بالأية الكريمة على اللزوم في المعاقدات عند الشك في بقائهما وارتفاعها مما لا وجه له ، اللهم إلا أن يستصحب وجود العقد وعدم ارتفاعه بعد الفسخ ، إلا أنه تمسك واستدلال بالاستصحاب في إثبات اللزوم لا بالأية .

وفيه : أنّ الكلام ليس في الملكية الماحصلة بالعقد حتى يقال بأنّ الملكية بعد الفسخ ورجوع أحدهما مشكوكه ، فلا يصح الاستدلال بالأية على عدم جواز نقضه ، بل الكلام في أنّ الآية تدلّ على وجوب الالتزام بالعقد وعدم جواز نقضه

والعقد ليس له بقاء عرفي بل هو أمر يوجد وينعدم وهو بحدوثه يكون موضوعاً لوجوب الالتزام ب المتعلقة إلى الأبد . والآية باطلاقها تدل على وجوب الالتزام بالعقد بمجرد حدوثه وعدم جواز رفع اليدي عن متعلقه إلى الأبد باطلاقها ، وهذا كما هو الحال في النذر فأنه بحدوثه يكون موضوعاً لوجوب الوفاء ب المتعلقة إلى الأبد ، وعليه فلاربط للإشكال بالمقام ولا يرد عليه بوجه .

نعم ، يرد على ما أفاده شيخنا الأنباري (قدّس سره) اعتراضان آخران : أحدهما : أن الآية إنما دلت على وجوب الالتزام بالملزم به وحرمة نقضه فان كان الملزم به هو العمل الخارجي كما في النذر فيما إذا نذر الاتيان بعمل خارجي فيجب عليه الالتزام به ويحرم عليه تركه لأنّه نقض له ، وإذا كان الملزم به من الأمور الاعتبارية كالملكية في البيع مثلاً فتدل على وجوب الالتزام بذلك الأمر الاعتباري وحرمة نقضه . وأماماً التصرف في المال حينئذ فلا تستفاد حرمتة من الآية المباركة لأنّه ليس نقضاً للملزم به ، لما عرفت من أنّ الملزم به هو الملكية وهي أمر اعتباري ، والمتصرف لا ينقض اعتبار الملكية ، بل يعترف بأنه ملكه ولكنّه يتصرف فيه خارجاً ، فالآية لا دلالة لها على حرمة العمل الخارجي وهو التصرف في المال في المقام مع قطع النظر عمّا دلّ على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه .

وعلى الجملة : لو خليلنا نحن والآية الكريمة ومع قطع النظر عن حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه لم يكن أن يستفاد منها حرمة العمل الخارجي وهو التصرف في البيع أو الثمن ، لعدم كونه نقضاً للملزم به وهو ظاهر . والوجه في ذلك : أنّ حرمة التصرف من أحكام الملزم به وآثاره المترتبة عليه ، وترك بعض ما يترتب على الملزم به لا ينافي الالتزام بذلك الملزم به ، وهذا نظير ما إذا تزوج بأمرأة والتزم بالزوجية الدائمة وكان بانياً من الابتداء على عدم الانفاق عليها ، فإنه لا إشكال في صحة الزوجية حينئذ ، لأنّ عدم العمل ببعض

الآثار المترتبة على الملزوم به لا ينافي التزامه بذلك الأمر الملزوم به .
وعليه فلا دلالة للأية على حرمة التصرف في المال حتى يتمسّك بطلاقها
فيما بعد الفسخ ورجوع أحدهما وتدلّ بالدلالة الالتزامية على لزوم المعاملة .

ثانيهما : أنا إذا سلّمنا دلالة الآية على حرمة التصرف في المال على نحو
الاطلاق لأنّه نقض للالتزام الثابت بالعقد ، فنقول هل الآية تدلّ على وجوب
الالتزام بالعقد في كل آنٍ فآنٍ بأن ينحلّ إلى وجوهات متعددة حسب تعدد الأزمنة
والآنات ، فيجب الالتزام في هذا الزمان ويجب الالتزام في الزمان الثاني وهكذا ، أو
أنّها تدلّ على وجوب التزام واحد مستمر إلى الأبد ؟

لا ينبغي الاشكال في أنه لا يستفاد منها وجوهات متعددة إلخالية وإنّما هي
توجب الالتزام بأمر واحد مستمر ، ومعه فإذا رفع اليد عن هذا الواجب المستمر
الواحد ونقض في ساعة - مثلاً - فلماحالة يسقط عند ذلك الالتزام المستمر بالعصيان
ونقض الأمر الواحد المستمر ، ومعه فما الدليل على وجوب الالتزام به بعد ذلك
أيضاً ؟

وقد ذكروا نظير ذلك في النذر وأنه إذا نذر الجلوس في مكان راجح
камسجد ونحوه من أول الصبح إلى الغروب مثلاً فيجب عليه أن يفي ببنذره ذلك
ويجلس فيه من أول الصبح إلى الغروب ، وإذا نقض ذلك الالتزام ققام عنه في ساعة
فلا يجب عليه الجلوس فيه بعد ذلك الزمان ، لأنّه عصى ونقض الالتزام الواجب في
حقه ، ومن المعلوم أنّ شمول الآية للنذر والبيع على حد سواء ، ومعه فلابدّ أن يلتزم
في المقام بأنه إذا عصى وتصرف في المال مرّة واحدة فلا يجب أن يرددّ بعد ذلك إلى
مالكه ولا يحرم عليه التصرف فيه . فالآية لا يستفاد منها لزوم البيع وحرمة
التصريف بعد الفسخ .

والصحيح في تقريب الاستدلال بالأية على اللزوم أن يقال - كما ذكرناه في

باب المعاطـة - إنـ الوفـاء بـعـنى التـامـ والـإـفـاء بـعـنى الـاتـامـ وـمـتـعـلـقـهـ هـوـ الـالـتـزـامـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ يـجـبـ إـنـهـاءـ الـالـتـزـامـ وـإـتـامـهـ وـحـرـمـةـ نـقـضـهـ وـفـسـخـهـ وـأـنـ لـابـدـ مـنـ الـادـامـةـ عـلـىـ مـاـ التـزـمـ بـهـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـمـلـكـيـةـ وـيـحـرـمـ نـقـضـهـ ، وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ الـفـسـخـ مـحـرـمـاًـ لـأـنـ قـطـعـ الـالـتـزـامـ وـمـنـعـ عـنـ الـاتـامـ الـوـاجـبـ .

ثـمـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ لـيـسـ هـوـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـ الـاتـامـ وـاجـبـ تـكـلـيـفـ وـالـفـسـخـ وـالـنـقـضـ مـحـرـمـاًـ شـرـعاًـ ، وـذـلـكـ لـلـقـطـعـ بـأـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ لـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ، وـبـأـنـ الـفـسـخـ لـيـسـ مـنـ أـحـدـ الـحـرـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـعـيـثـ يـوـجـبـ الـفـسـقـ وـيـخـرـجـ الـمـرـتـكـبـ لـهـ عـنـ الـعـدـالـةـ بـسـبـبـهـ ، وـهـذـاـ مـمـاـ تـشـهـدـ بـهـ ضـرـورـةـ الـفـقـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ إـرـشـادـاًـ إـلـىـ الـلـزـومـ وـعـدـمـ اـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ بـالـفـسـخـ نـظـيرـ الـنـهـيـ عـنـ صـلـاـةـ الـحـائـضـ بـقـولـهـ «ـدـعـيـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ»ـ^(١)ـ .

وـبـعـارـةـ أـخـرىـ : أـنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـوـلـوـيـةـ عـنـ الشـكـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ قـاـبـلـ لـلـانـكـارـ إـلـاـ أـنـ الـمـوـرـدـ غـيرـ قـاـبـلـ لـلـمـوـلـوـيـةـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ ، لـبـداـهـةـ عـدـمـ كـوـنـ الـفـسـخـ أـحـدـ الـحـرـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ ، فـلـاـ حـالـةـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ إـرـشـادـاًـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـاـلـةـ وـالـمـعـاـقـدـةـ لـاـ تـنـفـسـخـاـنـ بـالـفـسـخـ .

وـعـلـيـهـ فـالـآـيـةـ الـكـرـيـعـةـ تـدـلـ بـالـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـيـةـ عـلـىـ الـلـزـومـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـتـمـسـكـ بـهـاـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـجـواـزـ وـالـلـزـومـ ، هـذـاـ .

وـرـبـاـ يـقـالـ كـمـاـ قـيلـ إـنـ الـأـمـرـ يـدـورـ فـيـ الـمـقـامـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ :

فـاـمـاـ أـنـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ ظـهـورـ لـفـظـ الـعـقـودـ فـيـ الـعـمـومـ وـيـبـيـنـ عـلـىـ شـمـولـهـ لـلـعـقـودـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـالـتـزـامـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ - لـأـنـ مـتـعـلـقـهـ هـوـ الـالـتـزـامـ - وـلـلـعـقـودـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـفـعـالـ الـخـارـجـيـةـ كـالـنـذـرـ وـالـيـمـينـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ الـخـارـجـيـ ، وـنـرـفـعـ الـيـدـ .

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ .

عن ظهور الأمر في المولوية وحمله على الارشاد ونقول : إنّ الوجوب ليس بتکلیفی بل هو إرشاد إلى الصحة واللزوم ، لما عرفت من أنه لا معنى للوجوب التکلیفی في الالتزام ، للقطع بأنّ الالتزام ليس من الواجبات في الشريعة .

وإمّا أن تتحفظ على ظهور الأمر في المولوية والوجوب ونرفع اليد عن ظهور الكلمة العقود في العموم ونحملها على العقود المتعلقة بالأفعال الخارجية كالنذر ونحوه ، إذ لا يمكن الجمع بين كلا الظاهرتين وإلا فعناء أنّ الالتزام في العقود المتعلقة بالالتزامات واجب شرعاً مع القطع بأنّ الالتزام غير واجب .

وعليه فلا بدّ من الحكم بـاجمال الآية أو تقديم ظهور الأمر في الحكم المولوي ، لأنّه أقوى من ظهور العقود في العموم ، فبني على أنّ الآية لا دلالة لها على حكم العقود المتعلقة بالالتزام كالبيع ونحوه ، وإنّما تدلّ على وجوب العمل في مثل النذر ونحوه ، هذا .

ويكفي دفعه : بأنّ ظهور الأمر والنهي في المولوية عند دوران الأمر بينها وبين الارشادية وإن كان أقوى وهو المتعين لا محالة ، إلا أنّ المراد بالارشادية في المقام إنّما هو في مقابل التکلیف لا في مقابل المولوية ، بمعنى أنّ حمل الأمر على الصحة واللزوم المعتبر عنه بالارشاد وحمله على الوجوب والتکلیف كلاهما حمل للأمر على المولوية في المقام ، وليس أحدهما مولوياً والآخر إرشاديًّا بمعناه المصطلح عليه وهو عدم ترتّب شيء عليه نظر الأمر بالاطاعة في قوله تعالى **«أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ»**^(١) الذي يرجع الانشاء فيه إلى الاخبار بوجود المصلحة ونحوه ، لأنّ الحكم باللزوم مولوي لا محالة ويترتب عليه الأثر فلا ينفسخ بالفسخ وليس الارشاد في مقابل المولوية بل في مقابل التکلیف وهو الحكم الوضعي وكلاهما

(١) آل عمران : ٣٢ .

مولويان .

وعليه فلا مانع من التحفظ على كلا الظهورين والبناء على أن المراد بالعقود هو العموم الشامل للبيع والنذر كما نبغي على أن الأمر مولوي ، فلابد من الوفاء بهذا المعنى العام في العقود ، إلا أن الأمر المولوي يختلف أثره باختلاف الموارد ، ففي بعضها يقتضي الوجوب فيجب العمل به خارجاً كما في النذر ، وفي بعضها الآخر يقتضي اللزوم والصحة كما في مثل البيع .

وليس ذلك من باب استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد ، لما سلكناه في باب الانشاء من أنه ليس عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ بل هو إبراز للأمر النفسي . والأمر النفسي في المقام بالإضافة إلى مثل النذر هو الالتزام بالعمل خارجاً ، وبالاضافة إلى مثل البيع هو الالتزام بالملكية وعدم ارتفاعه بالفسخ وقد أبرزنا في الخارج بذلك الانشاء والابراز .

وعلى الجملة : أنه من باب استعمال الانشاء في معناه إلا أن معناه يختلف باختلاف الموارد والمقامات ، ونظير ذلك كثير منها : ما ورد^(١) في الشرط من أنه لازم أو جائز بين المسلمين ، فإن معناه أن الشرط ثابت بينهم مع أن الشرط تارة يجب العمل به خارجاً كما إذا شرط أحد المتباعين على الآخر أن يحيط ثوبه ، وأخرى لا يجب العمل به خارجاً بل هو شرط بمعنى أن تخلفه يوجب الخيار ، وهذا كما إذا اشتري شخص حنطة وشرط على البائع أن تكون من جنس معين ، فإن العمل على طبقه غير واجب وإنما يجب تخلفه الخيار ، مع أنه استعمل في الكلام مرّة واحدة .

وعلى الجملة : لا مانع من استعمال اللفظ في معناه واختلاف المعنى بحسب اختلاف الموارد ، وهذا ظاهر .

(١) المستدرك ١٥ : ٨٧ / أبواب المھور ب ٣١

الثاني من العمومات : قوله تعالى : **«أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ»**^(١). وقد ذكر شيخنا الأننصاري (قدس سرّه)^(٢) في تقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة ما يقرب من استدلاله في الآية المتقدمة وملخصه : أنّها دلت على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع ، لأنّ ذلك هو معنى تحليل البيع ، وبما أنّها مطلقة وغير مقيدة بخصوص التصرفات الواقعية قبل فسخ أحد المتابيعين فلا حالة تشمل التصرفات الواقعية بعد رجوع أحدهما ، ومن حلية التصرفات حينئذٍ يستكشف أنّ المعاملة لازمة ، إذ لو كانت جائزة وتفسخ برجوع أحدهما فلا يكون وجه حلية التصرفات لأنّه ملك الغير برجوته في البيع .

واستدلّ (قدس سرّه) أيضاً بقوله تعالى : **«إِنَّ أَنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»**^(٣) وذكر في وجه الاستدلال ما نقلناه عنه في الآية المتقدمة وملخصه : أنّ التجارة سبب لحلية التصرفات مطلقاً ولو كانت بعد رجوع أحد المتابيعين ، ومنه يستكشف أنّ البيع لازم كما ذكرناه في الآية المتقدمة .

ثم إنّه (قدس سرّه) أورد على الاستدلال بالآيتين الأخيرتين : بأنّ التمسك بالاطلاق إنما يصح في القيود والحالات السابقة على الحكم كاحتلال تقيد الموضوع بقيد العدالة أو بغيرها من القيود ، وأماماً القيود الطارئة على الحكم والمتاخرة عنه فاطلاقه لا يوجب رفعها لتأخرها عنه ، ومن الظاهر أنّ الشك في المقام في ارتفاع الحكم برجوع أحد المتعاملين وعدم ارتفاعه ولا يمكن التمسك باطلاق الحكم في إثبات عدم ارتفاع نفسه لتأخره عنه - بمعنى أنّ إطلاق الحكم لا يشمل احتلال عدم

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥.

(٢) المكاسب : ٥ : ١٩.

(٣) النساء : ٤ : ٢٩.

نفسه وارتفاعه فلا يمكن أن يقال إنّ الحكم ثابت حتى على تقدير ارتفاعه وعدمه وهو ظاهر - اللهم إلا أن يتمسّك باستصحاب الحكم بعد فسخ أحدهما وهو تمسّك بالأصل لا بالآية .

وأورد عليه : بأنّ هذا الاشكال غير مختص بالآيتين الأخيرتين بل هو جارٍ في الآية الأولى أيضاً بتقرير أنّ الأمر بالوفاء لا يمكن أن يشمل باطلاقه احتمال عدمه وارتفاعه ، لأنّ الفسخ على تقدير نفذه يرفع المعاقدة ، وبه ترتفع الآثار المترتبة عليها التي منها وجوب الوفاء بها ، فإذا شككنا في نفاذ الفسخ وعدمه فقد شككنا في أنّ الأمر بالوفاء باقي أو مرتفع ، فلا يمكن التمسّك باطلاقه لرفع احتمال ارتفاعه بأن يقال إنّ الوفاء بالعقد وترتيب الأثر عليه واجب حتى في صورة ارتفاعه وعدمه .

ولأجل ذلك تصدّى شيخنا الأستاذ (قدس سره) ^(١) لبيان الفارق بين الآية الأولى والآيتين الأخيرتين بعد ما تعرض للاستدلال بالآيتين وهذه المناقشة بعين ما استشكل به شيخنا الأنصاري (قدس سره) فأفاد في وجه تخصيص الشيخ هذه المناقشة بالآيتين الأخيرتين وعدم تعديها للآية الأولى : أنّ الاشكال المذكور لا يرد على الآية الأولى ، لأنّ الحكم إنما ثبت فيها للعقد بالمعنى المصدري - كما ذكرنا سابقاً وقلنا إنّ العقد بجودته موضوع للحكم بوجوب الوفاء - والفسخ على تقدير تأثيره لا يرفع العقد بالمعنى المصدري لأنّه حدث ولا يمكن رفعه ، وإنما يرفع المعاقدة التي هي العقد بمعنى الاسم المصدري ، وبما أنّ العقد لا يمكن رفعه فلا مانع من التمسّك باطلاق الحكم الثابت عليه عند الشك في بقائه وارتفاعه . وهذا بخلافه في الآيتين الأخيرتين فإنّ الفسخ على تقدير تأثيره يرفع الحلية الثابتة للبيع ومع

. (١) منية الطالب ٣ : ١٢ .

الشك في بقائهما لا يمكن التمسك بالاطلاق ، هذا .

ولكن الانصاف أنّ الآيتين الأخيرتين قد لا تكون لهما دلالة على اللزوم وعلى تقدير دلالتها عليه لا يرد عليهما إشكال شيخنا الأنصاري (قدس سره) وعلى تقدير وروده فهو غير مختص بهما بل وارد على الآية الأولى أيضاً ، فلنا ثلات دعاوى :

الدعوى الأولى: أنّ الآيتين قد لا تكون لهما دلالة على اللزوم .

الدعوى الثانية: أنه على تقدير دلالتها على اللزوم لا يرد عليهما إشكال شيخنا الأنصاري : (قدس سره) .

الدعوى الثالثة: أنّ إيراده (قدس سره) على تقدير صحته لا يختص بهما بل هو وارد على الآية الأولى أيضاً .

أما الدعوى الأولى: فالوجه فيها بالنسبة إلى قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» أنّ الحليّة إنما رتبّت على نفس البيع ، كما أنّ الحرمة رتبّت على نفس الربا لا على التصرفات ، وعليه فلا يخلو المراد من الحليّة من أحد احتمالات ثلاثة : فإنّما أن يراد منها الحليّة التكليفية وهي الجواز والترخيص . وإنّما أن يراد منها الحليّة الوضعية . وإنّما أن يراد منها الجامع بين الحليّة التكليفية والحظّة الوضعية .

فإن أُريد منها الحليّة التكليفية ، فمعنى الآية أنّ الله سبحانه رخص في البيع في مقابل الربا حيث حرّمه فمرتكب الربا مرتكب لأمر محّرم دون مرتكب البيع لأنّه أمر رخص فيه الشارع ولو كان البيع فاسداً أيضاً ، لأنّه ليس من المحرّمات الشرعية ، ومن المعلوم أنّ الترخيص في البيع وتجويزه لا ربط له بلزم البيع وعدمه ولا دلالة فيه على أنّ هذا الأمر المرخص فيه لازم ولا يفسخ بالفسخ ، وهذا ظاهر . وإن أُريد منها الحليّة الوضعية ، فمعنى الآية أنّ البيع نافذ وصحيح في مقابل الربا فاته باطل وفاسد ، ولا دلالة فيها على أنّ البيع لازم أو غير لازم وإنّما تقتضي

الحكم بصحته ونفوذه ، وأمّا آنَّه بعد صحته وتأثيره لا يرتفع بالفسخ أو يرتفع فهو حماً
لا يستفاد من الآية الشريفة .

وإن أُريد منها الجامع بين الحلين كما هو ليس بعيد ، لأنّ تقسيم الحلية إلى
الوضعية والتکلیفیة إنما حدث بين الفقهاء والأصوليين وإلا فالحلیة إنما هي في مقابل
العقدة ، فالبیع حلال أي أنه مفتوح السبیل وليس بغلق الباب . وهذا المعنى يشمل
الترخيص بحسب التکلیف والوضع ، يعني أنّ التصرف في البیع بایجاده وترتيب
الأثر عليه مفتوح السبیل ولا مانع منه في مقابل الربا الذي هو مغلق الباب ومن نوع
منه بجميع أنحاء التصرف فيه بایجاده أو بترتيب الأثر عليه ، وعلى ذلك أيضاً لا
يستفاد منها اللزوم بعد الانعقاد والصحة .

وأمّا بالنسبة إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فلأنّ الآية
المذکورة تدلّ على أنّ أكل أموال الناس بالأسباب الباطلة حرام ، وأمّا أكلها بسبب
التجارة عن تراضٍ فهو جائز وغير محظوظ ، ومن المعلوم أنّ المراد بالأكل ليس هو
الازدراد والأكل في مقابل الشرب وإلا لاختصت الآية بقليل من كثير من الأموال
لأنّ نسبة المأكول من الأموال إلى غير المأكول منها كنسبة القطرة إلى البحر
كالأراضي والأملاك والألبسة والحيوانات غير مأكولة اللحم ، بل إنما المراد بالأكل
هو التصرف في المال كما هو شائع في الاستعمال حيث يقال إنّ فلاناً أكل مالي أو
داري ، وعليه فالتصرف في الأموال بسبب التجارة عن تراضٍ جائز وهذا أيّ ربط
له بلزم المعاملة والبیع وعدم انفساخها ، وهذا ظاهر .

وأمّا الدعوى الثانية : وهي عدم تمامية إشكال شيخنا الأنصاری (قدّس
سره) على الآيتين الأخيرتين ، فالوجه فيها أنّ التمسك بالطلاق الحكم حتى في رفع
احتلال عدمه والقول بأنّ الحكم ثابت حتى على تقدیر ارتفاعه وعدمه وإن كان أمراً
غير معقول ولا معنى للتمسك بالطلاق عند الشك في ارتفاعه وإنما يتمسّك

بالاطلاق عند الشك في قيد من قيود الموضوع ، إلا أنّ الغرض في المقام ليس هو التمسك بالاطلاق كذلك ، وإنما يراد التمسك باطلاق الحكم بالحليّة عند الشك في بقائها بعد صدور فعل من الأفعال الخارجية من المشتري أو البائع وهو الفسخ والرجوع ، بمعنى أنّا نشك في أنّ الله تعالى هل جعل الحليّة إلى أن يفسخ أحدهما أو أنه جعلها إلى يوم القيمة ولو مع فسخ أحدهما ، وهذا شك في إطلاق الحكم من حيث فعل المتباعين ، ولا مانع من التمسك بالاطلاق بالإضافة إليه كما لا مانع من تقييد الحكم به بأن يقال إنما يحلّ البيع أو التصرفات إلى أن يصدر الفسخ من أحدهما ولا يتربّ عليه أيّ محذور ، فكما لا مانع من تقييده به فلا مانع من إطلاقه بالإضافة إليه وجعل الحليّة إلى الأبد ولو مع صدور هذا الفعل من أحدهما ، فهذه المناقشة غير واردة من أساسها .

وأمّا الدعوى الثالثة : وهي أنّ الايراد على تقدير تماميته يرد على الآية الأولى أيضاً ، فالوجه فيها ظاهر لأنّا إذا أغمضنا النظر عما ذكرناه في وجه الدعوى الثانية وبنينا على أنّ التمسك بالاطلاق عند الشك في الفسخ أيضاً غير صحيح ، فهذا يأتي في التمسك باطلاق الأمر بالوفاء بالعقود أيضاً ، لأنّ الحكم وإن رتب فيها على العقد بمعناه المصدري ، والفسخ إنما يتعلق بالعقدة الحاصلة من المصدر إلا أنّ العقد إذا فسخت فلا حالة يرتفع وجوب الوفاء بالعقد ولو بمعناه المصدري ، إذ لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد بعد فسخ المعاملة .

وعليه فالشك في نفوذ الفسخ يرجع إلى الشك في وجوب الوفاء بالعقد وترتيب الآثار عليه ، وقد بنينا على أنّ التمسك باطلاق الحكم بالوفاء حتى على تقدير ارتفاعه وشموله لصورة عدم نفسه غير معقول ، هذا .

ويكن الاستدلال بالآيتين على اللزوم بوجه آخر : وهو أنّ البيع عبارة عن الالتزام بملكية المتن للمشتري وملكية المتن للبائع ، وهذا الالتزام لو لم يقيّد بالخيارات

مطلق بالإضافة إلى الزمان ، لأنّه قد التزم بالملكية إلى يوم القيامة لا إلى زمان دون زمان ، كما أنه مطلق بالإضافة إلى الزماني وهو الفسخ ، ومعناه أنّ التزام بالملكية مطلقاً سواء رجعت عن التزامي وهو الفسخ أم لم أرجع ، وأنّ الالتزام غير مقيد بعدم الرجوع فيه وغير موقد إلى زمان الرجوع . كما أنّ معنى جعل الخيار في البيع أنّ الالتزام بالملكية والبيع مقيد بعدم الرجوع فإذا رجعت فالمملوك ، ولا معنى للخيار إلا ذلك ، ولا محذور فيه إلاأخذ الحكم في موضوع نفسه ، وقد تقدّم الجواب عنه في بحث أخذ قصد القرابة في موضوع الحكم .

وعلى الجملة : لا محذور في الالتزام بالملكية مطلقاً سواء رجع عن التزامه أم لم يرجع فيه ، فيكون جعل الخيار في البيع موجباً لتضييق دائرة الالتزام ، لأنّه على تقدير عدم جعله يتلزم بالبيع والملكية سواء رجع عن التزامه بعد ذلك أم لم يرجع نظير من أودع عند أحد مالاً وأوصاه بعد رده إليه ولو مع مطالبه المال بنفسه . وإذا اتّضح هذا فنقول : إنّ مقتضى الآيتين كما عرفت عبارة عن إمضاء المعاملة وما تعاقدا عليه ، فإن كان العقد وما تعاقدا عليه التزاماً مقيداً بعدم رجوعه عن التزامه فيمضيها الشارع على نحو الجواز ، وإن لم تكن المعاملة والالتزام مقيداً بذلك بل مطلقاً من حيث رجوعه وعدمه فلا حالة يرميها الشارع على نحو الاطلاق وأنه ملك للمشتري أو البائع مطلقاً ، سواء رجع أحدهما عن التزامه أم لم يرجع وبعد ذلك - أي بعد التزامه على نحو الاطلاق - إذا رجع فلا يمكن للشارع إمضاء ذلك الفسخ لأنّه يؤدّي إلى التناقض كما هو ظاهر ، لأنّ المفروض أنه أمضاه على نحو الاطلاق ، ومعناه أنّ المتن ملك للمشتري سواء رجع البائع عن التزامه أم لم يرجع ومهما فلا يعقل أن يرمي الشارع فسخ البائع ، لأنّ معناه أنه ملك للبائع عند الرجوع ، وهذا لا يجتمعان .

وبالجملة : أنّ الآيتين تدلّان على أنّ الشارع يرمي المعاملة حسبما أوقعها

المتعاقدان ، والمفروض أنها أوقعها على نحو يكون الالتزام مطلقاً ولا يحصل الانفسانخ بالفسخ وهو معنى اللزوم . وقد ذكروا ظير ذلك في باب الوكالة وأنه إذا اشترط التوكيل في ضمن عقد على نحو لا ينزعل الوكيل بالغزل فتثبت له الوكالة المطلقة ولا تزول برجوع الموكّل عن التوكيل ، وإن لم نرتضى بذلك في الوكالة فراجع .

وممّا استدلّ به شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) على اللزوم قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢) . والاستدلال بها على اللزوم يتوقف على أمررين :

أحدهما : أنّ المراد بالباطل هو الباطل العرفي وأنّ كل تصرّف عدّ في العرف باطلأ حرام إلّا أن يدلّ دليل شرعي على جوازه وعدم كونه من الباطل ، وهذا كما في حقّ المارة والشفعة ونحوهما لأنّهما باطلان عرفاً لو لم يدل عليهما دليل شرعي . وثانيهما : أنّ فسخ أحدهما وتصرفه في المال من دون رضا الآخر من الباطل عرفاً ، وبعد ضمّ أحد هذين الأمرين إلى الآخر يثبت أنّ الفسخ والتصرف في المال باطل وحرام ولا يكون نافذاً لا محالة ، هذا .

ولكن للمناقشة في الأمرين مجال ، وذلك لعدم الدليل على أنّ المراد بالباطل هو الباطل العرفي ، لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأممية والواقعية لا للمعاني المقيدة بما يراه العرف ، نعم رؤية العرف ونظره طريق إلى الواقع فيما إذا أمساكها الشارع لا أنّها جزء للمعاني ، وعليه فالمراد بالباطل هو الباطل الواقعي في مقابل الحق والثابت ، وبهذا المعنى صحّ قول الشاعر : ألا كل شيء ما خلا الله باطل

(١) المكاسب ٥ : ٢٠ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

لعدم ثبوت غيره تعالى وأنّ غيره من الأشياء زائل تالٰف وليس بحق بل الحق هو الله جلّ شأنه ، ومعه فلا يمكن الاستدلال بالآية في المقام لأنّا نشك في أنّ الفسخ والتصرف في المال باطل واقعاً أو حق ، ومع الشك في ذلك لا يصح التسلي بالعام لأنّ الشبهة مصداقية .

فالاستدلال بجملة المستثنى منه بمجردها غير صحيح ، نعم لو ضمت إلى جملة المستثنى فيستفاد من مجموعها اللزوم ، لأنّ المركب منها يدلّ على حصر سبب حلّ التصرف والأكل بالتجارة عن تراضٍ ، لأنّ الاستثناء من أدوات الحصر ومن الواضح أنّ الفسخ من دون رضا الآخر ليس من التجارة عن تراضٍ فلا يكون موجباً لحلّ الأكل والتصرفات ، هذا كله بناءً على أنّ المراد بالباطل هو الباطل الواقعي في مقابل الحق .

وأماماً بناءً على أنّ المراد بالباطل هو الباطل العرفي كما ادعاه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) فحينئذٍ إن قلنا بأنّ الموارد الخارجة عن النهي خارجة عن عنوان الباطل العرفي بالتفصيص - بمعنى أنّ مثل حقّ المارة والشفعه والخيار من الباطل العرفي حقيقة إلا أنّ الشارع خصّصها وأخرجها عن حكم الحرمة مع كونها داخلة في الموضوع - فلا مانع من التسلي بعموم «لا تأكلوا» الخ لاثبات عدم جواز الفسخ وعدم نفوذه ، لأنّه باطل عرفاً ولم يرد مخصوص يخرجه عن الحكم ، وهذا ظاهر .

وأماماً إذا قلنا بأنّ موارد ترخيص الشارع خارجة عن الباطل العرفي حقيقة كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) فلا يصحّ التسلي بالعموم لاثبات عدم تأثير الفسخ ، وذلك لأنّ الموضوع للحكم حينئذٍ ليس هو الباطل العرفي بمجرده بل الباطل العرفي بقيد أن لا يرخص فيه الشارع ، وإلا فهو مع ترخيصه ليس من

الباطل الموضوع للحكم ، وصدق هذا العنوان المقيد بعدم ترخيص الشارع على الفسخ غير معلوم ، إذ نتحمل أنّ الشارع رخص فيه كما نتحمل عدمه ، فنشك في أنّ الفسخ هل هو من أفراد الموضوع للحكم أو من غيرها ، ومع الشك في الموضوع لا مجال للتمسك بالعموم .

ومن جملة الوجوه التي استدلّ بها شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) في المقام قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ »^(٢) ذكر (قدس سره) أنّ وجه الاستدلال به يظهر مما قدّمه في الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ الخ .

ولا يخفى أنّ الحليّة تارةً تحمل على الحليّة التكليفية فحسب فيقال لا يجوز التصرف في مال المسلم إِلَّا عن طيب نفسه ، وعليه فلا مانع من الاستدلال به على حرمة الفسخ تكليفاً ، لأنّه تصرف في مال المسلم من دون رضاه وهو أمر محظوظ . وأخرى تحمل على الحليّة الوضعية كذلك أي فحسب بمعنى عدم الامضاء والنفوذ أي لا ينفذ تصرف الغير في مال المسلم إِلَّا بطيب نفسه ، وعلى هذا أيضاً لا مانع من الاستدلال به على عدم نفوذ الفسخ وعدم إمضائه ، لأنّه أيضاً متعلق بمال المسلم لا عن طيب نفسه ، هذا بالإضافة إلى إرادة الحليّة التكليفية ب مجردتها أو الوضعية كذلك .

ولكن هل يصحّ في المقام إرادة الجامع بين الحليتين كما صحّ ذلك في مثل **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** على ما أشرنا إليه سابقاً حتى يمكننا أن نستدلّ بهذه الرواية على اللزوم وعدم تأثير الفسخ في المعاملات ، أو أنّ إرادته غير ممكنة ؟ الظاهر هو

(١) المكاسب ٢٠ : ٥

(٢) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

الثاني، لأنّ ظاهر قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا يحلُّ مال امرئ مسلم» أنّ الموضوع للحكم هو المال الذي يكون مضافاً إلى المسلم والغير ومقارناً للتصرف فيه بحسب الزمان . وبعبارة أخرى : ظاهر الرواية أنه لابد وأن يكون مال الغير متتحققاً في رتبة سابقة على التصرفات وزمان سابق عليها بأن يحرز أنّ المال مال زيد مثلاً حينما يتصرف فيه المتصرف بالأكل والتلك وأشباهها ، ومعلوم أنه مع الفسخ لا يمكن إثراز هذا المعنى بأن يحرز أنّ المال الذي يتصرف فيه هذا المتصرف هو مال زيد المشتري ، وذلك لاحتمال أنه مال نفس هذا المتصرف بسبب الفسخ .

وعلى الجملة : إرادة الحلية التكليفية ب مجردتها بالإضافة إلى مورد الوضعية بالإضافة إلى مورد آخر وإن كان ممكناً في نفسه ، إلا أنّ ظهور المال في المقام في كونه مالاً للغير المسلم في زمان سابق على التصرفات يعنينا عن إرادة الجامع بينهما ، وبما أشرنا إليه يظهر أنّ إرادة الحلية الوضعية أيضاً أمر غير صحيح ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ الحل والحرمة المضافتين إلى الموضوعات الخارجية لا معنى لها ظاهراً ، إذ لا معنى مثلاً لحرمة ذات الماء أو الخمر أو الأمهات أو غير ذلك من الأعيان الخارجية ، فلابد أن يراد في موارد إضافة الحرمة أو الحلية إليها الآثار الظاهرة فيها ، أو إرادة جميع الآثار بحسب المناسبات الموجودة بين الأحكام موضوعاتها حسب اختلاف الموارد والمقامات . مثلاً إذا ورد أنّ الخمر حرام فيها أنه لا معنى لأن تكون ذات الخمر محرمة فلابد أن تقدّر إرادة شربه ، لأنه أظهر الآثار المترتبة على الخمر ، فتحكم بذلك على حرمة شرب الخمر فقط ولا تتعذر منها إلى حرمة بيعه أيضاً بنفس هذا الدليل ، وإذا ورد «مُحِرِّمٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(١) فلا حالة تحمل على إرادة حرمة نكاحهن ، لأنّ الأثر الظاهر في النساء دون مثل النظر إليها أو

المعاملة معها ونحو ذلك . وفي المقام حيث أُسندت الحلية إلى نفس المال وهي كما عرفت مما لا معنى لها ، فلا مناص من حمله على الأثر المناسب له وليس هو إلا التصرف فيه بأكل أو نقل من مكان إلى مكان أو بنحو ذلك من التقلبات الخارجية . وأمّا التصرفات الاعتبارية كتملك المال ونحوه فالحرمة منصرفة عنها كما لا يخفى . إذن لا دلالة للحديث على عدم حصول التملك بالفسخ كما أراده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) .

وممّا استدلّ به شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) في المقام قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) ومقتضى سلطنة الشخص على ماله عدم جواز أخذه من يده وتسلكه عليه ، هذا .

ولا يخفى أنّ الرواية ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها كما ذكرناه في البيع وعلى تقدير تسليم سندها لا دلالة لها على اللزوم لأنّ معناها أنّ المالك مسلط على ماله وله التصرف فيه كيف ما شاء بأكله أو بيعه أو هبته وغير ذلك مما يجب تلفه حكماً أو حقيقة ، وليس لأحد منعه عن التصرف فيه لأنّ المالك ليس محجوراً عليه في التصرف بماله .

وعلى الجملة : فمقتضى السلطنة أن يتصرف في ماله بما شاء ، ولا يستفاد منها أنّ غيره لا سلطنة له على المال ولا يتمكّن من التصرف فيه ببيعه ونحوه ، اللهم إلا من باب مفهوم اللقب وأنّ مفهوم كون المالك مسلطًا على ماله عدم تسلط الغير عليه ، ولكن مفهوم اللقب ليس بحجّة ، وهذا نظير السلطنة الثابتة للأب على مال ولده فإنّ ثبوت سلطنة الأب عليه لا يدل على عدم سلطنة الجد عليه ، بل كلامها

(١) المكاسب ٥ : ٢٠ .

(٢) عوالي اللائي ٣ : ٤٩ ح ٢٧٢ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

سلطان ولهما الولاية عليه .

وبالجملة : أنّ الرواية إنما تبني حجر المالك عن التصرف في ماله ، وأمّا أنّ غيره لا سلطنة له عليه فلا يستفاد منها بوجه . هذا .

مع إمكان أن يقال إنّ الرواية رتبت سلطنة كلّ مالك على ماله بمقتضى الاضافة ، والفسخ رافع لوضع السلطة لأنّه يوجب خروج المال عن كونه مال الغير وصيروته مال الفاسخ ، ومن المعلوم أنّ الرواية لا نظر فيها إلى ما يثبت موضوع نفسها أو ينفيه ، لأنّها تثبت السلطة على فرض تحقّق موضوعها وهو كون الشيء مالاً لشخص ، وأمّا أنّ هذا المال مال للفاسخ أو لغيره فليست الرواية ناظرة إلى ذلك كما هو الحال في سائر القضايا الحقيقة . وعليه فلا منفاة بين نفوذ الفسخ وسلطنة كلّ مالك على ماله .

وممّا استدلّ به (قدّس سرّه) ^(١) قوله (عليه السلام) « المؤمنون عند شروطهم » ^(٢) وقد ذكر (قدّس سرّه) في تقريب الاستدلال به أنّ الشرط عبارة عن مطلق الالتزام والعهد فيصدق على مثل البيع وغيره من المعاملات . ثمّ ناقش فيه بأنّ الشرط لا يطلق على الالتزامات الابتدائية ، هذا .

ونحن لو سلّمنا أنّ الشرط يستعمل في الالتزامات الابتدائية وقلنا بأنّ الشرط في مثل قوله (عليه السلام) « ما الشرط في الحيوان ؟ قال ثلاثة أيام للمشتري » ^(٣) ونحوه مستعمل في الشرط الابتدائي ، إذ لم يسبق من الله تعالى عهد أو عقد حتى يكون الشرط المذكور مذكوراً في ضمنه ، وإنما شرطه الله تعالى

(١) المکاسب ٥: ٢١.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المھور ب٢٠ ح٤ .

(٣) الوسائل ١٨: ١١ / أبواب الخيار ب٣ ح٥ .

وتعهده ابتداء - مع إمكان حمله على الشروط الضمنية بارجاعه إلى الامضاء بأن يقال إنّ امضاءه تعالى للعقد والبيع مشروط بالخيار في الحيوان كذا أو في المجلس كذا - فلا نسلم صحة إطلاقه عرفاً على مثل البيع وغيره من المعاملات وإن كان شاملاً له بحسب معناه اللغوي ، وذلك لعدم إطلاق الشرط على البيع ، فإذا باع أحد داره فلا يصح أن يقال عرفاً إنّ فلاناً شرط داره بل يعده الاستعمال المذكور من الأغلاط . وعليه فناقشة شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام في محلها ، هذا .

ثم إنّ استفادة اللزوم من قوله (عليه السلام) « المؤمنون عند شروطهم » في غاية الاشكال ، لأنّ سياقه سياق قوله : المؤمن عند عدته ، فهو إخبار بحسب الصورة وإن كان إنشاء بحسب المعنى فكأنّه يخبر عن أنّ المؤمن ملاصق لشرطه ووعده ولا ينفك عنه ، إلا أنّ الحديث أخذ في موضوعه « المؤمنون » وقد رتب على هذا العنوان قوله « عند شروطهم » ولم يرتبه على جميع الناس ، فيستفاد من الحديث المذكور أنّ الحكم المذكور فيه من أحكام صفة الاعيان وأنّ المؤمن بوصف أنه مؤمن ولا يعصي الله تعالى لا ينفك عن شرطه بخلاف الفاسق الذي يعصي الله تعالى فإنه ينفك عن شرطه ولا يلazمه ، ومعه فيستفاد من الحديث المذكور أنّ ذلك حكم تكليفي فحسب . نعم لو كان عوض كلمة « المؤمنون » كلمة الشارطون ونحوها ل كانت استفادة اللزوم منه يمكن من الامكان .

ثم إنّ إرادة وجوب العمل على طبق الشرط إنما يتم فيها إذا كان متعلقاً بفعل من الأفعال الخارجية كالنذر المتعلق بالفعل لأنّه شرط فيراد منه وجوب العمل بذلك الفعل ، أو إذا اشترط فعلاً كالخياطة في ضمن عقد - مثلاً - فيجب عليه العمل بذلك الشرط ، وأماماً إذا تعلق بأمر اعتباري كالملك في المقام فلا يمكن حمله على وجوب العمل على طبقه لأنّه ليس من الأعمال كما لعله ظاهر .

ولain شئت قلت : إنّ الاستدلال على اللزوم بقوله (عليه السلام) « المؤمنون عند

شروطهم » مخدوش صغرى وكبيرى .

أما بحسب الصغرى ، فلأنّا نمنع صحة إطلاق الشرط على الشروط الابتدائية عند العرف كالبيع والاجارة ولو قلنا باستعماله في ذلك في كلمات الفصحاء والأكابر ، إلا أنّ استعماله في مثل البيع ونحوه يعدّ من الأغلاط ، لأنّ الشرط إنما يستعمل في الرابط الحاصل في ضمن عقد أو شيء آخر ، وهذا ظاهر . وأما بحسب الكبیرى ، فلأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) « عند شروطهم » الذي هو بمعنى أنّهم ملاصقون لشروطهم كنایة عن أنّهم يعملون بها هو الوجوب التكليفي ، لأنّه إخبار عن أنّ المؤمن الذي لا يرتكب المعصية لا يتخلّف عن شروطه كقوله المؤمن لا يزني أو لا يكذب ، والمقصود هو الكنایة عن وجوب الترك في الأمثلة ووجوب العمل على طبق الشروط في المقام ، ومن الظاهر أنّ المناسب للمؤمن هو ذلك ، يعني أنّ المؤمن لا يرتكب الحرام فيعمل بشروطه دون غير المؤمن كما هو واضح . وأما إرادة اللزوم فهي لا تختص بالمؤمن ، لأنّ البيع لو كان لازماً فلا يختلف بالإضافة إلى المؤمن أو الفاسق للزومه في كلّيّها ، وهذا بخلاف الوجوب فإنّ العمل على طبقه من خصائص المؤمن دون غيره .

ومن جملة ما استدلّ به شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) في المقام : ما دلّ على أنّ البيعين بالخيار ما لم يفترقا ، وأنه إذا افترقا وجب البيع ، وأنه لا خيار لهما بعد الرضا^(٢) . وقد استدلّ (قدس سره) بهذه الأخبار على اللزوم في خصوص البيع دون غيره من المعاملات لوضوح اختصاص الأخبار بالبيع . وتقريب الاستدلال بها واضح ، فإنّ المستفاد منها أنّ البيع لازم بعد الانفصال والرضا وأنه لا ينفسخ

(١) المکاسب ٥: ٢٢ .

(٢) راجع الوسائل ١٨: ٥ / أبواب الخيارات .

بالفسخ والرجوع ، هذا .

وقد أورد عليه الحق الخراساني (قدس سره)^(١) وتبعده غيره بأنّ هذه الأخبار لا دلالة لها على لزوم البيع بعد الانفصال من جميع الجهات ولو من جهة خيار العبن أو العيب ونحوهما ، وإنما هي تدلّ على اللزوم من جهة خيار المجلس فقط وأنه بعد الانفصال لازم من ناحية خيار المجلس ، وأماماً أنه لازم من جهة أمر آخر أو سائر الخيارات فهي ليست بصدق بيان ذلك فلا إطلاق فيها بالإضافة إليها حتى يتمسك بإطلاقها عند الشك في انفسها بالفسخ والرجوع .

وهذا الكلام من الغائب ، لأنّ الروايات المذكورة ظاهرة في أنّ البيع لازم بعد الانفصال وبعد حصول الرضا منها ، وكونه كذلك غير مقيد بشيء ، فاطلاقها يقتضي اللزوم سواء كان هناك غبن أم لم يكن وسواء كان المبيع معيناً أم لم يكن ، بل هذا الإطلاق من أقوى الإطلاقات في الفقه فإنّ بعض الأخبار تعرضت إلى خيار الحيوان ودللت على أنّ الشرط فيه ثلاثة أيام وفي المجلس ما لم يفترقا وأنه بعد ذلك يكون لازماً ، فنه يظهر أنّ لها نظراً إلى سائر الخيارات وكأنّها دلت على أن البيع لازم من جميع الجهات ومن قام الحشيشيات .

ثم إنّ المتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام : أنّ المعاملة إذا كانت تقتضي الملكية فعلًا فيتمسك لاثبات لزومها بقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) لأنّه دلّ على حصر السبب المحلّ للأكل بالتجارة عن تراضٍ ، والفسخ ليس تجارة عن تراضٍ فيكون أكل المال بذلك من

(١) حاشية المكاسب (الآخوند) : ١٤٩ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٩ .

الأكل بالباطل ، وبقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) لما تقدم من دلالته على المزوم . وأمّا إذا لم تقتضي الملكية فعلاً وإن اقتضتها بعد ذلك كما هو الحال في المضاربة والمساقاة والسبق والرماية وغيرها مما لا يقتضي الملكية قبل العمل فيتمسك لاثبات لزومها بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ولا يصح التمسك فيها بقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوهُ إِخْرَاجًا ، إِذْ لَا مُلْكَيْةَ فِي الْبَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ إِنَّ فَسْخَهَا وَالرَّجُوعَ فِيهَا أَكْلُ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ . نَعَمْ بَعْدَ حَصُولِهَا لَا مَانِعَ مِنَ التَّمْسِكِ بِهِ أَيْضًا .

التمسك بالاستصحاب لاثبات اللزوم

ثم إنّ الشيخ (قدّس سرّه)^(٢) تعرّض إلى الاستصحاب وذكر أنه ربما يتمسك في المقام باستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك الأول عن العين ، وبه يصح أن يرجع في البيع أو غيره من المعاملات ، وهذا الأصل حاكم على استصحاب الملكية بعد فسخ أحدهما ، لأنّ الشك فيها من قبيل الشك السببي والمسيبي ، إذ الشك في بقاء الملكية وعدمه ناشئ عن الشك في جواز فسخ المالك وعدمه ، فإذا استصحبنا العلقة السابقة فقتضاه أنّ المالك يجوز أن يفسخ المعاملة وبه يرتفع الشك في بقاء الملكية وعدمه .

وأجاب (قدّس سرّه) عن ذلك : بأنّ المراد إن كان هو بقاء علاقة الملك أو بقاء الآثار المترتبة على الملك كجواز الوطء في مثل الأمة ونحوه ، فهذه العلاقة وإن كانت ثابتة قبل المعاملة ، إلا أنّا نقطع بزوالها بالبيع ، فلا شك لنا في بقائها لستصحبها . وإن أريد بالعلاقة علاقة الملك بمعنى السلطنة على إعادة العين وقلّها

(١) المائدة ١:٥ .

(٢) المكاسب ٥:٢٢ .

فهذه العلاقة وإن كانت مشكوكة إلا أنها لم تثبت للملك ما دام مالكاً حتى تستصحبها، فإنها لو ثبتت فإنما تثبت بعد خروج العين عن ملكه، وحينئذ يمكن أن يقال إنه مسلط على إرجاعها وتلقيها، وأماماً مع كونها تحت ملكه فلا معنى لسلطه على إرجاعها إلى ملكه مع أنه مالك لها، فهذه العلاقة لا حالة سابقة لها فلا يجري فيها الاستصحاب، ومعه فيبقى استصحاب الملكية بلا معارض.

وإن أريد بالعلاقة الثابتة للملك في المجلس للقطع بأنه ما دام لم يفترقا يتمنى من إرجاعها، فيستصحب هذا التمكّن والعلاقة إلى ما بعد افتراقها فالجواب عنه أمران: أحدهما: أن ذلك أخص من المدعى، لامكان فرض الكلام فيما لم يثبت فيه خيار المجلس كما إذا اشترطا سقوطه في ضمن المعاملة ويأتي موارد عدم خيار المجلس عن قريب إن شاء الله، بل لا يصح الرجوع إلى الاستصحاب حتى في موارد ثبوت خيار المجلس بناءً على أن الشك في استمرار حكم المخصوص يُرجع فيه إلى عموم العام - وهو هنا «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ» - لا إلى الاستصحاب. وثانيها: أن الأخبار دلت على ارتفاع تلك العلاقة بعد الافتراق، ومع دلالة الدليل على الارتفاع لا مجال للاستصحاب.

وكيف كان، فلا يبق مجال للاستصحاب بقاء العلاقة ويجري استصحاب الملكية بلا مزاحم. ثم أمر (قدس سره) بالتأمل، هذا ملخص ما أفاده في المقام. ولا يخفى أن ما أفاده (قدس سره) من جريان استصحاب الملكية بعد الافتراق إنما يتم فيما إذا قلنا بمقالة المحقق الخراساني (قدس سره) من عدم دلالة الأخبار الواردة في خيار المجلس على لزوم البيع من جميع الجهات، وإنما دلت على لزومه من جهة خيار المجلس فقط، إذ حينئذ لا مانع من استصحاب الملكية بعد فسخ أحدهما. وأماماً بناء على ما أفاده (قدس سره) وقوينا من دلالة الأخبار على لزوم البيع بعد الافتراق من جميع الجهات فلا وجه للتمسك باستصحاب الملكية حينئذ لوجود

الدليل على الملكية .

وبالجملة : أنّ هذه الروايات كما تمنع من جريان استصحاب عدم ارتفاع العلاقة النابتة في المجلس لدلالتها على اللزوم بعد الافتراق ، كذلك تمنع من جريان استصحاب الملكية بعده .

وكيف كان فلا وجه للتمسك باستصحاب الملكية مع وجود الروايات . ولعله إلى ذلك أشار بالأمر بالتأمل .

ثم إنّه (قدس سره) (١) تعرض إلى كلام العلامة (قدس سره) في المختلف (٢) وذكر أنّ ظاهره أنّ الأصل عدم اللزوم عند الشك في مثل المسابقة من أنها لازمة أو جائزه . وقال إنّ من تأخر عنه (قدس سره) لم يردّه إلاّ بعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ثم ذكر أنّ التسک بأوفوا بالعقود في مثل المسابقة ونحوها مما لا يتضمن تسلیکاً أو تسلیطاً قبل العمل وإن كان صحيحاً وبه حکم بلزومها إلاّ أنه لو لا عموم هذا الدليل لم يكن مانع من استصحاب عدم اللزوم في مثل المسابقة لعدم اشتتاها على تسلیک أو تسلیط قبل العمل ويجوز لها الرجوع ، فإذا رجع أحدهما بعد العمل وشككتنا في لزومها حتى لا يؤثّر فيها الفسخ وجوازها حتى يؤثّر فيه فيتمسك باستصحاب الجواز ، وبه ثبت أنّ الأصل في مثل المسابقة عدم اللزوم . وكيف كان فقد استحسن هذا الاستصحاب في المسابقة ، هذا .

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاستصحاب التعليقي (٣) وذكرنا أنا لا نقول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية ، وعلى تقدير القول به فلا نقول

(١) المكاسب : ٥ : ٢٣ .

(٢) المختلف : ٦ : ٢٥٥ .

(٣) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ١٦١ التتبیه السادس .

بجريانه في الأحكام التعليقية ، إلا أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في مثل المسابقة والجعالة ونحوهما فيما إذا قلنا بجريانه في الأحكام الكلية ، إذ ليست تلك العقود من قبيل الأحكام التعليقية ، وذلك لأنّ الحكم في موارد التعليق غير محقق فعلاً ومتصل على ثبوت أمر آخر وهو المعلق عليه ، ولذا أنكرنا جريان الاستصحاب فيه ، وفي هذه العقود ليس الالتزام تعليقياً بل هو فعلي والملزم به أمر تقديري وذلك لأنّ الالتزام فيها على نحو القضية الحقيقة وكأنه انعقد على أنّ كل من سبق الآخر فله كذا ، فالحكم والالتزام فعلي والملزم به وهو الجزاء متصل على تحقق السابق على الآخر خارجاً ، ولأجله إذا شككتنا بعد العمل في أنّ الالتزام هل يرتفع بالنسخ أو لا يرتفع فيستصحب الالتزام السابق لا محالة ، لأنّ الالتزام الفعلي بعد ما صدر منها فقد أمضاه الشارع حسب الفرض فلو بدا لأحد هما في التزامه بعد العمل فلا يledo للشارع في إمساء التزامها .

وعلى الجملة : يجري استصحاب الالتزام في المسابقة ونحوها بلا إشكال كما ذكرنا تفصيل ذلك في الأصول وتعجبنا من شيخنا الأنباري (قدس سره) تبعاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث إنّه التزم بجريان الاستصحاب في الأحكام التعليقية ولم يلتزم به في المقام أعني عقود المسابقة والجعالة ونحوها - ولعله من جهة عدم ثبوت اللزوم قبلها فيكون من الاستصحاب التعليقي - لأنّه كما عرفت يستصحب الجواز دون اللزوم ، وباليته عكس الأمر والتزم بجريان استصحاب اللزوم في المقام ومنع من جريانه في الأحكام التعليقية .

أصل اللزوم في الشبهات الموضوعية

ثم إنّ ما ذكرناه من أنّ الأصل في المعاملات اللزوم من جهة عموم «أوفوا بالفُؤود» أو الاستصحاب أو غيرهما إنما هو في الشبهات الحكيمية كما إذا شككتنا في

أنّ البيع لازم أو جائز ، وأمّا في الشبهات الموضوعية كما إذا شككنا في أنّ الواقع في الخارج هل هو عقد بيع حتى يحكم بلزمته أو أنه عقد هبة حتى يحكم بجوازه للعلم بخروج مثل الهمة عن عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وغيره من الأدلة الدالة على اللزوم فإن قلنا بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية فلا مانع من التمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لاثبات اللزوم .

وأمّا إذا منعنا عنه فإن كان هناك أصل موضوعي يثبت الجواز أو اللزوم فهو المتشعّب ، وهذا كما إذا شككنا في أنّ الهمة مما قصد به القرابة حتى لا يجوز فيها الرجوع لأنّ ما كان لله فلا رجوع فيه ، أو أنها ممّا لم يقصد به القرابة فيجوز الرجوع فيها ، لأنّ الأصل في مثله عدم قصد القرابة وبه يثبت الجواز .

فكذلك الحال فيما إذا شككنا في أنّ بين الواهب والمتّهـب قرابة وأنّ الهمة إليه هبة إلى ذي الرحم حتى يحكم بلزمتها أو أنه لا قرابة بينها وأنّ الهمة إليه هبة إلى غير ذي الرحم فيحكم بجوازها ، لأنّ الأصل يقتضي عدم القرابة بينها وأنّه لم يتولّد المتّهـب من أمّه أو عمّه ونحوهما وبه يثبت الجواز .

أو إذا شككنا بعد انقضاء المجلس في أنها هل جعلا الخيار في البيع أم لم يجعلاه فيستصحب عدم جعلها الخيار وبه يثبت اللزوم .

وإن لم يكن في البين أصل موضوعي - وهذا كما إذا شككنا في أنّ الواقع عقد بيع أو هبة أو أنه صلح أو عقد جائز آخر - فلابدّ من الرجوع إلى استصحاب الملكية بعد رجوع أحدهما وفسخه لأجل الشك في ارتفاعها به ، هذا فيما إذا قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام ولو في الشبهات الموضوعية كالمقام .

وأمّا إذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في الأحكام حتى في الشبهات الموضوعية من جهة الشك في مقدار المجعل من الابتداء ، إذ لا نعلم أنّ الملكية هل جعلت إلى زمان الفسخ أو إلى الأبد ولو بالإضافة إلى هذا الفرد من العقد ، فالإصل

الجاري في المجعل بعد الفسخ يعارض الأصل الجاري في عدم المجعل في المقدار الزائد وهو ما بعد زمان الفسخ.

وعليه فيشكل الأمر في المقام ولا محيس حينئذ إلا أن يقال إن الثابت بالأدلة المتقدمة كأوفوا بالعقود وغيره أن كل عقد لازم وإنما خرج من ذلك الهمة فإذا أثبتنا عدم كونه همة - فيما إذا شككنا في أنه صلح أو همة - فلأنحتاج إلى إثبات أنه صلح في الحكم باللزوم ، بل مجرد أنه لم يكن همة فهو لازم بمقتضى العموم المذكور .

وبكلمة أخرى : ثبت عدم كون العقد الواقع همة باستصحاب عدم الأزلي وبعد عدم كونه همة يدخل تحت العموم ، وقد فرضنا أن العقود لازمة فيتمسك بالعموم فيه لا من باب التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية بل من جهة إحراز أنه من أفراد العموم ببركة إجراء الأصل في العدم الأزلي ، هذا فيما إذا لم يكن لكل واحد من المحتملين أثر يترتب عليه كما في مثل الصلح والهمة .

وأما إذا كان لكل واحد من المحتملين أثر يترتب عليه كما إذا شككنا في أن الواقع عقد بيع أو همة ، حيث إن أثر البيع وجوب دفع الثمن إلى البائع وأثر الهمة جواز الرجوع فيها وكون الفسخ مؤثراً ، في مثل ذلك يكون الأصل الجاري في كل واحد منها معارضاً بالأصل الجاري في الآخر ، ولا يجري فيه ما ذكرناه من التمسك بالأصل في العدم الأزلي فينتهي الأمر إلى التصالح بينهما .

واما ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من الرجوع إلى البراءة عن وجوب دفع العوض فهو إنما يتم قبل الفسخ ولا يتم فيما إذا فسخ ، لأنه إذا فسخ فيعلم بوجوب أحد الأمرين عليه إجمالاً ، فاما أنه يجب عليه دفع العوض إلى المالك لو كان بيعاً في الواقع ، وإما أنه يجب عليه دفع نفس العين لو كان همة ، ومعه فلا

تجری البراءة عن وجوب دفع العوض بل لابد من المصالحة بينها .

الكلام في أقسام الخيار

أقسام الخيار وإن كانت كثيرة وربما عدّها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً إلا أن جلّها يرجع إلى خيار تخلف الشرط ، ولذا لم يتعرض شيخنا الأنصاري (قدس سره) إلا إلى سبعة منها لأنّها العمدة .

خيار المجلس

والأول منها خيار المجلس ، وقد سُمي هذا الخيار الشابت للمتباين قبل الافتراق بخيار المجلس من جهة أنّ الفالب تحققه في حالة الجلوس وإلا فلا اختصاص له بالمجلس أبداً ، ولذا يتحقق فيما إذا تعاملاً قائمين من دون جلوس . كما أنه لا اختصاص لهذا الخيار بالمكان لثبوته فيما إذا كانا مashiin أو كان أحدهما في حالة العدو والفرار والآخر يتبعه .

ومنه يتضح أنه لا وجه لما يتراءى من كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) من اختصاصه بالمكان ، لما عرفت من ثبوته حال الفرار والمشي ما لم يفترقا ، ولذا لو كان يعبر عن هذا الخيار بخيار الاجتماع في مقابل الافتراق لكان أولى وأحسن . وهذا الخيار لا إشكال في ثبوته بينهم للنصوص المستفيضة الدالة على أنّ البيعين بالخيار ما لم يفترقا وإذا افترقا وجب البيع^(١) أو عبارات أخرى نحوها . ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره) ذكر موئنة عن الصادق (عليه السلام) حاكية عن علي (عليه السلام) أنه قال : «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب»^(٢) ثم أفاد أنّ الرواية المذكورة وإن كانت موئنة إلا أنها مطروحة أو مؤولة في مقابل الأخبار

(١) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب ١.

(٢) الوسائل ١٨ : ٧ / أبواب الخيار ب ١ ح ٧.

المستفيضة الدالة على ثبوت هذا الخيار كما أوّلها بعضهم فحملها على التقية ، هذا . والظاهر أنّ الموثقة لا تحتاج إلى طرح أو تأويل لعدم دلالتها على نفي الخيار وذلك لأنّ معنى التصفيق على ما في اللغة ضرب أحد هما يده على يد الآخر دلالة على لزوم البيع وكناية عنه ، فإذا صفقا فعندها أنها ألزم ما البيع باسقاطها الخيار . ولا ينبغي الاشكال في أنها إذا أسقطا الخيار وجب البيع ولزم ، وهذا لا يدلّ على عدم ثبوت خيار المجلس فيما إذا لم يسقطوا الخيار حتى يحتاج إلى الطرح أو التأويل .

وما يؤكد ما ذكرناه : وجود لفظ البيع في الموثقة حيث قال (عليه السلام) «إذا صفق الرجل على البيع» فإنه يستفاد منه أنّ البيع كان متحققاً بينهما ثم حصل التصفيق منها لاثبات لزومه باسقاط الخيار لا أنها صفقاً لا يجاد البيع .

ثبوت خيار المجلس للوكييل

لا إشكال في ثبوت خيار المجلس للملك والوكييل في الجملة . وأمام أنه هل يثبت للوكييل مطلقاً فهو مورد الخلاف بينهم ، وتوضيح ذلك : أنّ الوكييل على ثلاثة أنحاء :

الأول : أن يكون الوكييل وكيلًا في مجرد إجراء العقد والصيغة بين المعاملين من دون أن يكون وكيلًا في ردة الثمن أو المثنى أو تبديلها بشيء آخر أبداً كما يشاهد ذلك في مثل النكاح والمعاملات الواقع على الأموال الخطيرة حيث يوكّلون العالم بالصيغة وشرائطها في إجراء العقد الواقع على المال المعين بازاء العوض المعين ، وفي هذا النحو لا قدرة للوكييل في غير إجراء العقد بل هو كأنه لسان الموكّل لا أكثر وكأنّ الموكّل يجري الصيغة بلسان الغير .

الثاني : أن يكون الوكييل وكيلًا مفوّضاً في بيع المال إلى أيّ شخص أراد أو بأية قيمة شاء ، وهذا كما يتفق في الدلائل حيث يعطي مالك المال ماله إلى الدلائل

ويوكّله في بيعه ويفوّض أمر المال إليه ، فله أن يبيعه لمن شاء وبأيّة قيمة أرادها وهو الذي تنقضي وكالته بالبيع أو الشراء .

الثالث : أن يكون الوكيل وكيلاً مفوّضاً بنحو أوسع من الثاني بأن يكون وكيلاً في بيعه وختاراً في بيع ثنه أو المثنى بشيء آخر وبيع العوض الثاني وهكذا وأنه المالك بعينه ، فهو مفوّض في جميع التصرفات الواقعة على المال بردّه وقبوله وبيعه وفسخه ، وهذا كما في عامل المضاربة فاته وكيل من قبل المالك في التصرف في المال بأيّ نحو أراد ، هذه أقسام ثلاثة للوكييل .

أمّا القسم الأول : فقد ذهب شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(١) إلى عدم ثبوت الخيار له خلافاً لما حكى عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه)^(٢) حيث ذهب إلى ثبوته للوكييل في إجراء الصيغة حتى مع منع المالك عن ثبوته للوكييل . وقد استدلّ الشيخ (قدّس سرّه)^(٣) على ذلك بوجوه :

منها: أنّ أدلة خيار المجلس منصرفة عن الوكيل في اجراء العقد .

وفيه: أنّ الانصراف إمّا من جهة مادة البيع أو من جهة هيئة «بيّع» الذي هو فعل من البيع . أمّا دعوى انصراف المادة فهي واضحة الفساد ، لأنّ البيع عبارة عن تبدل مال بمال والوكييل بدّل مالاً بمال فلماذا لا يصدق عليه البيّع ؟ نعم إنّما باعه وبذلك لا لنفسه بل لغيره ، إلاّ أنّ ذلك لا يوجب انصراف البيّع عنه وإلا فالوكييل المفوّض الذي التزم هو (قدّس سرّه) بثبوت الخيار له ممّن يصدق عليه البيّع مع أنه يبيعه للغير أيضاً ، وهكذا ولـي الطفل إذا باع مال الطفل ، وكذا الحال في بيع المحاكم

(١) المكاسب : ٥ : ٢٨ .

(٢) لاحظ الحدائق : ١٩ : ١٢ .

(٣) المكاسب : ٥ : ٢٨ - ٢٩ .

وبيع الوقف ونحوهما ، فلا وجه للانصراف بحسب المادة .
وأماماً بحسب الهيئة فن الظاهر أنّ الهيئة إنما تدلّ على ثبوت المادة في من تلبّس بها وأنه متلبّس بها فعلاً ، ولا تدلّ على خصوصية أخرى توجب انصراف البّيع عن الوكيل ، فدعوى الانصراف ساقطة .

ومنها : أنّ خيار الحيوان قد ذكر في الروايات^(١) مقارناً مع خيار المجلس موضوعها واحد حيث سئل (عليه السلام) عن الشرط في الحيوان فقال : ثلاثة أيام ، وفي غير الحيوان إلى إن يفترقا ، وبما أنّ خيار الحيوان لا يثبت للوكيل ولا يلتزم فقيه بثبوته للوكيل فكذلك في خيار المجلس ، وذلك لأنّهما وإن لم يكونا من قبيل المطلق والمقيد لأنّ أحدهما أجنبي عن الآخر إلا أنّ سياق الجمع يشهد باتحاد المراد بالبّيع في المقامين ، هذا .

ولكنه ينبغي أن يعدّ من غرائب الكلام ، لأنّ موضوع خيار الحيوان هو صاحب الحيوان ومالكه ، وموضوع خيار المجلس البّيعان ، فهما حكمان على موضوعين لا ربط لأحدهما بالآخر ، نعم لو كان الموضوع في خيار الحيوان أيضاً البّيعان وكذا قطعنا بارادة المالك في أحدهما لكنّا حكمنا بارادة المالك في الآخر أيضاً ، إلا أنّ الأمر ليس كذلك ، لأنّ خيار الحيوان إنما يثبت على عنوان صاحب الحيوان فكيف يمكن استفادة أنّ المراد بالبّيعين هو المالكان من جهة أنّ المراد من صاحب الحيوان هو المالك .

وقد يقال : إنّ نظر المستدلّ إلى مثل صحيحة محمد بن مسلم : «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيها سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» حيث إنها رتبت خياري المجلس والحيوان على موضوع واحد هو «المتباعان» وبما أنّا علمنا

(١) راجع الوسائل ١٨ : ٦ / أبواب الخيار ب١ ح ٣ ، وأورد صدره في ص ١١ ب٣ ح ٥ .

بالقرائن الخارجية أنّ المراد بالمتباين في خيار الحيوان هو المالكان فوحدة السياق تقتضي أن يكون المراد بالمتباين في خيار المجلس أيضاً هو المالكان، دون غيرهما. والجواب عن ذلك: أنّ المراد الاستعمالي من المتباين واحد في كلا الخيارين وإنما علمنا بالقرائن الخارجية أنّ المراد الجدي من المتباين في أحدهما هو المالكان دون مطلق المتباين، بل ولا يشمل البائع أيضاً لأنحصره بالمشري الذي هو صاحب الحيوان، إلا أنّ العلم بالمراد الجدي في أحدهما لا يوجب إرادة ذلك في موضوع الآخر بل نأخذ بطلاق المتباين في موضوع خيار المجلس لعدم ثبوت المقيد، ونرفع اليد عن إطلاق الموضوع في خيار الحيوان لأجل القرينة الخارجية الكاشفة عن ضيق دائرة الارادة الجدية. وهذا نظير ما إذا ورد: أنّ الدم نحس ويحرم أكله ولا تجوز الصلاة فيه، حيث رُتّبت الأحكام الثلاثة على موضوع واحد هو الدم، ثم ورد جواز الصلاة في الدم فيما إذا كان أقل من درهم، فانكشف أنّ موضوع عدم جواز الصلاة هو الدم الذي يكون بمقدار درهم أو أكثر، فإنّ ذلك لا يكشف عن تقيد موضوع الحكمين الآخرين بل بما باقيان على إطلاقها، وهذا ظاهر.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بأنّ غيره من الخيارات تختص بالمالك ولا يثبت في حق الوكيل، فكذلك خيار المجلس لابد وأن يثبت في حق المالك دون الوكيل، وذلك لأنّ الموضوع فيسائر الخيارات لو كان هو البيعان لقلنا أيضاً بعدم اختصاصها بالمالك في غير خيار الغبن، لأنّ الضرر فيه يتوجه على خصوص المالك دون الوكيل وإنما قلنا باختصاصها بالمالك من جهة كون موضوعها هو المالك ونحوه.

ومنها: أنّ الحكمة في جعل خيار المجلس هي تروي المالك وتفكيره حتى لا يتندّم بعد البيع فهي إرفاق للمالك، وهذه الحكمة لا تأتي في الوكيل، فالحكمة الداعية

إلى جعل الخيار لا توافق ثبوته للوكيل .

وفيه : أنّ الحكمة في الخيار وإن كانت هي الارفاق إلّا أنها ليست بنصوصة حتى يدور الخيار مدارها ، لأنّ المدار على العناوين المذكورة في الأدلة ، وعنوان البیع يشمل الوكيل وإن لم تكن الحكمة جارية في حقه . وممّا يدلّ على عدم تبعية الخيار للحكمة أنّ الخيار لا إشكال في ثبوته بالإضافة إلى المالك فيما إذا قطعنا بأنّ البيع مصلحة في حقه وأنّه يتندّم قطعاً بأخبار المعصوم أو بالاطمئنان الخارجي .

ومنها : الذي هو العمدة في الوجوه المذكورة في كلام شيخنا الأنصاري^(١) أنّ أدلة الخيار إنما تثبت السلطة على استرداد المال المنتقل عنه بعد تسلطه على ردّ المال المنتقل إليه ، فموضوع أدلة الخيار هو التكّن من ردّ المال المنتقل إليه ، وهذا الموضوع لابدّ من إثرازه قبل ثبوت الحكم لا محالة ، ولا يمكن إثباته بالحكم الذي هو الخيار ، لأنّ الحكم لا يثبت موضوعه ، ثمّ أيد ذلك بقوله « ألا ترى أنه لو شكل المشتري في كون المبيع ممّا ينعتق عليه لقرابة أو يجب صرفه لنفقة أو إعانته لنذر فلا يكن الحكم بعد وجوهه لأدلة الخيار بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز ردّه على البائع وعدم وجوب عتقه » .

ويرد عليه : إنّ ما أفاده أصلاً وفرعاً ممّا لا يرجع إلى محضّ .

أمّا بحسب الأصل ، فلأنّه صرّح في باب المعاطة^(٢) عند بيان الفرق بين الجواز الثابت في المعاطة والجواز الثابت في الخيار وكذا في أول بحث الخيار^(٣) وفي

(١) المکاسب ٥: ٢٩ .

(٢) المکاسب ٣: ٩٧ ملزمات المعاطة .

(٣) المکاسب ٥: ١١ ، ٤٢ .

بحث الشروط على ما سيأتي^(١) بأنّ موضوع الخيار هو حل العقد دون المالين ، ولذا يمكنه فسخه بعد تلف العين بأكلها أو بيعها مع أنه غير متمكن من ردّ ما انتقل إليه حينئذ ، فلا يشترط في ثبوت حق الخيار أن يكون متمكناً من ردّ المال المنتقل إليه . وأمّا بحسب الفرع ، فلأنّ الممكن من الفسخ وثبوت الخيار لا يتوقف على إثراز أنّ المال المنتقل إليه ليس ممّن يجب إعتاقه أو صرفه أو ممّن ينعتق عليه بوجه لما مرّ من أنّ الخيار متعلق بالعقد فله أن يفسخ العقد ولو مع عدم الممكن من ردّ المال المنتقل إليه ، غاية الأمر يدفع إلى المالك مثله أو قيمته ، هذا مضافاً إلى أنّ له إثبات عدم كونه ممّن ينعتق عليه بأساللة عدم القرابة بينهما كما يمكنه إثبات عدم وجوب عتقه أو صرفه بأساللة عدم وجوبهما ، بل لو علم بوجوبهما أمكنه الرد إلى المالك لأنّ الواجب من الاعتقاد والصرف في النفقة إنما هو إعتاقه أو صرفه بعد فرض دخوله في ملكه ، والمفروض أنه يخرجه عن ملكه بالرّدّ ، غاية الأمر أنه يرتكب المعصية بتعجيز نفسه عن الاعتقاد والصرف الواجبين في حقّه برده المال وإخراجه عن ملكه ، وهذا لا ينبع عن ثبوت الخيار ، وكيف كان فهذا الوجه غير وجيء ولا يمكن المساعدة عليه بوجه .

ومن هنا وجّه شيخنا الأستاذ^(٢) كلام شيخنا الأنصاري بأنّ مفاد أدلة الخيار أنّ الخيار الذي هو عبارة عن السلطة على نقض ما التزم به الآخر إنما يثبت لمن كان له سلطنة على نقض ما التزم به نفسه بالاقالة . وبعبارة أخرى : أنّ موضوع الخيار عبارة عنّ ممّن يمكن من رفع يده عما انتقل إليه بالاقالة فيما إذا رضي به الآخر ، فإنه يمكن بالختار من نقض ما التزم به الآخر ولو من دون رضاه .

(١) المكاسب ٦: ١٤٩، ١٨٩.

(٢) منية الطالب ٣: ٢٢.

وهذا التوجيه أيضاً لا يرجع إلى أمر محصل ، وذلك لأنّ الفسخ والاقالة كلاهما متعلّقان بالعقد ويوجبان حلّه ، ولا فرق بينهما إلّا في أنّ الاقالة مشروطة برضى الآخر دون الفسخ ، إذ لا يشترط فيه رضى الطرف الآخر ، وليس الاقالة عبارة عن حلّ العقد من طرف نفسه والفسخ حلّه من كلا الطرفين ، لأنّ العقد كالعقدة بين حبلين لا يقبل الحل من طرف واحد ، فلو حلّ من طرف أحدهما فقد حلّ من طرف الآخر أيضاً كالفسخ ، غاية الأمر أنّ أحدهما مشروط بالرضا دون الآخر .

وبالجملة : أنّ العقد لا يتبعّض بحسب الانفاسخ بأن ينفسخ من طرف أحدهما دون طرف الآخر ، ولا يقاس الحلّ والفسخ بالالتزام فانه يعقل أن يكون من طرف أحدهما دون الآخر ، وأمّا الحلّ فلا كلام لا يخفى .

وعليه فلا تقدّم للاقالة على الفسخ حتى يقال إنّ الاقالة مأخوذة في موضوع الفسخ ، بل كلاهما أمران يوجبان حل العقد وفسخه بلا تقدّم أحدهما على الآخر . وكيف كان فـا أفاده مما لا يمكن الالتزام به ، هذا كله بحسب الحلّ .

وأمّا بحسب النقض ، فـينتقض ما أفاده بالنـكاح فإنّ أحد الزوجين فيه يتمكّن من فسخ العقد بأحد العيوب المذكورة في بابه مع أنه لا يتمكّن من إقالته لأنّه لا يقبل الاقالة ، كما ربما يتحقق التكّن من الاقالة من دون أن يتمكّن من الفسخ وهذا كالبيع بعد زمان المجلس فـا أنه لا يتمكّن من فسخه لعدم الخيار وـيتمكّن من إقالته كما هو واضح ، فلو كان مراده (قدس سره) من التوجيه أنّ الاقالة مأخوذة في موضوع الفسخ فقد مرّ أنه مما لا يرجع إلى محـصل ، وإن أراد من ذلك أنّ أدلة الخيار تتصـرف إلى صورة التكـن من الاقـالة فهو داخل في الجواب الأول الذي ذكره شيخنا الأنـصارـي وذكرنا الجواب عنه فلا يكون وجـهاً على حـدة .

ثم إنّ في المقام وجهاً ثالثاً ذكره بعض مشايخنا المحققين (قدس سرّه)^(١) وملخصه : دعوى انصراف أدلة الخيار عن الوكيل في مجرد صيغة المعاملة من جهة قلة الوجود إذ الغالب أنّ الناس يباشرون معاملاتهم بأنفسهم فلو وكلوا فيها أحداً فيوكلون الوكيل على نحو التفويض في البيع والشراء لا محالة ، فصدور معاملة من الوكيل في إيقاع الصيغة فقط أمر نادر وقليل ولا جله تصرف الأدلة عنه . وهذا منه (قدس سرّه) عجيب ، لأنّه صرّح في موارد عديدة بأنّ قلة الوجود وكثرته لا يوجب الانصراف ، هذا . مضافاً إلى أنّ الوكيل في مجرد إيقاع العقد وإن كان أقل من البيع بال مباشرة أو بالوكيل المفوض إلا أنه أيضاً في حد نفسه كثير وليس في القلة بحيث يلحق بالمدعوم كما يظهر ذلك من ملاحظة بيع الأمور الخطيرة من القرى والبساتين والدور الكبيرة ، لأنّ الغالب في مثلها توكيلاً العالماً بوضع العقد في مجرد إيقاعه .

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) استدلّ بوجه آخر : وهو أنّ أدلة الخيار مخصصة لعمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وغيره من الأدلة الدالة على لزوم المعاملة ، ومن الظاهر أنّ العمومات كأوفوا بالعقود تختصّ بالمالك لأنّ خطاب للملك وهو الذي يجب عليه الوفاء بعقده دون الوكيل ، وإذن فيكون الخيار أيضاً ثابتاً في حق الملك دون الوكيل ، إذ لا معنى لكون المستثنى منه غير شامل للوكيل وكون المستثنى شاملأً له ، هذا .

وما أفاده وإن كان بظاهره - بناء على أنّ معنى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وجوب الوفاء بها وحرمة التصرفات فيما انتقل عنه كما ذكره شيخنا الأنصارى في معنى

(١) حاشية المكاسب (الاصفهانى) ٤ : ٥٧.

(٢) منية الطالب ٣ : ٢٤.

الآية - ممّا لا بأس به ، إلا أنّه بحسب الواقع ممّا لا يمكن المساعدة عليه سبباً باللاحظة ما ذكرناه في معنى الآية من أنها إرشاد إلى لزوم المعاملات وعدم انفاساخها بالفسخ ، لما عرفت من أنّ الوفاء بمعنى الانهاء والأمر بالانهاء في العقود كنایة عن عدم فسخها ، وعليه فلا مانع من شمول العمومات للوكيل والالتزام بأنّ الوكيل أيضاً مأمور بالأمر الإرشادي بانهاء العقود كنایة عن عدم قبوها الفسخ ، فإذا شمل المستثنى منه الوكيل فلا مانع من أن يشمله المستثنى أيضاً ، وهذا ظاهر .

فإلى هنا عرفت عدم تمامية شيء ممّا ذكر في المقام من الوجوه على عدم شمول أدلة الخيارات للوكيل في مجرد إيقاع الصيغة ، ومع ذلك كله لا يطمئن النفس بشيء .

والذى يمكن أن يقال في المقام : إنّ موضوع الخيار ليس هو البيع على نحو الاطلاق ، بل المراد هو البيع الذي يكون بيعه موضوعاً لأحلّ الله البيع وغيره من أدلة الحل ، ومن الظاهر أنّ أدلة حلّ البيع وإمساء المعاملات إنما تشمل البيع الصادر عن الوكيل في مجرد إيقاع الصيغة بما أنه منتبه إلى المالك لا بما أنه صادر منه .

وتوسيع ذلك : أنّ البيع الصادر عن الوكيل المذكور الذي هو بيع واحد له إضافتان ، إضافة صدورية إلى الوكيل وإضافة الاتساب إلى المالك ، لأنّ المعاملة ببيع الوكيل تستند إلى المالك فيقال إنّ فلاناً باع داره ، فيبيع الوكيل واسطة في الثبوت وعلة لشمول «أحلّ الله البيع» بيع المالك ، إذ لو لا بيعه لما يتحقق للمالك بيع حتى تشمله آية الحلّ ، وعليه فالبيع بحسب الحدوث مضاف إلى المالك والسلطنة تثبت له حدوثاً ، لا للوكيل المذكور إذ لا سلطنة له بوجه ، لأنّه وكيل في إيقاع الصيغة فقط وأدلة الخيار تقتضي بقاء ملك السلطنة بعد حدوثها ، والمفروض أنها حدثت في حقّ المالك دون الوكيل ، ولا يمكن إثبات الخيار للوكيل بمجرد إضافة البيع إليه بحسب

الصدور وإلا لانتقض بيع الفضولي فإنه مما لم يذهب أحد إلى ثبوت خيار المجلس للفضولي ولو مع إجازة المالك له في مجلس البيع، وليس هذا إلا من جهة أن آية الحل إنما تشمله بما أنه منتبه إلى المالك لا بما أنه صادر من الفضولي.

وهذا الذي ذكرناه ليس راجعاً إلى دعوى الانصراف وأنّ البيع لا يشمل الوكيل لأنّه كما عرفت غير صحيح، بل مع الاعتراف بأنّ البيع شامل له كما أنه يشمل الفضولي ندعى عدم ثبوت الخيار في حقه من جهة أنّ موضوعه هو من تشمله آية الحل، وهي إنما تشمل البيع لانتسابه إلى المالك كما مرّ، هذا.

ثم لا يخفى أنه ليس في المقام عموم لفظة «كل» ونحوها حتى يتمسك به في تسرية الخيار للوكيل كما إذا ورد أنّ كل بيع له الخيار، وإنما يمكن تسرية الحكم إليه بواسطة الاطلاق والتمسك بقدرات الحكمة، وعليه فيمكن أن يقال إنّ الأدلة التي ذكروها في المقام لاختصاص الخيار بالمالك حتى ما ذكرناه أخيراً يكفي في المنع عن تمامية المقدّمات لصحة الاعتماد عليها في مقام البيان، ومعه لا يمكن التمسك بالاطلاق وتسرية الخيار إلى الوكيل، فيكون الدليل جملأً، ويكتفى لنا الإجمال في المنع عن ثبوت الخيار للوكيل، فنأخذ بالمقدار المتيقّن وهو ثبوته للمالك وأماماً في الوكيل فلا بل تكون الأدلة الدالة على لزوم البيع بالإضافة إلى فسخ الوكيل حكمّة، وهذا بخلاف ما لو ادعينا الانصراف فإنّ معناه ظهور الدليل في المالك لا إجماله والأخذ بالمقدار المتيقّن كما هو واضح، هذا في الوكيل في مجرد إيقاع الصيغة.

وأمّا الوكيل المفوّض في التصرفات فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار في حقه كالأولياء ولا يأتي فيه شيء من الوجوه المانعة حتى الوجه الذي اعتمدنا عليه، وذلك لأنّ البيع يبعه حقيقة وآية الحل تشمله بما أنه منتبه إليه لا لأجل انتسابه إلى الصغير، نعم لو اعتمدنا في المنع عن ثبوت الخيار للوكيل في إجراء الصيغة على ما اعتمد عليه شيخنا الأنباري من وحدة المراد بالتباين في خياري

الحيوان والمجلس ، فلا يمكن إثبات خيار المجلس في الوكيل المفوض أيضاً من جهة أنّ خيار الحيوان لا يثبت للوكييل ولو كان مفوّضاً ، لاختصاصه بالمالك وصاحب الحيوان ، وعليه فلا وجه لإثباته للوكييل المفوض في المجلس . وهذا نقض على شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) حيث إنّه مع اعتقاده على الوجه المذكور ذهب إلى ثبوت خيار المجلس للوكييل المفوض مع أنّ ما ذكره في الوكيل في إجراء الصيغة يأتي في المفوض أيضاً .

نعم لا مانع من ثبوت الخيار للوكييل المفوض إذا كانت وكالته تشمل الفسخ وإعمال الخيار ، إلا أنّ ذلك خارج عن محل الكلام ، لأنّه أمر قد يثبت في الوكيل في إجراء الصيغة أيضاً . وإنما الكلام في ثبوت الخيار له على نحو الاستقلال بما أنه «بيّع» لا من جهة ثبوت الخيار للموكّل وتوكييل الوكيل في إعماله .

وأمّا الوكيل المتوسط بين الوكيلين أعني الوكيل في مجرد البيع أو الشراء فعلى بعض الوجوه يثبت له الخيار وعلى بعضها الآخر فلا ، فإن اعتمدنا في المنع عن ثبوته للوكييل في مجرد الانشاء على أنّ حكمة تشريع الخيار لا تشمل الوكيل ، أو قلنا إنّ خيار المجلس وغيره من الخيارات إنما يثبت بعد الفراغ عن سلطنة البائع على ردّ ما انتقل إليه أو على الاقالة عن طرفه برفع التزام نفسه كما ذكره شيخنا الأستاذ^(١) فلا يثبت الخيار للوكييل في مجرد الشراء والبيع ، لعدم جريان الحكمة في الوكيل وعدم تسلّطه على ردّ ما انتقل إليه ، ولا على الاقالة برفع التزام نفسه ، لأنّه بمجرد البيع أو الشراء تنتهي وكالته فلا تبقى له سلطنته على شيء ، ولكنّك عرفت ضعف تلك الوجوه .

وأمّا إذا بنينا على ما ذكرناه من أنّ الخيار إنما يثبت للبيّع الذي له سلطنة على

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٥٥ .

المال ، وأنّ الوكيل في مجرد إجراء الصيغة لا سلطنة له على المال ولذا لا تشمله آية الحل في حدّ نفسه وإنما تشمله بما أنه بيع منتبه إلى المالك ، فلا مانع من الالتزام بثبوت الخيار للوكييل في مجرد البيع أو الشراء لسلطنته على المال ، وآية الحل تشمل بيعه بما أنه منتبه إليه كما في بيع الولي مضافاً إلى صدق « البيع » عليه ، وذلك ظاهر . هذا قام الكلام في الوكالات الثلاث .

وأما الموكلان فهل يثبت لها الخيار أيضاً أو لا ؟ وقبل التكلّم في ذلك لابدّ من أن يعلم أنّ ثبوت الخيار للموكلين وعدمه غير مبني على عدم ثبوت الخيار للوكييل كما يظهر من ظاهر كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بل سواء بنينا على ثبوته للوكييل أم على عدمه تتكلّم في ثبوت الخيار للموكلين وعدمه ، فيقع البحث في ثبوته لها على أنحاء الوكالات الثلاث .

فأمّا الموكلان للوكييل في إجراء الصيغة ، فإنّ كانوا حاضرين في المجلس فلا إشكال في ثبوت الخيار لها سواء كان حضورهما بعنوان حضور البيع قاصدين وملتفتين إلى البيع أو بعنوان شيء آخر كحضور أنس أو البحث من غير التفات منها إلى بيع وكيلهما ، وذلك لاطلاق قوله « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » لصدق البيع على الموكلين وعدم تقييده بكونهما في المجلس ملتفتين إلى البيع .

وأمّا دعوى انصراف البيع إلى المالك العاقد بحيث لا يشمل المالك لو حده ولا العاقد كذلك فلابدّ من اجتاعها في صدق البيع ، وبعبارة أخرى يُشترط في صدق البيع على المالك مباشرته للبيع ولو لم يباشر لم يكن بائعاً ومن هنا لو حلف على أن لا يبيع فلا يحتج ببيع الوكييل ، فنندفعة بأنّ هذا الانصراف لو تم فإنما يتم في الأفعال الحقيقة الخارجية كالقتل ونحوه لظهورها في المباشرة ، وأمّا الأفعال

الاعتبارية كالبيع ونحوه فلا يفرق في صدقها بين المباشرة والتبسيب ، ولذا قلنا في بيع الفضولي بأنه يستند إلى المالك بعد الاجازة مع أنه لم يباشر البيع ، فلو كانت المباشرة شرطاً في صدق البائع لم يكن وجه لتصحيح بيع الفضولي بالاجازة . وبالجملة أن إطلاق البائع على المالك بعد بيع وكيله عرفاً مما لا يمكن إنكاره .

وأماماً مسألة الحنت فلا إشكال في أنه إذا وكل أحداً لبيع داره يحيث ببيع الوكيل ، نعم لو كان قصده من عدم المباشرة له أو كان الوكيل وكيلًا مفوضاً وقد باعه من غير قصد ولا التفات من الموكّل فلا يحصل الحنت ببيعه لاشترط التصد والتلفات في حصول الحنت كما هو ظاهر ، هذا كله فيما إذا كانوا حاضرين في المجلس .

وأماماً إذا لم يكونوا حاضرين في المجلس ، فإن كانوا مجتمعين في مكان وكانوا على هيئة الاجتماع كما إذا كانوا جالسين في دار ووكيلهما قد أنشأ العقد في مكان آخر فلا إشكال أيضاً في ثبوت الخيار للموكّلين لأنّهما يتعان فهما على الخيار ما لم يفترقا والوجه في ذلك عدم تقييد الأخبار بتفريقهما عن مجلس العقد وإنما دلت على اعتبار التفرق عن الاجتماع ، فلا يعتبر وجودهما في مجلس العقد . وأوضح من ذلك ما إذا كان اجتماعهما لأجل البيع ووكيلهما أنشأ العقد في مكان آخر ولو كان بينهما فاصل كثير كفرسخ أو فراسخ ثم أخبراهما بالهاتف بإجراء العقد .

وأماماً إذا لم يكونوا على هيئة الاجتماع كما إذا كان أحدهما في الحمام والآخر في السوق مثلاً فالظاهر عدم ثبوت الخيار حينئذ للوكيلىن ، لما مرّ من عدم ثبوته للوكليل في مجرد إجراء الصيغة ولا للموكّلين لعدم اجتماعهما ، وهذا من أحد الموارد التي لا يثبت فيها خيار المجلس في البيع .

والمحصل : أن الموكّلين إذا كانوا مجتمعين في مجلس العقد أو في غيره فلا إشكال في ثبوت الخيار لهم إلى أن يفترقا ، وأماماً إذا كانوا متفرقين ولم يكونوا على هيئة

الاجتاع فلا خيار لها لاستفادة شرطية الاجتماع في ثبوت الخيار بقرينة الاستثناء بقوله ما لم يفترقا ، وهل لها توكيل الوكيلين في أمر الخيار بأن يفوّضاً أمر الخيار إلى الوكيلين ؟ الصحيح عدم صحة ذلك لأن فاقد الشيء لا يكون معطياً له وقد عرفت أنّ الموكّلين هما بنفسهمها غير واجدين للخيار في صورة عدم الاجتماع فكيف يوكلان فيه الوكيل ولعله ظاهر . وكيف كان فلا يشترط حضور مجلس العقد في ثبوت خيار المجلس بل اللازم أن يكونوا على هيئة الاجتماع في مجلس العقد أو في غيره على خلاف ما يظهر عن بعض كلمات شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) هذا كله في الموكّلين فيما إذا كان وكيلاهما وكيلين في مجرد إجراء الصيغة .

وأمّا الموكّلان فيما إذا كان وكيلاهما مفوّضين فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الخيار للوكلين حينئذ ، وأمّا نفس الموكّلين فهما أيضاً فيما إذا كانوا مجتمعين ولو في غير مجلس البيع لا إشكال في ثبوته لهم ، وعليه فإذا اجتمع الموكّلان مع الوكيلين في مجلس العقد فلكلّ واحد منهم الخيار ، وهذا الخيار الثابت للوكلين حكم شرعي ليس مستنداً إلى توكيل الموكّل له في الخيار ، فهل يسقط الخيار حينئذ بتفرق الموكّلين أو بتفرق الوكيلين ؟ احتمل شيخنا الأنباري^(٢) احتمالات أربعة وهي سقوطه بتفرق الموكّلين عن مجلس العقد ، أو بتفرق المتعاقدين الوكيلين ، أو بتفرق الموكّلين عن مجلسهما ولو كان في غير مجلس العقد ، أو بتفرق الجميع ، وقد قوى الأخير وذكر أنه عليه يكفي فيبقاء الخيار بقاء أصيل واحد مع وكيل آخر في مجلس العقد .

(١) منية الطالب ٣ : ٢٧.

(٢) المكاسب ٥ : ٣٢.

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ^(١) بأنّ اعتباره (قدس سرّه) حضور الموكّلين في ثبوت الخيار لها والقول بكفاية بقاء أصيل واحد ووكيل متنافيان متناقضان، وذلك لأنّ استدامة حضورها في المجلس لو لم تكن معتبرة بل كان حضور أحدهما مع حضور وكيل الآخر كافياً في ثبوت الخيار لها فلماذا اعتبر حضورها في المجلس ابتداء في ثبوته لها، وكيف يعقل أن يكون حضورها في المجلس شرطاً ابتداء لا استدامة، هذا.

ولكن ذلك من غرائب كلامه، إذ لا مانع من اشتراط حضور كلا الموكّلين في ثبوت الخيار لها معاً، وهذا لا ينافي ثبوته لأحدهما فقط إذا كان حاضراً مع وكيل الآخر. وبالجملة أنه لم يشترط حضورهما في ثبوت الخيار لأحدهما حتى يقال إنّ خيار أحدهما كيف لا يشترط بحضورهما بقاء.

ثم إنّ السيد الیزدي (قدس سرّه)^(٢) ذكر في حاشيته احتمالاً خامساً وهو سقوط الخيار وارتفاعه بمجرد صدق التفرّق ولو بتفرق واحد منهم.

والصحيح أن يفصل في المقام بين ما إذا كان الموكّلان في مجلس آخر غير مجلس الوكيلين وبين ما إذا كانوا في مجلس واحد. أمّا إذا كانوا في مجلس آخر فارتفاع الخيار في كل من الوكيلين والموكّلين يتوقف على المفارقة عن مجلسيهما ف الخيار الوكيلين إنما يسقط بتفرق أحدهما عن الآخر كما أنّ خيار الموكّلين يرتفع بتفرق أحدهما عن الآخر، وفي مثل ذلك لا وجه لما احتمله السيد (قدس سرّه) من سقوط الخيار بتفرقهم في الجملة، إذ لا ربط لتفرق الوكيلين عن مجلسهما بتفارق الموكّلين وسقوط خيارهما.

(١) منية الطالب ٣ : ٢٧ .

(٢) حاشية المکاسب (الیزدي) : ٦ من مبحث الخيارات.

وأماماً إذا كانوا في مجلس واحد فإن قلنا إنّ الخيار إنما يثبت على جنس البيع فالتفرق أيضاً لابدّ من أن يسند إلى الجنس ، فا دام الجنس باقياً في المجلس فالخيار باقي ، لأنّ ارتفاع الطبيعي إنما هو بارتفاع جميع أفراده ، فا دام فرد منها باقياً فالطبيعي باقي ، وعليه فإذا تفرقوا وبقي أحد الموكلين مع أحد الوكيلين ف الطبيعي البين غير متفرق فالخيار باقي ، ولكن لازم ذلك الالتزام بثبوت الخيار للموكلين ولو لم يجتمعا في مكان أصلاً ، وذلك لعدم تفرق الطبيعي على الفرض فيثبت الخيار للطبيعي وكلا الموكلين من أفراده ، وهذا مما لا يلتزم به شيخنا الأنصاري (قدس سره) ولا ينبغي الالتزام به .

وأماماً إذا قلنا إنّ القضية حقيقة وأنّ الخيار إنما ثبت لمن صدق عليه البيع فكل واحد من البينين بالخيار ، فحينئذ لابدّ من أن يسند التفرق أيضاً إلى مصاديق البيع ، وعليه فما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ الخيار يبقى مع وجود أحد الموكلين وأحد الوكيلين أو مع بقاء الوكيلين هو الصحيح وذلك لأنّا إذا فرضنا تعدد البيع في طرف البائع والمشري مع فرض أنّ القضية حقيقة وأنّ لكل من صدق عليه البيع خياراً مستقلّاً فلا حالة يثبت لكل واحد من الوكيل والموكل في طرف البائع خيار واحد مستقل وكذا في طرف المشري ، فكل من خرج من المجلس فقد سقط خيارة لافترائه عن الطرف الآخر للعقد ، وكل من بقي في المجلس فخياره باقي لعدم افترائه عن الطرف الآخر . فإذا خرج الوكيل البائع فقد ارتفع خيارة لافترائه عن المشري ، وأماماً خيار الموكل البائع فهو باقي لأنّه ما زال مجتمعاً مع المشري ، ولو خرج الموكل المشري ارتفع خيارة أيضاً لافترائه عن البائع ، وبقي خيار الوكيل المشري لأنّه مجتمع مع البائع ، هذا .

ثم إنّك عرفت أنّ ثبوت الخيار للموكلين مشروط بكونها على هيئة الاجتماع ولو في غير مجلس البيع ولا يشترط حضورهما فيه ، ولكن شيخنا

الأستاذ^(١) قد أصرّ على اشتراط الحضور في مجلس العقد في ثبوت الخيار ، ولكنّك عرفت أنّ الحضور في المجلس ممّا لم يدلّ عليه دليل وإنّما استفدتنا من الأخبار اشتراط الاجتماع فقط ، وأمّا كونه في خصوص المجلس فلا كلام هو أوضح من أن ينافي .

بقي في المقام شيء قد أشار إليه (قدس سره) في ضمن كلامه^(٢)؛ وهو أنه إذا ثبت الخيار لجماعة متعدّدين فكل من سبق من الموكّلين أو الوكيلين إلى إعماله نفذ وسقط خيار الباقيين ، وأمّا مسألة تقديم الفاسخ على الجائز فهي لا تأتي في المقام لأنّ موردها ما إذا كان للخيار طرفان كما في البائع والمشتري في المجلس أو في خيار الحيوان أو غيرهما فأمضى أحدهما العقد وأجازه ثم فسخ الآخر ، فلا ينبغي الاشكال في أنّ الفسخ يوجب بطلان البيع ويتقدّم على الإجازة والامضاء ، لأنّ معنى إمضاء أحدهما إمضاءه من قبله لا من قبل الطرف الآخر أيضاً ، فإذا أعمل الآخر خياره فلا مانع من نفوذه وتأثيره وبطلان البيع بذلك .

وأمّا في مسألتنا هذه فقد ثبت الخيار في أحد الطرفين متعدّد كما في الخيار الثابت للأب والجد الوالدين على الطفل فإنّ كل واحد منها له خيار إلا أنّ كلّيّها متعلّقان بأحد طرفي المعاملة ، وما نحن فيه من هذا القبيل فورد المماثلين مختلف . وكيف كان ، فلا إشكال في أنّ الوكيل أو الموكّل في أحد طرفي العقد إذا أعمل الخيار بالفسخ سقط خيار الآخر لا محالة ، لأنّ العقد إذا انفسخ ينحلّ فلا يبقى لخيار الآخر مجال ، وأمّا إذا أعمل أحدهما خياره بالامضاء فهل للآخر فسخ العقد بخياره أو أنّ الامضاء كالفسخ يُسقط خيار الآخر أيضاً ؟

(١) منية الطالب ٣ : ٢٧ .

(٢) المكاسب ٥ : ٣١ .

الظاهر أنّ هذه المسألة تبني على ملاحظة أنّ الخيار في قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار» يثبت على أيّ نحو، فإن قلنا إنه يثبت لجنس البيع وأنّ المراد أنّ جنس البيع في طرف البائع على الخيار، وأنّ جنس البيع في طرف المشتري أيضاً على الخيار، لأنّ التثنية وهي البيعان في قوّة تكرار المفرد فكان البيع ذكر مرّتين وقد أريد من كل منها الجنس، وإنما أطلق البيع على المشتري أيضاً إما من جهة التغليب كما في مثل الشمسيين والقمرزيين وإما من جهة إرادة المعنى الأعم من البيع وهو مطلق من ترك شيئاً وأخذ شيئاً أو بدل ما له بآخر، وعليه فإذا كان أفراد البيع في طرف البائع أو المشتري أو كليهما متعدّدين كما إذا كان البائع هو الموكّل مع وكيله المفوّض ثبت خيار واحد لجنس البائع، وكل من الفرددين يمكنه إعمال هذا الخيار بالفسخ أو الامضاء. وهذا نظير مسألة إرث الخيار بناء على أنّ الحق المتنقل إلى الوارث يثبت لجنس الوارث لا للجميع على نحو الاشتراك، وعليه فإذا أعمل أحدهما الخيار وأسقطه فلا حالة يسقط الخيار الثابت للجنس، لأنّ الجنس قد أعمل خياره فلا يبق خيار حتى يعمله الآخر بالفسخ أو الامضاء.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الخيار يثبت لكل من صدق عليه البيع على نحو القضايا الحقيقة فهو ينحل إلى خيارات متعدّدة حسب تعدد مصاديق البيع، وهذا هو الظاهر من القضايا المتکفلة للأحكام الشرعية، وعليه فلكل واحد من الوكيل المفوّض والموكّل خيار مستقل، فإذا أعمل الوكيل خياره في إمضاء العقد قبل الموكّل فلا حالة يسقط به خيار الموكّل أيضاً، لأنّ فعل الوكيل فعل الموكّل بعينه من دون حاجة إلى قصد كونه واقعاً عن الموكّل، فهو يُسقط خيار نفسه بالأصلية ويُسقط خيار موكله بالوكالة حتى أنه لو كان له وكيل مفوّض غائب عن مجلس العقد ثمّ حضر قبل تفّرّقها ففسخ أو أمضى سقط خيار الموكّل فكيف بالوكيل المفوّض الحاضر في مجلس العقد. نعم لو قصد بذلك إسقاط الحصة الثابتة له من

الخيار فلا يسقط به خيار الموكّل ، لأنّ حصة كل واحد منها تغایر حصة الآخر وفي غير هذا الفرض يسقط خيارهما .

وأمّا إذا أسقط الموكّل خياره قبل إسقاط الوكيل فإنّ ثبوت الخيار للوكيل متوقف على قدرته على الاقالة أو الرد كما عليه شيخنا الأنصاري وشيخنا الأستاذ فيسقط بذلك خيار الوكيل أيضاً ، لأنّ إمضاء الموكّل للعقد وجعله لازماً إسقاط الوكيل عن الوكالة في المال باعدام موضوع الوكالة فإنه نظير ما إذا وكمّله في بيع شيء ثم باعه بنفسه ، وفي المقام لما أندى العقد وأمضاه فقد أخرج المال عن تحت سلطنة نفسه ووكالة الوكيل ، والمفروض أنّ ثبوت الخيار للوكيل متوقف على تمكنه من الاقالة أو الردّ ، فإذا خرج المال عن تحت سلطانه فلا يتمكّن من الاقالة والردّ بعد ذلك فينتفي خياره . وأمّا إذا أنكرنا هذا الاشتراط كما هو الصحيح وقلنا بأنّ الوكيل المفوّض يتمكّن من الفسخ والامضاء ، وثبتوت الخيار له لا يتوقف على شيء بعد صدق البيع عليه ، وشمول آية الحلّ لبيعه بما أنه بيعه ، فاسقاط الموكّل وإمضاؤه العقد لا يوجب سقوط خيار الوكيل ، بل له أن يفسخ بعد إمضاء الموكّل بحكم الشارع ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري^(١) تعرّض إلى مسألة الفضولي في البيع والشراء أو في أحدهما ، وأنّ الفضوليين لا إشكال في عدم ثبوت الخيار لها لما مرّ في الوكيل في مجرد إجراء الصيغة ، وأمّا المالكان فإنّ كانوا مجتمعين حال إجازتها في مجلس العقد فلا إشكال في ثبوت الخيار لها ، لأنّ الإجازة توجب صدق البيع على ما في ذلك الحال فما لم يفترقا فيها على الخيار ، وأمّا إذا كانوا مجتمعين في حال الإجازة لا في مجلس العقد فقد استظهر شيخنا الأنصاري (قدس سره) ثبوت الخيار لها على القول

بالنقل ، لأنّها يسعان حينئذ من حين الاجازة ، فكأنّ مجلس الاجازة هو مجلس البيع . وأورد عليه شيخنا الأستاذ^(١) بأنّ الخيار إنما يثبت مع الاجتماع في مجلس العقد وقد أصرّ على عدم ثبوته فيما إذا كانا متفرّقين عن مجلس العقد وإن كانوا مجتمعين في حال الاجازة ، هذا .

ولكنّه منه عجيب ، لما مرّ من أنّ دليل ثبوت خيار المجلس لم يشترط الاجتماع في حال العقد وفي مجلس البيع ، وإنما دلّ على اعتبار اجتماعهما مطلقاً ولو كان في خارج مجلس العقد ، وعليه فالظاهر ثبوت الخيار للملكين فيما إذا كانا مجتمعين في حال إجازتها قلنا بالنقل أو بالكشف ، لأنّهما مختلفان في الحكم بالملكية شرعاً ، فأحدهما يوجب الحكم بالملك من حين الاجازة والآخر يكشف عن الملك من أول الأمر ، وهذا لا ربط له بالمقام ، لأنّ صدق البيعين عليهما إنما هو في حال الاجازة فقط ولا يصدق عليهما البيع قبلها ، فالخيار إنما يثبت لها في ذلك الحال من دون فرق بين القول بالنقل والقول بالكشف .

لا إشكال في ثبوت الخيار للملك والوكيل على تفصيل تقدّم ذكره فيثبت الخيار لكل واحد منها ، وتظهر نتيجة ذلك فيما إذا أسقط أحدهما خياره فإنّ الآخر يتمنّى من إعمال خياراته بفسخ البيع وإمضائه وهذا مما لا كلام فيه .
وأمّا إذا كان العاقد واحداً فله صور ثلاث :

الأولى : أن يبيع مال الغير لنفسه بولايته على مالك المال أو وكالته عنه .
الثانية : أن يبيع مال نفسه للغير بولايته على المشتري أو وكالته عنه .
الثالثة : أن يبيع مال غيره لغيره بولايته على البائع والمشتري أو وكالته عنهما ، وكيف كان فالعاقد شخص واحد وهو بائع ومشتري ، فهل يثبت له خيار

المجلس كما في صورة تعدد المتباعين وغاية الأمر أنه يسقط بغير التفرق من المسقطات لعدم إمكان تحقق الافتراق فيه، أو أنّ خيار المجلس لا يثبت في مثله؟ المشهور عدم ثبوت الخيار فيه، وخالفهم في ذلك بعض الأصحاب ووافقه عليه السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) وذهب إلى ثبوت الخيار في المسألة ومستندهم في ذلك هو إطلاقات أدلة الخيار كقوله (عليه السلام) «المتباعان بالخيار حتى يفترقا» وقولهم (عليهم السلام) «البيعان بالخيار مالم يفترقا» وسيأتي أن التعدد بحسب الاعتبار كافٍ في ثبوت الخيار وصدق المتباعان والبيعان، وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك عن قريب إن شاء الله.

وأما المانعون فلهم في المنع عن ثبوت الخيار في المسألة وجوه ومرجعها إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن أكثر الأخبار الواردة في خيار المجلس قد اشتملت على كلمة البيعان وفي بعضها المتباعان كما أشرنا إليه آنفًا، ومن الظاهر أنها تثنية والمعنى لا يصدق على الواحد فلا يقال للواحد رجلان ولا للبائع البيعان لأنّه مفرد والمفرد غير التثنية . نعم يصدق عليه عناوين متعددة كعنوان العالم والعادل ونحوهما على وجه الانفراد ، وأمّا التثنية فلا . وكيف كان فلا تشمل الأخبار صورة اتحاد البائع والمشتري ، هذا .

ويكفي الجواب عن ذلك : بأنّ المراد من كلمة البيعان أو المتباعان هو كل واحد من البائع والمشتري ، لأنّ التثنية في قوّة تكرار المفرد فكانه ورد البائع بالختار وورد المشتري بالختار وإنما عبر بالبيعان أو المتباعان من جهة أنّ البائع والمشتري بحسب الأغلب اثنان لا أنه مقيد بخصوص تلك الصورة ، ولا ينبغي الاشكال في أنّ

(١) حاشية المکاسب (اليزدي) : ٦ من مبحث الخيارات .

كل واحد من عنواني البائع والمشتري يصدق على العاقد الواحد لأنّه بائع كما أنه مشتر ، فلا مانع من شمول الأخبار للعاقد الواحد من هذه الجهة فلذا لا تتوقّف في الحكم بشمول سائر أحكامها له .

الثاني : أنّ الروايات قد اشتغلت على قوله « حتى يفترقا » أو « ما لم يفترقا » وهو غاية وقيد للحكم بالختار يعني أنّ الخيار ثابت قبل الانفصال ، أو أنه قيد للموضع بمعنى أنّ الخيار ثبت للمتباعين المقيدين بعدم الانفصال ، وكيف كان فهو يقتضي عدم ثبوت الخيار في مورد عدم إمكان الانفصال ، إذ لا معنى لتقييد الحكم الشرعي بقيد أو غاية غير ممكنة .

ومنه يظهر أنّ ذلك لا ينافي صحة دخول « حتى » على المستحيل كما في قوله تعالى **« حتَّىٰ يُلْعَجَ الْجَمْلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»**^(١) لوضوح أنّ التعليق على الحال معناه أنّ الأمر المعلق كالمعلق عليه في عدم التحقق والحصول ويقال في المقام إنّ سقوط الخيار معلق على الانفصال فيما أنّ الانفصال غير ممكن فالختار غير ساقط ، فإنّ هذا المعنى وإن كان صحيحاً إلاّ أنه لا يجري في المقام لما مرّ من أنّ الحكم الشرعي لا معنى لتقييده أو تعليقه على أمر مستحيل وخارج عن الامكان ، وكيف كان فهذا الخيار إنما يثبت فيما إذا كان انفصال المتباعين ممكناً وبما أنه مستحيل في العاقد الواحد لأنّه دائماً مجتمع مع نفسه ، ولا معنى لانفصال الشخص عن نفسه ، فلا يثبت الخيار في حقّه ، هذا .

والجواب عن ذلك بالنقض والحلّ ، أما النقض فهو ما أورده السيد (قدّس سرّه) في حاشيته^(٢) على هذا الوجه في كلام شيخنا الأنصاري من أنا إذا فرضنا

. (١) الأعراف ٧ : ٤٠ .

(٢) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٦ من مبحث الخيارات .

شخصين متلاصقين لا يمكن افتراقهما إلا بالموت لاتصال أحدهما بالآخر في بعض أجزائهما ، وافتراقها في الأجزاء الرئيسية كالقلب ونحوه بحيث كانا شخصين متعددين أحدهما يتكلّم والآخر يسكت وأحدهما يبيع والآخر يشتري ، ففي مثل ذلك لا إشكال في ثبوت خيار المجلس لها مع أنّ الافتراق فيها مستحيل ، وثبوت الخيار في المثال مما لا يقبل الانكار فلا يمكن إنكار ثبوت الخيار بمجرد استحالة الانفكاك والافتراق ، أو فرضنا رجلين جسمهما ظالم بحيث لا يمكنان من الخروج عن مكانها إلى يوم القيمة ، فإنّ في مثله لا يمكن نفي الخيار مع استحالة الافتراق .

وأما الحل فهو أنّ الغاية إذا كانت من الأمور المستحيلة بالذات أي التي لا تتفق عن الاستحالة أبداً وإن كان لا يمكنأخذها في الحكم لأنّه لا معنى للقول بأنّك مالك إن اجتمع الضدان ، أو إنّ هذا واجب إن اجتمع النقيضان أو تحقق الدور أو التسلسل في الخارج لأنّه لغو محض ، إلا أنّ جعل شيء جامع بين الامكان والاستحالة غاية للحكم مما لا ينبغي الإشكال في صحته كما إذا جعل الغاية للحكم شيئاً يستحيل في بعض الموارد ويعkin في بعضاها الآخر نظير ما ورد في الروايات من أنّ ما لاقاه البول نجس حتى تفسله حيث إنّها أخذت الفسل غاية للنجاسة فيما لاقاه البول ، ومقتضاها أنّ كل ما لاقاه البول فهو نجس وترفع النجاسة بالغسل وهو أمر يمكن بالذات وإن كان مستحيلاً في بعض الموارد ، فإذا فرض استحالته في مورد كما إذا تنجز القند والسكر أو الأصباغ وغيرها من الأمور التي تتلف عينها بالغسل فهو لا يكشف عن أنّ ملاقاًة البول فيه لا توجب النجاسة لاستحالة حصول الغاية فيه ، بل هو نجس ويبيّن على نجاسته لعدم إمكان حصول الغاية فيه .

والملام من هذا القبيل فإنّ استحالة التفرق في العاقد الواحد لا تكشف عن عدم ثبوت الخيار في حقّه .

وبالمجملة : الباطل هو أن تكون الغاية مستحيلة بالذات ، وأما المستحيل

بالقياس والاضافة فلا مانع من جعله غاية للحكم ، والافتراق من هذا القبيل لأنّه ممكّن بالاضافة إلى غير العاقد الواحد ومستحيل بالاضافة إليه ، فلا مانع من أخذه غاية للحكم ، واستحالته في مورد لا توجب انتفاء الحكم فيه ، وعليه فتلزّم في المقام بثبوت الخيار وعدم سقوطه إلاّ بغير الافتراق من المسقطات .

الوجه الثالث : أنّ بعض الأخبار الواردة في المقام أخذ الافتراق غاية للحكم حيث دلّ على أنّ البيّان بالختار حتى يفترقا ، وبعضاها أخذ عدم الافتراق قيداً للموضوع ودلّ على أنّهما بالختار ما لم يفترقا ، ولكن مرجعهما إلى أمر واحد وذلك لما بيناه في محله من أنّ كل قيد أخذ في ناحية الحكم لابد وأن يكون مفروض الوجود ويكون حاله حال القيود الراجعة إلى الموضوع من حيث عدم فعليّة الحكم قبل تحقّقها ، وعليه فالاستفاد من الأخبار أنّ موضوع الخيار مقيد بعدم الافتراق ولا اختلاف بين التعبير بأنّهما بالختار حتى يفترقا وبين التعبير بأنّهما بالختار ما لم يفترقا ، لأنّ معناهما واحد والاختلاف في مجرد التعبير . وكيف كان فالتقابل بين الافتراق وعدم الافتراق وإن كان تقابل السلب والإيجاب فلابدّ من تحقّق أحدهما لا حالة ، وليس التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، ولا يقاس ذلك بالاجتئاع والافتراق فأنّهما أمران وجوديان ويتقابلان بالعدم والملكة ويمكن ارتفاعهما فيما إذا لم يكن هناك قابلية الاجتماع ، وهذا بخلاف الافتراق وعدمه فإنّ العدم والوجود يقابلهما تقابل السلب والإيجاب ، إلاّ أنّ ظاهر كل قضية موجبة أو سالبة أنّ السلب والإيجاب فيها سلب للمحمول بعد الفراغ عن الموضوع ، أو إيجاب المحمول بعد فرض وجود الموضوع ، وهذا في الموجبة ظاهر ، وأما السالبة فهي أيضاً كذلك ، لأنّ السلب وإن كان يصدق عقلاً مع انتفاء الموضوع أيضاً إلاّ أنّ ظهوره العرفي أنه سلب للمحمول عن موضوعه الموجود ، فإذا قال أحد إنّ داري ليست بواسعة أو إنّ زوجتي ليست بجميلة فظاهرهما أنّ له داراً وزوجة مسلوبةً عنها السعة والجمال ، لا

أنه فاقد لنفس الدار والزوجة ، وإن كان ذلك بحسب العقل صادقاً .

وعليه ظاهر قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» أنّ الموضوع للافترار موجود والافترار مسلوب عنه ، ومن البديهي أنّ الافتراق وعدمه إنما يتعقّل في صورة التعدد والاتينية وأمّا صورة الوحدة والانفراد فهي غير قابلة للافترار وعدمه مع فرض وجود الموضوع ، إذ لا معنى لافتراق الواحد عن نفسه أو عدم افتراقه عن شخصه ، فنفس مفهوم الافتراق متقوّم بالتعدد ، فسلب الافتراق حينئذ معناه أنّهما متعددان والافتراق مسلوب عنهما ، لا أنه واحد غير متعدد حتى لا يحتاج إلى الافتراق ويكون عدم الافتراق من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، وذلك لما عرفت من أنّ ظاهر القضية السلبية أنّ الموضوع فيها متحقّق وإنما سلب عنه حكمه ومحموله ، لأنّ السلب من جهة عدم تحقق الموضوع .

وبعبارة أخرى : ظاهر الأخبار أنّ الخيار مقيد بعدم الافتراق ، وعدم الافتراق إنما يصح عرفاً فيما إذا كانا متعددين غير متفرقين ، لا في صورة الاتّحاد حتى يكون سلب الافتراق من جهة انتفاء موضوعه ، لما مرّ من أنّ التفرق وعدمه إنما يتعقّلان في صورة التعدد ، لأنّ إطلاق التفرق وعدمه للواحد غلط عرفاً وإن كان سلبه لأجل سلب الموضوع صحيحاً عقلاً ، والعائد الواحد حيث لا يصح إطلاق عدم الافتراق في حقه فلا يثبت له الخيار .

وهذا الوجه لا بأس به ، ولا يرد عليه ما أورده السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) من النقض بصورة اتصال أحد الشخصين بالآخر ، وذلك لأنّ التعدد الذي هو موضوع الافتراق متحقّق في صورة الاتصال فيعقل فيه الافتراق وعدمه وغاية ما هناك أنّ أحدهما لا ينفصل عن الآخر بالعرض ، وأمّا لو انفصل فهما

(١) حاشية المكاسب (الإيزدي) : ٦ من مبحث الخيارات .

متعدّدان ، وهذا بخلاف ما هو محل الكلام لأن العاقد الواحد لا تعدد فيه بوجه فلا معنى فيه للافتراء كما مرّ ، لأنّه بنفسه ومفهومه يقتضي التعدد والاثنيّة ، وهذا ظاهر .

نعم ، قد يقال بوجود المناط ثبوت الخيار في العاقد الواحد أيضًا بأن يقال إنّ الخيار إنما جعل في حق البائع والمشتري ارفاقاً لها ليتروّيا ويأخذا بما هو أصلح لها من البيع وتركه ، وهذا المناط موجود في صورة اتحاد العاقد حتى يتروّى في أنّ البيع الصادر منه هل هو مصلحة في حق من اشتراه له أو لا ، إلّا أن استكشاف المناط أمر غير ممكن ، وما ذكر في وجه ذلك أمور استحسانية لا يعتمد عليها في مقابل أصلية اللزوم في المعاملات ، إذ لا يمكن الخروج منها إلّا بدليل وهو مفقود في المقام .

استثناء بعض أشخاص المبيع عن خيار المجلس

من جملة المستثنيات لخيار المجلس شراء العمودين ، وقد ذكروا أنّها ينعتقان ب مجرد المعاملة ولا يثبت في بيعهما الخيار ، وقد عللوا ذلك بوجوه :

الوجه الأول : أن الرضا بحسب البقاء الذي هو غير الرضا بأصل المعاملة يوجب سقوط خيار المجلس كما سيأتي ان شاء الله حيث ورد في بعض أخبار خيار الحيوان^(١) إن لامس أو قبل فذاك رضى منه بالبيع ، فإذا تصرف أحدهما فيما انتقل إليه بنحو من أنحاء التصرف بأكله وبيعه ونحوهما فهو يكشف عن رضاه بالمعاملة وبذلك يصير البيع لازماً ويسقط خياره ، وهذا المسقط موجود في المقام من الابتداء لأنّه يعلم أنّ شراء العمودين يوجب الانتفاع فهو ببيعه ذلك يتصرف في المبيع

(١) ورد مضمونه في الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح .

ويتلغه ، وهو يكشف عن رضاه بالبيع لا محالة وبه يسقط خياره ، لأنّ ما يجب سقوط الخيار بحسب البقاء فهو أولى بأن يسقطه بحسب الحدوث ، وأنّ ما يصلح للرفع فهو أولى في الصلاحية للدفع ، فن أول الأمر يمنع ذلك الرضا عن الخيار هذا ما اعتمد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) ^(١).

ثم استشكل فيه : بأنه إنما يختص بصورة علم المتباين بالعمودين وأنّ بيعهما يوجب الانتقام بأن يكونا عالمين بالمسألة صغرى وكبرى ، وحيثند يمكن أن يقال إن كلاماً من البائع والمشتري أتلف المبيع بالبيع وإتلافهما يكشف عن رضاهما بالبيع وأماماً في صورة الجهل بالحال وعدم العلم بصغرى المسألة أو بكبراهما فكيف يكون ذلك كافياً عن رضاهما بالبيع ، هذا .

والظاهر أنّ الخيار لا يسقط في صورة العلم أيضاً ، وذلك أمّا في طرف البائع فلوضوح أنّ التصرف والاتفاق الكاشفان عن الرضا إنما يسقطان الخيار فيما إذا وردا على ما انتقل إلى البائع من الثمن ، وأماماً تصرف البائع فيما انتقل عنه للمشتري ولو باتفاقه فلا يكشف عن رضاه بالمعاملة حتى يسقط بذلك الخيار ، فإذا فرضنا أنّ البائع كان عالماً بأنّ المشتري سيتلف المبيع بأكله أو بيعه وقلنا إنّ إقدامه على البيع حيثند إتلاف للمبيع ، فإنّ هذا لا يوجب سقوط خيار البائع ويكشف عن رضاه بالبيع ، فلا مقتضي لسقوط الخيار من طرف البائع أصلاً .

وأماماً من طرف المشتري فهو أيضاً كذلك ، لأنّ التصرف الكاشف عن الرضا الموجب لسقوط الخيار إنما هو التصرفات الواقعة بعد البيع والمعاملة التي تعدّ عرفاً ترتيباً للأثر المترتب على المعاملة كما هو ظاهر قوله «رأيت إن لامس أو قبل» يعني أنه لو أراد ترتيب أثر المعاملة وبني على أنه له فتصرف فيه ، فهو الذي يكشف

عن رضاه بحسب البقاء وهو رضا ثانٍ غير رضاه بأصل البيع ، وأمّا التصرف المقارن للبيع والملازم لتحقق البيع فهو لا يكشف إلا عن رضاه بأصل المعاملة لا عن رضاه بابقاء المال ، ومثله لا يكون كافياً عن الرضا بحسب البقاء فلا يكون مسقطاً فالبيع الذي هو إتلاف للمبيع لا يوجب سقوط الخيار .

نعم ، لو ادعى انصراف الأخبار إلى صورة تمكن ذي الخيار من رد عين المال المنقول إليه كما ادعاه شيخنا الأنصارى في بحث المعاطة وفي أوائل بحث الخيار^(١) لأمكن أن يقال إن المشتري للعمودين حيث لا يتمكّن من رد المال المنقول إليه فلا يثبت له الخيار ، إلا أنك عرفت سابقاً أن الخيار أمر غير راجع إلى العوضين بل هو حل للعقد الواقع على المال ، وبعد حلّه لا بدّ من إرجاع عين المال إلى مالكه لو كان وإلا فلابدّ من ردّ بده إلى من المثل أو القيمة ، وهذا نظير حكمهم بثبوت الأرش فيما إذا ظهر في المبيع عيب مع فرض تلفه ، وقد التزموا بجواز الرجوع بالأرش إلى البائع والحال أنّ المبيع تالف ، فليكن الخيار أيضاً كذلك ويجوز له أن يرجع ببدل المبيع إلى المشتري فيما إذا انعدق عليه .

والمتحصل من جميع ذلك : أن إطلاقات أدلّة الخيار محكمة في المقام ولا وجه لرفع اليد عنها كما لا يخفى .

الوجه الثاني : أنّ خيار المجلس إنما ثبت في البيع ولا بيع في شراء العمودين أو غيرهما من ينعتق على المشتري ، وذلك لأنّه عتق وإتلاف حقيقة ، وليس في بين إلا مجرد إنشاء البيع دون البيع الحقيقى ، وهو وإن كان قاصداً للتملّك بانشاءه إلا أنّ الشارع حكم فيه بالانتعاق ، فلا بيع في بين حتى يثبت فيه الخيار ، وأمّا العتق فلا خيار مجلس فيه .

وهذا الوجه ربما يستفاد من كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره) حيث ذكر أن الملك في بيع العמודين تقديري فرضي وليس بتحقيق ، وأن البيع في مثل ذلك إخراج للهال عن المالية ، فترى أنه لا يراه بيعاً ووجباً للملكية الحقيقة ، وكيف كان فلو تم هذا الوجه لما كان لثبت الخيار في بيع العמודين مقتضياً أصلاً ، لأنه ليس ببيع وإنما هو عتق .

إلا أن الالتزام بذلك وإثبات أنه عتق وخارج عن البيع مشكل ودون إثباته خرط القناد ، لاستلزمـه الحكم بأنـ ما قصداه لم يقع والشارع حكم بالحرية عوضـاً عن الملك ، وأنـ ما وقع لم يقصدـه ، وهذا كما ترى مما لا يمكن الالتزام به إلا بدليل يدلـ عليه وهو مفقودـ في المقام . فالصحيح أنـ المشتري يملك المبيع في زمان قليل بحيث لا يتـتبـ عليه سوى الانتـاق فهو بيعـ حقيقةـ والـانتـاقـ حـكمـ شـرعيـ قـهـريـ .

الوجه الثالث : أنـ الفـسـخـ يتـوقفـ علىـ رـجـوعـ العـيـنـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ فـيـماـ لـوـ باـعـهـ الـمـشـتـريـ أوـ أـتـلـفـهـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ ، وـ حـيـنـئـذـ إـذـاـ فـسـخـ الـبـيـعـ يـصـحـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـشـتـريـ بـيـدـ مـالـهـ الـذـيـ تـلـفـ تـحـتـ يـدـهـ حـيـثـ إـنـ الـعـيـنـ دـخـلـتـ فـيـ مـلـكـهـ ثـمـ أـتـلـفـهـ الـمـشـتـريـ فـيـضـمـنـهـ الـمـشـتـريـ بـدـلـلـ منـ أـتـلـفـ وـ نـحـوـهـ ، إـلـاـ فـلاـ مـعـنـيـ لـلـفـسـخـ فـيـ صـورـةـ تـلـفـ الـمـالـ ، لأنـ الـمـالـ قـدـ أـتـلـفـهـ الـمـشـتـريـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـأـيـ وـ جـهـ يـغـرـمـ لـلـبـائـعـ الـقـيـمةـ مـثـلـاـ ، فـلـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـأنـ الـعـيـنـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ قـبـلـ تـلـفـهـ فـتـكـونـ مـلـكـهـ ، وـبـاـ أـنـ الـمـشـتـريـ أـتـلـفـهـ أـوـ تـلـفـهـ هيـ تـحـتـ يـدـهـ فـيـطـالـبـهـ بـيـدـهـ بـعـدـ الـفـسـخـ ، وـهـذـاـ التـقـدـيرـ فـيـ مـثـلـ تـلـفـ الـبـيـعـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ بـيـعـهـ وـإـتـلـافـهـ مـمـكـنـ ، وـأـمـاـ فـيـ مـثـلـ الـقـامـ الـذـيـ فـرـضـنـاـ اـنـتـاقـ الـبـيـعـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ غـيرـ مـتـصـوـرـ ، لأنـهـ لوـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ بـفـسـخـهـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ وجـهـ لـأـنـتـاقـهـ ، لأنـهـ إـنـماـ يـعـنـقـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ دونـ الـبـائـعـ وـالـفـرـوضـ أـنـ الـبـائـعـ لـمـ يـعـتـقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـبـاـ أـنـهـ حـرـ لاـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ الـمـلـوـكـيـةـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـوـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ لـمـ كـانـ وجـهـ لـأـنـتـاقـهـ ، وـحـيـثـ إـنـ الـبـيـعـ لـاـ

يمكن أن يكون داخلاً في ملك البائع فلا يتصور فيه الفسخ وال الخيار ، هذا .
 ولا يخفى أن الالتزام بلزوم دخول المبيع في ملك البائع قبل إتلاف المشتري
 مما لا ملزم عليه ، لما عرفت من أن الخيار والفسخ يرجعان إلى حل العقد الأولية
 ومقتضى حلهما رجوع كل مال إلى ملك مالكه إن كان وإلا بفده مثلاً أو قيمة ، بل لا
 يمكن الالتزام بذلك أصلاً لاستلزماته رجوع الثمن فيما إذا باعه المشتري قبل فسخ
 البائع إلى ملك البائع ، وذلك لأننا فرضنا المبيع ملكه قبل بيعه ، ومقتضى قانون
 المبادلة أن يرجع الثمن إلى ملك من خرج عن كيسه الثمن والمفروض أنه خرج من
 كيس البائع ، مع أنه خلف لأننا قد فرضنا أن المشتري باعه لنفسه لا للبائع ، وكيف
 كان فالالتزام بأن المال لابد من أن يتلف في ملك البائع وأنه لابد من أن يدخل في
 ملكه قبل طرفة الاتلاف عليه مما لا يمكن المساعدة عليه .

الوجه الرابع : أن الخيار حق متعلق بالمالين فإذا تلف أحدهما أو كلاهما فلا
 يبقى معه مجال للخيار ، إذ لا يمكن رد المال حينئذ بالفسخ وإعمال الخيار كما ذكروا
 ذلك في المعاطة .

وقد عرفت الجواب عن ذلك سابقاً بأن الخيار إنما يتعلق بالعقد والالتزام
 لا بالمالين والعوضين وإلا فلازم ذلك سقوط خيار البائع في صورة بيع المشتري
 للمبيع لعدم إمكان ردّه إلى المالك حينئذ .

الوجه الخامس : ما ذكره الشيخ أسد الله التستري (قدس سره)^(١) من أن
 الخيار والانتقام أمران حادثان ، فلابد من ملاحظة متعلقاتها وأنهما هل تعلقا بشيء
 واحد أو بشيئين وأيهما أسبق من الآخر وأيهما لاحق عليه ، فأمّا أن يكون متعلقاتها
 أمراً واحداً بلا سبق وتقديم من أحدهما على الآخر كما إذا قلنا بتعلقاتها بالبيع أو

بمتعلّقها معاً بالملكية ، وإنما أن يكون متعلّقها مختلفاً ويكون أحدّها أسبق من الآخر كما إذا قلنا بتعلّق الخيار بالبيع وتعلّق الانتفاع بالملكية أو عكسنا الأمر وقلنا إنّ العتق يتعلّق بالبيع والخيار بالملكية .

فإن كان متعلّقها متعدّداً فلا حالة يكون أحدّها أسبق من الآخر ، لأنّ الملكية متأخرة عن البيع بحسب الرتبة فما يتعلّق بها متأخر عمّا يتعلّق بالبيع لا حالة فإن كان المتعلّق بالبيع هو الخيار فنلتزم بالخيار في المقام لسبقه على الانتفاع ، كما أنّ الانتفاع لو كان المتعلّقاً بالبيع فلابدّ من الالتزام به ورفع اليد عن الخيار بسبق العتق عليه .

وأيّاً إذا كان متعلّقها واحداً بلا سبق ولا لحقوق ، فتارة قدّم (قدّس سرّه) العتق على الخيار بدعوى أنّ دليله أنص وأصرح من الآخر ، وأخرى التزم بكلّيهما من جهة عدم التنافى بينهما وحكم بردّ البدل عند الفسخ .

إلا أنّ هذا التفصيل مما لا تترتب عليه ثرة ، إذ السبق واللحقوق بحسب الزمان خارج عن فرض المسألة ، والسبق واللحقوق بحسب الرتبة مما لا يتترتب عليهما أثر ، والوجه في ذلك ما ذكرناه في محله من أنّ العبرة في التقدّم والتأخّر في الأحكام الشرعية بالخارج والزمان ، وأيّاً التقدّم والتأخّر بحسب الرتبة فلا اعتبار بهما في الأحكام الشرعية بوجه ، وعلىه فإذا كان البيع والملك متقارنين بحسب الزمان كما إذا باع العبد ممّن ينعتق عليه ببيع الحال فلا حالة يكون العتق والخيار متقارنين فلا بدّ من الأخذ بأحدّها إذا كان بينهما التنافى وإلا بكلّيهما ، وهذا من دون فرق بين ما إذا قلنا بأنّ العتق يتترّب على البيع والخيار على الملك أو قلنا بعكسه وأنّ الخيار يتترّب على البيع والعقد على الملك ، وذلك لأنّا ولو سلّمنا أنّ الخيار في الفرض الأول متأخر عن العتق بحسب المرتبة لأنّ مرتبة الملك متأخرة عن مرتبة البيع وهو متقدّم على الملك فيكون العتق متقدّماً على الخيار ، إلا أنّك عرفت أنّ مجرد

التقدم والتأخر بحسب المرتبة لا اعتبار به في الأحكام الشرعية كما هو ظاهر ، هذا كله فيما إذا كانا متقارنين بحسب الزمان .

وأماماً إذا كان البيع والملك مختلفين زماناً بأن كان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً بحسب الخارج والزمان كما إذا باع العبد ممن ينعتق على المشتري ببيع السلم حيث إنّ البيع فيه فعلي وحصول الملك أمر متأخر لتوقفه على القبض المتأخر عن البيع بحسب الزمان ، فحيثند إذا كان العتق مترتبًا على البيع وال الخيار على الملك فالعقل يتحقق بمجرد البيع وهو يمنع عن حصول الملك للمشتري فيمنع عن الخيار أيضاً برفع موضوعه ومورده ، لأنّ الخيار يتربّ على الملك حسب الفرض ومع الانتفاع بالبيع لا يبقى مجال للملكية ، كما أنّ المترتب على البيع إذا كان هو الخيار وكان العتق مترتبًا على الملك فاعمال الخيار يمنع عن العتق لتحققه قبله ومنعه عن الملكية التي فرضناها متعلقة للعقل وذلك ظاهر .

إلا أنّ الكلام ليس في مثل بيع السلم الفاقد لشرط الملكية حين المعاملة وإنما الكلام في البيوع المتعارفة الواحدة لجميع شرائط الملكية ، وقد عرفت الحال حيثند وأنه لا اعتبار بالتأخر والتقدم بحسب المرتبة ، وأماماً بيع السلم ونحوه مما لا يكون مشتملاً على شرائط الملك كما إذا كان البيع فاقداً للقبول أو للإجازة والامضاء في بيع الفضولي أو لسائر شرائط الملكية مع تحقق البيع ، فيمكن أن نلتزم بالتخصيص في مثلها وأنّ كل بيع فيه الخيار إلا مثل بيع السلم فيما إذا كان الخيار مترتبًا على الملك ، أو يقال كل شراء العمودين يوجب الانتفاع إلا في الشراء في بيع السلم فيما إذا كان الانتفاع مترتبًا على الملك المتأخر عن البيع بحسب الزمان ، بل يمكن أن يقال إنّ خروج أمثال بيع السلم ليس من جهة التخصيص بل هو خروج موضوعي ، لأنّ الكلام في البيع الواحد لجميع شرائط الملك وأماماً الفاقد كما في الأمثلة المتقدمة فهو ليس من البيع الواحد للشرائط ، هذا كله .

مضافاً إلى أنّ الفرض الأول وهو كون العتق مترتبًا على البيع والخيار على الملك فرض بحث كأنياب الأغوال لا واقعية له بوجهه ، لأنّ العتق إنما يترتب على شراء العمودين وملكيهما لا على مجرد البيع ، كما أنّ الخيار يترتب على عنوان «البيع» لا على المالك ، فهذا الفرض ساقط عن الاعتبار .

وأمّا الفرض الثاني أعني عكس الصورة الأولى وهو كون الخيار متقدّماً ومترتبًا على البيع والعتق على الملك فهو أمر ممكن ، لما عرفت من أنّ الموضوع للخيار هو «البيع» وللعتق ملك العمودين ، فيتمكن المتباعان من أن يرجعا عن التزامهما الثابت باليبيع قبل حصول الملك ، إلا أنّهما إذا كانا متقارنين بحسب الزمان فقد عرفت عدم الأثر على تقدّم أحدهما عن الآخر بحسب المرتبة حينئذ ، بل لابدّ من أن يؤخذ بأحدهما إذا كان بينهما تنافي وإلا فيؤخذ بكليهما ويحكم بردّ بدل العبد إلى المالك البائع ، وأمّا فيما إذا كانا مختلفين بحسب الزمان فقد مرّ أنه خارج عن محل الكلام بالشخص أو التخصّص ، هذا كله في هذه المسألة .

استثناء المسلم المشترى من كافر

ومن جملة المستثنيات شراء العبد المسلم من الكافر حيث ذهب بعضهم إلى أنه لا خيار فيه للكافر ولا للمشتري ، وهذا من دون فرق بين صورة ارتداد المالك المسلم وصيورته كافراً وبين إسلام العبد الكافر وصيورته مسلماً ، وكيف كان يقع الكلام في وجه الحكم بعدم الخيار فنقول :

إن قلنا بأنّ شراء العبد المسلم من الكافر ليس ببيع حقيقة بل من جهة أنّ العبد المسلم لا يجتمع مع المولى الكافر فهو مجرد إسلامه قد انتق وصار حرّاً غاية الأمر أنّ الشارع راعى جانب المالك وحكم بردّ منه إليه من بيت مال المسلمين لثلا يتضرّر الكافر بذلك ، فهذا مجرد صورة البيع لا أنه بيع حقيقة كما احتمل ذلك في

المسألة المتقدمة ، فعدم ثبوت الخيار في شراء العبد المسلم من الكافر ظاهر لأنّه ليس ببيع .

وأّما إذا قلنا بأنّه بيع حقيقة وأنّ إسلام العبد لا يمنع عن كونه مملوكاً للكافر فلذا ورد عنهم (عليهم السلام) الأمر باجبار الكافر على البيع ، لأنّه ينعتق بمجرد الإسلام بل لابدّ من بيعه فهو بيع حقيقة ، فعليه إن قلنا بأنّ الملك الاستماري ليس بسبيل وإنما السبيل هو الملك الابتدائي ، فلا مانع من أن يثبت فيه الخيار ، لأنّ الفسخ حينئذ يوجب عود الملك السابق لا إحداث ملك جديد وقد فرضنا أنّ إسلام العبد لا يمنع عن كونه مملوكاً للكافر غاية الأمر أنه يجبر على البيع ثانياً فكان البيع الأول لم يكن من الابتداء فيكون مملوكاً للكافر ثم يجبر الكافر على البيع ثانياً وإذا فرضنا البيع الثاني خيارياً أيضاً فيفسخ فيعود إلى ملك الكافر ثالثاً ثم يجبر الكافر على البيع مرّة ثالثة وهكذا إلى أن يباعه بما لا خيار فيه باسقاط ونحوه .

وأّما إذا قلنا بأنّ العبد لا يعود ملك الكافر ، لأنّ عوده إلى ملك الكافر سبيل للكافر على المسلم كالمملوك الابتدائي «وَلَئِنْ يَحْجُلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَلًا»^(١) أو لأنّ الأمر بالبيع ينافي الخيار وحكم الشارع برجوعه رقاً إلى الكافر إذ لو جاز كونه رقاً للكافر فلماذا أمر بالبيع وأجبر عليه ، وإن لم يكن الشارع راضياً برقة المسلم وكونه تحت سلطنة الكافر فلماذا حكم بعوده إلى ملك الكافر رقاً فهذا الأمران لا يجتمعان ، فحيثئذ إن اشترطنا في ثبوت الخيار رجوع المبيع من المشتري إلى ملك البائع وكون ذلك ممكناً ، فلا حالّة لا يثبت الخيار في شراء العبد المسلم ، لعدم إمكان رجوعه إلى ملك البائع حسب الفرض .

وأّما إذا قلنا - كما هو الحق - بأنّ الخيار أمر متصل بالعقد ، والفسخ يوجّب

حله فيرجع كل مالك إلى ملكه إن كان وإلا إلى بده ، فلا مانع من الالتزام بثبوت الخيار في المقام ويقال إن الكافر يتمكّن من الفسخ والرجوع عن المعاملة والالتزام إلا أنه لا يجب رد ملكه إليه كما يجب فيسائر المعاملات من أجل حكم الشارع بعدم صحة تملك الكافر له ، فهو بعزلة التالف فيجب رد بده إليه من القيمة لا محالة . وعليه بهذه الصورة - يعني شراء العبد المسلم من الكافر - لا تكون من المستثنيات لثبت الخيار فيها كما عرفت . وكيف كان فلا يمكن الحكم بعدم الخيار بمجرد عدم جواز عود العبد إلى ملك الكافر بل لابدّ فيه من التفصيل المتقدم .

استثناء شراء العبد نفسه

ومن جملة المستثنيات شراء العبد لنفسه بناءً على صحة بيته ، حيث ذكروا أنّ خيار المجلس لا يثبت فيه ، والوجه في ذلك أن اعتبار البيع متوقف على أن يكون هناك مالك ومملوك وهذا المعنى غير متحقق في شراء العبد لنفسه ، لأنّه إنما يشتري نفسه لنفسه وقد عرفت أن الملكية الاعتبارية المصطلحة في البيع ونحوه يعتبر فيها تعدد المالك والمملوك ولا اعتبار للملكية في صورة الاتحاد ، إذ لا يعتبرون الشخص مالكاً لنفسه بالملك الاعتباري .

وأما الملكية الحقيقة أعني عدم كونه محجوراً في التصرفات لنفسه وسلطنته عليها فهي وإن كانت ثابتة إلا أنها عين الحرية والانعتاق ، لأنّ العبد لا يملك نفسه ولا سلطنة له على نفسه بخلاف الحرّ ، ومنه قوله تعالى «**قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي**»^(١).

فالمحصل : أن الملكية الاعتبارية غير معقوله في المقام لتوقفها على تعدد

المالك والمملوك وتغایر أحدهما عن الآخر ، وأمّا الشخص الواحد فلا يعتبر المالكية فيه لفظه بحيث يتمكّن من بيع نفسه للآخرين وإلا فلو أمكن ذلك بحسب الحدوث فلا وجه لسقوطه بل يبق مالكاً لنفسه إلى يوم القيمة بالملك الاعتباري فبحيث إنّهم لا يلتزمون بالملكية الاعتبارية بحسب البقاء ويقولون بسقوطها بعد الحدوث فلا تلزم بها بحسب الحدوث أيضًا ، فإنّ المانع بحسب البقاء هو المانع بحسب الحدوث أيضًا ، فالملكية الاعتبارية غير معقولة في الشخص الواحد والملكية الحقيقة عين الحرية والانتقام ، وعليه فلا يقع في المقام واقعًا لأنّه عتق بصورة البيع ولا خيار في غير البيع الحقيقي .

وممّا ذكرناه يظهر أنّ المانع عن الخيار في المقام غير المانع عنه في مسألة شراء العمودين ، فإنّ الملكية الاعتبارية معقولة بالإضافة إلى العمودين في حدّ نفسها ، إذ لا مانع من أن يتسلّك الإنسان أبويه ، وإنّما منع عن ذلك الشارع فلذا قلنا لا مانع من ثبوت الخيار فيه لدخولهما في ملك المشتري بأنّ ثم يطروهما الانتقام فالمانع عن التسلّك فيها شرعي ، وهذا بخلاف المقام لأنّ المانع من تسلّك الإنسان لنفسه عقلي ، إذ لا يعقل اعتبار الإنسان مالكاً لنفسه فلا يمكن في ذلك الملكية ولو بأنّ حتى يتصور فيه الخيار .

وعليه فما يظهر من كلمات شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) ^(١) من أنّ شراء العبد لنفسه وشراء العمودين من وادٍ واحد والمانع في أحدهما هو المانع في الآخر ، كما ترى لما مرّ من أنّ المانع في أحدهما عقلي وفي الآخر شرعي ، ولأجله لا مانع من الالتزام بالختار في شراء العمودين والرجوع إلى البدل ، بخلاف شراء العبد لنفسه فإنه أمر غير معقول ، فهو عتق فلا يثبت فيه الخيار ، ولعلّه لأجل ذلك ادعى شيخنا

. (١) منية الطالب : ٣٧

الأنصارى^(١) انصراف أدلة الخيار إلى صورة مغايرة المالك والمملوك .

استثناء شراء الجمد في الصيف

ومن جملة المستثنيات ما ذكره العلامة (قدس سره) في التذكرة^(٢) من أنه لو اشترى جمداً في شدة الحر لا يثبت فيه خيار المجلس ، ولعله من جهة اشتراط الخيار بعدم التلف ، ولذا استشكل عليه في جامع المقاصد^(٣) بأن التلف لا يسقط الخيار ، وقد وجّه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٤) بما حاصله : أن إقدام المتباعين على ما يعلمون بتلفه حقيقة أو من جهة حكم الشارع عليه بالانتعاق إعراض عن ماهما ورفع اليد عنه ولذا يسقط فيه الخيار ، هذا .

وقد تقدم دعوى سقوط الخيار بمجرد علم المتباعين بأن البيع سيتالف وذكرنا هناك أن علمهما بذلك لا يمنع عن الخيار وإلا لزم الالتزام بما لا يلتزم به هو (قدس سره) قطعاً وهو ما إذا علم البائع أن المشتري سيعتقل العبد المشتري قطعاً ، أو باع طعاماً يعلم أن المشتري يأكله أو يتلف هو بنفسه ، فإن لازم ما أفاده (قدس سره) في المقام هو الالتزام بعدم ثبوت الخيار في المسألة للبائع مع أنه مما لا يلتزم به فقيه وعليه فالظاهر أن العلم بالتلف لا يمنع عن الخيار وغاية الأمر أنه يرجع إلى بدله عند التلف .

وأمّا ما أفاده شيخنا الأنصارى وحمل كلام العلامة عليه من أنه من جهة

(١) المكاسب : ٥ ، ٣٦ : ٤٥ .

(٢) التذكرة : ١١ : ١٢ .

(٣) جامع المقاصد : ٤ : ٢٨٧ .

(٤) منية الطالب : ٣ : ٣٨ .

احتلال اعتبار قابلية العين للبقاء ، ففيه : أنّ هذا الاشتراط ممّا لم يقم على اعتباره دليل فلا وجه للالتزام به ، هذا تمام الكلام في المستثنias .

جريان خيار المجلس في غير البيع من المعاملات

ذكر الشيخ الطوسي (قدس سرّه)^(١) في بعض كلاماته أنّ خيار المجلس لا ينبع من دخوله في الوكالة والعارية والقراض والجعالة مانع كما لا ينبع من دخول خيار الشرط فيها ، ولأجل ذلك وقع الكلام في اختصاصه باليبيع أو جريانه في جميع المعاملات فنقول :

أمّا الصلح والإجارة والذين وغيرها من المعاملات الحكومية باللزوم ولو من طرف واحد كما في الدين فلا مانع من جريان خيار المجلس فيها بحسب الثبوت كما يجري فيها سائر الخيارات كخيار الشرط ونحوه ، ولكنّه لم يدلّ عليه دليل في مقام الإثبات ، لاختصاص دليله باليبيع ، ولا يمكننا التعدّى عنه إلى غيره من دون دلالة دليل ولا قيام قرينة عليه . نعم في بعض موارد الأحكام تتعدّى إلى غيره من جهة المناسبات بين الموضوعات والأحكام كما في مثل : لعن الله بائعها - أي الخمر - وشاربها الخ^(٢) حيث إنّه وإن كان مورده بيع الخمر إلاّ أنّا نقطع بعدم خصوصية للبيع في ذلك ، لأنّه لو وهبها أو أباها أيضاً ثبتت الحرمة من جهة تلك المناسبة الموجودة بين الخمر والحكم بحرمة بيعها ، وأمّا فيما لم تقم عليه قرينة فلا ولعلّه ظاهر .

وبالجملة أنّ المانع عن جريان خيار المجلس في تلك العقود منحصر بعقام

(١) المبسوط ٢ : ٨٢ .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ١٧ : ٢٢٤ / أبواب ما يكتسب به ب٥٥ ح ٣ ، ٤ ، ٥ .

الإثبات وهو عدم دلالة الدليل ، وأمّا في مثل الوكالة والعارية والمضاربة ونحوها من العقود الجائزة بالذات فلا معنى محصل لخيار المجلس فيها ، لأنّها بحسب ذاتها محكومة بالجواز ومع ذلك يكون جعل الخيار الذي هو بمعنى جواز العقد لغاؤاً محضاً ، وقد ذكرنا أنّ الجواز الخياري هو عين الجواز الحكيم الثابت في تلك المعاملات وغاية الفرق بينها أنّ الأول يقبل الإسقاط دون الثاني ، وعليه فلا يبقى مجال لجعل الخيار في العقود المذكورة لأنّه يتمكّن فيها من الرجوع وحلّها . وأمّا من حيث إسقاط حقّ الرجوع فالمفروض أنّ هذه العقود جائزة ولا يرتفع جوازها بالإسقاط فما معنى جعل الخيار فيها ، وعليه فالمانع عن الخيار في العقود الجائزة مضافاً إلى المانع بحسب الإثبات هو المانع الشبّوبي .

وأمّا ما أفاده الشيخ الطوسي (قدس سره) فلابدّ من تأويله بوجه ولو بما أوّله شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) وإن كان بعيداً في حدّ نفسه بأن يقال : إنّ المراد من دخول الخيار فيها هو اشتراط مثل الوكالة أو المضاربة في المعاملة البيعية حيث إنّ الخيار في البيع يسري إلى الوكالة المشروطة فيها بالطبع ، لأنّه لو فسخ البيع تنفسخ الوكالة أيضاً لا حالة ، أو نحمل كلامه على الاشتباه أو نلتزم بعدم فهم كلامه .

الكلام في مبدأ خيار المجلس

لا إشكال في أنّ مبدأ هذا الخيار من حين العقد والبيع كما هو ظاهر النصّ والفتاوي ، ومن ثمّ وقع الكلام في بعض أفراد البيع كالصرف والسلم ونحوهما مما تتوقف صحة البيع فيه بعد العقد على أمر آخر كالتقاضي فيها ، ولا ينبغي الإشكال في ثبوت الخيار فيها أيضاً فإذا تحقّق التقاضي في مجلس العقد لحصول شرط البيع

والملك ، وإنما الكلام في ثبوته فيها قبل التقادب ، وقد وقع الخلاف في ذلك بينهم وتفصيل الكلام في ذلك يقع في مقامين : المقام الأول في وجوب التقادب في الصرف والسلم وعدمه . والمقام الثاني : في جريان الخيار فيها على كلا تقديري القول بوجوب التقادب وعدمه .

أما المقام الأول : فقد استدلّ على وجوب التقادب فيها بقوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(١) لأنّ الوفاء بالعقد يقتضي التقادب فيها فيكون واجباً شرعاً . وحكي عن العلامة (قدس سره)^(٢) انه استدلّ على وجوب التقادب في بيع الصرف بأنه لو لا التقادب للزم الربا ، لأنّ بيع أحد المتGANسين بالآخر على أن يكون أحدهما معجلاً والآخر مؤجلًا محريم وربا ، فلو أق卜 أحدهما في المقام ولم يقبض الآخر فلا محالة يشبه الربا فيكون التقادب واجباً شرعاً .

أما الاستدلال بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** فيه أولاً : أن الآية لا دلالة لها على وجوب الوفاء تكليفاً وإنما وردت هي في مقام الارشاد إلى عدم انفساخ البيع بالفسخ ، فهي إرشاد إلى الحكم الوضعي وهو اللزوم كما ذكرنا تفصيل ذلك سابقاً . وثانياً : أنا لو سلمنا أنها توجب الوفاء بالعقد شرعاً ، فهو إنما يتم فيها إذا كان للعقد أثر يترتب عليه خارجاً ، وأما إذا لم يكن للعقد أثر أصلاً لعدم تماميته عند الشارع من أجل توقيفه على أمر غير متحقق ، فلا معنى لوجوب الوفاء به ، والعقد في اليعين يعني الصرف والسلم مما لا يترتب عليه أثر شرعاً لتوقيف تأثيره على حصول التقادب حسب الفرض ، فالعقد بدونه مما لا أثر له فما معنى وجوب الوفاء به .

(١) المائدۃ ٥:١ .

(٢) التذكرة ٤٦٠:٤٦ .

وثالثاً : لو سلمنا شمول الآية للمقام وقلنا إنَّ العقد بما هو قابل لوجوب الوفاء به ، فنقول إنَّ ذلك وإنْما يتم فيها إذا كان هناك التزام بالملكية في البين حتى يقال بوجوب الوفاء على طبقها وإنها إلى الأبد ، وليس في المقام التزام بشيء قبل التقابض ، وإنما التزم كل واحد منها بمتلكه ماله وإعطائه إلى الآخر على تقدير تملك الآخر ودفعه المال إليه ، فلا التزام بشيء قبل حصول التقابض من الطرفين والالتزام تعلق بالملكية بعد التقابض ، وعليه فلا معنى لوجوب الوفاء قبله ، إذ لا التزام حيثند بشيء ، هذا كله في الاستدلال بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** .

وأمّا ما حكي عن العلامة (قدس سره) من أنَّ عدم وجوب التقابض يستلزم شبهة المقام للربا فيكون التقابض واجباً ، فينبغي أن يعدّ هذا من غرائب الكلام ولا أدرى كيف رضي العلامة (قدس سره) باستنباط الأحكام الشرعية بهذه الاستحسانات الباردة وهي أشبه شيء باستدلالات الخالفين ، وذلك من جهة أنَّ ما أفاده على تقدير تماميته أخصّ من المدعى وإنما يجري فيها إذا كان العوضان الربويان متجلانين كما إذا باع الذهب بالذهب فإنه الذي إذا كان أحدهما معجلاً والآخر مؤجلاً استلزم الربا الحرام ، وأمّا إذا باع الفضة بالذهب ولم يكن العوضان الربويان متجلانين فلم يدلّ دليل على أنَّ كون أحدهما نسيئة أو مؤجلاً محراً لأنه ربا فيكون الدليل أخصّ من المدعى .

وثانياً : أنَّ ما أفاده لو تم فإنما يتقتضي الحرمة فيها إذا أقبض أحدهما ولم يقبض الآخر لأنَّه الأشبه بالربا ، وليس هذا مورد البحث في المقام وإنما نتكلّم فيها إذا لم يكن قبض ولا إقباض من الطرفين في البين ، ومن الظاهر أنه غير شبيه بالربا كما هو أوضح من أن يخفى .

وثالثاً : هب أنَّ المقام أشبه بالربا الحرام ، إلا أنَّ مجرد الشبهة لا تستدعي الحرمة أفيمكن أن يقال إنَّ الأشبه بالخمر من حيث الرائحة أو اللون حرام لأنَّ

النمر حرام ، وكيف كان فالحق أنّ التقابض ممّا لا دليل على وجوبه شرعاً في الصرف والسلم وفاقاً للمحقق الأردبيلي (قدس سره)^(١) هذا .

ثم إنّه ربّما يستدلّ على وجوب التقابض بقوله (عليه السلام) « وإن نزا حائطاً فائز معه »^(٢) بدعوى أنه إنّما أمر بالنزو من جهة تحصيل التقابض ، فنهي يستكشف أنّ التقابض واجب ، إذ لو لاه لما أمر بالنزو مع الطرف ، هذا .

ولا يخفى أنّ تلك الأخبار في مقام الارشاد إلى شرطية التقابض في بيع الصرف والسلم ولا دلالة فيها على وجوب التقابض تكليفاً ، إذ لا إشكال في جواز ترك النزو معه شرعاً فيبطل العقد بالتفريق من دون تقابض ، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها في المقام ، هذا كله في المقام الأول .

وأمّا المقام الثاني : أعني ثبوت الخيار في الصرف والسلم على كلاً تقديري القول بوجوب التقابض وعدمه ، فالكلام فيه أيضاً يقع في مقامين : المقام الأول في إمكانه بحسب مقام الثبوت . والمقام الثاني في ثبوته بحسب مقام الإثبات .

أمّا الكلام في مقام الثبوت فلخصه : أنه لا ينبغي الإشكال في إمكان جريان الخيار في بيع الصرف أو السلم على كل من احتمالي وجوب التقابض وعدمه . أمّا على القول بوجوب التقابض فلووضح أنّ الخيار إذا ثبت فيها فيترتب عليه جواز الفسخ وهو يوجب رفع وجوب التقابض الذي فرضنا ثبوته بالعقد ، وأمّا على القول بعدم وجوب التقابض فلأنّ نتيجة الخيار وجواز الفسخ حينئذ رفع صلاحية

(١) مجمع الفائدة ٨ : ٣٤٧ ، ٣٠٢ .

(٢) نص الرواية كما في الوسائل ١٨ : ١٦٩ / أبواب الصرف ب٢ ح ٨ هكذا : عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلاتفارقها حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فائز معه ». »

العقد للتأثير على تقدير التحاق التقادم به ، لباهة أنّ العقد يصلح لذلك فيما إذا لحقه التقادم وأمّا إذا فسخه فيسقط عن قابلية التأثير بالانضمام إلى التقادم . وبالجملة لا مانع بحسب مقام الثبوت من أن يثبت خيار المجلس في بيع الصرف والسلم كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) .

وأمّا الكلام بحسب مقام الاثبات : فجمل القول فيه أنّ الروايات الدالة على خيار المجلس بل و الخيار الحيوان أيضاً إنما دلت على ثبوتها للبيعان ، وهذا العنوان إنما يثبت للمتعاقدين في الصرف والسلم بعد حصول التقادم ، وأمّا قبله فلا يبيع في البين فلا يصدق عليها البيعان ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ مورد هذا الخيار بحسب الروايات هو ما يكون صحيحاً في حد نفسه بحيث لو افترقا لزم البيع ، وليس الأمر في المقام كذلك لأنّهما لو افترقا بطل البيع في الصرف والسلم فلا تكون صحة المعاملة مفروغاً عنها ، ومعه لا يثبت فيها الخيار لما عرفت من أنّ مورده هو البيع الصحيح الذي لو افترقا عن مجلس البيع لزم لا أنّهما لو افترقا بطل . وكيف كان فلا دليل بحسب مقام الاثبات على جريان خيار المجلس وثبوته في بيع الصرف والسلم . نعم لا مانع من جريان خياري الغبن والعيب ونحوهما فيما لعمومية أدلةها ولعله ظاهر .

ومنّا ذكرناه في المقام يظهر أنّ الخيار في بيع الفضولي للملكين الحاضرين في مجلس العقد إنما هو من زمان إجازتهما ، لأنّه زمان الانتساب والاستناد إليها فصدق البيع عليهما إنما هو من هذا الزمان ، وهذا من دون فرق بين القول بالنقل والقول بالكشف .

مسقطات خيار المجلس

من جملة المسقطات لخيار المجلس اشتراط سقوطه في ضمن العقد على نحو

شرط النتيجة دون شرط العمل ، وقد استدلّوا على ذلك بالاجماع على سقوطه باشتراطه في ضمن العقد .

ويدفعه : ما ذكرناه غير مرّة من أنّ الاجماع في أمثال المقام لا يمكن الاعتماد عليه ، للعلم باستناد الجمعين إلى الأدلة الدالة على العمل بالشرط ، بل لا يصح الاعتماد عليه فيما إذا احتمل الاستناد إلى دليل فضلاً عَمِّ إذا علمنا بالاستناد والوجه في ذلك أنّ الاتفاق بما هو ملائماً لم يكن حجّة معتبرة بل إنما صار كذلك من جهة كشفه عن رأي المقصوم (عليه السلام) فلا محالة يختص بما إذا استكشفنا رأيه (عليه السلام) عن الاجماع بالقطع ، وأئمّا فيما إذا احتملنا أو علمنا بأنّ الجمعين اعتمدوا في ذلك إلى دليل فلا يحصل لنا القطع بكشف الاجماع عن رأيه (عليه السلام) ومعه لا يمكن الاعتماد عليه وهذا ظاهر .

وقد استدلّ أيضاً على ذلك بالرواية المستفيضة « المؤمنون عند شروطهم » أو « المسلمين عند شروطهم »^(١) وبما أنه شرط سقوط الخيار فيجب العمل عليه والالتزام به بقتضى الرواية المستفيضة .

والظاهر أنّ الرواية لا دلالة لها على سقوط الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وهذا لا من جهة معارضتها بأدلة الخيار لأنّها على تقدير تماميتها ودلائلها على وجوب العمل بالشرط تتقديم على أدلة الخيار لحكومتها عليها من حيث إنّها ناظرة إلى الأحكام الثابتة على العناوين الأولى كما ذكره شيخنا الأنصارى (فنس سره) بل من جهة ما ذكرناه سابقاً من أنّ ظاهر الرواية وجوب العمل على الشرط تكليفاً نظير قوله المؤمن عند عدته بمعنى أنّ كونه عنده والتزامه به من لوازم الإيمان ، وهذا إنما يتم في اشتراط الأعمال التي يمكن المكلف من إتيانها

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤ .

وترکها فيكون العمل بها من لوازم الإيمان . وأمّا في مثل المقام الذي يشترط فيه سقوط الخيار على نحو شرط النتيجة فهو أي سقوطه و عدمه لا يكون من لوازم الإيمان ، إذ لا ربط له بالملکـ، لأنّ الخيار حكم شرعـي إن أمضـي الشـارع شـرط سـقوطـه فـيـسـقطـ وإلاـ فلاـ . وبالجملـة أنه ليس عمـلاً للمـلـکـ و مـرـتـبـاً بـهـ ليـقالـ إـنـهـ مـنـ لـواـزـمـ الإـيمـانـ ، لأنـ عدمـ سـقوـطـهـ غـيرـ مـرـتـبـ بـهـ حتـىـ يـكـتـشـفـ بـهـ عـدـمـ الإـيمـانـ مـثـلاًـ . وكـيفـ كـانـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاـ تـشـمـلـ المـقامـ ، هـذـاـ .

على أنـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـتهاـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ وـالـغـضـ عـمـاـ ذـكـرـناـهـ لـاـ تـشـمـلـ اـشـتـرـاطـ السـقـوـطـ ، لأنـ هـذـاـ شـرـطـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ . نـعـمـ لـيـسـ مـخـالـفـاًـ لـمـقـضـيـ العـقـدـ لأنـ مـقـضـاهـ الـمـلـكـيـةـ إـمـاـ إـلـىـ الـأـبـ وـإـمـاـ إـلـىـ زـمـانـ الـفـسـخـ ، وـالـلـزـومـ وـالـجـواـزـ حـكـمـانـ شـرـعـيـانـ وـلـيـسـاـ مـنـ الـنـشـآـتـ فـيـ الـعـقـدـ حتـىـ يـكـوـنـ مـقـضـيـاتـهـ وـإـنـاـ المـنـشـأـ هوـ نـفـسـ الـمـلـكـيـةـ فـقـطـ .

وبـالـجـمـلـةـ : أنـ سـقـوـطـ خـيـارـ وـالـحـكـمـ بـالـلـزـومـ غـيرـ مـخـالـفـ لـمـقـضـيـ العـقـدـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ ، وـلـكـنـهـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ ، وـذـلـكـ لأنـ ماـ دـلـلـ مـنـ السـنـةـ عـلـىـ أنـ «ـالـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ»ـ يـقـضـيـ باـطـلـاقـهـ ثـبـوتـ خـيـارـ عـلـىـ كـلـاـ تـقـدـيرـيـ اـشـتـرـاطـ السـقـوـطـ وـعـدـمـهـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ اـشـتـرـاطـ مـخـالـفـاًـ لـلـسـنـةـ وـقـدـ دـلـلـتـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الشـرـوـطـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـهـ إـذـاـ خـالـفـتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

فـالـمـتـحـصـلـ : أنـ اـشـتـرـاطـ سـقـوـطـ خـيـارـ لـاـ يـشـمـلـ عـمـومـ «ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـ»ـ .

وـأـمـاـ صـحـيـحةـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ قـالـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ أـبـ مـلـوكـ وـكـانـ تـحـتـ أـبـيهـ جـارـيـةـ مـكـاتـبـةـ قـدـ أـدـدـتـ بـعـضـ مـاـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ هـاـ بـنـ الـعـبـدـ هـلـ لـكـ أـنـ أـعـيـنـكـ فـيـ مـكـاتـبـكـ حـتـىـ تـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـكـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ

لَكَ الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ إِذَا أَنْتَ مُلْكُتْ نَفْسِكَ ، قَالَتْ نَعَمْ ، فَأَعْطَاهَا فِي مَكَاتِبِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ «^(١)» .

فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهُ لَابْدَّ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِعُورَدِهَا أَوْ مِنْ جَمْلِهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي تَوْضِيْحَهُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَفَادَ الصَّحِيحَةِ سُقُوطُ خِيَارِ الْأَمَّةِ بَاشْتَرَاطِ السُّقُوطِ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْمَقْتَضِيِّ لِلْخِيَارِ ، إِذَ الْمُوْجَبُ لِخِيَارِ الْأَمَّةِ هُوَ الْحُرْيَةُ وَالْإِنْتَاقُ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بَعْدَ دُفْعِ مَالِ الْمَكَاتِبَ ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ اشْتَرَاطَ السُّقُوطِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْمَكَاتِبَ وَكِيفَ يَسُقطُ الْخِيَارُ الثَّابِتُ بَعْدَ الْحُرْيَةِ بَاشْتَرَاطِ السُّقُوطِ قَبْلَ ثَبُوتِ مَقْتَضِيهِ ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي ضَمْنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ سُقُوطُ خِيَارِ الْجَلِسِ فِي الْبَيعِ الَّذِي سَيُوجَدُ بَعْدَ شَهْرٍ وَهَذَا مَمَّا لَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْفَقَهَاءُ ، فَلَابْدَّ مِنْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُورَدِهَا فَلَا يَجُوزُ التَّعْدِيُّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَوْرِدَ الْكَلامِ هُوَ اشْتَرَاطُ سُقُوطِ الْخِيَارِ فِي ضَمْنِ الْبَيعِ الْمَقْتَضِيِّ لِلْخِيَارِ لَا فِيمَا قَبْلَ ثَبُوتِ الْمَقْتَضِيِّ كَمَا فِي الْمَثَالِ ، فَلَا يَكُنْتَنَا التَّعْدِيُّ مِنْهَا إِلَى الْمَقَامِ .

نَعَمْ يُعْكَنُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْخِيَارِ وَاشْتَرَاطِ نَفِيَهِ فِي الرَّوَايَةِ لَيْسَ هُوَ الْخِيَارُ الْمَصْطَلحُ عَنْ الْفَقَهَاءِ أَعْنِي مَلْكُ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِمْضَائِهِ حَتَّى يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي الْمَقَامِ ، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ الْخِيَارُ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ أَعْنِي الْإِخْتِيَارُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى طَلْبِ الْخَيْرِ وَالْأَخْذِ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ وَاسْمِ الْخِيَارِ ، فَعَنِ اشْتَرَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَأْخُذَ بِالْفَسْخِ ، وَمَعْنَى وَجْوَبِهِ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَمَّةِ أَنْ لَا تَفْسِخَ الْعَقْدَ ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ عَدَمَ فَسْخِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ اشْتَرَاطِ الْفَعْلِ لَا مِنْ قَبْلِ اشْتَرَاطِ النَّتْيَاجِ أَعْنِي سُقُوطِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فَالرَّوَايَةُ

أجنبية عن المقام والحكم فيها على القاعدة ، لما مرّ من أنّ الرواية المستفيضة إنما تقتضي وجوب الوفاء بالشرط فيما إذا كان الشرط من الأفعال الداخلة تحت اختيار المكلف حتى يصح أن يقال إنّ عمله من لوازم الإيان .

فإلى هنا تحصل أن الاستدلال بعموم « المؤمنون عند شروطهم » على سقوط الخيار باشتراط سقوطه مما لا يمكن المساعدة عليه .

والذي يمكن أن يقال في المقام : إنّ الخيار مما لا ينبغي الاشكال في سقوطه بالاسقاط بعد المعاملة ، لأنّنا استفدنا أنّ جواز الفسخ حقيّ وليس من الأحكام بواسطة الروايات التي منها قوله « فذلك رضاً منه »^(١) والحكم والحق وإن كان كلامها صادرين مجعلين من قبل الشارع لاحالة إلا أنّ أحدهما مما يتمكّن المكلف من رفعه ووضعه بجعل من الله دون الآخر .

وكيف كان ، فسقوط الخيار بالاسقاط بعد المعاملة مما لا كلام فيه ، وعليه فلا مانع من سقوطه بالاسقاط حين المعاملة أيضاً ، ولا يتوجّه عليه شيء من المحاذير إلا ما عن بعض الشافعية^(٢) من أنه إسقاط لما لم يجب ، وقد ذكرنا سابقاً أنّ إسقاط ما لم يجب مما لا مانع عنه ولم يرد بطلانه في آية ولا في رواية ، ولا محذور فيه إلا من جهة التعليق الجماع على بطلانه حيث إنّ معنى الاسقاط حينئذ أنّ أسقطته لو تحقق بعد ذلك ورفعت اليد عنه على تقدير ثبوته في الآية ، والتعليق مما أجمع على بطلانه ولكن لا إجماع على بطلان التعليق في المقام بل الاجماع على خلافه ، وعليه فلا مانع من إسقاطه حين المعاملة وإن كان من قبيل إسقاط ما لم يجب ، هذا .

(١) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح .

(٢) المهدّب للشيرازي ١ : ٢٦٥ ، المجموع ٩ : ١٧٨ - ١٧٩ .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) ذكر أنّ اشتراط عدم الخيار على ثلاثة أقسام :

الأول : اشتراط عدم الخيار من الابتداء وهذا هو الذي تقدّم الكلام فيه وقلنا إنه لو لا رجوعه إلى إسقاط الخيار في المعاملة الذي استفدنا من الأخبار جوازه من جهة كون الخيار حقيّاً لأمكن المنع عنه لخالفته السنة أعني الروايات الدالة على أنّ «البيعان بالخيار» وإن لم يكن مخالفًا للعقد إلاّ أنّا ذكرنا أنه يرجع إلى الإسقاط ولا مانع عنه ولو فيها قبل البيع ، لعدم قيام الاجماع على بطلان إسقاط مالم يجب في المقام وقد مرّ تفصيله فراجع .

الثاني : اشتراط عدم الفسخ خارجاً بعد البيع والمعاملة ، ومعناه اشتراط أن لا تفسخه ، وهو يرجع إلى اشتراط الفعل فلا مانع عنه ، وبذلك يحرم عليه الفسخ ويكون العقد لازماً .

وربما يقال : إنّ لزوم العمل بالشرط إنّا هو من جهة وجوب الالتزام بالعقد الذي وقع الشرط في ضمنه ، فيكون اللزوم في الشرط متفرّغاً ومتوقّفاً على اللزوم في العقد ، إذ لا معنى لجواز العقد مع وجوب العمل بالشرط المذكور في ضمنه ، فإذا فرضنا أنّ العقد جائز لأجل الخيار ولا يجب الالتزام في نفس العقد والمعاملة فكيف يمكن أن يقال بوجوب الالتزام في الشرط ، وعليه فيكون الشرط كالعقد جائزأً فله أن يفسخ المعاملة فلا يكون البيع لازماً بذلك ، هذا .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنّ الشروط الواقعة في ضمن العقود مما يجب الالتزام بها مطلقاً يقتضي عموم «المؤمنون عند شروطهم» وغيره ، كان العقد جائزأً أو لازماً ، ومعنى كون الشرط جائزأً من جهة جواز العقد أنّ العقد فيما إذا كان

في حدّ نفسه جائزًا فللمكّلف أن يرفع موضوع ذلك الشرط الواجب وهو العقد وبرفع موضوعه يرتفع الشرط لا حالة لأنّه أمر مربوط بالالتزام العقدي ، فإذا رفعنا اليه عن الالتزام في العقد فلا يبقى للعمل بالشرط مورد و محل ، لأنّ الشرط في ضمن العقد الجائز مما لا يجب العمل به ، فإذا وهب ماله واشترط في ضمته خيطة ثوب أو عمل آخر فيجب على المشروط عليه خيطة الثوب أو ذلك العمل ، اللهم إلا أن يرجع في الهبة ولا يستمر على ذلك الالتزام فحينئذ يرتفع موضوع ذلك الشرط فلا يبقى له محل ، ونظير ذلك حرمة التصرف في العوضين في العقود الجائزة فإنّ التصرف في العوضين فيها محظوظ ما دام العقد بحاله ، اللهم إلا أن يفسخ العقد ويرفع موضوع الحكم بحرمة التصرفات ، إلا أن ذلك في مثل اشتراط الخيطة ونحوها من الأفعال ، وأماماً إذا اشترط عدم الفسخ وترك رفع موضوع الشرط فلا يمكن من رفع الالتزام العقدي ولا يجوز له رفع اليه عن المعاملة حسب الشرط فيجب عليه الوفاء به ويكون العقد لازماً ، وفي مثله لا يمكن من رفع موضوعه لأنّ الشرط هو ترك ذلك وعدم فسخ العقد ، فلا إشكال في اشتراط عدم الفسخ من هذه الجهة .

نعم يبقى في المقام كلام وهو ما أشار إليه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من أنّ هذا الاشتراط لا إشكال في أنه يجب حرمة الفسخ تكليفاً فارتکابه يوجب الفسق لا حالة ، فهل هذا الاشتراط يوجب حرمة الفسخ وضعاً بحيث لو عصى وفسخ العقد لا ينفذ فسخه ، أو أنه لا يقتضي إلا حرمته التكليفية دون الحرمة الوضعية ؟

احتمل شيخنا الأنباري عدم نفوذ الفسخ بعد الاشتراط ، كما احتمل النفوذ

لعموم أدلة الخيار ، ثم اختار الاحتلال الأول وتبعه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) في ذلك ، ولكنّها اختلفا في الاستدلال على عدم نفوذ الفسخ ، وقد أفاد شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) في وجه ذلك ما ذكره في بحث النهي عن المعاملات^(١) وملخصه : أنّ النهي إن تعلق بالسبب كالنهي عن البيع وقت النداء ، أو البيع في أثناء الصلاة لأنّه كلام والتكلّم في أثناء الصلاة محظوظ ، فهو لا يقتضي الفساد ولا يمنع عن صحة المسبّب ونفوذه كما هو ظاهر إذ لم يتعلّق به نهي ، وأمّا إذا تعلق بالسبب كالنهي عن بيع الخمر فهو يقتضي الفساد ، لأنّ صحة المعاملات بالمعنى الأعم يتوقف على القدرة عليها لامحالة ، والمفروض أنّ المكلّف غير قادر على البيع شرعاً والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، فلا يصح البيع في المقام لعدم القدرة عليه شرعاً ، وبما أنّ عدم الفسخ واجب حسبياً يقتضيه الاشتراط فيكون الفسخ حراماً ، والنهي عنه يقتضي فساده لعدم قدرته عليه شرعاً ، فلا يكون الفسخ بعد اشتراط عدمه نافذاً .

وقد تعرّضنا لهذا الكلام في بحث النهي عن المعاملات^(٢) وغيره وذكرنا هناك أنّ النهي التكليفي عن شيء لا يلازم الفساد كما يظهر ذلك بلاحظة غير موارد المعاملات كالتطهير باء مخصوص الذي يحرم استعماله والتصرف فيه ، أو الاستنجاء بالحرّمات كالكتب الفقهية ونحوهما فإنّها محظوظان ولكن يوجبان الطهارة لامحالة ، فلا ملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية أبداً .

وأمّا النهي المتعلق بالسبب فهو وإن كان يقتضي الفساد ونحن نلتزم بفساد بيع الخمر في المثال ، إلا أنه لا من جهة أنّ النهي يقتضي الفساد ، بل من جهة أنّ النهي

(١) كما أشار إليه في هذه المسألة أيضاً ، راجع منية الطالب ٣ : ٤٧ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الحوئي) : ٤٦ ١٦٦ .

عن المعاملات ظاهر في الارشاد إلى الفساد بحيث لو لا ما دلّ على حرمة بيع الخمر تكليفاً لما كنّا نلتزم بالحرمة التكليفية فيه بهذا النهي بل كنّا نحمله على الارشاد وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله .

وأمّا شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) فقد استدلّ على عدم نفوذ الفسخ باطلاق ما دلّ على وجوب العمل بالشرط ، لأنّ إطلاقه يشمل زمان بعد الفسخ أيضاً حيث إنه شرط عدمه وقلنا إنّ الالتزام بعد الفسخ لازم فهو يشمل زمان بعد الفسخ فيقال له يجب عليك الالتزام بالعقد وهكذا إلى الأبد ومعناه عدم نفوذ الفسخ ، وهذا نظير ما أفاده^(١) في التمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» عند الاستدلال على لزوم البيع بناءً على أنّ المراد بالوفاء ترتيب آثار العقد خارجاً حيث ذكر أنّ عمومه يشمل زمان بعد الفسخ أيضاً فيقال له بعد فسخه بأنّك مأمور بترتيب الأثر على العقد ، ولا زمه عدم نفوذ فسخه ، وقد ذكر نظير ذلك في المقام ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدّس سرّه) هناك وفي المقام مبني على إرادة وجوب ترتيب الأثر على العقد أو الشرط خارجاً بأن يقال إنّ التصرف في المال بعد شرط عدم الفسخ حرام لعموم قوله (عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم» فهو حرام بعد نقض الشرط وفسخ العقد ، فإذا حكمنا بحرمة التصرف بعد فسخه فعنده أنّ الفسخ لغو .

وأمّا إذا قلنا إنّ المراد بالوفاء هناك و «المؤمنون عند شروطهم» في المقام هو الانهاء والالتزام بالشرط ، وأنّ الأمر فيها ارشادي إلى اللزوم ، فلا يبقى لما أفاده في المقامين وجه كما ذكرناه عند التكلّم في التمسك بأوفوا بالعقود على لزوم البيع

فراجع^(١) هذا.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه من قوامية التمسك بالاطلاق في المقام على ما أفاده شيخنا الأنصاري فيما إذا أريد منها وجوب ترتيب الأثر خارجاً إنما يصح فيما إذا اشترط الخياطة أو غيرها من الأفعال في البيع، وأماماً في مثل اشتراط عدم الفسخ فلا معنى للقول بأنّ الفسخ حرام ولو بعد الفسخ بالطلاق «المؤمنون» الح، فيحرم عليك الفسخ بعد الفسخ لأنّ المشترط عليه إن فسخ العقد فقد ارتفع الموضوع والعقد فما معنى حرمة الفسخ بعده، هذا فيما إذا كان فسخ المشترط عليه مؤثراً.

وأمّا إذا قلنا بعدم نفوذه فالفسخ الثاني كالفسخ الأول لا يكون نافذاً، فلا معنى للنهي عن الفسخ بعد الفسخ، فلا يبقى في البين إلا احتمال حرمة الفسخ فيما لو أنشأ الفسخ سابقاً بأن يقال إنك إذا أنشأت الفسخ أي تلفظت به (بلا تأثير وإرادة معناه) يحرم عليك الفسخ ثانياً، ولكن إنشاء الفسخ مجردأ لم يكن حراماً عليه لعدم اشتراطه عدم الانشاء، وإنما اشترط عدم الفسخ واقعاً، فإنشاؤه ليس نقضاً للشرط بوجهه.

وكيف كان، لا إشكال في أنّ متعلق النهي لابدّ من أن يكون ميسوراً للمكلّف، والفسخ بعد الفسخ ليس ميسوراً له فلا يشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» كما هو ظاهر، وعليه فلا دليل على عدم نفوذ فسخه فيما لو خالف شرط عدم الفسخ وفسخ العقد بخياره، هذا.

ثم إنّ في اشتراط عدم الفسخ كلاماً آخر، وهو أنه لا إشكال في صحة اشتراط عدم فسخ عقد آخر في ضمن معاملة كما إذا اشترط في ضمن البيع أن لا يفسخ عقد الهبة المجانية الصادرة منها سابقاً، وأماماً إذا اشترط عدم فسخ هذا العقد

الذى يريدان إنشاءه فالمعروف المشهور^(١) أنه صحيح ويجب على المشرط عليه ترك الفسخ خارجاً وإنما اختلفوا في نفوذ فسخه فيما لو خالف الشرط وفسخ العقد أو لا ، وأمّا أصل صحته فكانه مما لا كلام فيه عندهم ، إلا أنّ لنا مناقشة في صحة هذا الشرط ذكرناها في تعليقتنا على باب المضاربة من العروة^(٢) وملخصه : أنّ اشتراط عدم فسخ المعاملة التي يقصدانها غير صحيح ، ويظهر وجهه بالتأمل في معنى الاشتراط في العقد فنقول : الشرط بمعنى الربط فربما لا يكون بين المعاملة والشرط ربطاً أصلاً وإنما يتعاملان بمعاملة ومقارناً لهذه المعاملة والالتزام يلتزم أحدهما بشيء كالخيطة ونحوه من دون أن يكون بين هذه المعاملة وذاك الالتزام ربطاً أصلاً ، بل هناك أمران متقارنان البيع والوعد بالخيطة من دون أن يعلق أحدهما على الآخر ، وهذه الصورة وإن كانت معقوله إلا أنّه مما لم يلتزم أحد من الأصحاب بوجوب العمل بالشرط فيها لأنّه وعد ، فمن يرى وجوب العمل بالوعد فعليه أن يلتزم بذلك في المقام . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب مثل هذا الشرط .

وآخرى يرتبط الشرط بالعقد والمعاملة ، وهذا على قسمين : فتارةً يكون أصل المعاملة والبيع مربوطاً بالشرط ومعلقاً عليه بحيث لا معاملة ولا التزام منه بالبيع والانتقال قبل العمل بالشرط نظير الواجبات المشروطة قبل فعليه موضوعاتها كقوله تعالى «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ جِئْنَ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣) فيما

(١) بل المشهور بطلان هذا الاشتراط كما نقله السيد في العروة في كتاب المضاربة في هذه المسألة فلاحظ [العروة الوثقى ٤٢٩ : ٢] [المسألة ٣٣٩١] [كتاب المضاربة] .

(٢) المصدر السابق .

(٣) آل عمران ٣ : ٩٧ .

إذا فرضنا عدم تحقق المستطاع في الخارج ، فإن الوجوب لا يصير فعلياً ويبقى على إنشائه ، فيكون أصل الالتزام بالمبادلة بين المالين وفعاليته متوقفاً على عمل المشروط عليه بالشرط ولو لاه فلا يكون الالتزام البيعي فعلياً . وهذه الصورة أيضاً معقوله ولكنها باطلة إجماعاً ، لأن التعليق في العقود يوجب البطلان حتى فيما إذا كان المعلق عليه متحققاً في الخارج لاشترط التنجيز في صحتها .

وأخرى أصل الالتزام بالمبادلة والبيع لا يتوقف على شيء وإنما يلتزم بالمبادلة من حال العقد بلا شرط ، ولكن التزامه بهذا الالتزام أي إنهاءه وعدم رجوعه عنه وإقامته عليه واستمراره مشروط ومعلق على عمل المشروط عليه بالشرط بحيث لو لم يعمل المشروط عليه بالشرط فهو لا يُنهي التزامه ولا يُفترض نفسه عليه ويرجع عنه ، فهناك التزام التزام بأصل المتبادلة والتزام آخر بعدم رجوعه عن التزم به ، والأول منجر فلا تعليق في العقد الثاني مشروط ومعلق على حصول الشرط ، وهو معنى الاشتراط الموجب تخلفه الخيار ، ولا معنى معقول للشرط غير ذلك ، لما عرفت من أنّ الصور ثلاثة ، والأوليان منها باطلتان فتبقي الأخيرة .

فإذا عرفت معنى الاشتراط فنقول : إذا باع واشترط الخيطة على المشتري أو عملاً آخر ، فعناء إنك إذا لم تف بشرطك فأنا أرجع عن التزامي بالبيع ، وكذا فإذا شرط عدم فسخ عقد آخر فإنه إذا فسخ الهبة فهذا لا يلتزم بالبيع ، وهذا ظاهر صحيح .

وأمّا إذا اشترط عدم فسخ المشتري هذا العقد الصادر منها ، فرجوعه إلى إنك إذا لم تف بعهدك وشرطك وفسخت العقد فأنا لا ألتزم بالبيع والعقد ، وهذا مما لا معنى له ، لأنك إذا رجع وفسخ العقد فالعقد ينحل ويرتفع لا حالة سواء التزم البائع أم لم يلتزم ، فما معنى أن العقد إذا انحل بفسخك فأنا أفسخ العقد ، إذ العقد قد انفسخ

بغسل الشرط عليه وهذا ظاهر ، ولذا ذكرنا أنَّ اشتراط عدم الفسخ للمعاملة الصادرة منها في ضمن تلك المعاملة أمر لا معنى له ولغو فيكون فاسداً ، وتبيني صحة المعاملة على أنَّ الشرط الفاسد مفسد للعقد أو غير مفسد ، ولا بأس بالمراجعة إلى العروة وما علّقناه عليها في المقام ، هذا كُلُّه في الصورة الثانية .

الصورة الثالثة : أن يشترط إسقاط الخيار وهو شرط إيجاد الفعل كما أنَّ الصورة السابقة شرط ترك الفعل وعدم الفسخ ، والظاهر أنَّ هذا الاشتراط مما لا مانع عنه بوجه ، فيجب على المشترط عليه إسقاط الخيار بعد المعاملة ، فلو تختلف فللمشروط له فسخ المعاملة والرجوع عن التزامه ، لأنَّ عدم إسقاطه الخيار يجب تزليل العقد ، والتزلزل مما يرغب عنه في حد نفسه ، فله أن لا يبقى على التزامه سواء قلنا بنفوذ فسخ المشترط عليه فيما لو تختلف وأعمل خياره بالفسخ أم لم نقل ، لأنَّ عدم نفوذ فسخه حكم شرعي لا ينافي تزليل العقد بنظر العقلاة ، وهذا أمر مرغوب عنه عند العقلاة والشروط له ، فيثبت له خيار تختلف الشرط .

وأمّا أنه إذا تختلف وفسخ فهل ينفذ فسخه أو لا فيأتي فيه الوجهان المتقدّمان في الصورة الثانية ، وقد عرفت أنَّ الظاهر نفوذ فسخه لعدم تمامية شيء من الوجهين المتقدّمين عن شيخنا الأنصاري وشيخنا الأستاذ (قدس سرّهما) .

ثُمَّ إنَّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) ذكر استطراداً أنَّ اشتراط عدم الفسخ أو عدم الخيار لجميع الصور المتقدّمة إنما يؤثّر على المشهور فيما إذا ذكر في متن العقد وأمّا إذا ذكره قبله فلا يؤثّر بوجه . وهذه المسألة وإن كان محلها بحث الشروط إلا أنَّ شيخنا الأنصاري تعرّض لها تطفّلاً في المقام ، وما أفاده من أنَّ صدق الشرط على الشروط الابتدائية غير ثابت هو الصحيح ، لأنَّ الشرط يستلزم الشروط نظير

غيره من المتضاعفين ، ولا يعقل شرط بلا مشروط ، فالشروط الابتدائية خارجة عن الشرط قطعاً وإنما هي وعد ، وعلى تقدير عدم القطع بخروجها عن الشرط فلا أقل من كونها مشكوكه الدخول فلا يمكن التمسك بعموم « المؤمنون عند شروطهم » لاثبات وجوب العمل على الشروط الابتدائية ، إنما للقطع بأنّها ليست بشرط وإنما لأجل التشك في صدق الشرط عليها ، فلا دليل على وجوب الالتزام بالشروط الابتدائية وهو ظاهر .

وقد فضل شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بين العوضين وشرائطهما وبين سائر الشرائط الخارجية كاشتراط الخياطة مثلاً ، فإنّها إذا تقاولا وتبانيا على بيع شيء بهذا الشكل في مقام البيع لم يذكرا شيئاً من العوضين وإنما اكتفيا على مجرد إنشاء البيع بقوله بعث وقبلت ، فلا ينبغي الاشكال في صحة مثله لأنّها منويان مقدّران فهما كالذكورين وإن كانوا مذوفين ، وكذا الحال في اشتراط الأوصاف الثابتة على العوضين بالارتكاز كاشتراط وصف الصحة فيها واشتراط التسليم والتسلّم واشتراط مساواة قيمته للقيمة السوقية فإنّها ارتكازية وثابتة في المعاملات سواء ذكرت في ضمن العقد أم لم تذكر ، لقيام القرينة العامة على ثبوتها واحتراطها وهي الارتكاز ، وأماماً سائر الشرائط الخارجية كاشتراط الخياطة ونحوها فلا ينفع ذكرها قبل العقد بوجه فيما إذا لم تذكر في ضمن العقد لعدم اشتراطها حسب الفرض ، وعدم قيام قرينة خارجية عليها ، ومن ذلك القبيل شرائط العوضين غير الثابتة بالارتكاز كاشتراط الكتابة في العبد أو كون سنه كذا وغيرها مما لا يشترطونها بالارتكاز . وبالجملة : أنّ الشروط الخارجية محل الكلام ، فقد وقع الكلام في أنه إذا ذكرت اشتراط السقوط قبل العقد فهل يسقط خياره بذلك أو يجب عليه إسقاطه أو لا ؟

ظاهر کلام الشیخ الطوسي (قدس سرہ)^(١) أنَّ اشتراط عدم ثبوت الخيار قبل العقد صحيح وهو لازم العمل نظير الشروط الواقعه في ضمن العقد والمعاملة، وأماماً شيخنا الأنصاری^(٢) فقد ذهب إلى عدم صحة هذا الاشتراط وأنه لا دليل على لزوم الشروط الابتدائية، وحاول أن يأوّل کلام الشیخ الطوسي (قدس سرہ) ويحمله على ما إذا ذكراه في ضمن العقد ، بدعوى أنَّ المراد باشتراط عدم ثبوت الخيار قبل العقد في کلامه هو اشتراط عدم ثبوته قبل تامة العقد لا قبل الشروع في العقد وعليه فيكون من قبيل الشرط في ضمن العقد ، وذكر أنَّ هذا هو المناسب لکلام الشیخ من جهة أنَّ بعض أصحاب الشافعی يخالف في صحة هذا الاشتراط في ضمن العقد قبل تامه بتوهم أنه من إسقاط ما لم يجب ، وكأنَّ کلام الشیخ ناظر إلى دفع ذلك ، وأنه إذا اشترط في ضمن العقد قبل تامه لا مانع من شمول العمومات له وقال (قدس سرہ) إنَّ ملاحظة عنوان المسألة والتأمل في كلمات الشیخ يورث القطع بإرادة ذكر الاشتراط في ضمن العقد قبل تامه ، هذا .

والظاهر أنَّ کلام الشیخ ظاهر في إرادة الاشتراط قبل الشروع في العقد كما فهمه المتأخرُون من کلامه وفهمه العلامہ واستشكل عليه في المختلف^(٣) على ما حکاه عنه شيخنا الأنصاری بأنَّ الشرط إنَّما يعتبر حکمه لو وقع في متن العقد . وكيف كان فلا يهمّنا فتوى الشیخ بالصحة أو بالفساد .

والذی ينبغي أن يقال : إنَّ ذكر اشتراط عدم ثبوت الخيار أو غيره من الشرائط قبل العقد على قسمین : فتارة ينشئان المعاملة بعد هذا الاشتراط غافلين

(١) الخلاف ٣: ٢١ المسألة ٢٨ من كتاب البيوع .

(٢) المکاسب ٥: ٥٨ .

(٣) المختلف ٥: ٦٣ .

عن اشتراطها لنسيان أو غير ذلك من الجهات بحيث لم يوقعا المعاملة على ذلك الاشتراط ، وأخرى يتعاملان ويتعاقدان مبنياً على ذلك الاشتراط وإن لم يذكراه في ضمن العقد .

أما الصورة الأولى : فالظاهر المعروف عدم لزوم الاشتراط وكونه قبل العقد كعدمه لا يترتب عليه الأثر ، إذ المفروض خلو العقد عن الاشتراط كـ أن المفروض أنها أنشئت الملكية على نحو الاطلاق من غير التزام بذلك الشرط فالملكية بحسب مقام الثبوت مطلقة ولم يذكر الاشتراط في مقام الاثبات أيضاً فبائي وجه يجب العمل على الشرط بعد ما عرفت من عدم صدق الشرط عليه قطعاً أو الشك في صدقه عليه ، خلافاً للسيد في حاشيته^(١) حيث ذهب إلى لزوم الشرط في هذه الصورة أيضاً .

وأما الصورة الثانية : فالظاهر صحة الاشتراط ولزومه ، إذ المفروض أنّ الملكية مقيدة بذلك الشرط بحسب الالتزام في النفس ، وهذا الالتزام في مقام الثبوت في ضمن إنشاء الملكية كـ في صحة الشرط ، لأنّه ليس من قبيل البيع والاجارة وغيرهما من المعاملات أو العقود واليقاعات حتى يقال بتقوّمه بالالتزام النفسي وبالابراز في الخارج كما ذكرناه في البيع وقلنا إنّ مجرد الالتزام في النفس لا يصدق عليه البيع ولو مع العلم بأنّ البائع قد التزم بالبيع في نفسه ما لم يبرزه خارجاً بلفظ أو بفعل ، لأنّ الشرط لا دليل على اشتراط الابراز فيه ، وعليه فجرد الالتزام في النفس كافٍ في تحقق الشرط ويشمله عموم « المؤمنون » وإن لم يذكراه في مقام الاثبات والعقد .

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٢ من مبحث الخيارات .

وما ذكره شيخنا الأُسْتَاد (قدّس سرّه)^(١) من أنّ القصود والداعي غير معتبرة في العقود ما لم ينشأ لفظ على طبقها لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ نفس العقود وإن لم تتحقق ب مجرد القصد والداعي بل لابدّ من إنشائها وإبرازها بلطف أو ب فعل ، إلّا أنّ الشروط يكفي فيها مجرد القصد والالتزام ، ولا دليل على لزوم إنشائها باللفظ أو بغيره .

ثم إنّ هذا كله فيما إذا لم يذكر الشرط في ضمن العقد على وجه التفصيل أو الاجمال ، أمّا التفصيل فظاهر ، وأمّا الاجمال فمما إذا تقاولا قبل العقد واشترطا شروطاً ككون العبد كاتباً وكون سنّه كذا مقدار وبقائه عند البائع شهراً ثم أنشأ المعاملة من غير ذكر هذه الشروط تفصيلاً بل بالإشارة إليها بقوله على ما ذكر فإنّ لفظ ما الذي هو من المبهات يكفي في الاشارة إلى الشروط المذكورة ، وإلّا فلا إشكال في لزوم الشرط كما هو ظاهر .

بقي الكلام في الفرع الذي ذكره العلّامة (قدّس سرّه)

حكي عن العلّامة في التذكرة^(٢) أنّ من جملة موارد عدم جواز اشتراط عدم الخيار في العقد ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه ، فإنّ اشتراط عدم الخيار حينئذ في المعاملة يفوّت المنذور الذي هو عتق العبد بعد بيعه ، إذ لو لم يكن له خيار فكيف يسترجعه إلى ملكه حتى يعتقه .

وقد استتصو به شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) وزاد عليه بأنّ الأقوى في الشرط أيضاً كونه كذلك بمعنى أنه إذا اشترى العبد بشرط أن يعتقه فإنه لا يتمكّن

(١) منية الطالب ٣ : ٤٨ .

(٢) التذكرة ١٠ : ٢٨٩ .

من يبعه بعد ذلك باشتراط عدم الخيار لأنّه ينافي الوفاء بالشرط . وبالمجملة أنّ عموم « المؤمنون » الخ إنما يأتي فيما إذا لم يكن في البين حكم شرعي ينافي سقوط الخيار هذا .

وفيما أفاده مجال للمناقشة صغرى وكبرى ، أمّا بحسب الصغرى ، فلأنه يمكن من عتقه بعد البيع بشرط عدم الخيار باشتراطه من المشتري أو باستيابه منه ، أو لأجل الانتقال من المشتري إلى البائع لأنّه مورثه ومشرف على الموت وهكذا ، نعم لابدّ من أن يعلم بمتلكته من استرجاعه إلى ملكه أو يطمئن بذلك وإلا فيدخل تحت تفويت القدرة . وأمّا بحسب الكبرى فلما ذكرناه سابقاً من أنّ الحكم التكليفي الشرعي لا ينافي الحكم الوضعي ، ووجوب الاعتكاف لا ينافي صحة اشتراط عدم الخيار في بيع متذور العتق وسقوط الخيار بهذا الاشتراط ، غاية الأمر أنه يحتم بنذره فتوجب عليه الكفارة ويعاقب بهذا الفعل الحرام ، وأمّا عدم صحة الاشتراط فلا .

وتظهر الثرة فيما إذا باعه بشرط عدم الخيار غالفاً عن نذره وناسياً لوجوب عتقه ، فإنه لا يعاقب بشيء حينئذ لجهله بالحرام مع صحة الاشتراط وسقوط خياره بذلك ، وقد ذكرنا سابقاً^(١) أنّ الحكم الشرعي التكليفي لا ينافي صحة التصرفات وضعها ، وذلك في الجواب عما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن النبي عن المسبب يوجب سلب القدرة الشرعية عليه فراجع .

المسقط الثاني : الإسقاط بعد العقد

المسقط الثاني لخيار المجلس إسقاط هذا الخيار بعد العقد ، وقد استدلّ شيخنا

الأنصاري (قدس سرّه)^(١) على سقوطه بالاسقاط بوجوه أربعة :

الوجه الأول : الاجماع على أنّ الاسقاط بعد العقد مسقط .

ولكن أمثال هذه الاجماعات مما لا يمكن الاعتماد عليها ، لأنّهم وإن اتفقوا على سقوطه بالاسقاط إلاّ أنه من جهة الاستناد إلى الأدلة الأخرى الموجودة في بين ، ومع ذلك لا يكشف الاتفاق عن رأي الموصوم (عليه السلام) فلا يصح الاعتماد عليه .

الثاني : الأولوية المستفادة مما ورد من أنّ « الناس مسلطون على أموالهم »^(٢) حيث إنّ الحق أضعف من المال فإذا كان الإنسان مسلطاً على أمواله فهو مسلط على حقوقه بطريق أولى ، وحيث إنّ السلطة على الحق غير القابل للانتقال لا معنى لها غير التصرف فيها باسقاطها فيستكشف منه أنّ المراد بالسلطة على الحقوق هو التصرف فيها ولو باسقاطها ، بل الحق بنفسه يقتضي السقوط بالاسقاط كما ستأتي الاشارة إليه ، هذا .

وفيه : أنه إن دلّ دليل في الخارج على أنّ الخيار من الحقوق فيمكن أن يقال إنّ الحق قابل للاسقاط لأنّ معنى الحق كما ذكرناه في أوائل البيع وقلنا إنّ الحكم والحق متّحدان بحسب الحقيقة إلاّ أنّ الحق متّايز عن الحكم بأنّ اختيار إيقائه ورفعه موكول إلى المكلفين ، فالحق مما يتمكّن المكلّف من إسقاطه ، إلاّ أنّ هذا الدليل كافٍ في إثبات سقوط الخيار بالاسقاط بلا حاجة إلى التمسك بحديث سلطنة الناس على أموالهم .

وإن لم يقم دليل على أنّ الخيار من الحقوق وشككنا في أنه حق قابل

(١) المكاسب ٥ : ٦٠ .

(٢) عوالى اللآلى ٣ : ٤٩ ح ٢٧٢ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٠٨ .

للاسقاط أو أنه من الأحكام غير القابلة للإسقاط والانتقال إلى الورثة ، فلا يمكننا التمسك بحديث السلطة على المال ولو مع التعدي منه إلى الحقوق بأولوية ، لأجل الشك في أنّ الحكم الثابت في المقام من الحقوق أو الأحكام ، ومع الشك في الموضوع لا معنى للتمسك بالعموم ، بل قد ذكرنا أنّ الأصل عند الشك في كون حكم من الحقوق أو من الأحكام هو كونه من الأحكام تمسكاً باطلاق الدليل الشامل إلى زمان إسقاطه .

الوجه الثالث : عموم « المؤمنون عند شروطهم »^(١) بناءً على أنّ الشرط شامل للالتزامات الابتدائية أيضاً ، فإنّ إسقاط الخيار التزام بأن لا يكون له خيار فيكون من الشروط الابتدائية ، هذا .

وقد عرفت سابقاً أنّ الشرط لا يشمل الالتزامات الابتدائية قطعاً ولا أقل من الشك في شموله لها ، هذا . مضافاً إلى أنّا لو قلنا بالشمول أيضاً فهو إنما يتم فيما إذا كان الشرط من الأمور الاختيارية للمكلّف بحيث يتمكّن من أن يأتي به ويفي بشرطه وأن يتركه ، وأمّا إذا كان الشرط أمراً خارجاً عن تحت قدرة المكلّف فلا معنى لوجوب الوفاء بما لا يرجع أمره إليه ، وعليه فنقول ربا يشترط في المقام على نحو الشرط الابتدائي أن لا يفسخ العقد أو من باب الوعد بترك إعمال الخيار ، وهذا لا مانع من أن يتمسك في إثبات وجوبه بدليل « المؤمنون عند شروطهم » بناءً على شمول الشرط للالتزامات الابتدائية . وأخرى يعد أو يشترط على نحو الشرط الابتدائي أن لا يكون له خيار ، وهذا كما ترى أمر خارج عن تحت قدرته واختياره ، لأنّ ثبوت الخيار وعدمه أمر راجع إلى الشارع لا إلى المشترط عليه فحيثند لا معنى للتمسك بدليل « المؤمنون عند شروطهم » على إثبات وجوبه .

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤ .

وكيف كان فهذه الوجوه لا دلالة لها على سقوط الخيار بالاسقاط.

الوجه الرابع : الذي هو الصحيح في المقام : هو ما أفاده من أننا استفدنا من الأخبار الواردة في خياري المجلس والحيوان أنّ الخيار حق لذى الخيار حيث ورد في خيار المجلس أنّها إذا افترقا فلا خيار لها بعد الانفصال لأنّه عالم الرضا^(١) وكذا ورد في خيار الحيوان أنه إذا تصرف في الحيوان فلا خيار له لأنّه دليل الرضا حيث قال «إِنَّ أَحَدَهُ مُشْتَرِيٌ فِيهَا إِشْتَرَى حَدَثًا ... فَذَلِكَ رَضًا مِنْهُ»^(٢). وكيف كان فقد استفيد أنّ الخيار من الحقوق ومتى يسقط بالرضا بسقوطه ، وهذا الوجه هو المتّبع .

ثم إنّه يتّبع على ذلك أمور :

الأول : أنه لا يشترط في سقوط الخيار لفظ خاص وصيغة مخصوصة بل يسقط بكل شيء كاشف عن الرضا الباطني ، وذلك لدلالة الأخبار المتقدمة على أنّ المسقط للخيار هو الرضا الباطني المستكشف بشيء من الاشارة أو اللفظ أو الفعل أو غيرها .

الثاني : أنّ شبه الفضولي يجري في المقام فانه إذا أسقط أحد خيار أحد المتباعين فضولة ثمّ أمضاه ذو الخيار ورضي به ، فإنّ هذا الامضاء والرضا بنفسه يسقط الخيار .

الأمر الثالث : ما ورد في بعض الروايات^(٣) وذهب إليه الأكثر من أنّ أحد المتباعين إذا قال لصاحبه اختر ، يسقط خياره بذلك ويبق المخاطب بحاله ، فإن

(١) ورد بهذا المضمون في الوسائل ١٨ : ٦ / أبواب الخيار ب١ ح ٣ وغيره .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ ح ١ .

(٣) المستدرك ١٣ : ٢٩٩ / أبواب الخيار ب٢ ح ٢ .

فسخ يفسخ العقد لا حالة ، وإن أسقط خياره يسقط وإلا فهو على خيار ، وقد وقع الكلام في أنّ قول اختر هل هو مسقط تعدي أو أنه من جهة كشفه عن رضا القائل وتفويضه الخيار إلى المخاطب .

وتوسيع ذلك : أنّ القائل بكلمة اختر تارةً يريد تلقيك خياره للمخاطب وجعل الأمر إليه ، وبعد ذلك فلا يبقى للسائل خيار فيكون البيع لازماً من قبله ، وأمّا المخاطب فهو على خيار ويتمكن من الفسخ والاسقاط ، وهذا الأمر ربما يتّفق خارجاً فترى أنّ أحداً أعطى لباساً لشخص وقال البسه فاته كنایة عن تلقيك التوب إياه .

وأخرى يريد بهذا الكلام تفويض الأمر إلى المخاطب وтокيله من قبله في إسقاط الخيار أو الفسخ ، وحينئذ فالسائل بعدُ على خياره قبل إسقاط المخاطب لأنّه لم يعزل نفسه عن الخيار وإنما وكل المخاطب في إعماله .

وثالثة يريد القائل بكلمة اختر استكشاف حال المخاطب ليرى أنه يختار الفسخ أو يضي العقد حتى يترؤّى في حال نفسه ويرى أنّ فسخه أو إمضاءه صلاح أو لا مصلحة فيه ، فقد ذهب بعضهم إلى أنّ قول اختر يسقط الخيار مطلقاً ، وقال آخر إنه إنما يدلّ على تفويض أمر الخيار إلى المخاطب ولا يتّضي سقوط خيار القائل .

والصحيح ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) (١) من أنّ مادة كلمة اختر وهيئتها لا يقتضيان شيئاً من الإسقاط أو التفويض أو الاستكشاف ، فإن قررت على أنّ المراد بتلك الكلمة أحد الأمور المتقدّمة فهو وإلا فلا دليل على سقوط خيار القائل بها بوجه ، ولا يحتمل أن يكون كلمة اختر من المسقطات في عرض

الاسقاط والافتراق . وأمّا الرواية الدالة على أنّ قول اختر من المسقطات فلم تثبت صحتها ولا يمكن الاعتماد عليها .

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) ^(١) أنّ الخيار إذا ثبت لمتعدد فاسقاط أحدهما خياره بامضاء العقد لا يوجب سقوط خيار الآخر بل هو على خياره إن شاء فسخ وإن شاء أمضى ، وهذا فيما إذا كان الخيار ثابتاً للمتباعين واضح ، فإنّ البائع إذ أمضى العقد وأسقط خياره فلا موجب لسقوط خيار المشتري بذلك ، ولذا قلنا في أوائل بحث الخيار ^(٢) إنه ملك فسخ العقد وإمضائه من قبله لا من قبل شخص آخر ، وهذا ظاهر .

وأمّا إذا ثبت الخيار لمتعدد من طرف واحد كما إذا ثبت للملك والوكيل في طرف البائع أو انتقل الخيار إلى الورثة المتعددين وفسخ بعضهم وأمضاه بعض آخر ، فقد ذكر شيخنا الأنصارى أنّ الفسخ والامضاء يتعارضان حيث لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر لأنّه بلا مرجح ، ودليل الخيار لا يشملها معاً لعدم إمكان الجمع بينها فيتساقطان ونفرضها كأنّ لم يكونا ، ثم نقل عن العلّامة (قدس سرّه) ^(٣) تقديم الفسخ على الامضاء في الصورة المتقدمة ، وذكر أنّ تقديم العلّامة (قدس سرّه) الفسخ لم يظهر له وجه تام ، هذا .

وتحقيق الكلام أن يقال : إنّ الخيار إمّا أن نقول بشبنته للطبيعي كطبيعي الوارث أو طبيعي البائع بحيث لا خصوصية لشيء من الأفراد ، وثبوته لها من جهة أنها فرد للطبيعي كما هو أحد الاحتلالات في الخيار المنتقل إلى الورثة بحيث إذا أعمل

(١) المكاسب ٥ : ٦٥ .

(٢) في الصفحة ١٠ .

(٣) التذكرة ١١ : ٣٢ .

أحدهم الخيار بالفسخ أو الامضاء لصدر ممّن له حق الخيار لأنّه فرد من الطبيعي الثابت له الخيار ، فهناك خيار واحد ثبت للطبيعي فن سبق باعماله من الأفراد فقد أعمل الخيار الثابت للطبيعي وذلك واضح .

وإما أن نقول بثبوت الخيار للأفراد ، وهذا على قسمين : لأنّ الخيار الثابت البعض الأفراد ربما يكون متفرقّاً على ثبوته لفرد آخر وبما أنه ثبت له يثبت للآخرين أيضاً . وبعبارة أخرى : يكون بعض الأفراد في طول الفرد الآخر ، وهذا كما في ثبوت الخيار لوكيل من له الخيار في إعمال الخيار ، فإنّ الخيار إنما ثبت للوكيل في إعمال الخيار من جهة ثبوته لمن له الخيار أعني الموكل ، فخيار الوكيل متفرّع على ثبوته للموكل وفي طوله ، أو كان خيار فردين متفرقّاً على خيار شخص ثالث وهذا كما في الوكيلين في إعمال الخيار فإنّ الخيار الثابت لها متفرّع على ثبوته للموكل وفي طول ثبوت الخيار له بحيث لو أعمل الموكل الخيار بالفسخ أو الامضاء لما بقي لاعمال الآخر مجال ، وكذلك فيما لو أعمل الوكيل لأنّ فعله فعل الموكل كما سيأتي .

وآخرى يكون الخيار الثابت لكل واحد من المتعدد في عرض الخيار الثابت للآخر بحيث لو أسقط أحدهما الخيار فلا يوجب سقوط الخيار الثابت للآخر هذه صور المسألة .

فأمّا الصورة الأولى : وهي ما إذا قلنا بثبوت الخيار للطبيعي ، فلا ينبغي الاشكال في أنّ كل من سبق من الورثة أو الموكل والوكيل في البيع باعمال الخيار بفسخ العقد أو بامضائه فقد أعمل الخيار الثابت للطبيعي فصدر من أهله ووقع في حمله ، وهو لا يبقى خياراً للآخرين ، لأنّ الطبيعي قد أسقط خياره وأعمله ، هذا فيما إذا سبق أحدهم باعمال الخيار ، وأمّا إذا تقارنا كما إذا فسخ أحدهما وأمضى الآخر في زمان واحد ، فحيثند لا محيس من تعارضها ولا وجّه لتقديم أحدهما على الآخر ، لأنّ ذلك نظير الشخص الواحد الذي أعمل خياره في زمان واحد بفسخ

العقد وإمضائه ، لأنّ كل فرد من الأفراد ممّن يصدق عليه الطبيعي وفعله فعله فكأنّ الطبيعي باحدى يديه فسخ العقد وبيده الأخرى أمضاه فيقع التعارض بينها نظير من اشتري عبداً بجارية ثمّ أعتقها بانشاء واحد فانه بهذا الفعل الواحد أسقط خياره بفسخ العقد حيث تصرف في الجارية وأعتقها وأسقطه بامضائه حيث تصرف في العبد وأعتقه ، فهو فسخ وإمساء متعارضان ، وبما أنّ تقدّم أحدهما على الآخر بلا مرّجح ، وشمول الأدلة الدالة على الخيار لها غير ممكّن لاستحالة الجمع بينها ، فيتساقطان ونفرضهما كأنّ لم يكونا ، فلو أراد العلامة (قدّس سرّه) تقديم الفسخ في هذه الصورة على الاجازة والامضاء فهو مما لا وجه له . وما أفاده شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) من أنه لم يظهر له وجيه محمول على الأدب وإلاّ فلا وجه له كما عرفت .

وأمّا الصورة الثانية : وهي ما إذا قلنا بثبوت الخيار للأفراد وكان ثبوته بعضها متفرّعاً على ثبوته للآخر وفي طول ثبوته له ، كالوكيل حيث إنّ خياره من جهة أنّ الموكل له الخيار أو الوكيلين اللذين خيارهما في طول خيار الموكل ، فهي أيضاً كالصورة الأولى ، فإذا سبق أحدهما باعمال الخيار بفسخ العقد أو بامضائه فلا يبقى مجال لخيار الآخر ، لأنّ الموكل إذا أسقط خياره فلا يتمكّن الوكيل من إعماله بعد ذلك لانتفاء موضوع الوكالة ، وكذا فيما إذا أسقطه الوكيل لأنّ فعله فعل الموكل . وبعبارة أخرى الخيار واحد فإذا سقط فلا يبقى موضوع للفسخ أو الامضاء ، هذا فيما إذا تقدّم أحدهما على الآخر .

وأمّا إذا تقارنا كما إذا فسخ العقد أحدهما وأجازه الآخر في ذلك الزمان ، فهو كما في الصورة السابقة متعارضان ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، فلابدّ من فرضهما كأنّ لم يكونا لأنّ نظير الفسخ والامضاء الصادرين من شخص واحد .

وأمّا الصورة الثالثة : وهي ما إذا ثبت الخيار للمتعدد وكان خيار كل واحد منهم في عرض الخيار الثابت للأخر ، وفي مثله إذا سبق أحدهما بفسخ العقد فقد سقط خيار الآخر أيضاً ، لارتفاع العقد بفسخ الأول ، فلا يبقى للخيار بعد فسخ العقد مجال ، وأمّا إذا سبق بامضاء العقد ف الخيار الآخر باقي ويتمكن من فسخ وإمضائه بعد ذلك ، لأنّ السابق إنما أسقط خيارة وهو أمر غير مربوط بخيار الآخر فله أن يفسخ العقد بعد ذلك أو يضيه .

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا تقارنا كما إذا فسخ أحدهما في حال إجازة الآخر ، فإنّ الفسخ يتقدم على الامضاء لأنه يتقدم عليه فيما إذا تأخر عن الامضاء كما ذكرناه فضلاً عما إذا تقارنا ، لما أشرنا إليه من أنّ أحدهما إذا أجاز العقد وأمضاه فهو لا يوجب سقوط خيار الآخر ويتمكن الآخر من فسخ العقد بعد ذلك وإمضائه . وبالجملة : أنّ الفسخ يتقدم على الامضاء فيما إذا تأخر عنه فضلاً عما إذا تقارنا ، وتقديم الفسخ على الامضاء إنما هو في هذه الصورة ، ومراد الفقهاء من تقديم الفاسخ على المجبى إنما هو هذه الصورة دون الصور المتقدمة .

ومن ذلك يظهر أنّ كلام العلامة في هذه الصورة صحيح ، وعليه فيفضل فيما أفاده العلامة بين ما إذا كان الفسخ مؤثراً فيما إذا تأخر عن الامضاء فهو متقدم في صورة تقارنها أيضاً ، وبين ما إذا لم يكن الفسخ عند تأخره مؤثراً فلا يتقدم عند المقارنة . ومن هذه الموارد أي من الموارد التي يؤثر الفسخ فيها فيما إذا تأخر عن الامضاء ثبوت الخيار للموكّل والوكيل في البيع دون الوكيل في إعمال الخيار لصدق البيع عليها ، وبه قلنا بثبوت الخيار لكل واحد منها ، وعليه إذا أسقط الموكّل خيارة بامضاء العقد ف الخيار الوكيل بحاله وله أن يفسخ المعاملة بعد ذلك ، وكذا الحال فيما إذا تقارنا فإنّ الفسخ يتقدم على الامضاء ويوجب ارتفاع العقد لا محالة .

المسقط الثالث : إفراق المتباعين

ومن جملة المسقطات افراق المتباعين وزوال الهيئة الاجتماعية في حال المعاملة ، والكلام في ذلك يقع تارةً في أنَّ الافراق الموجب لسقوط الخيار هل يوجب السقوط من أجل كونه كاشفاً عن الرضا نوعاً أو شخصاً ، فهو طريق وكاشف فعلي عن الرضا ، أو أنَّ له موضوعية في إسقاط الخيار من دون أن يكون كاشفاً عن الرضا ؟ وتحقيق الكلام في ذلك يأتي في البحث الآتي من أنَّ الافراق عن إكراه هل يجب سقوط الخيار أو لا ، ويتكلّم هناك في أنَّ الافراق هل له موضوعية في إسقاط الخيار أو أنه طريق وكاشف عن الرضا .

وآخر يقع الكلام في معنى الافراق الموجب لسقوط الخيار ، وهذا هو المقصود بالبحث في المقام فنقول : إنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة على ما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) ^(١) .

الأول : أنَّ المعتبر في الافراق الموجب لسقوط الخيار هو حصول الافراق ولو بأدنى مراتبه كالفرق بشعرة أو بشبر ونحوهما لصدق التفارق عليه عقلاً ، وهو موضوع الحكم بسقوط الخيار . وهذا هو الذي اختاره شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) وذكر أنَّ المتباعين إذا كانوا جالسين في سفينتين وفرضاً هما سائرتين فحصل الافراق بينهما بأدنى مراتبه فهو يجب سقوط الخيار .

الثاني : ما ذهب إليه بعضهم تبعاً لتمثيل كثير من الأصحاب من أنَّ الافراق المسقط للخيار هو ما يكون بقدر خطوة ، فالافراق بقدر أقل لا يجب سقوط الخيار . وهذا القول لم يعرف له دليل ، إذ لم يرد تحديد الافراق بقدر الخطوة في شيء من الأخبار ، ومعه لا يمكن الالتزام به لوضوح أنه كالتحديد في السفر الموجب

(١) المكاسب ٥ : ٦٦ فما بعدها .

للقصر بأربعة فراسخ ذاهباً وجائياً ، والتحديد في الكر والتحديد في الزكاة أعني مقدار النصاب يتوقف على دليل لا حالة وهو مفقود في المقام .

الثالث : ما ذكره بعضهم من أنّ الافتراق إنما يوجب سقوط الخيار فيما إذا صدق عليه الافتراق عرفاً ، وهو إنما يتحقق فيما إذا تفرق عن الآخر بقصد الاعراض عن المجلس ، وأمّا مجرد الافتراق ولو بقصد أمر آخر بخطوة أو أكثر فضلاً عن الافتراق بمقدار شبر أو شعرة فلا يصدق عليه الافتراق عرفاً .

وهذا الوجه هو الصحيح ، وذلك لأنّ المراد بالافتراق في الروايات ليس هو الافتراق في مقابل الاتصال ، لأنّ المتباعين لا يكونان متصلين متلاصقين حال المعاملة بحسب العادة وال غالب ، إذ لا أقل من أن يكون بينهما فاصل بمقدار شبر أو أكثر ، فالافتراق الذي العقلي حاصل من الابتداء ولا معنى للافتراق بعد ذلك لأنّه من تحصيل الحاصل الحال^(١) بل المراد بالفرق افتراق أحدهما عن مكان المعاملة عرفاً ، لما عرفت من أنّ الافتراق العقلي حاصل بنفسه والافتراق عرفاً إنما يصدق فيما إذا تفرق أحدهما عن الآخر بقصد الاعراض عن المجلس ، وأمّا الافتراق بخطوة أو بشبر بل بخطوتين أو أكثر فهو وإن كان افتراقاً حقيقة إلا أنّ العرف لا يراه

(١) ولا يخفى أنّ عدم إمكان إرادة الافتراق العقلي لا يقتضي إرادة الافتراق العرفي لعدم انحصار الأمر بهما ، لصحة إرادة الافتراق العقلي عما بينهما من بعد حال المعاملة ، فإذا فرضنا بعدهما حال المعاملة بشبر فالافتراق عن هذا المقدار ولو بابرية يوجب سقوط الخيار ومع هذا لا تصل التوبة إلى إرادة المعنى العرفي هذا ، مضافاً إلى أنه (دام ظله) إنما اعتبر الافتراق عن مكان المعاملة والافتراق عن مكانها عقلأً أمر ممكن ، ومعه لا وجه لحمله على المعنى العرفي مع وضوح أنّ تطبيق المفاهيم على مصاديقها بيد العقل ، ولا مجال للنظر العرفي في التطبيقات بعد وضوح مفهوم الافتراق .

افترقاً ، فلذا لو قام أحدهما عن مجلس البيع لأجل شرب الماء ونحوه فلا يصدق عليه الافتراق عرفاً ، فما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ الافتراق العقلي يكفي في سقوط الخيار ولو كان بقدر إبرة فهو وإن كان متيناً إلا أنه إنما يتم فيما إذا أريد بالافتراق الافتراق عقلاً ودقةً ، وقد عرفت أنّ المراد منه هو الافتراق العرفي ، ولا معنى لارادة الافتراق العقلي لأنّه من قبيل تحصيل الحاصل الحال ، فعليه فالخيار إنما يسقط فيما إذا حصل الافتراق بينهما عرفاً .

إلا أنه ورد في المقام رواية وقد دلت على أنّ التفرقة خطئ توجب سقوط الخيار ، وهي ما عن أبي جعفر (عليه السلام) من أنه (عليه السلام) قال : فلما استوجبتها فتشيت خطأ ليجب البيع^(١) ومنها يظهر أنّ التفرقة بقدر خطئ كافية في سقوط الخيار ، ولو لا هذه الرواية لما قلنا بكافية الخطئ في سقوط الخيار ما لم يصدق عليه الافتراق بحسب النظر العرفي وذلك ظاهر .

ثم إنّ الافتراق سواء كان أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً تارةً يحصل بافتراق كل واحد من المتباعين عن الآخر كما إذا افترق كل واحد منها عن الآخر ومشى إلى طرف ، وأخرى يحصل الافتراق بينها بفعل أحدهما كما إذا كان أحدهما جالساً والآخر تباعد عنه ومشى ، وفي هذه الصورة أيضاً تارة يكون سكون الجالس مع الالتفات إلى مشي الآخر وتحركه ، وأخرى يكون بلا اتفاته ولا إرادته ، وكيف كان فالافتراق أمر إذا اتصف به أحدهما فلا حالة يتّصف به الآخر ، فإذا صدق أنّ زيداً افترق عن عمرو فيصدق أنّ عمراً أيضاً افترق عن زيد نظير الاتصال والانفصال والقرب والبعد ، فلا يعقل أن يتّصف بها أحدهما دون الآخر ، فلا معنى لأن يقال إنّ زيداً متصل بعمرو ولكنّ عمراً غير متصل بزيد ، أو أنه متفرق عن رفيقه وهو غير

(١) الوسائل ١٨ : ٨ / أبواب الخيار ب ٢ ح (مع اختلاف يسير) .

متفرق عن زيد.

نعم، تارة يكون اتصف أحدهما بهذه الصفة اختيارياً له كما إذا كان ملتفتاً إلى شيء الآخر ولم يعش معه، وأخرى يتتصف بها بلا إرادته ولا اختياره كما إذا كان غافلاً عن حركة الآخر وغير ملتفت إليها، أو كان مكرهاً على عدم الحركة كما إذا أوعده بالقتل على تقدير حركته، وعلى أي حال يتتصف بالافتراق فلا معنى لاتّصف أحدهما بالافتراق دون الآخر.

فأفاده شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من أنّ ذات الافتراق من المتحرك واتّصافها بكونها افتراقاً من الساكن، مما لم نفهم له معنى محضلاً، لما عرفت من أنّ الافتراق نظير غيره من الاتصال والاقتران نسبة إليه على حد سواء، فكما أنّ المتحرك أوجد الافتراق بحركته واتّصف به فكذلك الجالس بسكنه قد أوجد الافتراق فاتّصف به، فما معنى أنّ ذات الافتراق من أحدهما ووصف الافتراق من الساكن . نعم هناك كلام في أنه إذا تحرك أحدهما وتفرق عن الآخر بلا التفات الساكن وإرادته هل يسقط خيارهما معاً ، أو يسقط خيار المتحرك لتفرقه باختياره ولا يسقط خيار الساكن لعدم اختياره ، أو أنه لا يسقط شيء من الخيارين ؟ وربما يقال إنّ خيار الساكن لا وجه لسقوطه لعدم اختياره من جهة أنّ أحدهما إذا أكره على التفرق وترك التخاير لا يسقط خياره ، إلا أنه أمر آخر لا ربط له باتّصف المتباعين بالافتراق .

الافتراق عن إكراه

لا إشكال في سقوط الخيار فيما إذا تفرق المتباعان عن إرادة و اختيار مع

التمکن من الفسخ ، كما أنه لا ينبغي الاشكال في سقوطه فيما إذا أكره على التفرّق مع التمکن من الفسخ ، لأنه مع التمکن من الفسخ إذا تفرّق ولو على نحو الاكراه فقد أسقط الخيار بارادته واختياره ، وكذا الحال فيما إذا أكره على عدم الفسخ إلا أنه كان ممكناً من البقاء في المجلس وعدم التفرّق ، فإنه إذا تفرّق فقد أسقط خياره باختياره وإرادته ، وهذه الصور الثلاث مما لا كلام فيها .

وأما إذا أكره على كل من التفرّق وترك الفسخ ، فالمشهور أنه لا يوجب سقوط الخيار بل ادعى عليه الاجماع ، والكلام في مدرك ذلك فنقول : الذي يستفاد من مجموع كلام شيخنا الأنصاري^(١) في وجه عدم سقوط الخيار أمور :

منها : الاجماع المنقول الذي اعتمد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بقوله :

فالأول الاستدلال عليه مضافاً إلى الشهرة المحققۃ الجابرۃ للاجماع الحکی الخ .
ويدفعه : أنَّ الاجماع المنقول ليس بحجۃ في حد نفسه ، كما أنَّ الشهرة الفتواۃية لا دلیل على اعتبارها ، وضمُّ غير حجۃ إلى مثله لا يفید شيئاً ، فلا يمكن الاعتماد على أمثل ذلك من الضعاف .

ومنها : التبادر والانصراف ، حيث إنَّ المتبادر من الأفعال كأكل وضرب وغيرهما أنها صدرت بالارادة وال اختيار ، وعليه فالمتبادر من قوله (عليه السلام) «البيعان بالختار ما لم يفترقا ، وإذا افترقا وجب البيع»^(٢) أنها إذا افترقا بالارادة وال اختيار وجوب البيع ، لا فيما إذا افترقا بلا اختيار ، فيكون الخيار باقياً بحاله فيما إذا حصل التفرّق عن إكراه وبلا اختيار .

وأورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأنَّ هذا التبادر إنما هو في

(١) المکاسب ٥ : ٦٩ .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار بـ ١ .

الاختيار في مقابل الاضطرار لا في الاختيار في مقابل الاكراه ، مثلاً يمكن أن يقال إنّ التبادر في مثل يقوم ويجلس أنّ الفاعل يقوم بنفسه و اختياره ، وأمّا إذا كان قيامه اضطرارياً كإذا أقامه غيره فلا يصدق عليه يقوم لأنصرافه إلى القيام بنفسه لا القيام باقامة الغير إيتاه ، وأمّا إذا قام بنفسه بإرادته ولكن لا من جهة رضاه بل بداعي الخوف من قتل الجائز إيتاه حيث أوعده بالقتل على تقدير عدم القيام فلا وجه لدعوى انصراف قام عن مثله ، إذ المفروض أنه صدر بإرادته غاية الأمر لا بداعي الرضا أو الرغبة إليه بل بداعي الخوف والاكراه ، هذا .

ويمكن أن يقال : إنّ الأفعال لا يتبادر منها شيء من الاختيار في مقابل الاضطرار ولا الاختيار في مقابل الاكراه ، أمّا الثاني فلما أشرنا إليه آنفاً في تقريب كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) وأمّا الاختيار في مقابل الاضطرار فالآن أجنبى عن الأفعال بمدادها وهياتها ، أمّا بحسب المواد فلأنّ القيام مثلاً إسم للهيئة الخاصة من دون فرق بين حصولها بالاختيار وبين حصولها بالاضطرار ، وأمّا بحسب الهيئات فلأنّ هيئة قام تدلّ على أنّ الفاعل تلبّس بعادة القيام من غير اختصاص بما إذا تلبّس بها باختياره . وبالجملة فلو كنّا نحن وهذه الرواية لقلنا بسقوط الخيار مجرد الافتراق سواء كان بارادته و اختياره أو باضطراره إليه أو اكراهه عليه هذا .

ثمّ أورد عليه شيخنا الأنصارى ثانياً : بأنّ التبادر لو تم للزم الالتزام بعدم سقوط الخيار فيما إذا كان متمنكاً من الفسخ وأكره على التفرق فقط ، مع آنهم التزموا بسقوط الخيار حينئذ ولم يقل أحد بعدم سقوطه بدعوى أنّ التفرق صدر باكراه وهو لا يوجب سقوط الخيار . وهذا الاشكال متين كما هو ظاهر .

ومنها : التسليك بحديث الرفع ، بدعوى أنّ مقتضى الحديث أنّ الفعل الصادر عن إكراه كلا فعل وأنه لا يترتب عليه أثر ، وبما أنّ التفرق صدر باكراه فهو كلا

تفرق بقتضى الحديث ، وعليه فلا م حالة يبق خياره بحاله . وقد أورد عليه شيخنا الأنباري : بأنّ لازم التمسك بالحديث أن يلتزم ببقاء الخيار حتى فيما إذا كان متمكّناً من الفسخ ، وبما أَهْم ذهباً إلى سقوط الخيار عند تمكنه من الفسخ فيستكشف منه أنّ الحديث مما لا يمكن التمسك به في المقام ، هذا . ويمكن الجواب عن هذا الایراد بأنّ الحديث إنما يرفع الحكم عن الأفعال الصادرة من المكلفين فيما إذا صدرت عن الاكراه أو النسيان أو غيرهما من العناوين المذكورة في الحديث ، وكان لها أثر وحكم ، والحكم أعني اللزوم إنما يتربّ في المقام على مجموع أمرين أحدهما : الانفراق وثانيهما : عدم الفسخ ، فالانفراق مع عدم الفسخ موضوع للحكم باللزوم ، فإذا تعلق الاكراه بمجموع هذين الأمرين اللذين فرضناهما موضوعاً للحكم باللزوم فلا م حالة يجب رفع ذلك الحكم ، لأنّ الفعل الصادر عن إكراه كلام فعل .

وأَمّا إذا تعلق الاكراه بأحدهما لا بمجموعهما فلا يتربّ عليه أثر ، إذ لا أثر لجزء الموضوع ولا حكم له حتى يرتفع بالحديث ، فالاكراه على الجزء مما لا أثر له وعليه فإذا انضم إليه جزؤه الآخر فلا م حالة يتربّ عليهما الأثر ، لأنّ الاكراه المتعلق بأحدهما كلا شيء وكأنه لم يكن ، إذ لا يتربّ عليه أثر من جهة أنّ متعلقه ليس محكوماً بحكم حتى يرفعه الحديث ، فإذا أُكره على التفرق فلا يتربّ على هذا الاكراه أثر ، لأنّ التفرق ليس موضوعاً لحكم حتى يرتفع حكمه بالحديث ، فإذا ضم إليه عدم الفسخ بالاختيار فلا م حالة يتربّ عليها الحكم باللزوم ، إذ المفروض أنّ اللزوم يتربّ على مجموع الانفراق وعدم الفسخ ، وهذا هو الوجه في عدم التزام الأصحاب بسقوط الخيار فيما إذا كان متمكّناً من الفسخ - كما يمكن أن يكون الوجه في عدم التزامهم بالسقوط عند التمكن من الفسخ هو إجماع الأصحاب على عدم سقوط الخيار - .

وبالجملة : أنَّ الوجه فيها ذهباً وإليه أنَّ الاكراه لم يتعلّق بأمر محكوم بحكم لأنَّ جزء الموضع لا حكم له ، فلا يرد بذلك نقض على الأصحاب ولا يستكشف بذلك أنَّ الحديث لا يجري في المقام ، وهذا لا يختص بالمقام بل يجري في جميع الموارد ، فإذا أُكِرَه أحد على قول بع وهو تكلم به عن إكراه وضم إلية تاء المتكلّم بقصد الانشاء وقال بع ، فلا يمكن أن يقال إنَّ جزءه لماً كان على وجه الاكراه فقد ارتفع حكمه فلا يترتب على هذا الانشاء أثر ، وذلك لأنَّ نصف الكلمة بع جزء لموضع الانشاء والجزء لا حكم له حتى يرتفع بالاكراه ، وكيف كان فهذا الايراد لا يمكن الاعتداد عليه ولا يكون دليلاً على عدم جريان الحديث في المقام .

والذى يمكن أن يقال في وجه عدم صحة التسليك بالحديث في المقام : هو أنَّ الحديث إنما يمكن التسليك به فيما إذا كان الافتراق موضوعاً للحكم باللزوم ، وحينئذ يمكن أن يقال إنَّ الافتراق لماً كان مورداً للإكراه فهو كلاماً افتراق فلا يترتب عليه الحكم باللزوم ، وأمّا إذا لم يترتب عليه حكم لأنَّ اللزوم إنما ترتب على العقد من حين صدوره لعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وإنما أخرج الشارع حصة خاصة من الزمان عن هذا الحكم وحكم فيه بالجواز مته وتسهيلاً إلى أن يحصل الافتراق ، فحينئذ لا يترتب على الاكراه المتعلق بالافتراق أثر ، لأنَّ الافتراق غاية للحكم بالجواز على نحو الاطلاق صدر عن الاختيار أو عن الاكراه ، وليس موضوعاً للحكم باللزوم حتى يقال إنه لماً كان متعلقاً للإكراه فلم يترتب عليه أثره لأنه كلاماً افتراق ، وذلك لما أشرنا إليه من أنَّ الحكم باللزوم إنما صدر من الابتداء وليس موضوعه الافتراق .

وأمّا قوله (عليه السلام) «إذا افترقا وجب البيع» فعناء إذا افترقا يزول الحكم بالجواز ويكون العقد والبيع لازماً باللزوم من أول الأمر ، لا لأنَّ اللزوم يترتب مع التفرق ، فالفارق إنما هو غاية للحكم بالجواز ، ولا مانع من أن تكون

الغاية للأحكام الترخيصية مطلق وجود الشيء صدر عن الإكراه أو عن الاختيار وهذا كما إذا أباحت التصرف في مالك لأحد إلى أن يجيئ شخص معين بحيث إذا جاء ذلك الشخص ارتفع الحكم بالاباحة ، سواء كان مجيوه باختياره أو بنسيانيه وعدم إرادته ، وهو لا يقياس بالحكم الالزامي أعني لزوم البيع ، لأنّه مترتب على العقد ولم يتعلق به إكراه ، وإنما تعلق بالافتراق وهو ليس موضوع للحكم باللزوم وسيجيئ مزيد توضيح لهذا المطلب بعد قليل ، هذا .

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وجهين آخرين لعدم جريان الحديث في المقام :

أحدهما : أنّ الحديث كما دلّ على رفع ما استكرهوا عليه دلّ على رفع النسيان أيضاً ، ومقتضى التمسك به في المقام أن يلتزم بعدم سقوط الخيار فيما إذا تفرقا نسياناً مع أنه مما لا يلتزم به الأصحاب ، فيستكشف من ذلك أنّ ذات الافتراق بما هو فعل لا بما هو صادر عن اختيار جعل من المسلطات ، وهذا النقض متين .

الوجه الثاني : أنّ الحديث إنما يرفع متعلقات الأحكام فيما إذا صدرت عن إكراه ولا يشمل موضوعاتها ، فإذا شرب الخمر عن إكراه ففقط الحديث أنه كلام شرب ، فلا يترتب عليه آثار شرب الخمر لأنّه متعلق للحكم بالحرمة ، وأمّا إذا استكره على موضوع من موضوعات الأحكام فلا يشمله الحديث ، فإذا أكره على إقامة عشرة أيام في سفره فإنه يجب عليه الاتمام وإن كانت الإقامة التي هي موضوع الحكم بوجوب القام صادرة عن إكراه ، فلا يمكن أن يقال إنه يجب عليه القصر لأنّ الإقامة صدرت عن إكراه فهي كلام إقامة شرعاً ، وعليه في المقام لما كان الافتراق موضوعاً للحكم الشرعي مثلاً فلا يكون الإكراه عليه مشمولاً للحديث ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدس سرّه) في المقام مما لم يلتزم به في الأصول بل عُمِّم الحديث للísticas والمواضيعات ونعم ما صنع ، ولم يلتزم باختصاصه بالísticas وذلك لعموم الحديث ، ولذا ترى الفقهاء في جميع الأبواب الفقهية يتمسّكون بالحديث في رفع الأحكام عند الاكراه على موضوعاتها ، فهذه باب الكفارات فإنك إذا راجعتها ترى أنّ الفقهاء يلتزمون بارتفاع الكفاره عند الاكراه على ما ثبت له الكفاره في الشريعة المقدّسة ، فإذا أكره أحد على الأكل في نهار شهر رمضان فإنه موضوع للكفاره ، إلا أنه لما كان مورداً للاكراه التزموا بعدها في المثال ، وهكذا الحال في غير باب الصوم من موارد الكفاره .

وأمّا ما أورده (قدس سرّه) نقضاً من أنه إذا أكره على الاقامة يجب عليه الاقام مع أنها موضوع للحكم بوجوب التام فهو منه (قدس سرّه) عجيب ، وذلك لأنّ الحديث كما ذكرناه في محله إنما يشمل الأفعال الصادرة عن المكلفين فيما إذا ترتب عليها أثر أو كانت متعلّقات للأحكام ، وأمّا إذا تعلّق الاكراه بشيء آخر غير الأفعال كما إذا أكره على لبس يده المتجمّسة بشيء فلا يمكن أن يقال في مثله بعد نجاسة الملاقي من جهة أنّ الملاقة حصلت بالاكراه فهي كلاملاقة ، وذلك لأنّ النجاسة من آثار تلاصق شيئاً أحدهما نجس ، وليس من الآثار المرتبة على الفعل الصادر من المكلفين .

والأمر في المقام كذلك ، لأنّ وجوب التام من آثار العلم بالاقامة وليس من آثار الاقامة التي هي من الأفعال الصادرة عن المكلفين فوجوب الاقام إنما يترتب على العلم باقامة العشرة لا على نفسها ، إذ للعلم موضوعية في وجوب التام ، فلذا يجب عليه الاقام فيما إذا علم باقامة العشرة وإن لم يقمها بعد ذلك ، ومن الواضح أنّ العلم بالاقامة ليس مورداً للاكراه وإنما الاكراه تعلّق بالاقامة وبه علم المكلّف باقامته فترتب عليه وجوب الاقام ، فعدم صحة القول بوجوب التصرّح ينبع من

جهة قامية موضوع الحكم بال تمام لا من جهة أنّ الحديث لا يشمل الاكراء في موضوعات الأحكام .

وعليه فالصحيح في الجواب : ما ذكرناه آنفًا من أنّ الافتراق ليس موضوعاً للحكم باللزوم وإنما هو قيد وغاية للجواز وتوضيحه : أنّ الحديث إنما يرفع الحكم عند تعلق الاكراء ب المتعلقة ذلك الحكم أو موضوعه ، ويدل على أن إيجاد ذلك الموضوع أو المتعلقة بالاكراء أو النسيان كالعدم فلا يترتب عليه أثره وحكمه ، وأمامًا إذا تعلق الاكراء بضدّ شيء أو تقىيىعه فلا يمكن إثبات ذلك الشيء بالحديث .

وتفصيل هذا الاجمال : أنّ الاكراء تارة يتعلّق بالبقاء في المجلس وعدم الافتراق ، وحيثند يمكن أن يقال إنّ هذا البقاء في المجلس عن إكراء أو نسيان كالعدم فلا يترتب على هذا البقاء جواز العقد والخيار بناءً على أنّ الحديث يشمل المباحث والأحكام الترخيسية أيضًا ، لأنّ البقاء في المجلس وعدم الافتراق موضوعات الحكم بالجواز والخيار ، وحيث إنّهما موردان للاكراء فهما كالعدم بحكم الحديث وهذا يوجب ارتفاع حكمه لا محالة ، إلا أنّ الصحيح عدم شمول الحديث للأحكام الترخيسية .

وآخرى يتعلّق الاكراء بالافتراق أي بادمام موضوع الخيار والجواز كما هو المفروض في المقام ، وحيثند فلا يمكن أن يقال إنّ هذا الافتراق الذي هو إدامام موضوع الحكم بالجواز لما صدر عن إكراء فهو كلا افتراق ، ولا يصح القول بأنّ المتعاملين لما أرادوا الاجتماع الذي هو موضوع الحكم بالجواز والخيار وأكرههما مكره على ترك ذلك الاجتماع فتركاه بالاكراء فيكون هذا العدم أي عدم الاجتماع مرفوعاً وكالعدم وكأنّهما مجتمعان ، لأنّ عدم الاجتماع عبارة أخرى عن الاجتماع فيترتب عليه أحكام الهيئة الاجتماعية من الجواز والخيار ، والوجه في عدم صحة ذلك أنّ الحديث إنما يرفع الأحكام عن موضوعاتها أو متعلقاتها فيما إذا تعلق

الاكراه بإيجاد الموضوعات أو المتعلقات ويدل على أن هذا الوجود كالعدم ، فلا يترتب عليه أثر ، وأما إذا أكره أحد على عدم إيجاد موضوع أو متعلق فلا يرتفع الحديث هذا العدم حتى يدل على أن الموضوع ليس بمعدوم فيترتب عليه حكمه . مثلاً إذا أراد أحد بيع داره وأكرهه مكره على عدم بيعه فإنه لا معنى لدلالة الحديث على أن عدم البيع لما صدر عن الاكراه فهو كالعدم فالبيع كالموجود ويترتب عليه النقل والانتقال من دون حاجة إلى إنشاء آخر ، أو إذا أراد أحد أن يجاهد في سبيل الله ويلبس الحرير لأن لبس الحرير في الجهاد جائز وأكره على عدم الجهاد فيقال إن عدم الجهاد كالعدم بحكم الحديث فكانه مشغول بالجهاد فيجوز له لبس الحرير أو أراد أن يصلّي جماعة للتخلص عن الوسوسة في القراءة أو عدد الركعات فنفعه مكره فيقال إن ترك الجماعة كالعدم فكانه صلّى جماعة فتسقط عنه القراءة وحفظ عدد الركعات ، وهكذا .

وبالجملة : أن الحديث إنما يرفع وجود الموضوع أو المتعلق فيما إذا كان وجودهما عن إكراه ، وأما إذا كان عدم الموضوع أو المتعلق من جهة الاكراه فلا يشمله الحديث حتى يوجب ترتب حكم ذلك الموضوع أو المتعلق بجعل العدم عدماً ، والأمر في المقام كذلك لأن إما أكره على ترك الموضوع وإعدام موضوع المجاز ، وحيينذ فلا يمكن أن يقال إن هذا العدم كالعدم وكأن الموضوع موجود فيترتب عليه أثره .

ودعوى أن الانفراق موضوع للحكم باللزوم ، قد تقدم دفعها في هذا البحث وذكرنا تفصيل ذلك في القيود المأخوذة في المتعلقات وقلنا إن الأحكام إنما ترتب على التقييدات لا على القيود ، فقيد الانفراق لم يترتب عليه حكم وإنما الحكم يعني اللزوم إنما ترتب على تقييد العقد والبيع بالانفراق ، إذ الأحكام لا ترتب على القيود فلذا ذكرنا في محله أن القيد إذا كان خارجاً عن الاختيار فلا مانع من أخذه في

المتعلّق فيها إذا كان التقييد به أمراً ممكناً ، فإنّ القبلة وإن كانت غير مقدورة للمكلّف إلا أنّ تقييد الصلاة بكونها واقعة إلى القبلة ممكّن فكان التكليف بالصلاحة المقيدة بها صحيحاً ، وفيما نحن فيه نفس الافتراق لم يترتب عليه حكم وإنّا هو قيدُ واللزوم إنّما ترتب على العقد المقيد ، هذا .

ولكن الصحيح إمكان الفرق بين مثل الافتراق وسائر القيود المأخوذة في الموضوعات وال المتعلّقات ، بأنّ الافتراق بمنزلة الجزء الأخير من العلة التامة لللزوم بحيث يتوقف تأثير البيع في اللزوم على انضمام الافتراق إليه ، فبوجوده يوجد اللزوم كما أنه ينعدم بانعدام الافتراق ، وفي مثله إذا أكره على الافتراق فلا حالة يرتفع في اللزوم لتوقيفه عليه بحسب الوجود والعدم ، والسرّ في ذلك أنه بعد ما أوجد البيع والعقد فلا يتمكّن من أن يمنع عن اللزوم فيما إذا انضمّ إليه الافتراق ، فليس تأثير المقيد في اللزوم أمراً اختيارياً له ، كما أنّ عدم تأثيره فيه عند ترك الافتراق خارج عن اختياره ، فمن هذه الجهة لا مانع من شمول الحديث للافتراق .

ولكن التحقيق أنّ الحديث لا يشمل مثل الافتراق من جهة أخرى ، وهي أنّ حديث الرفع إنّما يرفع الأحكام فيما إذا تعلّق الإكراه بموضوعاتها أو متعلقاتها وكان ذلك الموضوع أو المتعلق من الأفعال الصادرة عن المكلّفين ، بمعنى أنها باعتبار جهة صدورها عن المكلّف بالقدرة والاختيار كانت موضوعاً أو متعلقاً للحكم .

وبعبارة أخرى : أخذ فيها جهة المصدرية التي هي الصدور عن فاعلها ، نظير الافطار في شهر رمضان فإنه موضوع للحكم بالكافارة فيما إذا كان على وجه العمد والاختيار وقد أخذ في الموضوع بما أنه فعل صادر عن المكلّف مسبوقاً بالارادة والاختيار ، فإذا أكره على الافطار في شهر رمضان فلا حالة شمله الحديث ويوجب رفع حكمه وهو الكفارة ، هذا في الموضوعات .

وأمّا المتعلّقات فهي مما أخذ فيه صدورها على وجه الارادة والاختيار دائمًا

لوضوح اشتراط القدرة في متعلقات الأحكام ، وأمّا إذا كان الموضوع من غير الأفعال المأمور فيها جهة الصدور على وجه الإرادة والاختيار وإن كان ربما يصدر من المكلفين باختيارهم إلا أن صدوره على وجه الاختيار ليس معتبراً في موضوع عيته للحكم ، ففي مثله لا مجرى للحديث ، وهذا كما في باب النجاسات فإنّ موضوعها الملاقة مع النجس ولم يؤخذ فيها عنوان صدورها عن المكلف على وجه الاختيار ، بل الملاقة بما هي سواء وقعت على وجه الاختيار أو على وجه الاكراه والاضطرار أو على وجه آخر موضوع للحكم بالنجاسة لقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) وغيره من الروايات التي دلت على وجوب الغسل ب مجرد ملاقة شيء مع النجس من دون أخذ صدورها على وجه الاختيار فيها ، وهذا ظاهر .

وبهذا قلنا إنّ الاكراه على الملاقة لا يوجب رفع النجاسة والحكم بوجوب غسلها ، لأنّها ليست من الأفعال الصادرة عن المكلفين على وجه الاختيار وإن كانت ربما تحصل باختيارهم إلا أنّ الموضوع هو نفس الملاقة بما هي ، ولو لا ما ذكرناه في المقام لم يكن وجه عدم شمول الحديث بباب النجاسات فيما إذا تعلق الاكراه بالملاقة ، ولذا كانت مسألة النجاسات من العويسات وذهب الأصحاب فيها إلى اليمين والشمال ، مثلاً أجاب عنها شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) بأنّا علمنا علمًاً وجداً نياً أنّ الملاقة في النجاسات علة تامة مؤثرة لا تختلف باختلاف الحالات من الاختيار والاضطرار ولأجله لا يجري فيها الحديث ، مع أنه يمكن أن يناقش فيه بنع هذا العلم ، إذ لا منشأ له ولا دليل عليه .

(١) الوسائل ٤٠٥ : أبواب النجاسات بـ ح٨٢ .

(٢) أجود التقريرات ٣٠٧ : ٣ .

وبالجملة : أنّ ما ذكرناه من اختصاص الحديث بموارد الاكراه على فعل صادر عن المكلّف على وجه الاختيار يرفع الاشكال في باب التجسسات ، ولذا لا ترى فقيهاً يتمسّك بالحديث عند تعلّق الاكراه بالسفر أو الاقامة في رفع وجوب القصر أو الاقامة بدعوى أنّ السفر أو الاقامة مورد للاكراه ، وليس هذا إلّا من جهة أنّ السفر لم يؤخذ في موضوع وجوب القصر بما أنه فعل يصدر عن المكلّف على وجه الاختيار ، وإنما أخذ فيه بما هو هو سواء صدر عن الاختيار أو عن الاكراه وكذلك الاقامة حيث إنّ الاقامة بما هي موضوعة لوجوب التام عند العلم بها لا بما أنها صادرة عن المكلّف عن اختيار.

وإذا عرفت ذلك فنقول : إنّ الانفراق المأمور في موضوع اللزوم إنما أخذ فيه بما هو لا بما أنه فعل اختياري يصدر عن المتعاملين ، ولذا ربما ينسب التفرق إلى ما لا شعور له ولا اختيار فيقال تفرق أجزاء الدار أو الكتاب ، وبما أنه ليس من الأفعال الصادرة على وجه الاختيار بمعنى أنه لم يؤخذ فيه بما هو صادر عن الارادة والاختيار وإن كان ربما يصدر على وجه الاختيار فلا يجري فيه الحديث . فالمتحصل أنه لا وجه لبقاء الخيار بعد الاكراه على التفرق وترك الفسخ لأجل ما عرفت .

ثمّ لو أغضنا عن ذلك وبنينا على أنّ الانفراق بما هو فعل صادر عن المكلّف موضوع للحكم باللزوم فنقول : إنّ الحديث إنما يرفع الأحكام فيما إذا كان في رفعها امتنان وإرافق على نوع المكلفين ، وأيّ إرافق ومتّة في سلب سلطنة المالك عن المال يجعل الخيار للمشتري مثلاً ، فإنّ الحكم بجواز رجوع المشتري في المعاملة ينافي سلطنة البائع على الثمن فإنه أكل للمال بلا تجارة عن تراضٍ وتصرّف في سلطان المالك وليس في ذلك إرافق وامتنان ، وحديث رفع الاكراه كحديث نفي الضرر إنما

يجريان فيما لو كان في رفع الحكم بها امتنان ، وسيأتي في بعض الخيارات الآتية^(١) أن التسوك فيها بقاعدة نفي الضرر لاثبات الخيار غير تام لأنه على خلاف الامتنان هذا مضافاً إلى النقض بصورة الافتراق نسياناً الذي هو العدة في الجواب .

ومنها : ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) من أنّ المتباذر من قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» أنّ الافتراق المتصل بالرضا يوجب سقوط الخيار ، وأما مجرد الافتراق فلا يترتب عليه أثر ، وبما أنّ الافتراق غير متصل بالرضا في المقام فلذا لا يترتب عليه سقوط الخيار .

ويدفعه : أنّ هذا الانصراف والمتباذر لا منشأ له وهو تقيد بلا دليل ، بل مقتضى إطلاقه أنّ الافتراق يسقط الخيار سواء اتصل بالرضا أم لم يتصل به ، هذا مضافاً إلى أنّ هذا المدعى لو تمّ في الاكراه على الافتراق يستلزم الالتزام بعدم سقوط الخيار أيضاً فيما إذا حصل الافتراق غفلةً أو نسياناً ونحوها ، لأنّه في صورة الغفلة أو النسيان لم يكن راضياً بالافتراق ، وإنما صدر منه نسياناً مع أنّهم التزموا بسقوط الخيار حينئذ حتى الشيخ (قدس سره) وهذا يكشف عن أنّ الافتراق غير مقيد بالاتصال بالرضا .

ومنها : صحيحة الفضيل : «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»^(٣) حيث إنّها صرّحت على أنّ الافتراق المستقطع للخيار إنما هو الافتراق المقرّون بالرضا والاختيار وأما مجرد الافتراق من دون إرادة ولا رضا فلا يترتب عليه أثر ، وبهذه الرواية استشهد شيخنا الأنصاري (قدس سره) على أنّ الافتراق لابدّ من أن يتصل

(١) في الصفحة ٢٩٤ مبحث خيار الغبن .

(٢) المكاسب ٥ : ٧٠ - ٧١ .

(٣) الوسائل ٦ : ١٨ / أبواب الخيار ب١ ح ٣ .

بالرضا ، وذلك لأنّ المراد بالرضا ليس هو الرضا بأصل المعاملة ، لأنّ المفروض أنها تعاملًا عن رضاها بالبيع ، فتعين أن يكون المراد بالرضا هو الرضا المتصل بالافتراق للاجماع القطعي على عدم اعتبار رضا آخر في زمان آخر في المعاملة هذا .

وفيه : أنّ هذا الاستدلال لو تم لأوجب الالتزام بعدم سقوط الخيار فيما إذا حصل الافتراق نسياناً أو غفلة ، لعدم رضاه بالافتراق حينئذ مع أنّهم ذهبوا إلى سقوط الخيار بالافتراق غفلة أو نسياناً .

وأمّا الصحيحة فهي أيضًا لا دلالة لها على اعتبار الرضا متصلًا بالافتراق ومعناها (والله العالم) أنّ البيع إذا صدر برضاهما وحكم الشارع عليه باللزوم فلا وجه فيه للخيار بعد انقضاء زمان الحكم بالجواز فيه إرفاقاً ، لما مرّ من أنّ اللزوم إنما يترتب على البيع والعقد وإنما خرج منه حصة خاصة من الزمان إرفاقاً ، فإذا انقضى هذا الزمان فلا وجه للخيار بعده بعد رضاها بالمعاملة وإيمانه الشارع لها وحكمه باللزوم .

ومنها : ما يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من أنّ الافتراق إنما يسقط الخيار من أجل كشفه غالباً عن رضاها بالعقد ، وهذا الكشف لا يتم عند الإجبار والإكراه على الافتراق .

ويدفعه : ما أشرنا إليه مراراً من أنّ هذا المدعى على تقدير تماميته يوجب الالتزام بعدم سقوط الخيار عند الافتراق غفلة أو نسياناً ، لعدم كشفه عن الرضا حينئذ مع أنه مما لم يلتزم به أحد ، هذا .

مضافاً إلى أنه لا دليل على أنّ الافتراق يسقط الخيار من أجل كشفه عن

الرضا ، بل الرواية ظاهرة في أنّ الافتراق غاية للحكم بالجواز صدر عن الاختيار أو عن الاكراه .

وحاصل الكلام : أَنَا لَمْ نَفِهْمُ فَرْقَ بَيْنَ صُورَتِي الْاكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ ، وَأَنَّ الْخِيَارَ مَاذَا يَسْقُطُ عَنِ الْافْتِرَاقِ غَفْلَةً وَنَسِيَانًاً وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْافْتِرَاقِ إِكْرَاهًاً بَعْدَ شَمْوَلٍ حَدِيثِ الرُّفْعِ لِكُلِّهِ .

وأمّا ما في كلام شيخنا الأُسْتَاذ (قدّس سرّه)^(١) من أنّ الفارق بينهما النصّ فلم تقف على أيّ نصّ دلّ على عدم سقوط الخيار عند الاكراه وسقوطه عند النسيان . وأمّا الصحيحة فقد عرفت عدم دلالتها على أزيد من سقوط الخيار بعد رضاهما بأصل المعاملة .

إِكْرَاهُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى الْافْتِرَاقِ

إذا بنينا علىبقاء الخيار عند الاكراه على الافتراق وترك الفسخ - على خلاف ما اخترناه - فنقول : إنّها تارةً ينفرّقان على وجه الاختيار فلا ينبغي الاشكال في سقوط الخيار ، وأخرى يكره كلاهما على التفرّق وترك الفسخ فلا ينبغي الاشكال في عدم سقوط الخيار على المشهور ، وثالثة يكره أحدهما على الافتراق وترك الفسخ مع بقاء الآخر على اختياره في البقاء في المجلس والفسخ ورابعة يكره أحدهما على البقاء والمجلس وعلى ترك الفسخ ويبقى الآخر على اختياره في الافتراق والفسخ . والصورتان الأولىتان واضحتان وإنما الكلام في الصورتين الأخيرتين .

ولا يخفى أنّ البحث في هذه المسألة يبنتي على القول بعدم سقوط الخيار

بالاکراه على التفرق وترك الفسخ وإلا فإذا بینا على سقوطه حق في صورة الاکراه فلا يبق للبحث في هذه المسألة مجال ، وكيف كان فعل القول بعدم سقوط الخيار بالاکراه فهل يسقط خيار كل واحد من المختار والمكره في الصورتين أو لا يسقط خيارها أصلًا أو يسقط خيار المختار دون خيار المكره أو يفصل بين ما إذا كان المختار في المجلس فكلاهما على الخيار وبين ما إذا خرج المختار عن المجلس باختياره فخيار كلیهما ساقط ، هذه هي أقوال المسألة .

ومبني هذه الأقوال هو أنّ الغایة للخیار هل هي تفرقها بالاختیار بنحو الاجتیاع بأن يكون افتراء کلیهما باختیارهما غایة للخیار ، أو أنّ الغایة هي افتراء أحدھما باختیاره ، وعلى الأول فهل تفرقهما باختیارهما غایة لسقوط الخیار على نحو العلوم الاستغرaci بأن يكون افتراء كل منھما باختیاره مسقطاً لخیار نفسه ، أو أنّ تفرقهما أخذ غایة على نحو العلوم المجموعی بمعنى أنّ افتراء کلیهما عن اختیارهما موجب لسقوط الخیار بحیث لو افترأ أحدھما على نحو الاکراه فلا يسقط شيء من خیاریھما . وعلى الثاني أعني كون الغایة هي افتراء أحدھما باختیاره فهل يشترط في الافتراق المسقط للخیار أن يكون مبرزاً بأمر وجودي أو يکفي فيه مثل عدم الحركة أيضًا .

فعلى المبني الأول وهو كون الغایة كلا التفرقین على نحو العلوم الاستغرaci يسقط خیار المختار خاصة ، لأنّه تفرق على نحو الاختیار دون المكره لعدم تفارقہ بنحو الاختیار .

وعلى المبني الثاني وهو كون الغایة كلا التفرقین على نحو العلوم المجموعی فخیار کلیهما ثابت لعدم صدور الافتراق منھما على نحو الاختیار ، إذ المفروض أنّ أحدھما تفارق على نحو الاکراه .

وعلى المبني الثالث وهو كون الغایة افتراق أحدھما مع اشتراط كون المبرز

للافترق أمراً وجودياً يتوجّه تفصيل العلّامة في التحرير^(١) فلا يسقط خيارهما فيما إذا كان المختار باقياً في المجلس ، وذلك لعدم صدور افتراق اختياري منها ، أمّا المكره فلأنّ الافتراق منه ليس اختيارياً له ، وأمّا المختار فلأجل أنه لم يبرز الافتراق بأمر وجودي وإنما سكن وبقى في المجلس وهو ليس أمراً وجودياً كما هو ظاهر . نعم لو خرج المختار عن المجلس فيسقط خيارهما معاً لصدور الافتراق اختياري المبرز بأمر وجودي .

وعلى المبني الرابع وهو كون الغاية افتراق أحدهما من دون اشتراط إبرازه بأمر وجودي وكفاية عدم الحركة في تحّفته ، يسقط خيار المكره والمختار كلّيهما لصدور الافتراق اختياري من المختار بسكنه في المجلس باختياره ، هذه هي مباني الأقوال في المسألة .

ولابدّ لتعيين القول الصحيح من ملاحظة الأدلة الدالة على أنّ الافتراق غاية للخيار على تقدير صدوره على وجه الاختيار ، فنقول : إنّ مقتضى قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» كما عرفت سقوط الخيار بمجرد الافتراق من دون اشتراط الاختيار ، فطلاقه يقتضي سقوط الخيار على نحو الاطلاق ، فلابدّ من ملاحظة الدليل الذي قيد إطلاق قوله (عليه السلام) «ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» بما إذا صدر الافتراق على وجه الاختيار ، فإنّ كان دليلاً لاشتراط الافتراق بالرضا هو الاجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحقّقة كما في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) فلازمه الاقتصر في الخروج عن مقتضى الاطلاق بالمقدار المتيقن وهو صورة الافتراق عنها على وجه الاكراه ، وفي غير تلك الصورة يتحمّل الاطلاق أي إطلاق قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع»

وعليه فلا بد من الالتزام بسقوط الخيار في المقام مطلقاً لتحقيق الانفصال المقطعي
بحكم الاطلاق ، وإنما خرجنا عنه في خصوص ما إذا كان كل واحد منها مكرهاً
على الانفصال ، وفي غير هذه الصورة لا بد من التسلك بالاطلاق وهو يتضمن سقوط
الخيار ب مجرد الانفصال .

وإن كان دليلاً لاشتراط الانفصال بالرضا هو الانصراف والتبرير أو صحيحة
الفضيل أو حديث رفع الاقرارات ، فالظاهر أنه لا بد من القول حينئذ ببقاء الخيار في كل
واحد من المكره والختار ، وذلك لأنّ الانفصال أمر وحداني سواء قلنا إنه أمر
وجودي أو قلنا إنه أمر عدمي وهو عدم الاجتماع ، غاية الأمر أنه من الأعدام
والملكات لا من الأعدام الصرف ، وهذا الأمر الوحداني من الأعراض النسبية
المتضاربة فيحتاج إلى طرفين كالآبُوّة والبنوّة فإذا قلنا إن زيداً افترق فعناء أنّ
طرفه الذي هو عمرو قد اتصف أيضاً بالانفصال ، ولا يعقل أن يكون أحد المجتمعين
مفترقاً دون الآخر ، لأنّه كالاتصال والانفصال فإذا انفصل أحدهما فالآخر أيضاً
منفصل ، ولا معنى لانفصال أحدهما واتصال الآخر ، كما لا يعقل أن يكون هذا إيناً
زيد ولا يكون زيد أباً له .

إذا كان الانفصال أمراً واحداً قائماً بطرفين فنقول : إنّ هذا الأمر الواحد
القائم بطرفين قد قيد بالرضا بحكم الانصراف ، فإذا افترق أحدهما بالاقرارات فلم
يحصل الانفصال عن رضا الذي هو الغاية للخيار ، فإذا لم يكن أحدهما مفترقاً
فالآخر أيضاً ليس مفترقاً ، لأنّه أمر واحد قائم بشخصين ، ولا يعقل أن يكون هذا
غير مفترق والآخر مفترقاً ، وهذا ظاهر .

وكذا الحال فيما إذا كان المدرك صحيحة الفضيل لأنّها قد قيدت الانفصال بما
إذا كان عن رضاهما ، فإذا كان انفصال أحدهما عن إكراه فلا حالات لم تحصل الغاية
للخيار وهي الانفصال عن رضاهما ، فإذا لم يكن أحدهما متّصفاً بالانفصال فالآخر

أيضاً متّصف بعدم الافتراق .

وكذا فيما إذا كان الدليل لاشترط الرضا حديث الرفع فإنه قد رفع الافتراق الحال من المكره فهو بحكم الحديث ليس مفترقاً فيلزم أنه لا يكون الآخر أيضاً متّصفاً بالافتراق ، لأنّه أمر واحد فإذا تحقّق في أحدهما أو انسكب من أحدهما فيتحقّق في الآخر أو ينسكب منه أيضاً وهذا ظاهر ، وعليه فتكون الغاية بمجموع افتراقها عن اختيار ، ولا يمكن أن يقال إنّ مقتضى مقابلة الجمع بالجمع هو أن يكون افتراق كل منها غاية لسقوط خيار نفسه نظير قوله تعالى «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»^(١) أو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) يعني أنّ كل واحد يمسح برجل نفسه وبرأسه وكل واحد يفي بعقده ، وفي المقام أيضاً كل واحد يسقط خياره بافتراق نفسه والوجه في عدم تأثيّر ذلك في المقام هو أنّ الرجل والرأس أو العقد متعدد لا مانع فيه لتقابل الجمع بالجمع ، وأماماً في المقام فقد عرفت أنّ الافتراق أمر واحد وليس متعددأً بتعدد المعاملين ليكون لكل واحد افتراق بل الافتراق واحد وقائم بشخصين وطرفين فلا بدّ وأن يكون هذا الأمر الواحد صادراً من كليهما حتى يكون موجباً لسقوط الخيار ولا وجه للقياس .

وما ذكرناه من أنّ لازم الاعتماد على مثل الانصراف والصحيحة والحديث أن يلتزم بالختار في كل من المكره والختار مما لا مانع عنه إلّا ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٣) من أنّ قوله (عليه السلام) «فشيّط خطأً ليجب البيع حين افترقنا» ظاهر في أنّ الغاية للختار هي افتراق أحدهما سواء كان الآخر أيضاً

(١) المائدة ٦:٥ .

(٢) المائدة ١:٥ .

(٣) المكاسب ٧٦:٥ .

راضياً بذلك وملتفتاً له أو لا يكون ملتفتاً ولا راضياً ولا شاعراً بافتراقه، هذا .
ولا يخفى أنّ الرواية غير مانعة عما ذكرناه في المقام ، من جهة أنها حاكية لفعل
الإمام (عليه السلام) وليس في فعله إطلاق دلاله على أنّ مجرد الافتراق من أحدهما
يوجب سقوط الخيار كان الآخر أيضاً راضياً بذلك أو لا ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ قوله « حين افترقنا » دليل على أنّ مراده (عليه السلام) وجوب
البيع بالخطى عند افتراقها ، وعليه فهي كغيرها من الأدلة الدالة على أنّ غاية الخيار
هو الافتراق مع بيان ما يتحقق به الافتراق من مشيه خطئ ، وحيثند فنقيدها بتلك
الأدلة الدالة على اشتراط الافتراق بالرضا نظير غيرها من الروايات الدالة على أنّ
الغاية هي الافتراق .

القول فيما لو زال الاكراه

لا ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار بعد زوال الاكراه فيما إذا بنينا على أنّ
التفرق عن إكراه لا يسقط الخيار ، لأنّه لم يسقط من الابتداء فإذا زال الاكراه وارتفع
المانع فله أن يختار أحد الأمرين من الفسخ أو الامضاء كما هو معنى الخيار ولا كلام
في ذلك ، وإنما الكلام في أمد ذلك الخيار وأنه يسقط بأيّ شيء ، فقد ذهب بعضهم إلى
أنّ الخيار حيئنـ على الفور ولو زال عنه الـ اـ كـ رـ اـ هـ فـ لـ مـ يـ فـ سـ نـ العـ قـ دـ بـ عـ لـ عـ جـ الـ فـورـ
يسقط خياره . وذهب آخر إلى أنه يسقط بغير الافتراق من المسقطات . وثالث ذكر
أنه يسقط بالتفرق عن مجلس زوال الـ اـ كـ رـ اـ هـ .

وقد أورد على هذا القول الثالث شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بأنّ الأدلة
إنما دلت على أنّ المـ كـ رـ هـ مـ حـ كـ وـ مـ بـ الـ خـ يـ اـ رـ هـ وأنـه لا يـ سـ قـ تـ بـ الـ اـ كـ رـ اـ هـ ، وأـ مـ اـ نـ الـ جـ لـ سـ باـ

فهو مما لا يستفاد من الأدلة ، وعليه فلا نصّ على غاية ذلك الخيار ، وسيأتي تفصيل الكلام في خيار الغبن^(١) وأنه إذا لم يرددليل على غاية خيار فهل يتمسك بعد مقدار من الزمان الذي تكّن فيه من الفسخ بعمومات أدلة اللزوم ، لأنّ المقدار المتيقّن مما خرج عنها هو الآن الأول الذي يتمكّن فيه من الفسخ ، أو يتمسّك فيه باستصحاب الخيار على الخلاف في أنه إذا ورد مخصوص على عام في زمان فهل يتمسّك بعد ذلك الزمان بالعموم أو باستصحاب حكم المخصوص ، هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام .

ويمكن أن يقال : إنّ هذه المسألة غير مبنية على مسألة التمسّك بالعام أو بالاستصحاب بعد زمان التخصيص على ما سيأتي تفصيله في خيار الغبن ، وذلك لكافية إطلاقات الخيار في المقام من دون حاجة إلى الاستصحاب .

وتوضيح ذلك : أنه إذا بنينا على أنّ مطلق الافتراق لا يوجب سقوط الخيار إما من جهة الاجماع على اعتبار الاختيار في التفرق ، أو من جهة صحيحة فضيل التي قيدت الافتراق بخصوص الافتراق الاختياري ، أو من جهة حديث الرفع الدالّ على أنّ الافتراق عن إكراه كلا افتراق ، أو من جهة دعوى الانصراف إلى خصوص الحصة الاختيارية من الافتراق ، وكيف كان فقد قيدنا الافتراق المسقط للخيار بأمر وجودي وهو كونه عن اختيار كما إذا اعتمدنا على الصحة أو الانصراف ، أو بأمر عدمي وهو كونه لا عن إكراه كما إذا تمسّكنا بحديث الرفع ، ومن المعلوم أنّ الافتراق عن اختيار أمر وحداني والمفروض عدم تحقّقه إلى زمان ارتفاع الإكراه لأنّ ما تحقّق حينئذ إنّما هو مجرد الافتراق وقد عرفت أنه بمجرده لا يسقط الخيار ، وأنّ الغاية للخيار هي الحصة المقيدة بالرضا والاختيار ، وهي غير

(١) في الصفحة ٤٠ وما بعدها مبحث فوريّة خيار الغبن .

حاصلة إلى زمان ارتفاع الاكراء، فإلى هذا الزمان لم تحصل غاية الخيار، وأما بعد زمان الزوال وارتفاع الكره فلا يمكن أن تحصل تلك الغاية المتقدمة وهي الافتراق الاختياري، وذلك لأنّ الافتراق إنما يطأ على الاجتماع لا على الافتراق، فالمفترق لا يفترق، وبما أنّها مفترقان بالحس والعيان من جهة الاكراء فلا يعقل أن يتّصفا بالافتراق بعد ذلك أيضاً، وعليه فالخيار مستمر إلى أن يحصل هناك شيء آخر من المسقطات.

وأمّا الافتراق فهو لا يمكن أن يكون غاية في المقام لعدم تعقّل الافتراق بعد الافتراق، وقد دلت إطلاقات أدلة الخيار على أنّها بال الخيار إلى زمان الافتراق والافتراق غير متحقّق في المقام بل ولا يتحقّق أصلاً، فخياراتها باقي إلى أن يطأ عليه أحد المسقطات الآخر، وهذا ظاهر.

وبالجملة: أنّ مقتضى عمومات اللزوم أنّ المعاملة محكومة باللزوم في جميع الأزمان، وقد خرج منه مقدار خاص من الزمان إلى أن يحصل الافتراق الاختياري فأدلة الخيار تقتضي الخيار باطلاقها أو عمومها إلى أن يحصل الافتراق الاختياري أو غيره من المسقطات، إذ لا عبرة بالافتراق الاكرائي، والمفروض أنّ الافتراق الاختياري لا يمكن أن يحصل بعد ذلك، لأنّ الافتراق لا يحصل بعد الافتراق، فلابد في سقوطه من طرّو شيء من سائر المسقطات، وكيف كان فليس المقام من موارد التسرك بالاستصحاب أو بعموم العام المقتضي للزوم.

المسقط الرابع: التصرّف

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ من جملة المسقطات لخيار المجلس

التصرف على ما سبّأني تفصيله في خيار الحيوان^(١) إن شاء الله تعالى ، ولم يرد بذلك نصّ في خصوص المقام ، وإنما ورد^(٢) في خيار الحيوان أنه إذا أحدث المشتري فيما اشتراه حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط أى فلا خيار ، وقد تعددوا من ذلك إلى المقام وإلى خيار الشرط وذكروا أنه إذا تصرف في المبيع فهو يوجب سقوط الخيار ، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في وجه ذلك أمرين :

أحدهما : أنّ قوله (عليه السلام) « فذلك رضى منه » تعليل لسقوط الخيار فكأنّ المزاء مذوف في الرواية وبعد حذفه أقيمت العلة مقامه نظير قوله تعالى «فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتُ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ»^(٣) « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٤) وهكذا ، وعليه فالرواية هكذا : إذا أحدث المشتري فيما اشتراه حدثاً قبل ثلاثة أيام فيسقط خياره لأنّه رضى منه بالبيع ، ويستفاد من عموم التعليل أنّ سقوط الخيار معلول للرضا بالمعاملة ، وعليه فهذا التعليل يجري في المقام أيضاً .

وثانيهما : أنّ قوله (عليه السلام) « فلا شرط » يوجب نفي مطلق الشرط وال الخيار بعد إحداث الحدث في المبيع من دون خصوصية لخيار الحيوان والجلس وغيرهما ، ثم عقبه بقوله فتأمل ، والوجه في الأمر بالتأمل ظاهر ، وهو أنّ الإمام (عليه السلام) إنما هو بصدق نفي ما أثبته أوّلاً وهو خيار الحيوان ثلاثة أيام ، لا أنه في مقام نفي مطلق الخيار ، فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل ، والعمدة هو الوجه الأول . والظاهر أنه أيضاً لا يثبت ما ادّعاه ، وذلك لأنّ غاية ما يستفاد منه أنّ

(١) في الصفحة ١٧٣ فما بعدها .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب ٤ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨٤ .

(٤) آل عمران ٣ : ٩٧ .

التصريف الكاشف عن الرضا يوجب سقوط الخيار ، فإذا عمل عملاً بقصد إسقاط خياره ورضاه بالبيع بحسب البقاء فلابد من الالتزام بكونه مسقطاً لخياره بمقتضى تعليمه (عليه السلام) من أنه إذا أحدث في المبيع حدثاً فهو رضأ منه بالبيع فلا خيار بعده ولو في غير خيار الحيوان أي في خيار المجلس ، لأنَّ الخيار المجعل فيما واحد والاختلاف إنما هو بحسب الأداء ، وذلك من جهة ورودهما في رواية واحدة . وأما إذا فرضنا أنه تصرف فيه من دون قصد إسقاط الخيار ولا توجه إلى خياره أصلأً كما لو قبل الأمة في طريقها إلى الدار من دون أن يكون ذلك من جهة قصد إسقاط الخيار أو الرضا بالبيع بقاء بل إنما يأتي بها إلى داره ليتروي بعد ذلك ، ففي مثله لا دليل على أنه مسقط للخيار ، إذ المفروض أنه غير كاشف عن الرضا بالبيع بحسب البقاء ، نعم لابد من الالتزام به في خصوص خيار الحيوان فيما إذا قلنا بدلالة الحدث على سقوط الخيار فيه بمجرد التصرف في المبيع ، وأماماً في غيره من الخيارات كخيار المجلس أو الشرط أو الغبن فلا دليل على أنه يسقط الخيار ، اللهم إلا أن يقوم بذلك إجماع ، فلو تم الإجماع فهو وإنما فقد عرفت أنَّ الرواية لا دلالة لها على المطلب .

الكلام في خiar الحيوان

ثبوت خiar الحيوان في الجملة مما لا إشكال فيه ، وإنما الكلام في بعض خصوصياته . وتوسيع ذلك في عدّة جهات :

الجهة الأولى : في المبيع وأنه هل المراد بالحيوان هو جميع الحيوانات على نحو الاطلاق خصوصاً بلاحظة قوله (عليه السلام) « في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري »^(١) و « كل » من أدوات العموم ، أو أنّ المراد به هو خصوص الحيوان المقصود حياته ، وأما الحيوان المقصود به لحمه كالجراد المحرز في إناء أو السمك المخرج من الماء وغيرها مما لا يقصد حياته وإنما يشترى بقصد الجسم واللحم منه دون الجسم والروح ، فهو لا يثبت فيه خiar الحيوان ؟

ذهب شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(٢) إلى الثاني ورجحه على الوجه الأول وتعدّى عن مثل الجراد إلى الحيوان المقصود به لحمه لعارض كالصيد المصاب بجراح عارضة عليه من جهة إصابة السهم أو الكلب المعلم بحيث كان مشرفاً على الموت ، والتزم في أمثال ذلك بعدم ثبوت الخيار .

ويردّه : أنه إن أراد (قدّس سرّه) من ذلك أنّ الحيوان الذي قصد منه لحمه

(١) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار بـ ٣ ح ٤ ،

(٢) المكاسب ٥ : ٨١ .

بشخصه لا يثبت فيه الخيار ، ففيه أنّ الخيار إنما ثبت لعنوان بيع الحيوان ويحتاج تقييده بكونه مما قصد منه الحياة إلى دليل وهو مفقود في المقام ، بل لا يلتزم به هو (قدس سره) فنثلاً إذا أراد بيع خروف في مني لأجل الهدي والذبح بحيث كان المقصود منه هو اللحم ولم يكن مقصوداً بما هو حيوان إلا أنه بدأ له بعد ذلك وقبل انتقاء الثلاثة أيام فهل يمكن القول بأنه لا يمكن من إرجاعه بدعوى أنّ هذا الحيوان غير مقصود بما هو حيوان وإنما قصد بما هو لحم ، وهكذا في الحيوان المشترى لأجل الاطعام الواجب كما في الكفارة أو غير الواجب ، فهذا مما لا يلتزم به ولا دليل عليه .

وإن أراد (قدس سره) أنّ الحيوان الذي لا تقصد منه الحياة بنوعه خارج عن أدلة الخيار نظير السمك والجراد والصيد المصاب المشرف على الهالك فهو أيضاً كسابقه مما لا وجه له بعد عمومية أدلة الخيار وعدم تقييدها بما قصد حياته نوعاً لما عرفت من أنّ الخيار إنما ثبت لعنوان بيع الحيوان ولم يثبت تقييده بما قصد حياته من الحيوانات نوعاً ، وب مجرد أنه كذلك نوعاً لا يقتضي اختصاص الخيار بغيره ولعله ظاهر ، هذا .

مضافاً إلى أنه لا انضباط لذلك ، بل كل حيوان ربما تقصد منه الحياة تارة وربما يقصد منه لحمه أخرى كما في السمك فإنه تارة يشتري لأجل البقاء في الدار وأخرى لأجل الأكل ، ودعوى أنّ الخيار علّ بنظره المشترى وهذا لا يأتى في الحيوان المقصود منه لحمه ، مدفوعة بأنه حكمة ولا يدور مداره الخيار . مضافاً إلى أنّ الحكمة نظرة المشترى في أصل البيع لا في المبيع ، والبيع متتحقق في الحيوان المقصود به لحمه .

نعم ، الحيوان الذي يشتريه المشترى بما أنه لحم لا بعنوان أنه حيوان بحيث يجوز للبائع أن يذبحه ويدفعه إلى المشترى لا يوجب بيعه الخيار لعدم صدق بيع

الحيوان عليه ، لأنّه بيع لحم لا بيع حيوان فهو خارج عن أدلة الخيار بالخصوص ونظير ذلك كثير كما إذا اشتري ما يحرم شراؤه من هيأكل العبادة أو كتب الضلال أو غيرها مما لا يجوز بيعه بعنوان الخشب أو الورق فقد أشرنا في محله إلى أنّ ذلك جائز ، إذ لا يصدق عليه أنه بيع هيأكل العبادة ، لأنّه بيع خشب أو بيع ورق ، وكذا الحال فيما إذا اشتري ورقاً وقد وضع البائع كتاباً في ضمه ودفعه إليه بعنوان أنه ورق ثم وجد ذلك الكتاب ناقصاً فإنّ المشتري لا يتمكّن من إرجاعه إلى البائع وطالبة التام منه ، لأنّه إنما اشتري الورق ولم يشتري الكتاب كما هو واضح .

والمتحصل : أنه لا وجه للالتزام بعدم جريان الخيار في بيع الحيوان الذي لا يشتريه المشتري بداعي إيقائه وحياته ، بل بداعي لحمه بحسب شخص الحيوان أو نوعه .

ثم إنّه إذا قلنا بثبوت الخيار في مثل بيع السمك والجراد والصيد المشرف على الهالك وفي الحيوان المشتري للذبح كما قلنا إنّه الصحيح فهل أمد الخيار ومتناه هو زمان ذبحه وتلفه ، أو أنه إلى ثلاثة أيام ، أو أنه فوري أو لا أمد له حتى يسقط بسقوط آخر ؟ قد نقل في ذلك وجوه .

والظاهر أنه لا وجه لهذا الاختلاف ولا معنى لجعل الأمد هو زمان التلف والهالك ولا بجعله فورياً ، بل الصحيح أنّ الخيار فيه أيضاً إلى ثلاثة أيام ، والوجه فيما ذكرناه : أنا إنما أنّ نقول بعدم شمول أدلة خيار الحيوان لأمثال ذلك ، وإنما أنّ نقول بشمولها له ، فعلى الأول فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ، إذ لا خيار حينئذ حتى يتكلّم في متنه ، وعلى الثاني فالمقام نظير غيره من بيع الحيوانات والمفروض أنّ الدليل دل على أنّ الشرط وال الخيار في بيع الحيوان ثلاثة أيام ، وعليه فلا محيض من الالتزام باستمرار الخيار في المقام أيضاً إلى ثلاثة أيام ما لم يطرأ عليه مسقط آخر قبلها ، وهذا ظاهر .

الجهة الثانية : هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين والبيع الشخصي ولا يجري في بيع الكلّي ، أو أنه يعمّهما ولا يختص بالبيع الشخصي ؟
ذهب شيخنا الأنصاري (قدس سره) (١) إلى اختصاصه بالبيع المعين ونقول : إنّ
 بيع الكلّي أقساماً ثلاثة :

وذلك لأنّ الكلّي تارةً من قبيل الكلّي في المعين ، وهذا كما إذا كان عنده حيوانات مئاتة من حيث الأوصاف أو فرضناها متولدة من أب وأم كما في الإنسان ، وبالجملة كانت مئاتة من جميع الجهات فباع أحد تلك الحيوانات المحصورة في المعين ، والظاهر أنّ هذا القسم ملحق بالبيع الشخصي لاتحاده معه في الأحكام ، ولعلّ شيخنا الأنصاري أيضاً لم يرد هذا القسم في نفي جريان الخيار كما سيُتّضح ذلك إن شاء الله عن قريب .

وأخرى يكون من قبيل الكلّي في الذمة على نحو بيع الحال كـما إذا باع حيواناً موصوفاً في ذمته على أن يؤدّيه حالاً .

وثالثة يكون من الكلّي في الذمة على نحو بيع السلم والسلف بحيث لا يتمكّن المشتري من مطالبة البائع بالحيوان فعلاً ، وهذا القسم هما محل الكلام في جريان الخيار وعدمه ، وأمّا القسم الأول فقد عرفت أنه ملحق بالبيع الشخصي ولا تجري فيه الوجوه المذكورة لعدم جريان الخيار في البيع الكلّي .

ومن ثمّ لم يستشكل شيخنا الأستاذ (٢) في جريان الخيار في الكلّي في المعين وإنّما خصّ الاشكال بالقسمين الباقيين وأفاد في وجه المنع من جريان الخيار في بيع الكلّي بما حاصله : أنّ الخيار لا يمكن جريانه في بيع الكلّي في الذمة على نحو السلم من

(١) المكاسب ٥ : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٥٧ .

جهة أنّ المشتري قبل زمان قبضه ليس مالكاً للحيوان ، لوضوح أنّ الملكية إنما تتحقق بعد القبض لا من زمان إنشاء البيع في السلم والسلف ، ففي زمان إنشاء البيع لا ملكية في البيع حتى يحكم عليه بالخيار ، لأنّ الخيار إنما يثبت بعد كون الملكية مفروغاً عنها لا حالة ، وأمّا بعد القبض فكذلك أيضاً ، وذلك لأنّ ظاهر الأدلة أنّ الخيار إنما يثبت من زمان البيع لا بعده بدءاً ، وكيف كان فعل بيع الكلّي على نحو السلم مما لا يمكن جريان الخيار فيه ، فإذا لم يثبت الخيار في هذا القسم من أقسام بيع الكلّي فلا يثبت في القسم الثاني منه أيضاً وهو بيع الكلّي على نحو الحال لعدم القول بالفصل في المقام ، هذا مضافاً إلى أنّ الحكمة في جعل الخيار إنما هي تروي المشتري في خصوصيات المبيع وهذا لا يأتي في بيع الكلّي لعدم كونه مالكاً لخصوصيات المبيع فيه ، هذا .

وربما يستدلّ لذلك أيضاً بالانصراف كما في كلمات شيخنا الأنباري (قدس سرّه) هذا .

ولا يخفى أنه لا وجه لاختصاص الخيار بالبيع الشخصي أبداً ، إذ لا وجه لدعوى الانصراف بعد مثل قوله (عليه السلام) «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام»^(١) مع أنّ هذا الخيار إنما ذكر مقترباً بخيار المجلس في قوله (عليه السلام) الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان البیغان بالخيار ما لم يفترقا^(٢) ولم يتوهם أحد اختصاص خيار المجلس بالبيع الشخصي مع أنه وخيار الحيوان مذكوران في كلام واحد ، وكيف كان فلا وجه لدعوى الانصراف في المقام .

وأمّا ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) من عدم جريان الخيار في الكلّي على

(١) الوسائل ١٨: ١٠ / أبواب الخيار بـ ٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل ١٨: ٦ / أبواب الخيار بـ ١ ح ٥ (مع اختلاف) .

نحو السلم ولأجله لا يجري في الكلّي على نحو الحال لعدم القول بالفصل ، ففيه أولاًً : أنه لم يثبت اتحاد الكلّي الحال والكلّي السلم في الحكم فن أين علمنا أنّهما في الحكم سواء ، فعلى تقدير صحة ما أفاده (قدس سره) في المقام لابد من التفصيل في بيع الكلّي بعدم جريان الخيار في السلم منه وجريانه في الحال منه .

وثانياً : أنّ ما أفاده في وجه عدم جريان الخيار في السلم غير تمام ، وذلك لأنّ البيع إنما يتم في نظر الشارع في بيع السلم بعد القبض ، وأما قبله فكانه لا بيع أصلاً ولازم ذلك أن يتحقق الخيار من زمان القبض في السلم ، لأنّه زمان البيع شرعاً . وبعبارة أخرى : أنّ أدلة الخيار إنما تختص عموم قوله تعالى «أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ»^(١) ولابد في جريان الخيار من ملاحظة أن «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» من أي وقت يشمل البيع في المقام ، ومن الظاهر أنه إنما يشمل السلم بعد القبض وأماماً قبله فليس البيع فيه لازماً من طرف المشتري وإن كان لازماً من طرف البائع ، وحيث إن «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يشمل السلم من زمان القبض فلا حالة تشمله أدلة الخيار أيضاً من ذلك الزمان ، لأنّ الزمان الذي لو لا جريان الخيار فيه لحكم عليه باللزوم دون زمان قبل القبض .

وبالجملة : أنّ المقام نظير البيع قبل القبول فكما أنه غير لازم من طرف المشتري قبل القبول فكذلك الحال في المقام قبل القبض . والمتحصل : أنّ أدلة الخيار إنما تشمل الكلّي السلم بعد القبض لأنّ زمان الحكم بوجوب الوفاء فلم يتم ما أفاده (قدس سره) في السلم حتى نسحبه إلى الكلّي الحال بدعوى عدم القول بالفصل . وأماماً مسألة عدم جريان الحكمة في بيع الكلّي ففيه : أنّ الحكمة مضافاً إلى عدم لزوم اطرادها لا تختص بالتروي في خصوصيات البيع ولعله لأجل التروي

في أصل البيع ليرى أنه متمكن منه أو غير متمكن ويوافيه ماله أو لا ، ومن الظاهر أن ذلك كما يجري في البيع الشخصي يجري في البيع الكلّي أيضًا .

فالمتحصل : أنَّ الخيار لا يختص بالبيع الشخصي بل يجري فيه وفي بيع الكلّي كما عرفت .

الجهة الثالثة : في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري وعدمه ، المشهور بين الأصحاب اختصاص خيار الحيوان بالمشتري وأنَّ المبيع إذا كان حيوانًا فللمشتري خيار ثلاثة أيام وليس للبائع خيار سواء كان الثمن أيضًا حيواناً أم لم يكن ، فإذا فرضنا أنَّ الثمن حيوان دون المبيع فلا خيار للمشتري ولا للبائع بوجهه .

وعن السيد المرتضى (قدس سره)^(١) أنَّ الخيار ثابت للبائع أيضًا كالمشتري ولعله أول من قال بشبوب الخيار للبائع كما قيل وقد وافقه عليه غيره أيضًا ، وقد ادعى السيد الاجماع على ذلك أيضًا ، وعن الشهيد في المسالك^(٢) وغيره في غيره أنَّ الخيار إنما يثبت من انتقل إليه الحيوان سواء كان بائعاً أو مشترياً ، فإذا فرضنا أنَّ الثمن حيوان دون المبيع فالخيار للبائع فقط لأنَّه الذي انتقل إليه الحيوان ، كما أنه إذا انعكس ينعكس ويثبت الخيار لكلٍّ منها إذا كان كل من الثمن والثمن حيواناً ، هذه هي الأقوال في المسألة ، والوجه في اختلافها هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام وهي على ثلاثة طوائف :

الطائفة الأولى : ولعلها خمسة روايات^(٣) دلت على أنَّ الخيار للمشتري ثلاثة أيام وهي بين ما اشتملت على السؤال عن أنَّ الشرط في الحيوان ماذا

(١) الانتصار : ٤٣٣ المسألة ٢٤٥ .

(٢) المسالك ٣ : ٢٠٠ .

(٣) راجع الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب٣ ح ١، ٢، ٤، ٥، ٨ .

فأجاب (عليه السلام) بأن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غيره حتى يفترقا ، وبين ما اشتملت على أن الشرط في الحيوان نظرة ثلاثة أيام للمشتري بلا سبق سؤال ، وهذه الروايات ظاهرة بل صريحة في اختصاص الخيار بالمشتري وعدم ثبوته للبائع . والأصرح من الجميع في اختصاص الخيار بالمشتري هو صحیحة علی بن رئاب^(١) الحکیمة عن قرب الاسناد حيث سئل فيها الامام (عليه السلام) عن أن الخيار للمشتري أو للبائع أو لکلیهما ، فأجاب بأنه لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام ، حيث خصّ به دون البائع كما هو ظاهره ، وهذه الأخبار هي مدرك المشهور في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري .

الطاقة الثانية : هي صحیحة محمد بن مسلم «المتبایعان بالخیار ثلاثة أيام في الحیوان ، وفيما سوی ذلك من بیع حتی یفترقا»^(٢) حيث أثبت خیار الحیوان لكل من البائع والمشتري وقد قارنه بخیار الجلس في ثبوته لها وسوی بينها من تلك الجهة ، فلا فرق بينها إلّا من حيث أمد الخیار وأنه في الحیوان ثلاثة أيام وفي غيره إلى أن یفترقا ، ومقتضاه ثبوته للبائع أيضاً كثبوت خیار الجلس له كما ذهب إلیه السيد المرتضی وغيره .

الطاقة الثالثة : وهي أيضاً صحیحة أخرى لحمد بن مسلم «صاحب الحیوان بالخیار ثلاثة أيام»^(٣) وقد روی ذلك بطريق آخر موثق عن ابن فضال إلّا أنها قيّدت الصاحب بالمشتري حيث قال «صاحب الحیوان المشتري - بصيغة اسم

(١) وهي الروایة التاسعة من الباب السابق .

(٢) وهي الروایة الثالثة من الباب .

(٣) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب١ ح ١ .

الفاعل - بالختار ثلاثة أيام»^(١) ومقتضى هذه الصحيبة أنّ الختار إنما يثبت لمن انتقل إليه الحيوان ، لوضوح أنّ المراد بصاحب الحيوان في الصحيبة ليس هو مالكه قبل المعاملة لظهور المشتق في المتلبس دون المنقضي عنه التلبس ، مضافاً إلى صراحة المونقة في تقييد الصاحب بالمشتري ، فيعلم منه أنّ المراد منه ليس هو الصاحب قبل البيع ، بل المراد هو المالك الفعلي كان هو البائع أو المشتري ، ومن ثم ذهب في المسالك إلى ثبوت الختار لكل من انتقل إليه الحيوان بائعاً كان أو مشترياً وعليه يكن فرض ثبوت الختار للبائع دون المشتري كما إذا كان الثن حيواناً دون البيع ، هذا .

ولا يخفى أنّ الطائفة الأولى بكل قسميه أعني ما اشتتملت على السؤال وما لم تشتمل عليه كما دلت على ثبوت الختار للمشتري بنطوقها دلت بفهمها على عدم الختار للبائع ، وذلك لأنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم إلا أنه في غير مقام التحديد وأمّا عند التحديد فلا إشكال في أنّ للوصف مفهوماً ، ونظير ذلك ما ذكرناه في أخبار الكر حيث سئل (عليه السلام) عما لا يتتجّس بعلاقة النجس ، فقال (عليه السلام) كرّ من الماء ، ولا إشكال في أنّ مفهومه أنّ غير الكرّ لا يحكم عليه بعدم الانفعال ، وفي المقام أيضاً كذلك لأنّه (عليه السلام) في مقام تحديد خيار الحيوان حيث سئل عن أنه لم فهل هو للبائع أو للمشتري أو لها ، فأجاب (عليه السلام) بأنه للمشتري . وفي آخر قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، فراجع .

وعليه فتعارض الطائفة الثانية الدالة على ثبوت الختار للبائع والمشتري لأنّ الطائفة الأولى تنفي الختار عن البائع والطائفة الثانية تثبته له ، وتأويل الطائفة الثانية بأنّ المراد ليس ثبوت الختار للبائع بحاله في مقابل المشتري ، بل المراد ثبوت

(١) الوسائل ١٨ : ٣ / أبواب الخيار بـ ٣ ح ٢ .

الخیار بینہما أی بین المجموع و عدم لزوم العقد ويکنی فیه ثبوته للمشتری فقط مندفع بأنّ المراد بالمتباين فی كل من خیاري المجلس والحيوان واحد وقد ذکرنا فی روایة واحدة ، ولازم ذلك عدم ثبوت الخیار للبائع فی خیار المجلس أيضاً ، وبما أنّ المراد بهما هو كل واحد من البائع والمشتری فی خیار المجلس فليکن المراد بهما ذلك فی خیار الحیوان أيضاً ، وعليه فالطائفة متعارضتان ، فلو كانت مجرد كثرة إحدى الروايتین المتعارضتين بلحاظ الآخر مرجحة فی المتعارضین لحکمنا بتقدیم الطائفة الأولى لکثرتها ولعلها خمسة روايات وتلك روایة واحدة ، إلا أننا ذکرنا فی باب التعادل والترجیح^(١) أنّ المراد بالشهرة ليس مجرد كثرة إحدى الروايتین المتعارضتين ، بل المراد بها هو معناها اللغوي أعني المعروف الشائع الثابت ، ولذا استشهد (عليه السلام) فی ذیل الروایة بما رواه عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ)^(٢) من التسلیت وأنّ الأمور ثلاثة أمر بین رشده فیتبع وأمر بین غیبه فیجتنب حيث جعل (عليه السلام) الروایة المشهورة من البین رشده ، وهذا إنما يتتحقق فيما إذا كانت إحدى الروايتین المتعارضتين مقطوعة السند حتى تكون من البین رشده ، ومن الظاهر أنّ الطائفة الأولى ليست بمقطوعة السند فلا يمكن ترجحها على الثانية لأجل الكثرة والشهرة ، وعليه فالطائفة من أوضح مصاديق «إذا جاءكم خبران متعارضان» فلابد من الرجوع فی العلاج بینہما إلى المرجحات .

وقد ذکرنا فی محله^(٣) أنّ أولى المرجحات موافقة الكتاب والسنّة ، ولا إشكال فی أنّ الطائفة الأولى موافقة لاطلاق الكتاب والسنّة ، وذلك لأنّ مقتضى

(١) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ٤٩٥ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ١٥٧ / أبواب صفات القاضي بـ ١٢ ح ٩ .

(٣) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ٤٩٨ .

إطلاق قوله تعالى **«أَؤْفُوا بِالْفُقُودِ»** وجوب الوفاء بكل عقد لكل من المتباعين وقد خرجننا عن ذلك في خiar الحيوان في المشتري بالقطع الحاصل من تطابق الطوائف الثلاث على ثبوته له ، وأمّا البائع فهو مورد الشك والتردد ومقتضى الإطلاق لزوم العقد في حقه ، وكذا إطلاق قوله **«فِإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ»** في خiar المجلس وغيره من السنة الدالة على لزوم العقد ، فلا حالة تتقدم الطائفة الأولى على الثانية ، ومع جلالة محمد بن مسلم وعظمته تطرح روايته لأجل المعارضة وقواعد العلاج .

وحل الطائفة الثانية أعني قوله **«الْمَتَبَايِعَانَ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** بقرينة الطائفة الثالثة على صورة كون كل واحد من الثمن والثمن حيواناً حيث دلت الطائفة الثالثة على أنّ صاحب الحيوان بالخيار مطلقاً يستلزم انحصار الخيار الثابت لها بما إذا كان العوضان حيواناً ، وإن يبق صورة كون المبيع حيواناً دون الثمن كما هو الغالب أو العكس مسكتاً عنها مع أنها هي الأولى بالتعرض ، هذا .

وربما يقال في وجه تقديم الطائفة الأولى على الثانية أنّ الأولى مشتملة على التعليل وهو قوله **«نَظِيرَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** أي ليتنظر ثلاثة أيام ، وظهوره في المشتري أقوى من ظهور المتباعين في إرادة كل واحد منها فتتقدم عليه .

وفيه : أنّ المراد بالنظرة المدة والامهال لا التنظر الخارجي ، فلا تعليل في شيء من الطائفتين حتى يكون ظهوره أقوى من ظهور المتباعين . والمتحصل : أنّ الطائفة الأولى متقدمة على الطائفة الثانية من جهة موافقتها للكتاب والسنة دون الثانية ، هذا .

مضافاً إلى ما ربعاً يقال : من أنّ الطائفة الثانية المنحصرة في رواية محمد بن مسلم مما أعرض عنها الأصحاب ، وأنّ الطائفة الأولى مشهورة ومخالفة للعامة وأمّا الطائفة الثالثة أعني ما دلّ على أنّ صاحب الحيوان بالخيار المستفاد من

صحيفة أخرى لحمد بن مسلم فهي وإن كانت بظاهرها تقتضي ثبوت الخيار لكل من انتقل إليه الحيوان إلا أنَّ الصاحب في مونقة ابن فضال قد قيد بالمشتري بصيغة الفاعل أو بالمشتري بصيغة المفعول على ما احتمله شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) وعلى أي حال سواء كان وصفاً للصاحب أم كان وصفاً للحيوان فهو منحصر بالمشتري ولا يشمل البائع، وحمل المطلق على المقيد وإن كان لا يجري في الأحكام الأخلاقية لوضوح أنه إذا ورد الخمر حرام ثم ورد أنَّ الخمر المتّخذ من العنبر حرام لا يمكن رفع اليد عن إطلاق الأول بالثاني، إلا أنَّ الأخبار لما كانت واردة في مقام التحديد وعلمنا أنَّ الحد أحدهما فلا حالة يحمل المطلق على المقيد منها. هذا على تقدير تامة المونقة، ومع الأغراض عن ذلك فتعارض الطائفة الثالثة مع الطائفة الأولى ويدور الأمر بين حمل الخيار بالمشتري في الطائفة الأولى على الغالب بأن نقول إنَّ الخيار يثبت في حق كل من انتقل إليه الحيوان وإنما قيد بالمشتري في الطائفة الأولى من جهة أنَّ الغالب في من ينتقل إليه الحيوان هو المشتري، إذ الغالب أن يكون المبيع حيواناً، وبين حمل صاحب الحيوان في الطائفة الثالثة على الغالب بأن ندعّي أنَّ الخيار يختص بالمشتري وإنما عبر عنه بالصاحب في الطائفة الثالثة من جهة أنَّ الغالب في صاحب الحيوان هو المشتري، لأنَّ المبيع هو الذي يكون حيواناً غالباً، وهذا الانحراف متساويان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

فما عن شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أنَّ الغلبة قد تكون بجيث توجب حمل التقييد على مورد الغالب (وهو تقييد ذي الخيار بالمشتري) ولا توجب حمل الإطلاق عليه أي على الغالب، مما لا محض له في المقام، لما عرفت من أنَّ الأخبار في مقام بيان الضابط، ولا إشكال في أنَّ أخذ قيد لا مدخلية له في الضابط لغو

(١) منية الطالب ٣ : ٥٨ .

ظاهر ، فلا يمكن حمل التقييد على الغالب ، بل الاختلاف متساويان ومع الشك في ثبوت الخيار للبائع مقتضى العمومات لزوم العقد بالإضافة إليه ، هذا .

مضافاً إلى أنّ الطائفة الثالثة لا يمكن أن تعارض الطائفة الأولى أي تكافئها ، لتقديمها عليها من جهة أنّ الطائفة الأولى في مقام التحديد وإعطاء الضابط فدلالتها على اختصاص الخيار بالمشتري أقوى من دلالة الطائفة الثالثة على ثبوته لكل من انتقل إليه الخيار ، وعليه فما ذهب إليه المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري هو الصحيح .

عدم اختصاص الثلاثة بغير الأمة

قد عرفت أنّ خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام يختص بالمشتري ، وهذا من دون فرق بين أقسام الحيوانات وأصنافها ، فلو باع أمّة فللمشتري خيار ثلاثة أيام لأنّها أيضاً من أقسام الحيوان ، هذا .

وقد خالف في ذلك صاحب الغنية^(١) على ما حكى عنه ، كما حكى عن الحلبي^(٢) حيث ذهبا إلى أنّ مدة الخيار في الأمة مدة استبرائها ، وهذا هو الذي يستفاد من نصّ عبارة الغنية ، وأماماً غيرها فلم يصرّحا بذلك وإنما يستفاد ذهابهم إلى هذا القول من جهة حكمهم بضمان البائع لها أي للأمة مدة استبرائها ، وضمان البائع للمبيع يلازم ثبوت الخيار للمشتري ، وبما أنّهم حكموا بضمانته إلى آخر أمد استبرائها فيعلم من ذلك أنّ مذهبهم هو استمرار الخيار إلى ذلك الزمان .

وكيف كان ، فلم يظهر على ما ذهبا إليه دليل ، وهذا من دون فرق بين أن

(١) الغنية : ٢١٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣٥٣ .

يكون مدرکهم هو ضمان البائع للأمة في مدة استبرائها أو يكون مدرکهم أمراً آخر لأنّ الحكم بضمان البائع في تلك المدة لا يلزم الحكم بثبوت الخيار للمشتري في زمان استبرائها ، فلعلّ الضمان مستند إلى أمر آخر ولم تثبت ملازمة بين ضمان البائع وختار المشتري ، وإنما الملازمة بين ثبوت الخيار للمشتري وثبوت الضمان للبائع دون العكس كما في المقام .

وبالجملة : أنّ مدرکهم لو كان هو ذلك فالمعنى باطل ، كما أنّ مدرکهم إذا كان غيره فلم يظهر لنا ذلك ، وعليه فلا وجه للتفرقة بين الأمة وغيرها من أقسام الحيوان في أمد الخيار .

مبدأ خيار الحيوان

ظاهر الروايات الواردة في المقام أنّ مبدأ ثلاثة أيام في بيع الحيوان هو زمان تمامية العقد ، وذلك لأنّ مقتضى الأخبار هو اتحاد خياري المجلس والحيوان من تمام الجهات ولا اختلاف بينهما إلاّ من جهة المنتهى ، فإنّ الأول ينتهي بانتهاء المجلس والثاني ينتهي بانتهاء ثلاثة أيام ، ولا اختلاف بينهما بحسب المبدأ بوجه ، فكما أنّ مبدأ خيار المجلس هو حين العقد فكذلك مبدأ خيار الحيوان ، بمقتضى تسوية الأخبار بين الخيارين كما تقدم .

وعن الشيخ ^(١) والحلبي ^(٢) أنّ مبدأ خيار الحيوان هو حين التفرق وزوال خيار المجلس على ما يقتضيه كلامهما في خيار الشرط فراجع ، وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون زمان خيار المجلس أطول من زمان خيار الحيوان بمعنى أن يتّحدا في زمان

(١) المبسوط : ٢ : ٨٥.

(٢) السرائر : ٢ : ٢٤٧.

ثم يرتفع خيار الحيوان ويبقى خيار المجلس ، وذلك لأنّ مبدأ هذا الخيار كما عرفت إنّا هو بعد انقضاء زمان المجلس ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إنّ مبدأه من حين تامة العقد فانه ربما يكون زمان امتداد خيار الحيوان أقصر من زمان خيار المجلس وهذا كما إذا فرضنا محبوبين في مكان واحد تباعاً ومضت عليه ثلاثة أيام حيث إنّ بانتقضائها ينقضي خيار الحيوان مع أنّ خيار المجلس بحاله لعدم التفرق الذي جعل غاية للخيار .

وكيف كان ، فقد عرفت أنّ ظاهر الروايات الواردة في خيار الحيوان هو أنّ مبدأ ذلك الخيار من حين تامة العقد ، وعليه فلا يمكن الخروج عنّا يتضمنه ظاهر الأدلة إلا بدليل آخر ، وقد ذكروا في الخروج عنّا يتضمنه الدليل وجوهاً ثلاثة :

الوجه الأول : الأصل العملي وهو الاستصحاب بتقريبين :

أحدهما : استصحاب بقاء الخيار وعدم ارتفاعه بعد مضي ثلاثة أيام من زمان العقد بقدر بقاء المجلس ، فإذا فرضنا أنّ المجلس كان باقياً بقدر يوم فبعد مضي ثلاثة أيام من زمان العقد يجري استصحاب بقاء الخيار في اليوم الرابع ، كما أنّ مقدار خيار المجلس إذا كان ساعة فتجري استصحاب بقائه بعد مضي الثلاثة من زمان العقد في تلك الساعة .

وثانيهما : استصحاب عدم حدوث الخيار قبل انقضاء المجلس .

ولا تخفي عليك المناقشات في كلا التقريبين والاستصحابين .

أما الأول فيرد عليه أولاً : أنّ ذلك مبني على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وعدم معارضته باستصحاب عدم الجعل في أكثر من المقدار المتيقّن وهو زمان الشك ، وقد ذكرنا عدم جريانه في الأحكام الكلية لابتلاه بالمعارض دائمًا ، وعليه فلا يصح إجراء الاستصحاب في بقاء الخيار بعد ثلاثة أيام لعارضته باستصحاب عدم جعل الخيار في أكثر من ثلاثة أيام بعد زمان العقد .

وثانياً : أن جريان الاستصحاب في بقاء الخيار في المقام مبني على عدم اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع وجريانه عند الشك في المقتضي بناء على تفسير الاقتضاء بما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وهو أن يكون الشك في بقاء شيء بحسب عمود الزمان مع قطع النظر عن وجود شيء كان معذوماً أو عن عدم شيء كان موجوداً ، بل هو بنفسه بحسب استمرار الزمان مشكوك البقاء لأنه بحسب استمرار الزمان ينصرم وينعدم بنفسه مع قطع النظر عن حدوث شيء في العالم وارتقاعه ، كما أن المناط في الشك في الرافع أن يكون الشك في البقاء ناشئاً من جهة الأمور الخارجية لا من جهة عمود الزمان نظير الطلاق في النكاح الذي نعلم بيقائه لو لا حدوث ذلك الطلاق ، فإذا شككتنا في غاية شيء من الأحكام أو من غيرها فلا يمكننا استصحابه ، لأن الشك فيه في المقتضي لأجل الشك فيه بحسب عمود الزمان ، فبناء على ذلك لا يجري الاستصحاب في المقام ، لأن بقاء الخيار بعد انتفاء ثلاثة أيام مشكوك بحسب عمود الزمان بمعنى أننا نختمل أن يرتفع الخيار بنفسه ببرور الزمان وإن لم ينقلب شيء في العالم من الوجود إلى العدم ولا من العدم إلى الوجود نعم لا بأس بجريان الاستصحاب على مذاق صاحب الكفاية وغيره ممن يرى الاستصحاب جارياً في كل من الشك في الرافع والشك في المقتضي .

وأما الثاني : فلأجل أنه لا يترتب على عدم جعل الخيار قبل انتفاضة المجلس أثر شرعي ، وأما كون مبدأ الخيار هو زمان التفرق فهو لازم عقلي لعدم جعل الخيار قبله ، نعم لو كان لعدم جعل الخيار قبله أثر شرعي لكن حكمنا بشبوته بهذا الاستصحاب (وهذا كما إذا مات أحد المتبايعين قبل انتفاضة المجلس فإننا نحكم بعدم استحقاق الورثة للخيار وبلزم العقد بهذا الاستصحاب) إلا أن الكلام في إجرائه

(١) راجع أجود التقريرات ٤ : ٢٧.

لاثبات أنّ المبدأ هو التفرق وهو الأثر المرغوب في المقام ، وقد عرفت أنّ الاستصحاب بالإضافة إليه مثبت ، هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الأصل لا يجري مع الدليل وقد عرفت أنّ مقتضى الأدلة أنّ مبدأ الخيار هو حين العقد لا زمان انقضاء الخيار ، وهذا ظاهر .

الوجه الثاني : أنّ قاعدة كون تلف الحيوان في ثلاثة من البائع تقتضي أن يكون مبدأ الخيار هو زمان التفرق ، لأنّ الخيار حينئذ يختص بالمشتري وكل مبيع تلف في زمان الخيار فهو من لا خيار له فيحكم على البائع بالضمان ، لأنّه الذي لا خيار له في البين ، وهذا بخلاف ما إذا كان مبدؤه حين العقد لأنّ الخيار حينئذ مشترك بين البائع والمشتري ، وتلف المبيع في زمان الخيار المشترك من مال المشتري لا من البائع مع أنّك عرفت أنّ مقتضى القاعدة أنّ تلف الحيوان في ثلاثة من البائع ، فلو كان مبدؤه حين العقد وكانت تلك القاعدة معارضه بقاعدة كل مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري ، هذا .

ولا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأولية أن يكون تلف كل مال من ملك مالكه ويكون هو الضامن لماله ، إذ لا معنى لضمان شخص مال شخص آخر عند تلفه من دون أن يكون في البين سبب للضمان من اليد والاتلاف ونحوهما ، والخروج عن هذه القاعدة الأولية يحتاج إلى دليل ، وقد خرجنا عنها فيما إذا تلف المبيع في زمان خيار المشتري حيث حكمنا فيه بضمان البائع للمبيع مع أنه تلف في ملك المشتري بمقتضى الروايات الواردة في ذلك . وكيف كان فضمان غير المالك ملك آخر هو الذي يتوقف على دليل ورواية . وأمّا قاعدة أنّ كل مبيع يتلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المالك المشتري فهي على طبق القاعدة وليس مدلوّل دليل ولا آية أو رواية لما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة الأولية أن يكون ضمان كل مال على مالكه لا على شخص آخر ، وبما أنّ المشتري مالك للمال في زمان الخيار المشترك فلذا حكمنا

بضمهاه .

إذا عرفت ذلك فنقول : إذا تلف الحيوان قبل انقضاء ثلاثة أيام فقد عرفت أنّ مقتضى الروايات أنه من مال بائعه ، فإذا تمّسّكتنا بطلاق تلك الروايات حيث إنّ إطلاقها يقتضي أن يكون تلفه في ثلاثة أيام من مال البائع سواء كان قبل انقضاء المجلس أم كان بعده ، فلازمه أن يحكم بضمّان البائع للمبيع سواء كان التلف قبل انقضاء المجلس أم بعده ، ولا تعارضه قاعدة أن تلف المبيع في زمان الخيار المشترك من مال المشتري ، وذلك لما عرفت من أنّ ذلك مما تقتضيه القاعدة الأولى ولم ترد فيها آية ولا رواية حتى تعارض الرواية الدالة على خلاف القاعدة وأنّ تلف الحيوان في ثلاثة أيام من البائع ، وبما أنها مطلقة ولا معارض لها فلا محيس من الأخذ بها .

وبعبارة أخرى : أنا كما خرجننا عما تقتضيه القاعدة الأولى في القاعدة الأولى أعني كون تلف المبيع على من لا خيار له بالروايات ، فكذلك نخرج عما تقتضيه القاعدة الأولى في المقام بطلاق الرواية الدالة على أنّ تلف الحيوان من البائع مطلقاً أي ولو كان في زمان الخيار المشترك ، ولا وجه لحمل الرواية الدالة على أنّ تلف الحيوان في ثلاثة أيام من البائع على الغالب كما ذكره شيخنا الأنصارى حيث حملها على صورة انقضاء المجلس لأنّها الغالب ، والوجه فيها ذكرنا ما أشرنا إليه مراراً من أنه لا وجه لحمل المطلقات على الغالب سيناً في أمثال المقام مما لا يكون الطرف الآخر ملحاً بالنادر .

وفي المقام ليست صورة تلف المبيع قبل انقضاء المجلس نادرة ، لأنّه كثيراً ما يتحقق تلف الحيوان بعد البيع قبل التفرق بأفة ساوية أو غيرها . نعم صورة التلف بعد الانقضاء أكثر إلا أنّ كون التلف في زمان المجلس الذي هو ساعة مثلاً أقل من التلف بعد الانقضاء الذي هو ساعات كثيرة لا يوجب انصراف الرواية عنه وإلا فكلّ

ساعة ولو بعد الانقضاء في مقابل مجموع الساعات الآخر بعد الانقضاء يكون التلف فيها أقل من مجموع الساعات التي في مقابل تلك الساعة ، وهذا لا يوجب حمل الرواية على غير تلك الساعة ، والوجه فيه أنه لا وجه لقياس ساعة إلى مجموع الساعات التي في مقابلها ، بل لابد من ملاحظة كل ساعة ومقاييسها بساعة أخرى وحينئذ فلا إشكال أنّ ساعة زمان المجلس كالساعة بعد الانقضاء لا يكون التلف في إحداها أكثر من الأخرى فلا وجہ للحمل على الغالب ، بل لابد من أن يؤخذ بالطلاقها ولا تعارضه القاعدة الثانية كما عرفت .

الوجه الثالث : أنّ اجتماع سببين وعلتين على معلول واحد وسبب فارد غير صحيح ، فكيف يمكن أن يكون الخيار الواحد مستندًا إلى علتين من المجلس والحيوان ، وقد عَبَر عنهم بعضهم بجتماع المثلين وقال إنّ اجتماعهما كاجتماع الضدين مستحيل ، وعليه فيتعين أن يكون مبدؤه بعد انقضاء المجلس حتى لا تجتمع العلتان على معلول واحد .

وهذا الوجه لا يحتاج إلى الجواب بعد وضوح أنّ اجتماع خيارين أو أكثر غير عزيز ولا باطل ، وهذا نظير اجتماع خياري الغبن والمجلس وخياري الغبن والشرط وهكذا ، فلا محذور في الجمع بينهما أبداً ، هذا .

وتحقيق الكلام في المقام أن يقال : إنّ العلة الفاعلية للأحكام الشرعية تكليفية كانت أم وضعية ليست هي الموجودات الخارجية كالعقد واللاقة والزوال وغيرها من الموضوعات ، بل العلة الفاعلية للأحكام نظير غيرها من الأفعال هي اختيار الشارع وإرادته كما في غير الأحكام من أفعاله الاختيارية . نعم لابد وأن يكون اختياره للنجasaة عند الملاقة أو الوجوب عند شرطه مستندًا إلى وجہ ومصلحة حتى يخرج بذلك عن اللغوية ويصبح قابلاً لأن يصدر من الحكم ، إذ لو لا تلك المصلحة لا اختيار الحكم بالنجasaة لما كان لاختياره لها دون الحكم بالطهارة أو

الحكم بالوجوب وجهاً . وكيف كان فلا محيس من فرض مصالح وأغراض تدعو إلى اختيار الشارع وإرادته للأحكام ، إلا أن العلة الفاعلية لأحكامه هو إرادته و اختياره ، وعليه فلا ي肯 أن تكون الأمور الخارجية كالعقد والملاقة ونحوها علة للأحكام بوجه .

فإن أريد حينئذ بالأسباب تلك الموجودات والأمور الخارجية فهي ليست سبباً أي علة للأحكام ولا معرفات إليها ، بل هي أعني تلك الأمور الخارجية خارجة عن العلية والمعرفة للأحكام رأساً .

وإن أريد بها الموضوعات للأحكام التي نسبتها إليها كنسبة العلل إلى معاليها بمعنى تتحقق الأحكام وفعاليتها عند تتحقق موضوعاتها ، فهو وإن كان لا بأس به إلا أنها أسباب للأحكام بهذا المعنى أي موضوعات لها لا علل لها ولا معرفات إليها ، لبداهة أنها إذا قلنا السفر يوجب القصر في الصلاة فظاهره أن السفر بنفسه موضوع لوجوب القصر لا أنه معرف للموضوع كما لا يخفى .

وبالجملة : أن الموضوعات خارجة عن العلل والمعروفات ، وحينئذ إذا تعدد الموضوع في مورد فان كان الحكم أيضاً قابلاً للتعدد بأن يتربّ على كل واحد من الموضوعات حكم غير الحكم المترتب على الموضوع الآخر كما في الكفارنة الناشئة من الجماع في نهار شهر رمضان والإفطار فإنّها يستدعيان كفارتين فلا حالة يلتزم بها معاً فيجب عندهما كفارتان ، ونظيرها باب الأحداث إذا استفدنا من الأخبار أن كل واحد من الجماع ومسن الميت وغيرهما من الموجبات يقتضي غسلاً واحداً فإنه لا مانع حينئذ من الالتزام بوجوب غسلين عند اجتماع سببين للغسل ، وأماماً إذا لم يكن الحكم قابلاً للتعدد كما في المقام فإن الملكية الاعتبارية للفسخ أعني الخيار غير قابلة للتعدد فإنّها نظير ملكية شيء آخر من الكتاب أو العباء فهل يمكن أن يتملك الإنسان الكتاب بملكين ، بل ليست الملكية الاعتبارية قابلة للاشتداد أيضاً

فضلاً عن التعدد ، فحينئذ لابدّ من الالتزام بتدخل الأسباب وكونها مؤثرة في الحكم على نحو الاجتماع نظير اجتماع العلل الخارجية على معلول واحد حيث إنه يستند إلى مجموع العلتين أو العلل .

فالمحصل : أنه لا مانع من اجتماع سببين أي موضوعين لحكم واحد أبداً وهذه المسألة أعني مسألة أنّ الأسباب الشرعية علل أو معروفات كثيرة الدوران في الأبحاث الفقهية والأصولية ، وقد ذكرنا في الموارد المناسبة أنّ العلل الفاعلية للأحكام الشرعية هي إرادة الشارع دون الأمور الخارجية كما عرفت ، وعليه فهذا الاشكال أيضاً غير وارد ، هذا كلّه .

مضافاً إلى أنّ هذا الایراد غير وارد من أساسه ، فإنه إنما يتوجه فيما إذا بنينا أنّ في المقام خيارين متعددين وهم خياري المجلس والحيوان فحينئذ يمكن أن يقال إنّ السببين أعني المجلس وال الخيار كيف يجتمعان على مسبب واحد وهو الخيار ، وأمّا إذا قلنا إنّ الخيار واحد في البين أي في حقّ المشتري كما أنّ المجموع في حقّ البائع خيار واحد غير هذا الخيار وليس هناك أسباب متعددة فلا يتوجه هذا الاشكال أبداً .

وتوسيع ذلك : أنّ خيار المجلس والحيوان لا يجتمعان في مورد واحد ، لأنّ هذين العنوانين اصطلاحان من أهل الفن وليس منها في الروايات عين ولا أثر وإنما الموجود فيها هو أنّ «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) وفي بيع الحيوان «المشتري بالخيار ثلاثة أيام»^(٢) ولم يدل دليل على أنّ المشتري في بيع الحيوان بالخيار إلى أن يتفرقوا وبالخيار إلى ثلاثة أيام ، نعم البائع بالخيار في بيع الحيوان إلى

(١) راجع الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب١ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب٣ ح ٢ .

أن يتفرقا ، وأمّا المشتري فهو بالخيار إلى ثلاثة أيام وليس له الخيار إلى أن يتفرققا وهذا الذي ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام .

وببيان ذلك : أنّ مقتضى الأخبار الواردة في خيار المجلس أنّ «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهذه الروايات مطلقة وبإطلاقها تشمل صورة كون المبيع حيواناً أيضاً ، وقد ثبتت الخيار لكل من البائع والمشتري ، كما أنّ مقتضى صحة محمد بن مسلم^(١) الواردة في خيار الحيوان أنّ المتباعين بالخيار إلى ثلاثة أيام ، في بيع الحيوان وفي غيره إلى أن يتفرققا ، ولا زمه أن يكون كل من البائع والمشتري بالخيار إلى ثلاثة أيام وإلى زمان الافتراق ، إلا أنّك عرفت عدم قابليتها للاعتراض ولمعارضتها بروايات أخرى دللت على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ، فلا يمكن القس克 بها لا محالة ، ومقتضى رواية الفضيل التي سئل (عليه السلام) فيها عما هو الشرط في الحيوان فقال (عليه السلام) «ثلاثة أيام للمشتري ، وعما هو الشرط في بيع غير الحيوان قال : البيungan بالخيار ما لم يفترقا إنّ المشتري بالخيار إلى ثلاثة أيام»^(٢) وهذه الرواية كما ترى إنما ثبتت الخيار ثلاثة أيام للمشتري في بيع الحيوان ، وأمّا أنّ البائع له خيار إلى أن يتفرققا أو لا خيار له إلى زمان التفارق فالرواية ساكتة عنه ، وعليه فيبقى البائع تحت إطلاقات قوله (عليه السلام) «البيungan بالخيار ما لم يفترقا» وكذا الحال في طرف المشتري فإنّ الرواية لا تنفي خيار المشتري إلى أن يتفرققا ، فلا محالة يبقى تحت إطلاقات الأخبار .

وأمّا صحة محمد بن مسلم الثانية وهي «البيungan بالخيار حتى يفترقا

(١) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب٣ ح ٣ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٦ / أبواب الخيار ب١ ح ٣ ، وأورد قطعة منها في ص ١١ ب٣ ح ٥ .

وصاحب الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام «^(١) فقتضاها أنّ المتباعين بالخيار إلى زمان الافتراق في جميع أفراد البيع ، وإنما خرج المشتري عن هذا الخيار في خصوص بيع الحيوان ، ولازمها أنّ البائع باقٍ تحت إطلاقات « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » حتى في بيع الحيوان ، وإنما خرج المشتري عن هذا الخيار وثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام ، فليس هناك دليل يدل على أنّ المشتري كالبائع في بيع الحيوان بالخيار إلى زمان الافتراق حتى يقال قد اجتمع في المشتري سببان للخيار المجلس والحيوان وهو من باب اجتماع العلل المتعددة على معلول واحد ، بل قد عرفت أنّ المشتري بالخيار إلى ثلاثة أيام ولا خيار له غيره ، والبائع بالخيار إلى زمان الافتراق ولا خيار له غيره ، فأين اجتماع العلل على معلول واحد ، وقد عرفت أنّ تسمية أحدهما بخيار المجلس والأخر بخيار الحيوان اصطلاح نشأ من عندنا وليس منه في الأخبار عين ولا أثر ، وعليه فالخيار واحد وهو في حق البائع إلى زمان الافتراق وفي حق المشتري إلى ثلاثة أيام في بيع الحيوان .

فالمحصل من جميع ما ذكرناه في المقام : أنّ مبدأ خيار الحيوان كمبدأ خيار المجلس من حين تمامية العقد ، ولا يتوجه عليه إشكال .

بقي الكلام في أمر قد نبهنا عليه في خيار المجلس ، وهو أنّ مبدأ هذا الخيار هل هو زمان تمامية إنشاء العقد أو أنه زمان حصول الملكية ، وتظهر ثرة الخلاف في موردين :

أحدهما : بيع الفضولي فيما إذا باع حيواناً فضولاً وقلنا بالنقل في الإجازة فإنه على القول بأنّ مبدأ الخيار هو زمان تمامية مجرد العقد ثلاثة أيام لابد من أن ت hubs من زمان العقد ، وعلى القول بأنّ مبدأ زمان حصول الملكية فالثلاثة تحسب

من زمان الاجازة ، لأنّه زمان حصول الملكية .
وثانيهما : بيع السلم فيها إذا تباعا على نحو السلم ولم يقبض ، فإنّ الخيار على القول الأول يحسب من زمان العقد وعلى الثاني يحسب من زمان القبض ، وهذا ظاهر .

وقد نقل شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) ^(١) عن بعض معاصريه ولعلّه صاحب الجواهر (قدس سرّه) أنّ المبدأ هو زمان حصول الملك ، ورتب عليه أنه إذا أسلم حيواناً في بيع طعام وقلنا إنّ الخيار لا يختص بالمشتري بل يثبت في حق البائع أيضاً يكون مبدأ الخيار للبائع زمان القبض لا محالة ، لأنّه زمان حصول الملكية دون زمان العقد ، وقد قوى شيخنا الأنصاري هذا الوجه أيضاً .

وهناك قول ثالث وهو أن يكون المدار على زمان تحقق البيع وصدق البيع على المتعاملين دون زمان العقد ولا زمان الملكية ، فإذا باع حيواناً فضولاً وقلنا بالكشف على المعنى المختار وهو أن تكون الاجازة موجبة للحكم بالملكية السابقة من الآن أي من زمان الاجازة ، فلا محالة يكون مبدأ الخيار هو زمان الاجازة لا زمان الملكية السابقة ولا زمان العقد ، وذلك لأنّ زمان الاجازة هو الزمان الذي ينتمي البيع فيه إلى البائع ويصدق على المتعاملين عنوان البيع دون زمان الملكية ولا زمان العقد كما هو ظاهر ، وقد دلت الأخبار على أنّ « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام » حيث أخذ في موضوع الخيار عنوان البيع كما عرفت ، وهذا العنوان إنما يحصل في زمان الاجازة لا في زمان الملك على المختار في معنى الكشف .

ومن هنا لو قلنا بصحة البيع فيها إذا باع فعلًا داره من السنة المتقدمة بأن

تكون الملكية من السنة السابقة ببيعه فعلاً، أو باع حيواناً له بهذا النحو بأن يكون المشتري مالكاً له من السنة الماضية بالبيع فعلاً، لقلنا بالخيار من زمان البيع لا من زمان الملكية الذي هو السنة المتقدمة، إلا أن هذا النحو من المعاملات غير صحيح عند العرف وهو ظاهر، وذلك لأن زمان البيع هو الزمان الذي يتتصف المتعاملان فيه بالبيعين دون زمان الملكية كما هو واضح، فعلى ما ذكرناه لا عبرة بزمان الملكية ولا بزمان العقد بما هو عقد وإنما المدار على زمان صدق البيع وعدمه، وعليه فإذا باع حيواناً على نحو السلم فيكون مبدأ الخiar فيه زمان القبض دون زمان العقد وذلك لعدم صحة البيع في السلم قبل القبض، وزمان صدق البيع على المتعاملين إنما هو زمان القبض.

وبعبارة أخرى : إن أدلة الخيار مخصصة لعموم وجوب الوفاء بالعقد ووجوب الالتزام والوفاء فرع صدق البيع وتحقيقه ، فالخيار إنما يثبت في البيع الصحيح الذي يكون نافذاً شرعاً ، والسلم قبل القبض ليس ببيع في نظر الشارع وما لا يكون صحيحاً ولا نافذاً شرعاً لا معنى لجعل الخiar فيه .

ثم إن المثال الذي مثل به بعض المعاصرین للشيخ فيما نقلناه عنه مبني كما أشار إليه شيخنا الأنصاري على عدم جريان الخiar في بيع الحيوان الكلي واختصاصه بالحيوان الشخصي ، وأماماً بناء على ما ذكرناه من جريانه في بيع الحيوان على نحو الكلي أيضاً فلا حاجة إلى جعل الحيوان ثناً كما في المثال ، بل يجري الخiar ولو فيما إذا كان الحيوان مبيعاً على نحو السلم .

الكلام في معنى اليوم في الأيام الثلاثة

وأن الليلي أيضاً داخلة في الأيام الثلاثة أو لا؟ ربما يقال إن اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ساعة ، فمعنى الأيام ثلاثة أيام هو اثنتان وسبعون ساعة ، فإذا وقع البيع

في أول ليلة الأربعاء فلا حالة تنتهي ثلاثة في آخر يوم الجمعة وتكون الليلات الثلاثة أيضاً داخلة في الخيار.

وأخرى يقال : إن مفهوم اليوم عبارة عن بياض يوم من طلوع الشمس إلى غروبها في مقابل الليل كما في الاستعمالات القرآنية «سبع ليل وثمانية أيام»^(١) ونحوه ، ويحتاج إرادة الزائد على ذلك من اليوم إلى دليل كما في يوم الصوم حيث دلّ الدليل على أن يومه من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ، وعليه فالليلي خارجة عن الأيام ، إلا أن الليتين المتوسطتين لا إشكال في دخولهما في الخيار من جهة أن الخيار مستمر في ثلاثة أيام ولا يمكن معه إخراج الليتين المتوسطتين عن الخيار لاستلزمها انقطاع الخيار والمفروض أن الخيار مستمر وغير متقطع ، كما أنه إذا عقد في أول الليل أو في أثنائه لابد من أن يحكم عليه بالخيار في ذلك الزمان فتكون الليلة الأولى بأجمعها أو بنصفها أيضاً داخلة في الحكم بالخيار ، وهذا من جهة العلم الخارجي بعدم انفكاك الخيار عن العقد ، وفي أي زمان تم فيه البيع والعقد فلا بد من أن يحكم عليه بالخيار من ذلك الزمان ، إذ لو حكمنا عليه بالخيار من أول طلوع الشمس للزم انفكاك الخيار عن العقد بقدر ليل أو نصف ليل وهو كما ترى ، فلا بد في مفروض المثال من الالتزام بدخول الليلة الأولى أيضاً كالليتين المتوسطتين وهذا لا من جهة أن الليل داخل في مفهوم اليوم بل من جهة الاستمرار في الليتين ومن جهة عدم الانفكاك في الليلة الأولى .

وربما يقال : بدخول الليلة الثالثة أيضاً ، بدعوى أن المفروض أن الليتين المتوسطتين داخلتان في الحكم ، فلو لم يحكم بدخول الليلة الثالثة أيضاً للزم الاختلاف في أفراد الأيام الثلاثة ، حيث إن المراد في يومين منها هو أربعة

وعشرين ساعة ، وفي اليوم الثالث منها يراد باليوم بياضه من دون دخول الليل فيه .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سرّه) ^(١) بأنّ دخول المليتين المتوسطتين ليس من جهة دخولهما في مفهوم اليوم ، بل من جهة استمرار الخيار وحيث لا يمنع خروج الليلة الثالثة عن استمرار الخيار فلذا لا نحكم بدخولها كالمليتين ، وملخص ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سرّه) في المقام : أنّ المراد بالاليوم هو طلوع الشمس إلى غروبها ودخول المليتين المتوسطتين من جهة استمرار الخيار ، كما أنّ دخول الليلة الأولى لوقوع العقد في أولها أو في أثنائها من جهة عدم انفكاك الخيار عن العقد . وما أفاده (قدس سرّه) متين بأسره .

بقي الكلام في كفاية التلقيق في اليوم وعدمه ، مثلاً إذا عقد في ظهيرة يوم فنتهي الثلاثة في ظهيرة اليوم الرابع حتى يتلقّى النصف من هذا اليوم والنصف من اليوم الرابع ويصير يوماً وبانضمامه إلى الاليومين المتوسطتين تتم الثلاثة ، أو أنّ التلقيق لا يكفي في صدق اليوم ؟ وهذه المسألة غير مختصة بالمقام بل هي جارية في مسألة الحيض وقصد الاقامة ونحوها .

والظاهر كفاية التلقيق لأنّ الظاهر من اليوم هو مقدار بياضه ولا خصوصية فيه لكونه ما بين الطلوع والغروب ، فإذا انضم نصف البياض من هذا اليوم ونصف البياض من اليوم الرابع يكفي ذلك في صدق اليوم .

وممّا يدلّ على ما ذكرناه : أنه من بعيد جداً أن تحيسن المرأة في أول طلوع الشمس بل غالباً تحيسن في أثنائه أو وسطه ، فعدم احتسابها ذلك من أيام حيسنها يحتاج إلى دليل ، وكان لازماً عليهم (عليهم السلام) البيان والتبيّه على ذلك وهو

مفقود، وكذا المسافر فانه لا يحضر البلد في أول طلوع الشمس حتى إذا قصد الاقامة في ذلك البلد يحسبه يوماً واحداً وإنما يحضره في وسط اليوم وأثناءه فالظاهر أن التلفيق كافٍ فيقيم في البلد تسعة أيام ونصف اليوم العاشر وبانضمامه إلى نصف اليوم الذي ورد فيه البلد تتم عشرة أيام، وبذلك يصدق أنه أقام عشرة أيام كما يصدق ذلك في إقامة سنتين أو سنة واحدة ملقة نصفها من هذه السنة ونصفها الآخر من السنة المتقدمة، فيقال إنني أقمت في البلد الكذائي ستة أو سنتين ، وكذا في الساعة الملقة نصفها من هذه الساعة ونصفها الآخر من الساعة الثانية ، وهذا ظاهر .

الكلام في مسقطات خيار الحيوان

الأول من المسقطات : اشتراط سقوطه في العقد . الثاني : إسقاطه بعد العقد وقد تقدم الكلام في هذين المستقطفين في خيار المجلس وتعرضنا هناك لما أورد عليهما فراجع ، وعليه فلا حاجة إلى التعريض لهما في المقام إلا أن شيخنا الأنباري^(١) ذكر في المقام كلاماً يجري في خيار المجلس أيضاً ، وهو أنه لا إشكال في عدم سقوط الخيار بالإضافة إلى بعض المبيع دون بعضه كما إذا أراد أن يسقط خياره في نصف الحيوان أو ربعه أو ثلثه دون نصفه الآخر أو ثلاثة أرباعه الباقية ، والوجه في عدم صحة ذلك أن المبيع أمر واحد وهو مجموع النصفين بشرط الاجتماع ، وهو إنما أن يقبله وإنما أن يرده وليس له رد نصفه وإبقاء نصفه الآخر حتى يصير شريكاً مع البائع في المبيع .

وإنما إسقاط بعض الخيار بحسب استمرار زمانه كاسقاطه في اليوم الأول من

(١) المکاسب : ٥ : ٩٧ .

الأيام الثلاثة في خiar الحيوان أو إسقاطه في إحدى الساعتين اللتين فرضناهما زمان خيار المجلس فهو أمر جائز ، لأنّ حق الخيار ينحل إلى خيارات متعددة حسب تعدد الآنات في زمان الخيار ، لأنه ليس معنى الخيار إلا ملك فسخ العقد وهو كما يكون مالكاً لفسخ العقد في هذا الزمان كذلك يكون مالكاً لفسخه في الزمان الثاني والثالث وهكذا ، وله أن يرفع يده عن حقه في زمان وإسقاط خياره المختص بهذا الزمان دون حقه في الزمان الثاني كما هو ظاهر .

الثالث من المستقطبات : التصرف في الحيوان ، وكلماتهم في المقام مضطربة غاية الاضطراب وأقوالهم فيه مختلفة ، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف الروايات الواردة في المقام واختلاف الأنظار في تفسيرها وملاحظة مقتضى القاعدة الأولية في المقام ، ولا ينبغي الاشكال في أن مقتضى القاعدة الأولية سقوط الخيار بكل ما دلّ على الرضا بالبيع سواء كان لفظاً أم كان من الأفعال فيما إذا صدرت عن الاختيار والالتفات ، لكشفها حينئذ عن الرضا بالعقد بحسب البقاء وإسقاطه الخيار ، وذلك لما مرّ في باب المعاطاة من أنّ الفعل كاللفظ والقول في وقوع كل عنوان من عناوين العقود والايقاعات به إلا في مثل الطلاق والنكاح وغيرهما مما دلّ الدليل فيه على عدم وقوعه بالفعل ، ومن هذه الموارد المقام فلا مانع من أن يوجب الفعل سقوط الخيار لكشفه عن الرضا بالعقد بحسب البقاء ، فهو نظير الاسقاط بالقول .

وهذه الكبرى أعني سقوط الخيار بشيء من الأفعال الكاشف عن رضا الفاعل والمتصف بالعقد بحسب البقاء مما لا كلام فيها ولا إشكال ، إلا أنّ الكلام في تحقق الصغرى لتوقف الكبرى على تتحقق صغيراتها ، وهذا إنما يتحقق مع العلم بالحال والتفاته إلى أنّ التصرف مسقط للخيار شرعاً ، فإنّ مثله يكشف عن رضا المتصرف بسقوط الخيار وإيقاء العقد ، وأمّا إذا تصرف في المبيع جاهلاً بحكمه شرعاً ولم يدر أنّ التصرف مسقط فتصرف في الحيوان بأرقى أنحاء التصرفات كما إذا كان

المبيع أمة فوطأها ، فهذا وأمثاله كيف يكون كاشفاً عن الرضا بالعقد ، إذ ربما يتصرف فيها لأجل أن يدفعها إلى صاحبه بعد التصرف فيها ، ومثل ذلك لا يكون موجباً لسقوط الخيار ، والوجه فيه أنَّ التصرف المسقط للخيار يتوقف على قصد عنوان الاسقاط لـأـحـلـة لأنـهـ كـأـحـدـ الـأـفـعـالـ الـاخـتـيـارـيـةـ لـفـاعـلـهـ ، ولا يمكن أن يتحقق التصرف المزيل من دون علمه بالحال وعدم قصده الاسقاط ، وإن ذهب شيخنا الأستاذ^(١) إلى سقوطه بمجرد التصرف حتى في صورة جهل المتصرف بالحال بدعوى أنَّ بعض العناوين لا يتوقف حصوله على القصد والإرادة ، إلا أنَّ الحق أنه كـأـحـدـ الـأـفـعـالـ الـاخـتـيـارـيـةـ لـفـاعـلـهـ ولا يمكن أن يتحقق بلا قصد .

وكيف كان ، فالأفعال مما يسقط بها الخيار فيما إذا كانت كاشفة عن الرضا بالعقد ، وذلك لأنـهـ لمـ يـرـدـ نـصـ فيـ كـيـفـيـةـ الـاسـقـاطـ وـأـنـهـ بـالـفـعـلـ أوـ بـالـلـفـظـ ، بلـ كـلـ شـيءـ يكون مـبـرـزاـ لـرـضـاـ الـطـرـفـ بـالـبـيعـ يـجـوزـ الـاسـقـاطـ بـهـ .

فالمتحصل : أنَّ التصرف المبرز للرضا من المسقطات في المقام .

وأماماً سائر التصرفات في المبيع سـيـماـ إـذـ كـانـ غـيرـ مـسـبـوـقةـ بـالـاخـتـيـارـ والـالـلـفـاتـ ، فلا وجـهـ لـاسـقـاطـهـ الخـيـارـ ، نـعـمـ قدـ وـرـدـ فيـ بـعـضـ الصـحـاحـ أـنـ مـطـلـقـ إـحـدـاـتـ الـحـدـثـ فـيـ الـحـيـوـانـ مـسـقـطـ لـلـخـيـارـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـاخـتـيـارـ أـوـ مـنـ غـيرـ الـتـفـاتـ ، مـنـهـ صـحـيـحةـ اـبـنـ رـئـابـ «ـإـنـ أـحـدـ الـمـشـتـريـ فـيـ اـشـتـرـىـ حـدـثـاـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـذـكـ رـضـىـ مـنـهـ وـلـاـ شـرـطـ لـهـ»^(٢) وـمـثـلـهـ صـحـيـحةـ الصـفـارـ^(٣) وـعـلـيـهـ فـكـلـ فـعـلـ صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ هـدـثـ أـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ الـأـصـلـيـةـ أـوـ نـقـيـصـةـ عـنـهـ فـلـاـ

(١) منية الطالب ٦٩:٣.

(٢) الوسائل ١٨:١٣ / أبواب الخيار بـ٤ حـ١ (مع اختلاف يسير) .

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

حالة يوجب سقوط الخيار مطلقاً صدر عن القصد والاختيار أو عن الجهل والغفلة . ثم إنّ الروايات قد أطبقت على تطبيق الحدث على ما ليس داخلاً تحت الحدث حقيقة نظير التقبيل واللمس للجارية بل النظر منها إلى ما لا يجوز النظر إليه لغير زوجها أو مالكها مع أنها ليست من الأحداث حقيقة لعدم كونها تصرفاً موجباً لزيادته على أصله أو تقيصته عنه ، إلا أنّ الإمام (عليه السلام) طبّقه عليها حيث قال في صحيحه ابن رئاب « قيل له وما الحدث ، قال إن لامس أو قتل أو نظر منها إلى ما كان محّماً عليه قبل الشراء » فيكون ذلك بعيداً من الشارع في التطبيق فلا حالة نأخذ بذلك التطبيق بعيداً ونحكم بسقوط الخيار بخلاف هذه التصرفات التي أطلق عليها الحدث في الرواية ، وأماماً في غير عنوان الحدث حقيقة أو بعيداً فلانلزم بسقوط الخيار به سواء كان من الأفعال الكبيرة أو الأفعال الصغيرة ، بل لو قلنا بأنّ كل تصرف من أنحاء التصرفات يسقط الخيار لكان جعل الخيار لغواً ظاهراً ، إذ لا يخلو البيع والحيوان من التصرف فيه بعد بيعه ولو بأخذه وسحبه إلى الدار أو رکوبه لأجل الاختبار أو لأجل إيصاله إلى الدار أو بأمره باغلاق الباب أو مشيه خلفه فإذا فرضنا أنّ تلك الأفعال والتصرفات تقتضي سقوط الخيار فأيّ فائدة في جعل الخيار في بيع الحيوان حينئذ ، فيكون جعله من اللغو الظاهر .

وبالجملة : أنه لا دليل لنا على أنّ الأفعال الحقيقة أو الجليلة توجب سقوط الخيار في غير عنوان الحدث ، بل الدليل قام على عدم سقوطه بغير الحدث من الأفعال ، وهذا الدليل هو صحيحه الصفار^(١) حيث سُئل في ذيلها عن سقوط الخيار بالحدث أو الرکوب فأجاب (عليه السلام) بأنه إذا أحدث حدثاً فقد وجّب الشراء ولم يتعرّض إلى أنّ الرکوب أيضاً يسقط الخيار ، وحيث إنّ السائل جعل الرکوب في

(١) تقدّم مصدره آنفًا .

مقابل الحدث فمه يعلم أنّ الحدث غير شامل له وأنّ مثل الركوب الذي هو من أجل التصرفات لا يوجب سقوط الخيار.

وبعبارة أخرى : أنّ الأدلة الدالة على لزوم العقود تقتضي الحكم باللزوم ولا يمكن الخروج عما تقتضيه تلك الأدلة إلا بدليل ، ثم قام الدليل على عدم اللزوم في بيع الحيوان ثلاثة أيام ، ولا يمكن الخروج عما يقتضيه ذلك الدليل الدال على عدم لزوم البيع إلى ثلاثة أيام إلا بدليل آخر يدل على لزوم العقد ، وهذا الدليل إنما قام في الاستقطاع بالفعل أو باللفظ بل بالإشارة أيضاً وفي مطلق الحدث وفي الموارد التي طبق الإمام (عليه السلام) الحدث عليها تعبداً ، وأمّا في غير هذه الموارد فلا دليل على سقوطه وصيغة العقد لازماً ولعله ظاهر .

فالملخص : أنّ الاستقطاع فعلياً كان أم لفظياً يوجب سقوط الخيار ، كما أنّ الحدث أيضاً يوجب السقوط بمقتضى الأخبار الواردة في المقام ، وإنما الكلام في أنه هل هناك مسقط آخر غير الاستقطاع الفعلي أو القولي وغير الحدث ، أو المسقط ينحصر بها ، وقد عرفت أنّ كلامات الفقهاء مضطربة في المقام غاية الاضطراب ومنهم من جعل المدار في السقوط على الرضا الشخصي ، ومنهم من جعل المدار على الرضا النوعي ، وثالث جعل كل تصرف من المسقطات في الحيوان حتى أمثال قوله أغلق الباب ، فلابدّ من النظر إلى روايات الباب حتى نرى أنها تدل على أنّ كل تصرف من المسقطات وإن لم يعد من الحدث ، لأنّ الحدث هو ما يوجب التغيير في الحيوان لا مطلق التصرف كما هو واضح ، أو أنها لا تدل على ذلك .

فنقول : من النصوص الواردة في المقام صحيحة علي بن رئاب « فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له »^(١) وإلى

(١) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح ١ (مع اختلاف يسيراً).

هنا دلّت بمقتضى إطلاقها على أنَّ كل حدث يسمّى بذلك عرفاً فهو يوجب سقوط الخيار، كان ذلك الحدث منه بقصد إسقاط خياره أم لم يكن، والحدث كما أشرنا إليه هو ما يوجب تغييرًا في الشيء، ولكنه بنافي ذلك ظهور قوله بعد ذلك «قيل له وما الحدث، قال : إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرّماً عليه قبل الشراء» والوجه في التنافي أنَّ اللمس والتقبيل والنظر إلى ما كان محرّماً عليه قبل الشراء ليس من الحدث قطعاً، لما عرفت من أنَّ الحدث هو ما يوجب تغييرًا في المبيع ، واللمس وأخويه لا يوجب التغيير كما هو ظاهر ، وعليه فيدور الأمر في هذا الذيل بين أمرين :

أحدهما : أن يقال إنها تمثيل مطلق التصرف في المبيع ، ومعناه أنَّ كل تصرف يحرم على غير المالك فهو يوجب سقوط الخيار ، واللمس وأخويه من التصرفات المحرّمة لغير المالك ، فمن هذه الجهة ذكرها الإمام (عليه السلام) في تفسير الحدث وعليه فتدلُّ الصريحة على أنَّ كل تصرف محرّم على غير المالك مسقط للخيار حتى مثل الأمر باغلاق الباب بل حتى الخلوة مع الأمة بناء على أنَّ الخلوة مع الأجنبية محرّمة توجب السقوط وإن لم يكن ذلك تغييرًا في المبيع .

وثانيهما : أن يقال إنَّ المناط في السقوط هو الحدث ، ومعنى الحدث ما تقدّم من كونه موجباً للتغيير في المبيع ، وأماماً هذه الأمثلة فهي حكومة من الشارع في تطبيق الحدث عليها عنده وإن لم يكن منه واقعاً ، وعليه فيكون المسقط ثلاثة : الاستقطاع الفعلى والقولي والحدث ، والأمثلة المذكورة أعني اللمس وأخويه ، ولا يحكم بسقوط الخيار بطلاق التصرف ما لم يطلق عليه الحدث عرفاً أو كان داخلاً في الأمثلة المتقدّمة ، والرواية لو لم تكن ظاهرة في الحمل على الاحتمال الثاني غير ظاهرة في الأول منها ، ف تكون مجملة لا حالـة .

ومنها : صريحة الصفار كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) «في الرجل اشتري

دابة من رجل فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في ثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع (عليه السلام) إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى «^(١)» وهذه الرواية كما تراها جعلت الركوب في مقابل الحدث وهو كذلك ، لما مرّ من أنّ الحدث هو ما يوجب تغيراً في البيع ، والركوب خارج عن ذلك لا حالة ، وهي لو لم تكن دالة على أنّ مطلق التصرف كالركوب لا يوجب السقوط حيث سأله عن سقوطه بالحدث والركوب فأجاب بأنّ أحدهما وهو الحدث يوجب السقوط فتكون ظاهرة في أنّ الركوب الذي هو من التصرفات لا يوجب السقوط ، فليست بدالة على سقوطه بطلاق التصرف لا حالة وأنها إما تدلّ على عدم السقوط به وإنما ساكتة ولا تدلّ على سقوطه بطلاق التصرف ، وإنما تدلّ بمقتضى جواب الإمام (عليه السلام) على أنّ الحدث يوجب السقوط وهو غير التصرف كما هو ظاهر .

ومنها : ما عن قرب الاسناد « قلت له أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال فقال (عليه السلام) : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يجرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزم البيع »^(٢) وهذه الرواية غير مشتملة على الحدث والتصرف وإنما صرّحت بسقوط الخيار باللمس وأخويه ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في سقوط الخيار بين أن يكون قاصداً بهذه الأفعال للسقوط أو كان قاصداً بها عدم السقوط كما إذا أراد أن يقتلها ثم يفسخ عقدها أو لامسها ثم رفع اليد عنها ، فإنّ مقتضى إطلاقها سقوط الخيار بأحد هذه الأفعال مطلقاً .

(١) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ ح ٣ (مع اختلاف يسير) .

وهذه الروايات الثلاث لا يستفاد من شيء منها أن مطلق التصرف المحرّم على غير المالك يسقط الخيار ، بل إنّها دلت على أنّ الحدث يوجب السقوط كما أنّ هذه الأفعال المذكورة من اللمس وأخوّيه توجب السقوط ، وأمّا مطلق التصرف فلا .

بقي الكلام في قوله (عليه السلام) في صحيحه علي بن رئاب « فذلك رضي منه ولا شرط » وفي ذلك احتمالات أربعة كما ذكرها شيخنا الأنصاري (١) .

أحدها : أن يكون المراد بقوله « فذلك رضي منه » هو الرضا الشخصي بمعنى أن تلك التصرفات تكشف عن رضا الفاعل والمتصف ببقاء البيع شخصاً أي رضا شخصياً ، فيكون المدار في سقوط الخيار هو الرضا الشخصي ولو لا لم يسقط الخيار ، وإنما حكم (عليه السلام) بسقوطه بهذه الأفعال من جهة كشفها عن الرضا الفعلي ببقاء المعاملة ولو بحسب الغالب ، فإن المتصف باللمس وأخوّيه يكون غالباً راضياً بلزوم المعاملة .

ويدفعه : أن تلك التصرفات لا تكشف عن الرضا الفعلي ولو بحسب الغالب ، لأن غالباً الناس لا يلتفت إلى أن في الحيوان خيار ثلاثة أيام ، بل يمكن دعوى ذلك في حق بعض المحصلين كالمبتدئين حيث لا يدرى بل ولا يحتمل أن يكون في بيع الدجاج خيار ثلاثة أيام ، وإن التفت فإنما يحتمله في أمثال بيع الفرس ونحوه من الحيوانات الكبار ، هذا .

مضافاً إلى أن الخيار لا يختص المسلمين لثبوته في بيع الكفار أيضاً ، مع أن غير المسلم لا يلتفت إلى الخيار بوجه فكيف يمكن مع ذلك دعوى أن تلك الأفعال تكشف عن إسقاطه الخيار وعن رضاه الشخصي باليبيع ، فهذا الاحتمال ساقط .

و ثانيهما : أن يراد بالرضا في قوله (عليه السلام) « فذلك رضى منه » الرضا النوعي بمعنى أن تلكم الأفعال كاشفة عن الرضا النوعي بالبيع ، فيكون المناط في سقوط الخيار هو التصرف الذي له ظهور نوعي في الالتزام بالمعاملة وإن لم يكن له دلالة على الرضا في خصوص المقام ، إلا أن المدار على ما يدل عليه نوعاً ، نظير ظهور الأنفاظ في الكشف عن معانها فإنّها متبعة وإن لم يكن له كشف عن الإرادة في خصوص المورد .

وهذا الوجه أيضاً كسابقه في السقوط ، لعدم كشف تلكم الأفعال عن الرضا ولو نوعاً بعد ملاحظة أنّ أغلب الناس غافلون عن مثل ذلك الخيار فكيف يكون لها كشف عن إسقاط الخيار الذي لا يلتفت إليه المتصرف حسب الفرض ، وعليه فييق في بين الوجهان الأولان في كلام شيخنا الأنصاري ومرجعهما إلى شيء واحد وهو أن تكون الجملة أعني قوله « فذلك رضى منه » نفس الجزاء أو أنها حكمة له وذكر شيخنا الأنصاري أنه بناء على هذين الاحتمالين يكون كل تصرف مسقطاً وإن علم عدم دلالته على الرضا من جهة حكم الشارع بأنّ هذا التصرف رضى بالبيع تبعيداً ، أو أنه يوجب نفي الخيار من جهة كشفه عن الرضا النوعي بالمعاملة .

وفيه : أنّ الرواية وإن دلت على أنّ الحدث رضى منه ، وظاهره أنّ نفس الحدث رضيًّا وأنّها متّحدان ، وبما أنه غير مراد لأنّ الحدث فعل خارجي والرضا فعل قلبي فكيف يكون أحدهما عين الآخر ، فلا حالات يكون معناها أنّ الحدث رضا فعلي وإجازة فعلية للمعاملة ، ولا زمه أن يكون كل حدث مستطاً للخيار لأنّه رضا فعلي ، إلا أنه لا يستفاد منها أنّ كل تصرف يسقط الخيار ، لأنّ الرضا إنما حمل في الرواية على الحدث لا على التصرف ، ومعناها أنّ كل حدث رضا عملي لا كل تصرف ، وهذا الذي ذكره مبني على تفسير الحدث بالتصرف ثم الحكم بأنّ كل تصرف يسقط الخيار ، مع أنه لا وجہ له ، وأحدهما غير الآخر كما هو واضح .

فالمحصل إلى هنا : أنّ المسقطات ثلاثة : الاسقط الفعلي أو القولي لعدم اختصاصه بالقولي بل كل فعل قصد به إسقاط الخيار يكون مصداقاً للاسقط لا حالة ، والحدث مطلقاً سواء قصد به الاسقط أم لا ، واللمس وأخويه كما مرّ وعرفت أنه مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام ، وأئمّا مطلق التصرف فلا يكون مسقطاً للخيار .

اشتراط الخيار أو خيار الشرط

الظاهر أنه لا خلاف في صحة هذا الاشتراط بأن يشترط أحد المتعاملين أن يكون له أو لها الخيار إلى زمان على نحو الاتصال أو الانفصال . ويستفاد ذلك مما ورد^(١) في جواز البيع الذي اشترط فيه الفسخ عند رد مثل الثن المعتبر عنه ببيع الخيار (البيع بشرط) حيث إنه عقد اشترط فيه الخيار للبائع وقد دلت الرواية على جوازه .

وكذا يدلّ عليه ما ورد^(٢) من أنّ هلاك المبيع في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط وهو اشتراط أيام معدودة من مال البائع ، وذلك لأنّها سلّمت جواز اشتراط الخيار أيامًا معدودة وفرضته مفروغًا عنه ثم حكت بأن تلف المبيع في زمان الخيار المذكور من مال البائع .

فإن استظرفنا من هاتين الروايتين جواز اشتراط الخيار على نحو العموم فهو وإلا فإن قلنا إن جعل الخيار على خلاف القاعدة لأنّ مقتضاه اللزوم في جميع العقود ومنها البيع ، فلا يمكن التعذر من ثبوته في مقامين وموردين إلى غيرهما لأنّه على خلاف القاعدة ، مثلاً إذا اشترط في ضمن عقد البيع أن يكون له خيار بعد

(١) الوسائل ١٨ : ١٩ / أبواب الخيار بـ ح ٨١ ، ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .

عشرة أيام فلا يمكن استفادة جواز ذلك من هاتين الروايتين وأنه لابد من الاقتصر عليها حتى يثبت جواز اشتراط الخيار على نحو العموم ، فلابد من إقامة الدليل على صحة اشتراط الخيار في العقود .

وقد يستدلّ على ذلك بما روي وادعي تواتره من أنّ « المسلمين عند شروطهم »^(١) حيث إنّ مقتضاهما جواز اشتراط الخيار .

وقد أورد على الاستدلال بتلك الرواية صاحب المستند^(٢) بأنّ اشتراط الخيار في العقود من الشروط المخالفة لكتاب والسنة ، وذلك لأنّ مقتضى قوله تعالى «أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ» وقوله (عليه السلام) في روایات خيار المجلس «إِذَا افتقرا وجب البيع » أو غيرها من أدلة اللزوم أنّ كل عقد من العقود لازم ومنه عقد البيع فاشتراط جوازه يخالف الكتاب والسنة فلا يصح مثل هذا الاشتراط .

وقد أجيبي عن ذلك بوجهين : أحدهما : ما عن شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٣) من أنّ اللزوم والجواز على قسمين ، فقسم منها حقي والقسم الآخر حكمي ، ويعرف الحقي منها بجواز دخول الاقالة عليه ، مثلاً اللزوم في البيع حقي فلذا يقبل الاقالة برضاء البائع والمشتري ، فنه يظهر أنّ اللزوم فيه من جهة مراعاة حق المتباعين ، وأئمّا اللزوم في النكاح فهو حكمي ولذا لا تدخله الاقالة كما إذا رضي كل من الزوج والزوجة برفع اليد عن العقد فإنّ ذلك لا يوجب رفعه ، فنه يعرف أنّ اللزوم فيه حكمي . وكذلك الجواز فإنّ الجواز في الهبة حكمي ولذا لا يرتفع بالتراضي على ارتفاعه ، وأئمّا الجواز في البيع ما داما في المجلس فهو حقي لقبوله

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) مستند الشيعة ١٤: ٣٨٢ .

(٣) منية الطالب ٣: ٧٢ .

الاسقاط لأنّ ذي الحق يكتبه إسقاط حقه .

والشرط المخالف للكتاب والسنة هو الذي يخالف لزوم الحكم كما في النكاح ، وأمّا المخالف لزوم الحق فهو لا مانع من صحته ، بجواز رفع اليد عن الحق ، وبما أنّ قوله « المسلمين عند شروطهم » وغيره من أدلة الشروط يرفع لزوم البيع وهو حق ، فلا يكون اشتراط الخيار فيه من الشروط المخالفة للكتاب والسنة ، هذا .

ولا يخفى أنّا ذكرنا في أوائل البيع (١) أنّ الحق والحكم عبارتان عن شيء واحد وهو الحكم ، غاية الأمر أنّ بعض الأحكام مشروط وبعضها غير مشروط ويعبّر عن المشروط بالحق ، إلا أنّ كونه مشروطاً بعدم رفع اليد عنه لا يوجب اختلافاً وتعدداً في المجعل بحسب الماهية بل المجعل هو الحكم وهو أمر واحد والمخالف لأحدهما مخالف للأخر وغير المخالف لأحدهما غير مخالف للأخر كما هو مقتضى الاتحاد ، والحكم باللزوم في البيع والنكاح أمر واحد ولذا جاز فسخ النكاح في بعض الموارد للزوج وفي بعضها الآخر للزوجة ، وقد رفينا اليد عنه في البيع بالأخبار الواردة في الاقالة من أنّ المتعاملين إذا تراضيا على اخلال العقد فلا مانع من اخلاله ، وأمّا رفع اليد عنه برضاء أحدهما دون الآخر فهو أول الكلام . وبالجملة أنّ الفرق بين ما تدخل فيه الاقالة وما لا تدخل فيه بما لا وجه له .

الوجه الثاني : ما ذكره السيد (قدّس سرّه) (٢) على ما هو ظاهر كلامه وملخصه : أنّ الشرط المخالف للكتاب والسنة هو الشرط المخالف لذات الحكم الثابت فيها ، وأمّا المخالف لطلاق الحكم المذكور في الكتاب والسنة فهو غير ساقط

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب الصفحة ٣٠ .

(٢) حاشية المکاسب (اليزدي) : ٢٣ من مبحث الخيارات .

عن الاعتبار، بل جميع الشروط في العالم مخالفة لاطلاق الأحكام النابتة في الكتاب أو السنة، ففشل اشتراط الحيطة في ضمن البيع خالف للأدلة الدالة على جواز الحيطة وإياحتها، إلا أنّ الاشتراط قد بدله إلى الوجوب، واحتراط الخيار في البيع من هذا القبيل لأنه مخالف لاطلاق «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ويقيده بغير ما اشترط فيه الخيار، وليس مخالفًا لأصل لزوم المعاملات، فلا يكون هذا النحو من المخالفة موجباً لرفع اليد عن الشرط، هذا.

وفيه: ما لا يخفى من المناقشة الظاهرة، لأنّ التفصيل في المخالف بين المخالف لأصل الحكم والمخالف لاطلاقه إنما هو في المخالفة لمقتضى العقد لا في المخالفة للكتاب والسنة وتوضيحه: أنه يعتبر في الشروط أمران: أحدهما أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد. وثانيهما: عدم المخالفة للكتاب والسنة، أمّا الاشتراط الأول فهو ليس من جهة دلالة دليل خارجي على لزوم عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد، بل لا دليل عليه في شيء من الآيات والروايات، وإنما الدليل على هذا الاشتراط هو استحالة اجتماع الضدين أو النقيضين، فإنه إذا باع ماله واشترط على المشتري أن لا يتصرف فيه فعناء أنيّ بعه وأنيّ لم أبعه، أو إذا وهب ماله واشترط إرجاعه إليه فإنّ معناه أني ملكته لك وأني لم أملكه لك وهكذا غيرهما من الشروط المخالفة لمقتضى نفس العقد فإنّ ما لها إلى اجتماع الضدين والنقيضين، وليس لهذا الاشتراط دليل غيره.

ومن هنا يفصل في الشروط المخالفة للعقد بين الشرط المخالف لأصل العقد كما إذا باع ماله واشترط عليه أن يبيمه عنده ويجوز له التصرف فيه كيف شاء، وبين الشرط المخالف لاطلاق العقد لا لأصله، وهذا كما إذا باع ماله واشترط عليه أن يتصرف فيه مدة شهر واحد، فإنّ الشرط الأول مخالف لأصل العقد ومعناه هو الجمع بين النقيضين وهو البيع وعدم البيع، وأمّا الشرط الثاني فهو مخالف لاطلاق عقد البيع، لأنّ مقتضى إطلاقه أن ينتقل إليه المبيع من الآن ولا يجوز للبائع أن

يتصرف فيه من حين المعاملة، إلا أنه قيد ذلك الاطلاق وأخرج منه مدة شهر واحد من زمان المعاملة، والوجه في التفصيل بينهما ظاهر بما عرفت حيث إن اجتماع النقيضين إنما يلزم في الشرط المخالف لأصل العقد، وأماماً الشرط المخالف لاطلاقه فلا يجب الجمع بين النقيضين كما هو ظاهر.

وأماماً الاشتراط الثاني، أعني عدم كون الشروط مخالفة للكتاب والسنة فدليله الروايات الدالة على عدم اعتبار الشرط المخالف لكتاب الله أو سنة نبيه وهذا لا يفرق فيه بين الشرط المخالف لأصل الكتاب والسنة وبين المخالف لاطلاقها، والوجه في ذلك أن إطلاق الأحكام أيضاً من الأحكام فلابد من اتباعه فإذا باع شيئاً واشترط عليه شرب الخمر في حالة كذائية فهو شرط مخالف لاطلاق حرمة شرب الخمر الثابتة في الكتاب والسنة فلا يمكن في مثله أن يقال إن هذا الشرط مخالف لاطلاق الآية الدالة على حرمة شرب الخمر وليس مخالفاً لأصل حرمة شربها وذلك ظاهر، وعليه فهذا الوجهان لا يمكن الاعتماد عليهما في الجواب عن أورده صاحب المستند (قدس سره).

فالصحيح في الجواب أن يقال : الظاهر أن هذه الشبهة لا تتدفع إلا بما أشرنا إليه سابقاً في كيفية اشتراط عمل أو شيء آخر في ضمن العقد حيث قلنا إن اشتراط مثل الكتابة أو الحياطة أو غيرهما من الشروط في العقود مرجعه إلى تعليق الالتزام بالمعاملة والعقد على فعل ذلك الشرط ، وليس مرجعه إلى التعليق في العقود المبطل لها بالاتفاق ، فمعنى اشتراط الكتابة في بيع شيء أن التزامي وعدم رجوعي في هذه المعاملة متوقف على الكتابة . وبعبارة أخرى أن مرجع هذا الاشتراط إلى جعل الخيار ، وهذا الاشتراط والتعليق في الالتزام تارة يكون على نحو الدلالة الالتزامية كما في اشتراط الكتابة في بيع شيء الرابع إلى تعليق الالتزام بالكتابه وجعل الخيار لنفسه ، وأخرى على نحو الدلالة المطابقة كاشتراط الخيار إلى ثلاثة أيام ، لأن معناه

المطابق أن التزامي بهذه المعاملة معلق على انتهاء ثلاثة أيام.

إذا عرفت ذلك فنقول : إن قوله (عليه السلام) « المسلمين عند شروطهم »^(١)

إنما ورد في هذا المقام أي في تعليق الالتزام بالمعاملة على أمر آخر ، فلو منعنا عن شموله له بدعوى أنه مختلف للكتاب والسنّة فلازمه أن لا يبق هذه الرواية موردة فتكون لغواً ، فاشترط الخيار وإن كان مختلفاً للكتاب والسنّة إلا أنه لابد من الالتزام به لورود الرواية في هذا المقام ، ولو لاه لما بقي لها محل أصلاً ، وذلك تخصيص لما دلّ على اشتراط عدم المخالفة للكتاب والسنّة في الشروط .

فالتحصل من جميع ذلك : أن مرجع الاشتراط سواء كان على نحو الدلالة المطابقة أو كان على نحو الدلالة التزامية إلى جعل الخيار ، وهذه الرواية إنما وردت في خصوص جعل الخيار والاشترط ، فنه يظهر أن وجوب الالتزام في العقود والمعاملات ليس من الأحكام الأبدية غير قابلة للزوال ، بل إنما هو من الحقوق ، هذا كلّه بناءً على ما سلكناه من أن مرجع الاشتراط إلى جعل الخيار .

ويكون الجواب عن هذه الشبهة بناء على مسلك المشهور في الاشتراط وهو كون الشرط التزاماً آخر مقارناً للالتزام المعجمي وهو موضوع لوجوب الوفاء بأن يرجع اشتراط الخيار إلى تضييق دائرة الملكية وتقييدها بقيد وتوسيع ذلك : أن إنشاء الملكية المطلقة مع جعل الخيار لنفسه متنافيان ، لأنّ معنى إنشاء الملكية المطلقة هو إنشاؤها على نحو الاطلاق سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ ، ومعنى جعل الخيار أنني متتمكن من إرجاع الملكية إلى نفسي بعد الفسخ ، وكون المبيع ملكاً للمشتري سواء فسخ أم لم يفسخ ، وكونه ملكاً للبائع إذا فسخ متنافيان وممّا لا يجتمعان ، فمعنى جعل الخيار أن الملكية المنشأة ليست بطلقة بل إلى زمان الفسخ

وذلك لما ذكرناه مراراً من أنَّ الأهمال في الواقعيات غير معقول ، فإذا لم تعقل الملكية المطلقة مع جعل الخيار فلا حالة يتعين أن تكون الملكية مقيدة إلى زمان الفسخ . وبالجملة أنَّ ما أنشأه البائع هو الملكية إلى زمان الفسخ لا الملكية المطلقة ولا يقاس إنشاء الملكية المقيدة إلى زمان الفسخ بإنشاء الملكية المقيدة بزمان دون زمان أو بحال دون حال كبيع شيء إلى سنة أو إلى شهر أو في وقت كذا أو غيرها مما لا إشكال في بطلانه ، والوجه في عدم صحة القياس هو أنَّ إنشاء الملكية المقيدة بزمان الفسخ أمر متعارف بين الناس ، والعقلاء ينشئون الملكية الموقته بزمان الفسخ في موارد اشتراط الخيار في العقد ، فهذا ليس أمراً خارجاً عن المتعارف حتى لا تشمله الأدلة كما هو ظاهر ، فإذا صار الأمر كذلك فنقول ليس في اشتراط الخيار مخالفة للكتاب أو السنة .

أمّا الكتاب فلوضوح أنَّ قوله تعالى **﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾** إنما يقتضي وجوب الالتزام على ما أنشأه ، فإن كان المنشأ هو الملكية المطلقة فاللازم هو الالتزام بها مطلقة ، وإن كانت مقيدة فمقيدة ، وبما أنَّ إنشاء الملكية في صورة جعل الخيار مقيد بزمان الفسخ إذ المفروض أنه إنما أنشأ الملكية إلى ذلك الزمان ، فعدم الالتزام بها بعد الفسخ لا يكون مخالفًا ومنافيًا لوجوب الالتزام بما أنشأه ، لأنَّه قد التزم على طبقه ولم يرفع اليديه إلى زمان الفسخ ، وأمّا بعد الفسخ فلم يتلزم بالملكية بعده حتى يكون رفع اليديه عنها بعد الفسخ مخالفًا لقوله تعالى **﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾** لأنَّ معناه أوفوا بمنشأكم والمفروض أنه وفي بما أنشأه .

وأمّا السنة فلأنَّ معنى قوله (عليه السلام) «إذا افترقا وجب البيع»^(١) لزوم البيع الذي أنشأه المتعاملان ، والملك الذي أنشأه البائع في فرض اشتراط الخيار هو

(١) الوسائل ٦: أبواب الخيار بـ ١ ح ٤.

الملك الموقت إلى زمان الفسخ والمفروض أنه وفي به إلى ذلك الزمان ولم ينشأ الملك المطلق حتى يجب عليه الالتزام على الاطلاق ، فلا يكون رفع اليد عنه بعد زمان الفسخ خالفاً للسنة وذلك ظاهر .

على أنّ الروايات الواردة في خيار المجلس إنما أثبتت الخيار التبعدي ما دام المتعاقدان في مجلس البيع ، لأنّ المتعاملين لم يجعلوا لأنفسهما الخيار حتى تكون تلك الأخبار إمضاءً لذلك الخيار ، بل إنما حكم الشارع في المجلس بال الخيار من باب التبعيد كما هو ظاهر ، وعليه فيكون قوله (عليه السلام) « فإذا افترقا وجب البيع » ناظراً إلى ارتفاع ذلك الخيار التبعدي بالافتراق ، لأنّه يدلّ على لزوم البيع بمجرد الافتراق مطلقاً .

وتوسيع ذلك : أنّ الخيار الثابت للمتعاملين في مجلس البيع كما عرفت تبعدي ، فلو كان قد اقتصر في ارتفاع ذلك الخيار بقوله (عليه السلام) « فإذا افترقا وجب البيع » لكنّ حكمنا بأنّ البيع محكوم باللزوم بعد الافتراق مطلقاً كان هناك شرط أم لم يكن ، وقلنا إنّ اشتراط الخيار حينئذ على خلاف السنة وهو ظاهر ، إلا أنّه (عليه السلام) لم يقتصر على ذلك وورد في بعض الروايات الواردة في خيار المجلس أنه لا خيار بعد الرضا منها وقد فسرنا الرضا سابقاً^(١) بالرضا بالالتزام بالبيع وقلنا إنّ معنى الحديث هو أنّ مقتضى رضا المتعاملين بلزوم المعاملة والالتزام بها هو الحكم بلزوم المعاملة من الابتداء ، وإنما حكمنا في خصوص زمان المجلس بـ الخيار لأجل التخصيص تبعيداً فإذا انقضى زمان التخصيص التبعدي فرجع البيع إلى حاله السابق ، ويكون محكوماً بلزوم من جهة أنها كانا راضيين بذلك من الابتداء ، وخيار المجلس كان تبعيداً وتخصيصاً لأجل الارفاق أو غيره ، وعليه فلا

يمكننا الحكم بلزم المعاملة بعد الافتراق على نحو الاطلاق بل الحكم باللزم بعد الافتراق مختص بما إذا كان المتعاملان راضين بلزم المعاملة من الابداء كما فيما إذا تبانيا بلا اشتراط شيء.

وأما إذا لم يتحقق منها الرضا بالالتزام بالمعاملة مطلقاً بل بشرط شيء أو إلى زمان فالرواية لا دلالة لها على لزومها بعد الافتراق حيث ، لأنّها ليسا براضين باللزم وإنما هما راضيان بها إلى زمان الفسخ أو إلى ذلك الشرط ، فلا يأتي فيه قوله (عليه السلام) «ولا خيار بعد الرضا منها» وعليه فليست المعاملة في صورة اشتراط الخيار إلى مدة معينة لازمة بعد الافتراق حتى يكون اشتراط الخيار فيها وكونها جائزة بعد الافتراق على خلاف السنة .

وبالجملة : فلا ينبغي الشك في جواز اشتراط الخيار في العقود .

ثم إنه ينبغي البحث في أمور :

الأمر الأول : لا فرق في صحة اشتراط الخيار بين اشتراطه إلى زمان دون زمان واحتراطه إلى آخر العمر على نحو الاطلاق ، ولم نر ولم نسمع من استشكل في صحة اشتراط الخيار إلى الأبد وما دامت الحياة بل هو واقع كما في بعض السجلات حيث إنه مثلاً يبيع ملكه ويشرط لنفسه الخيار ما دامت الحياة ، إلا أنّ شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه)^(١) منع عن مثل هذا الاشتراط وذهب إلى بطلان جعل الخيار لنفسه إلى آخر الحياة من جهةين :

إدعاها : من ناحية الجهل بعده الخيار لبداية عدم العلم بزمان حياته ومقداره وأنه إلى ثلاثة أشهر أو سنة أو سنوات ، والجهل بالمدة مستلزم للغدر وهو يوجب البطلان .

(١) منية الطالب ٣ : ٧٣ .

وثانيها : أنّ هذا الاشتراط مخالف لقتضي العقد حيث إنّ لكل عقد دلالتان : إحداهما دلالته المطابقية على بيع كذا بكذا . وثانيها : دلالته الالتزامية على أنّ البائع والمشتري كلاهما ملتزمان بما عقدا ، فإذا جعل لنفسه أو لكتلها الخيار إلى مدة معينة كشهر أو شهرين ونحوهما فعنده أنا غير ملتزمين بهذا العقد إلى ذلك الزمان ، وهذا تقييد للمدلول الالتزامي فلا يأس به وهو ظاهر ، وأمّا إذا اشترط الخيار إلى آخر الحياة فعنده إسقاط المدلول الالتزامي على نحو الاطلاق ومرجعه إلى أنّ هذا العقد لا التزام فيه بمدلوله إلى آخر الأمد وهو منافي للمدلول الالتزامي والشرط المخالف لما يقتضيه العقد باطل .

أقول : أمّا ما أفاده في الجهة الأولى فيدفعه : أن جعل الخيار إلى آخر الحياة الذي مرجه إلى جعل العقد جائزاً إلى الأبد مما لا يستلزم الغرر الذي هو بمعنى الخطير ، نعم الجهل بالمدة موجود إلا أنه لا يترتب عليه خطر أبداً ، أفيمكن أن يقال إنّ الهبة غريرية لأنّها جائزة إلى آخر الحياة ومدة الجواز مجهولة ، وسيأتي توضيح ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى .

وأمّا ما أفاده في الجهة الثانية فقد ظهر وجه المناقشة فيه مما أسلفناه آنفاً وقلنا إنّ اشتراط عدم المخالفه لقتضي العقد مما لا دليل عليه إلا استحالة اجتماع التقىضين وعليه فلابدّ من ملاحظة أنّ اشتراط الخيار ما دامت الحياة هل ينافق البيع والمعاملة حتى يستحيل اجتئاعها ولا ، ولا ينبغي الاشكال في أنّ بيع شيء وجعل الخيار لأحد المتبايعين إلى آخر الحياة ليسا من المتناقضين والمتضادين ، إذ لا مانع من أن يكون المشتري مالكاً للبيع ويكون البائع قادرًا على إرجاعه إلى نفسه وعليه فاشتراط الخيار إلى آخر الحياة مما لا محدود فيه .

الأمر الثاني : أنه لا فرق في صحة اشتراط الخيار بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه كما إذا اشترط الخيار بعد شهرين أو في رأس شهر

معين ، وذلك لعموم أدلة لزوم العمل بالشرط .

وقد نقل عن بعض الشافعية^(١) عدم صحة ذلك فيما إذا كان زمان الخيار منفصلًا عن العقد بدعوى أن الملك بعد انعقاده وكونه في برهة من الزمان لازماً كيف ينقلب إلى الجواز .

وفيه : أن انقلاب اللزوم إلى الجواز كان انقلاب الجواز إلى اللزوم كما في أكثر البيوع حيث تشير لازمة بعد انتفاء زمان الخيار ولا محذور في ذلك أبداً . مضافاً إلى انتفاض ذلك في موارد كثيرة منها خيار التأخير ومنها خيار تخلف الشرط حيث إن العقد بعد ما كان لازماً ينقلب إلى الجواز فيما إذا لم يعمل المشروط عليه حسب اشتراطه وهذا ظاهر .

الأمر الثالث : أنه تارة تكون المدة عند اشتراط الخيار معلومة كشهر أو شهرين أو ما دامت الحياة فقد عرفت أن صحته مما لا ريب فيه حتى اشتراط الخيار إلى آخر الحياة ، وقد نقلنا مناقشة شيخنا الأستاذ في صحة اشتراط الخيار إلى آخر الحياة وأجبنا عنها بوجهها كما تقدم . وأخرى تكون المدة مجهولة كاشتراط الخيار إلى قدوم الحاج أو إلى نزول المطر وغيرهما مما لا نعلم بأصل تحققه أو لا لاحتمال أن لا يقدم أحد من حجاج البلد كما إذا كان حجاجه قليلين كشخصين أو ثلاثة وقد أقاموا في بلدة أخرى كالشام ولم يرجعوا إلى بلادهم ، ولا حتمال أن لا ينزل المطر أصلاً ، ولا نعلم بزمانه ثانياً لأننا نتحمل تقادمه وتأخره ، فزمان حصوله مجهول فإذا زمان معين لcoming الحاج أو نزول المطر ، والمعروف المشهور بينهم هو بطلان الاشتراط في هذه الصورة وله في تقرير بطلانه وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن هذا الاشتراط غرري لعدم تعينه حسب الفرض والشرط

(١) نقل عنهم في التذكرة ١١ : ٥٠ المسألة ٢٤٢ خيار الشرط .

الغربي فاسد.

وهذا الوجه مبني على رواية العلامة^(١) من أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا) نهى عن الغرر ، وأمّا بناءً على ما هو المشهور في رواية الحديث من أنه نهى عن بيع الغرر^(٢) فلا يصح الاستدلال على بطلان الشرط بحديث الغرر ، إذ المفروض أنّ المنهي عنه هو البيع الغربي لا مطلق الغرر حتى يشمل الشرط فيما إذا كان غررياً . وكيف كان فإذا فسد الشرط فيبني إفساده البيع على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للشرط .

الثاني : أن يقال إنّ اشتراط الخيار في مدة مجاهلة على خلاف السنة ، لأنّ الشرط غربي .

وهذا الوجه مبني على تفسير الشرط بنفس الالتزام والاشتراك ، فإنّ الغرر على تقدير تحققـه فإـنـما هو في نفس الاشتراك ، وأمـا إذا فـسـرـنا الشرـطـ بالـشـرـوـطـ بهـ كـمـاـ هوـ المرـادـ فـيـ دـلـ علىـ النـهـيـ عنـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فإنـ معـناـهـ النـهـيـ عنـ الشـرـوـطـ بـهـ وـالـمـلـزـمـ بـهـ الـذـيـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـاـشـتـرـاطـ تـرـكـ أـحـدـ الـوـاجـبـاتـ أـوـ اـشـتـرـاطـ فـعـلـ أـحـدـ الـمـحـرـمـاتـ كـالـزـنـاـ وـالـغـيـرـةـ فإنـ الـمـلـزـمـ بـهـ حـيـثـ ذـكـرـ مـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـوـ الـغـيـرـةـ وـالـزـنـاـ ، لـأـنـ نفسـ الـالـزـامـ وـالـاشـتـرـاطـ مـخـالـفـ لـهـ كـمـاـ فيـ المـقـامـ وـلـيـسـ الـمـلـزـمـ بـهـ فـيـ المـقـامـ غـرـريـاـ .

وهذا الوجه هو الذي ذكر شيخنا الأنصارـيـ (قدـسـ سـرـهـ)^(٣) أنه يـشـبـهـ الأـكـلـ منـ الـقـفـاـ حـيـثـ إـنـهـ فـيـ إـيـطـالـ الـبـيـعـ يـتـمـسـكـ بـأـنـ شـرـطـهـ غـرـريـ وـالـفـسـادـ مـنـهـ يـسـرـيـ إـلـىـ

(١) التذكرة ١٠ : ٥١ ، المختلف ٥ : ٢٦٧ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح٣ .

(٣) المكاسب ٥ : ١١٥ .

المشروط فيكون البيع فاسداً ، مع إمكان إبطال البيع من الابتداء بدعوى أنَّ البيع غرري لسراية الغرر من الشرط إلى المشروط .

الثالث : هو أنَّ البيع غرري من جهة جهالة المدة التي اشترط فيها الخيار وهذا هو الذي اعتمد عليه شيخنا الأنصاري ، فإنْ قام اجماع على بطلان الاشتراط فيما إذا كانت المدة مجهولة فلا مانع من أنْ نقول بفساد اشتراط الخيار عند الجهل بالمدة ، لأنَّ الغالب هو التناحر عند جهالة المدة المضروبة للخيار لأنَّها مورد اهتمام العقلاء ، فنستفيد من الاجماع أو من مذاق الشارع أنه ليس راضياً بهذا الاشتراط المستلزم للتناحر ، وأماماً إذا لم يقم في البين إجماع فللمناقشة في جميع هذه التقاريب الثلاثة مجال ، والوجه في ذلك هو أنه - مضافاً إلى ما قدمناه في مسألة اشتراط العلم بقدر الثمن^(١) من عدم ثبوت نهي النبي الخ وكونه ضعيفاً - إنْ أريد بالغرر الجهالة بأن يكون معنى نهى النبي عن بيع الغرر نهى النبي عن بيع فيه جهالة ، فلا إشكال في أنَّ البيع في المقام غير مجهول للعلم بالثمن والثمن ومقدارهما ، والجهل بالخيار والشرط لا يوجب جهالة في الثمن والثمن ، وكون ذلك موجباً للجهل بفسخ من له الخيار وأنه يفسخ المعاملة غالباً أو بعد يومين لا يمنع عن صحة البيع ، لأنَّ الحال كذلك في جميع الخيارات حتى فيما إذا كانت المدة معلومة كونها إلى شهر ، فإنَّ من عليه الخيار لا يدرى أنَّ المشروط له الخيار هل يفسخ العقد في زمان كذا أو في زمان آخر ، فلا يكون هذا موجباً للبطلان في البيع هذا ، مضافاً إلى أنَّ الغرر بمعنى الجهل غير ثابت كما ذكرناه في محله وقلنا إنَّ الغرر بمعنى الخطأ دون الجهل .

وإنْ أريد منه الخطأ فأي خطأ في المعاملة فيما إذا كانت مدة الخيار مجهولة لأنَّ الخطأ بمعنى أن يذهب ماله سدى وبلا عوض ، وهذا غير متوجه في المقام ، لأنه

(١) راجع الجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ٣٦٠ .

إذا فسخ فيردة الثمن ويأخذ المثمن وإذا لم يفسخ فيأخذ الثمن ولا يطالب بالثمن فعل أي حال أحد المالين واصل إليه إما هذا أو ذاك فلا خطر في البين ، وكون ذلك موجباً للخطر في المعاملة من جهة عدم معلومية فسخ ذي الخيار وأنه يفسخ أو لا يفسخ أصلاً لا يمنع عن صحة المعاملة لتحققه في جميع الخيارات حتى في خيار الشرط فيما إذا كانت المدة معلومة ، للجهل بأنّ ذي الخيار يفسخ أو لا يفسخ .

فإلى هنا تحصل أنه لا غرر في شيء من الشرط والبيع فلا مانع من الالتزام بصحة الشرط والمعاملة في هذه الصورة لشمول إطلاق مثل قوله « المؤمنون عند شروطهم » له ، هذا كله فيما إذا اشترط الخيار مدة مجهولة ولكنها كانت متعينة بحسب الواقع وعلم الله كما في قدوم الحاج وزنول المطر .

وأماماً إذا اشترط الخيار وعلقه على ما لا تعين له في الواقع ونفس الأمر أيضاً كما إذا اشترط الخيار مدة فإنّ المدة مما لا تعين له في علم الله ونفس الأمر أيضاً ، أو لم يذكر المدة أصلاً كما إذا قال : لي الخيار ، فالظاهر بطلان هذا الاشتراط ، وهذا لا من جهة الجهل والغربل من جهة عدم إمكان الامضاء الشرعي في هذه الصورة ، لأنّها إنما أنشئت الخيار إلى مدة أو بلا ذكر المدة أيضاً^(١) وهذا مما لا تعين له واقعاً وفي علم الله حتى يعطيه الشارع ويقول بصحة هذا الاشتراط وتفوذه ، والشارع إنما يعطي ما له تعين في الواقع ويحكم بأنّ الخيار إلى ذلك الزمان ، فإذا لم يكن الزمان متعيناً حتى في علم الله فما معنى إمضاء الشارع ، وعليه فتتضى القاعدة هو البطلان عند اشتراط الخيار على نحو الاتهام أو اشتراطه إلى مدة بلا تعين .

وربما يقال : إنّ الخيار عند إهمال التعين واحتراطه مدة أو بلا ذكر المدة أيضاً

(١) إنما أنشأ الخيار إلى مدة أو بلا ذكر مدة كقوله : لي الخيار ، غفلة حتى يصح منها الأشاء .

ثلاثة أيام ، وقد نقلوا بذلك أخبار ورويات ، ولا يخفى عليك أنّ هذه الأخبار لو صحت وكانت متحققة في محلها فلا شك حينئذ في الحكم بال الخيار ثلاثة أيام عند ذكر المدة في اشتراط الخيار أو اشتراطه على نحو الاتهام نظير حكم الشارع ثلاثة أيام للخيار في الحيوان سواء التفت إليه المتعاملان أم لم يلتفتا ، وفي المقام أيضاً نقول : المتعاملان أو من اشترط له الخيار على خيار ثلاثة أيام تبعداً من الشارع وإن لم يكونا ملتفتين إلى ذلك بل كانوا قصداً الخيار إلى مدة مجهلة المقدار .

إلا أنّ الكلام في ثبوت تلك الأخبار ، والظاهر أنه لم ترد رواية بهذا المضمون بين الأخبار ، وأماماً ما حكي عن الشيخ (قدس سرّه)^(١) من وجود أخبار الفرقة فهو لا يدل على وجود رواية وردت في المقام حتى يكون ذلك منه في حكم الارسال وتكون الاجماعات المنقوله موجبة لانجبارها ، إذ لا معنى لانجبار رواية لم ينقل لنا عينها ولا أثرها ، والانجبار على تقدير القول به إنما يصح فيها إذا رويت رواية لها دلالة على حكم إلا أنّ سندها ضعيف فيقال حينئذ إنّ الشهرة توجب انجبار ضعفها بحيث لو كانت حكى لنا تلك الرواية لاستفادنا منها بذلك الحكم ، وأماماً مجرد نقل رواية لم يرو لنا عينها ولا دلالتها ، لا هو في جامعيه ولا غيره من المحدثين في كتب الأخبار ، فلا يثبت به وجود الرواية ، إذ لو كانت هناك رواية لنقلها هو في جامعيه أو غيره من المحدثين ، فالظاهر أنّ الشيخ قد استفاد هذا الحكم باستنباطه من ملاحظة بعض الأخبار كروايات خيار الحيوان وغيرها ، وإلى تلك الروايات أشار بقوله لوجود أخبار الفرقه ، لا أنّ المراد بها هو رواية خاصة دلت على هذا الحكم وقد صدر منه (قدس سرّه)^(٢) نظير ذلك في صلاة المسافر في باب السفر للصيد حيث

(١) الخلاف ٣ : ٢٠ ذيل المسألة ٢٥.

(٢) لاحظ الخلاف ١ : ٥٨٨ ، المسألة ٣٥٠ .

حكم فيه بالتمام مستدلاً بقوله لأخبار الفرقـة ، إلـا آنـا وجـدنا تـلك الأخـبار التي أشارـ إلىـها الشـيخـ هناكـ بـخلافـ المـقامـ ، وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ اـشـرـطـ الـخـيـارـ أوـ اـشـرـطـهـ مـدـةـ بلاـ تعـيـنـ . فـالـظـاهـرـ بـطـلـانـ الـاشـرـاطـ لـمـ فـلـاـ نـيـدـ .

مبدأ خيار الشرط

مبدأ هذا الخيار إنما هو على حسب جعل المتعاقدين فإذا اشترطا الخيار إلى مدة معينة وقد عيننا مبدأ الخيار فتحسب المدة من ذلك الزمان الذي جعلاه مبدأً للخيار ، وهذا مما لا إشكال فيه ، وإنما الكلام فيما إذا أطلقوا ولم يعيّنوا المبدأ فالظاهر أنّ المبدأ حينئذ من حين العقد ، لأنّ المبادر من الاطلاق .

وقد ذكر شيخنا الأنصارـيـ (قدس سرهـ) (١) أنه إذا شرط خيار الغـدـ كانـ مـبـدـؤـهـ منـ طـلـوعـ فـجـرـ الغـدـ ، ولـكـنهـ مـبـنيـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ الـيـوـمـ عـبـارـةـ عـنـ طـلـوعـ الفـجـرـ إـلـىـ الغـرـوبـ وـفـيهـ كـلـامـ وـإـشـكـالـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ الصـلـةـ (٢) أـنـ الـيـوـمـ اـسـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوبـهـ ، وـأـنـ الشـمـسـ ماـ دـامـتـ تـحـتـ الـأـرـضـ يـحـسـبـ منـ الـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ حـمـلـهـ .

وكـيفـ كـانـ فـقـدـ ذـهـبـ الشـيـخـ (٣) وـالـحـلـيـ (٤) إـلـىـ أـنـ مـبـدـأـ الـخـيـارـ أـيـ خـيـارـ الشـرـطـ عـنـ الـاطـلـاقـ مـنـ حـيـنـ التـفـرـقـ ، هـذـاـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ وـجـهـ ذـلـكـ فـيـ خـيـارـ الـحـيـوانـ وـهـوـ أـنـ إـذـاـ كـانـ مـبـدـأـ خـيـارـ الـحـيـوانـ أـوـ

(١) المكاسب ٥ : ١٢٠ .

(٢) شرح العروة ١١ : ١٨٨ - ١٩١ وأيضاً ص ٢٦٩ .

(٣) الخلاف ٣ : ٣٣ المسألة ٤٤ من كتاب البيوع .

(٤) السرائر ٢ : ٢٤٧ .

الشرط من حين العقد للزم اجتماع خيارين في زمان واحد وهم خيار المجلس وخيار الحيوان أو هو خيار الشرط ، ولكنّ عرفت الجواب عن ذلك وقلنا إنه لا مانع من اجتماعهما ، فإنّ الخيار كالقصاص وإن لم يكن قابلاً للتعدد ولا للتأكد إلاّ أنه من جهة تعدد أسبابه في حكم المتعدد فراجع ، هذا .

مضافاً إلى أنّ لازم جعل مبدأ خيار الشرط من حين التفرق فراراً عن محذور اجتماع الخيارين في زمان واحد هو جعل مبدأ خيار الشرط بعد ثلاثة أيام في خيار الحيوان ، لأنّ جعله من حين العقد مستلزم لمحذور الاجتماع أيضاً ، وهذا مما لا يلتزم به القائل في خيار الحيوان ولا يرضي بجعل مبدأ خيار الشرط بعد ثلاثة أيام في خيار الحيوان ، فلا وجه لجعل مبدأ الخيار من حين التفرق .

بل ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أنه لو جعل مبدوه من حين التفرق بطل الشرط لأدائه إلى جهة مدة الخيار ، إذ لا يعلم أنّ مدة زمان المجلس ساعة أو نصف يوم أو أقل أو أكثر ، وبما أنّ مبدأ خيار الشرط من منتهى خيار المجلس ومنتها مجهول ، فيكون مبدأ خيار الشرط مجهولاً ، والجهل بالمدة على مذاق المشهور يوجب البطلان ، فلا يصح جعل مبدأ الخيار من حين التفرق ، هذا .

ولكنّ عرفت أنّ الجهل بالمدة لا يمنع عن الاشتراط ، بل يمكن أن يقال في خصوص المقام إنّ الجهة لوكنا بأنها مانعة عن صحة الاشتراط في غير المقام لا تكون مانعة عنها في خصوص المقام فيما إذا كان منتهى خيار الشرط معلوماً معيناً وهذا كما إذا وقع العقد أول يوم الخميس وقد اشترط الخيار إلى غروب ذلك اليوم وهو يوم الخميس ، أو اشترط الخيار إلى سنة من حين العقد ، وذلك للعلم بأنّ المشتري مثلاً يتمكّن من الفسخ إلى آخر تلك المدة المعينة ، غاية الأمر أنه لا يعلم

. (١) المكاسب ٥ : ١٢٠ .

الاستناد وأنه بعد نصف ساعة من زمان البيع هذا التken من الفسخ مستند إلى خيار المجلس أو إلى خيار الشرط ، والجهل بالاستناد مع العلم بعنتهى الخيار غير مانع عن الاشتراط أبداً .

نعم ، لو كان منتهى خيار الشرط غير معين كما إذا اشترط الخيار من حين التفرق إلى سنة أو إلى شهر ، لكن ذلك موجباً لجهالة مدة خيار الشرط للجهل بزمان التفرق فلا يدرى أنه بعد نصف يوم حتى تحسب السنة بعد نصف يوم أو أنه بعد ساعة حتى تحسب السنة بعد ساعة ، وباختلاف مبدأ السنة يختلف انتهاؤها فتكون المدة مجهولة ، وهذا بخلاف المثالين المتقدّمين فإن حين العقد إلى سنة أو أول يوم الخميس إلى غروبه مضبوط معين لا اختلاف فيه ، هذا .

ثم إنّ المقام يزيد على خيار الحيوان بإشكال آخر : وهو أنّ خياري المجلس والحيوان مجعلان يجعل إلهي ، وأمّا في المقام فخيار الشرط فيه مجعل بنفس المتابعين ، والمتبادر من جعلهما الخيار إلى مدة كذا هو جعل الخيار في زمان لو لا هذا الخيار لكان العقد لازماً ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان مبدأ الخيار بعد الانفراق ، إذ لو كان من حين العقد لما كان العقد فيه لازماً لو لا هذا الخيار .

وفيه أولاً : أنه لا وجه لهذا التبادر بوجهه .

وثانياً : أنّ هذا لو تم فإنما يتم فيما إذا كان المشتري أو البائع الذي يجعل لنفسه الخيار عالمًا بخيار المجلس ، وأمّا إذا كان جاهلاً بخيار المجلس فكيف يمكن أن يقال إنّها إنما يجعلان الخيار في زمان لو لا هذا الخيار لكان العقد لازماً ، فلابدّ أن يكون مبدؤه بعد الانفراق ، إذ المفروض إنّها جاهلان بخيار المجلس فلا يدريان أنّ البيع حين العقد غير لازم حتى لا يجعلوا فيه الخيار .

وثالثاً : أنّ هذا لو تم لاقتضى أن يكون خيار الشرط في بيع الحيوان من حين انقضاء الثلاثة ولم يتلزم أحد بذلك ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) ذكر وجهاً آخر في المقام : وهو أنّ مبدأ الخيار لو كان هو زمان الافتراق بحكم الشارع للزم أن لا تكون العقود تابعة للقصد ، لأنّ قصدتها هو جعل الخيار من زمان العقد لا من زمان الافتراق . وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) بأنّ تخلّف العقود عن القصد إنما هو فيما إذا قصد المتعاملان أحد المتبادرين كاهبة مثلاً والشارع حكم عليها بالتبادر الآخر كالبيع ، أو قصد الانقطاع والشارع حكم عليها بالدوام بناءً على تبادرها وأمّا إذا كان التخلّف بواسطة تضييق دائرة مقصود المتعاقدين فهذا لا يكون من تخلّف العقود عن القصد ، وهذا كما إذا باع ما يملك وما لا يملك معاً والشارع حكم بأحدهما دون الآخر ، أو قصد المتعاقدان الملكية في الهبة والوقف من حين العقد والشارع حكم بالملكية بعد الاقباض فيها ، وكذا في الصرف والسلم حيث إنّ قصدتها حصول الملكية من زمان العقد والشارع إنما أمضاهما بعد التقابض والوجه في ذلك هو اخلال القصد إلى قصددين أو أكثر والشارع يضيّي أحدهما دون الآخر ويضيق بذلك دائرة مقصود المتبادرين .

وبالجملة : أنّ أمثل ذلك خارج عن باب تخلّف العقود عن القصد ، وفي المقام وإن كان قصدتها الخيار من حين العقد ، إلا أنه لا مانع من أن يحكم الشارع بال الخيار من حين التفرق ويخرج حصة خاصة من الزمان وهي زمان العقد إلى زمان الافتراق عن الحكم بال الخيار ، لأنّه تضييق دائرة المقصود لا من باب تخلّف العقود عن القصد ، هذا .

وما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) مبني على أن يكون مبدأ الحكم بال الخيار

(١) المكاسب ٥ : ١٢١ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٧٦ .

هو زمان العقد ، وعليه فلا يكون حكم الشارع بالخيار من ذلك الزمان أي من زمان الافتراق من باب تخلف العقود عن القصد ، ولكن الظاهر أنّ مراد شيخنا الأنباري توجه الاشكال فيما إذا كان مبدأ الحكم بالخيار هو زمان التفرق وأنه إذا قصد الخيار من زمان العقد والشارع حكم عليه بالخيار من زمان الافتراق لزم تخلف العقود عن القصد ، وعدم ورود هذا الایراد على هذا التقدير أمر ظاهر لا خفاء فيه ، وذلك لأنهما إذا قصدا الخيار من حين العقد إلى سنة وحكم الشارع عليهما بالخيار من زمان الافتراق لزم تخلف العقود عن القصد ، لأنّ زمان المجلس وافتراقهما إذا كان بمقدار نصف يوم فالشارع أضاف إلى مقدار السنة من حين العقد نصف يوم ، وأنهما بعد مضي سنة من حين العقد على الخيار إلى نصف يوم ، وإذا كان زمان الافتراق ساعة يضيف الشارع ساعة إلى مقدار السنة ويحكم بخيارهما فيها مع أنهما لم يقصدوا الخيار إلا من حين العقد إلى سنة وقد انقضت ، أمّا الخيار بنصف يوم أو بساعة بعد السنة ، فهو غير مقصود لها مع أنّ الشارع حكم على خلاف قصدهما بالخيار ، فيلزم تخلف العقود عن القصد .

القول في جعل الخيار للأجنبي

والكلام في ذلك يقع في جهات : الجهة الأولى : في أصل مشروعية جعل الخيار للأجنبي . والظاهر بل المقطوع به أنّ محل الكلام غير صورة توكيل الأجنبي في فسخ العقد وإمضائه من قبله كما إذا اشترط أحد المتباعين أن يكون ثالث أجنبي وكيلًا من قبله في فسخ العقد وإمضائه ، بأن يكون الفسخ فسخ ذلك المتابع الموكّل والامضاء إمساوه ، وذلك لأن توكيل الأجنبي مما لا إشكال في جوازه شرعاً ولا مانع عنه في المقام قطعاً إلا أنه يحتاج إلى قبول الأجنبي ، لأنّ الوكالة من العقود وتحتاج إلى إيجاب وقبول ، وقبول أحد المتباعين غير مربوط بقبول الأجنبي ، فبعد

إيجاب الوكالة من أحد المتعاملين يتوقف ثبوتها على قبول الأجنبي الذي هو الوكيل ، وهذا ظاهر .

وإنما الكلام في جعل الخيار للأجنبي لا على أن يكون الأجنبي وكيلًا من قبل أحدهما في إعمال الخيار ، بل بأن يجعل الخيار له على نحو الاستقلال نظير خيار نفس البائع أو المشتري ، فكما أنه حق يثبت لها فكذلك يثبت للأجنبي عند اشتراطه في العقد ، فربما يقال الخيار إنما هو في مقابل الالتزام والالتزام ، وما إنما يثبتان للمتعاملين لأنهما يلتزمان بالعقد وبالخيار يرتفع عنهم الالتزام والالتزام فيصيران غير ملتزمان ، لأنّه مقتضى تقابل الخيار الذي هو بمعنى عدم الالتزام للالتزام بمقابل العدم والملامة ، وأماماً الأجنبي فهو غير ملزوم بالعقد من الابتداء فجعل الخيار في حقه أي صيورته غير ملزوم بالعقد من باب السالبة بانتفاء الموضوع . فبالجملة أنّ الأجنبي عن المعاملة والالتزام فلا معنى لجعل الخيار له وعليه ، فيكون اشتراط الخيار للأجنبي مخالفًا للشرع ، لأنّ الثابت إنما هو صحة اشتراط الخيار لأحد المتعاملين أو لكليهما ، وأماماً صحته للأجنبي فهي بعد تحتاج إلى دليل .

ودعوى شمول قوله (عليه السلام) « المؤمنون عند شروطهم »^(١) لاشتراط الخيار للأجنبي ، مدفوعة بأنّ قوله « المؤمنون » الخ ليس مشرّعاً للحكم وإنما هو ناظر إلى الالتزام بما ثبت مشروعيته في الشريعة المقدسة ، وأنه إذا اشترط أمراً ثابتاً في الشرع فلابدّ من أن يلتزم به ، وكون اشتراط الخيار للأجنبي مشروعاً أوّل الكلام . مضافاً إلى أنّ شموله للأحكام الوضعية غير معلوم ، لما قوّيناه في محله من اختصاصه بالأحكام التكليفية وأنّ معنى « المؤمنون عند شروطهم » الخ وجوب

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المھور بـ ٤ ح .

العمل على طبق ما اشترطه نظير قوله : المؤمن عند عدته .

وبما ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) من أنه لا مانع من اشتراط الخيار للأجنبي عقلاً ولا شرعاً غير تام ، لأنّ المانع كما أفاده وإن كان مفقوداً إلا أنّ الكلام في أصل ثبوت المقتضي لصحة اشتراط الخيار للأجنبي مع أنه أجنبى عن طرف المعاملة ، وأى دليل دلّ على ارتفاع اللزوم بفسخ ذلك الأجنبى مع عمومات أدلة اللزوم ودلائلها على لزوم البيع وعدم انفاسخه بفسخ الأجنبى . نعم يثبت ارتفاع عقد المتعاقدين بفسخ الأجنبى في مثل النكاح حيث يثبت فيه للعمة والخالة الخيار عند تزويع بنت أخيها أو بنت أخيها إلا أنه ثبت بدليل وإلا فلا وجه لارتفاع معاملة أحد بفسخ شخص أجنبى .

والانصاف أنّ الشبهة قوية والظاهر أنه لا مناص عنها إلا بما أشرنا إليه في الأمر المتقدم في معنى جعل الخيار واشتراطه في العقود حيث قلنا إنّ مرجع اشتراط الخيار إلى أن الملكية المنشأة ملكية مؤقتة ومقيدة بزمان فسخ من اشتراط له الخيار من المتعاقدين ، فإنّ إنشاء الملكية المؤقتة والمقيدة إذا كان أمراً معقولاً عند اشتراط الخيار لأحد المتابعين فلا حالة يكون معقولاً عند اشتراط الخيار للأجنبي فيكون معنى جعل الخيار له أنّ الملكية المنشأة مقيدة ومؤقتة إلى زمان فسخ ذلك الأجنبى ، وهذه الملكية المؤقتة بالفسخ كما أشرنا إليه في الأمر المتقدم أمر عقلائى فتشملها عمومات أدلة البيع نحو «أؤفوا بالعقود» وغيره .

وهذا لا يقاس بالملكية المؤقتة من حيث الزمان كالبيع إلى سنة أو إلى شهرين ، فإنّ العرف يرون البيع متقوّماً بالدوام من حيث الزمان فلا تشمل مثله العمومات ، بخلاف المقيد بالفسخ فإنه أمر دارج عند العقلاء فتشمله أدلة لزوم

المعاملة ، وشمول العمومات يكفي في صحة هذا الاشتراط وإن قلنا بعدم شمول «المؤمنون عند شروطهم» للمقام ، لما أشرنا إليه من اختصاصه بالتكليفي دون الوضعي ، وبما ذكرناه يصح جعل الخيار للأجنبي كما يصح جعله لأحد المتعاملين لأنّ مرجعه إلى إنشاء الملكية المقيدة بزمان فسخ الأجنبي أو المتعاملين .

الجهة الثانية : هل يحتاج اشتراط جعل الخيار للأجنبي إلى قبول ذلك الأجنبي ، أو أنّ الخيار يثبت له سواء رضي به وقبله أم لم يرض به ولم يقبله ؟ وعلى تقدير الاحتياج إلى القبول وعدم قبول الأجنبي يثبت للمشروط له الخيار لأنّه إنما رضي بالعقد مشروطاً بثبوت الخيار للأجنبي ، فإذا لم يثبت له الخيار فللشرط له الخيار وله فسخ العقد وإجازته من أجل تخلف شرطه كما هو ظاهر عبارة الوسيلة^(١) حيث قال وإن لم يرض كان المبتاع بالختار ؟

فربيا يقال : إنّ الخيار ملك فسخ العقد وإباته فهو ملكية ، وحصول الملكية لأحد يتوقف على قبوله لا حالة ، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم فكيف بأنفسهم ، فكيف يمكن أن يجعل الملكية لشخص بلا إذنه وقبوله ومخالفته لسلطنته على نفسه ، وقد استفينا السلطة على النفس من مضامين الروايات وفحوى قوله «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) وقد ورد ملك النفس أيضاً في الكتاب كقوله تعالى «لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي»^(٣) الح . وبالجملة لأنّ ثبوت الملكية له يتوقف على إجازته وقبوله لأنّ ثبوتها له بلا رضاه مخالف لسلطته على نفسه ، هذا .

ولا يخفى أنّ الجواز الثابت بالختار بعينه الجواز الثابت في مثل الهبة ولا فرق

(١) الوسيلة : ٢٣٨ .

(٢) عوالي اللالي : ٣ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

(٣) المائدة ٥ : ٥ .

بينها بحسب الحقيقة ولا تأييز بينها إلا من جهتين :

الأولى : أنّ الجواز الثابت بالاشتراط وال الخيار أمر رفعه ييد المكلّف وله أن يرفعه عند إرادته ، بخلاف الجواز الثابت في أمثال الهبة من العقود الجائزه حيث إنّه لا يرتفع بالرفع ولا يسقط بالاسقاط .

وثانيتها : أنّ الجواز في الهبة لما كان لازماً لها وغير منفك عنها برفع المكلفين فلا جرم كان مختصاً بن ثبت له ، ولا يصح انتقاله إلى وارثه عند موته لكون الجواز غير منفك عن المورث ، وهذا بخلاف الجواز في الخيار فإنه ينتقل إلى الورثة بالموت كما يصح إسقاطه ، وأمّا بحسب الحقيقة فلا فرق بين الحكين والجوازين .

فإذا عرفت ذلك فنقول : الملكية في الأمور الخارجية كملکية الكتاب ونحوها المعبر عنها بالملكية الاعتبارية أمر يتوقف على أسبابه ، ولا تحصل بدون السبب إلا في الارث ، وأمّا في غيره فالملك يحتاج إلى سبب حتى في المباحثات الأصلية . وأمّا المالكية على النفس والسلطنة عليها فهي ليست من الملكية الاعتبارية ، ومعناها أنّ الإنسان مسلط على أمواله ونفسه بحيث لا يحجر عليه في تصرفاته الراجعة إلى أمواله أو إلى نفسه ، وأمّا الأحكام العارضة عليه فهي خارجة عن متعلق سلطانه وليس له السلطنة على أحکامه ، وإنما ثبت له السلطنة على أمواله ونفسه بالمعنى المتقدم ، وقد ذكرنا أنّ الجواز الثابت بال الخيار يعني الجواز الثابت في الهبة فهو حكم حقيقة وإن كان له خصوصية من الجهات المتقدّمتين ، وقد عرفت أنّ معنى الخيار هو ملك فسخ العقد وإيقائه بمعنى أنّ له القدرة على أحد هما لا يعني الملكية الاعتبارية .

وعليه فإذا اشترط الخيار للأجنبي وقلنا إنّ مرجعه إلى تقييد الملكية إلى ما قبل زمان الفسخ بحيث لو فسخ ترتفع الملكية ولو لم يفسخ فلا ترتفع لا محالة وفرضنا أنّ العمومات شملته ، فلا حالات يثبت للأجنبي جواز الفسخ وإمضائه ، وهو

حكم من الأحكام وليس له السلطة على أحكامه ، وقد عرفت أنَّ معنى الخيار أيضاً هو القدرة على الفسخ أو الامضاء ، وثبتت مثل ذلك لا يتوقف على قبوله لأنَّ حكم ثبت في حقه ولا سلطة له على أحكامه . فالمتحصل أنَّ القبول مما لا حاجة إليه في اشتراط الخيار للأجنبي .

ومن ذلك يظهر أنَّ الأجنبی الذي حكمنا بقدرته على فسخ العقد أو إمضائه شرعاً ليس له إسقاط ذلك الخيار ، لأنَّ الثابت هو أنَّ المتباين إذا أسقطا خيارهما أو خيار أحدهما يسقط لتمكّنه من رفع الجواز الثابت في حقه شرعاً ، وأثما الأجنبی الثابت له الجواز والقدرة على أحدهما فلم يدل دليل على إسقاط الجواز عنه باسقاط نفسه كما لم يدل دليل على انتقاله منه إلى وارثه ، بل الثابت بحسب الدليل أنَّ الأجنبی يجوز له رفع العقد وإيقاؤه إذا فسخ ، فتحصل غایة الملكية الموقته فترتفع بوصول غایتها ، وإلا فلا حالة تبق لعدم حصول غایتها ، وأثما أزيد من ذلك من سقوطه بالاسقاط وانتقاله إلى ورثته فلا لعدم قيام الدليل عليه .

الجهة الثالثة : هل يتمكّن البائع أو المشتري من رفع اليد عن هذا الخيار الثابت للأجنبي باشتراطهما بعد المعاملة بأن يتراضيا على لزوم المعاملة بعد ما أوقعها بشرط الخيار للأجنبي ويسقطا هذا الخيار ، أو أنَّ الخيار الثابت للأجنبي باشتراطهما مما لا يقبل السقوط باسقاطهما ؟

ذكر السيد (قدّس سرّه)^(١) في حاشيته أنَّ خيار الأجنبی يسقط باسقاط الشروط له أحدهما كان أو كلاهما ، وذلك لأنَّه وإن كان حقاً ثابتاً للأجنبي إلا أنه من جهة حق الشروط له ، لأنَّ خيار الأجنبی حق للمشروط له فكما أنه إذا كان اشترط الخيار لنفسه كان حقاً له فكذلك فيما إذا اشترطه للأجنبي يكون حقاً له

(١) حاشية المکاسب (الإيزدي) : ٢٥ من مبحث الخيارات .

فله أن يرفع يده عن حقه باسقاطه ، فإذا أسقطه فلا م حالة يسقط خيار الأجنبي هذا . ولا يخفى أنَّ الخيار الثابت للأجنبي بمجرد الاشتراط لم يدل دليل على سقوطه باسقاط نفس ذلك الأجنبي فضلاً عن المشرط له ، والعلة في تحققه هو حدوث الاشتراط دون بقائه ، فسواء رفع يده عن اشتراطه أم لم يرفعها يتمكَّن الأجنبي من الفسخ والامضاء ، إلَّا أنه لا يتمكَّن من إسقاطه لعدم دلالة الدليل على سقوطه باسقاطه كما لم يقم دليل على سقوطه باسقاط المشرط له ، وعليه فالظاهر أنَّ إسقاط المشرط له بعد الاشتراط لا يرفع الخيار الثابت للأجنبي بعد شمول العمومات لذلك الملك الموقت الحاصل باشتراط الخيار للأجنبي .

وما أفاده إنما يتم في شروط الأفعال كاشتراط الحياطة ونحوها ، فإنَّ معناه كما عرفت سابقاً هو جعل الخيار لنفسه ، وله بعد المعاملة أن يسقط هذا الخيار الثابت له على تقدير عدم الحياطة ، وأثنا في شرط النتيجة كما في المقام فلا ، لأنَّه بمجرد الاشتراط حصل للأجنبي هذا الخيار ولا حالة انتظارية له كما كان له تلك الحالة في شرط الفعل كالكتابة والحياة ، لأنَّ الخيار إنما يثبت له بعد عدم كتابة المشرط عليه أو عدم خيانته لا بمجرد العقد ، وهذا بخلاف المقام لأنَّ الخيار يثبت فيه بمجرد العقد المتضمن للاشتراط لأنَّه من شرط النتيجة وهي تتحقق بمجرد الاشتراط ، فلا يتمكَّن المشرط له من إسقاط الخيار الثابت للأجنبي بعد الاشتراط .

الجهة الرابعة : هل يجب على الأجنبي الجدول له الخيار مراعاة المصلحة للجاعل ، ويلاحظ أنَّ الأصلح في حقه الفسخ فيختار الفسخ أو الامضاء فيختار الامضاء بحيث إذا اختار غير الأصلح لا يكون نافذاً ، أو أنَّ خياره مطلق ولا يشترط فيه مراعاة الأصلح بل له أن يختار ما يشاء ولو كان على خلاف مصلحته ؟ أمّا بحسب مقام الثبوت فتقيد الخيار بمراعاة المصلحة وعدمه يتبعان كيفية جعل الخيار ، فيمكن أن يشترط خيار الأجنبي على نحو الاطلاق من دون تقييده

براءة المصلحة ، كما يمكن أن يجعل الخيار له مقيداً ببراءة ما هو الأصلح في حق الم嘱ل ، وكل الأمرين ممكن وهو تابع للجعل كما عرفت .

وأما بحسب مقام الاتبات ففيما إذا كان اشتراط الخيار للأجنبي من أحد الجانين وأحد المتعاملين لا من كليهما ، فالمتى بادر منه أنه إنما جعل الخيار للأجنبي لأجل مراعاة ما هو الأصلح له من الفسخ والامضاء ، كما أنّ الظاهر فيما إذا اشترط كل المتعاملين الخيار للأجنبي أنّ الخيار المجموع للأجنبي غير مقيد ببراءة المصلحة ، لأنّ الغالب أنّ المعاملة المبنية على المغابة والمراحة إذا كانت راجحة للبائع فهي خاسرة للمشتري وإذا كانت راجحة للمشتري فهي خاسرة للبائع .

نعم ، يمكن في بعض الموارد أن يكون البيع مصلحة للبائع والشراء مصلحة للمشتري إلا أنه نادر ، فإذا اشترط المتعاقدان كلاهما خيار الأجنبي فالظاهر حسب المفاهيم العرفية أنها لا يريدان بذلك أن يختار الأجنبي ما هو الأصلح لهما من الفسخ والامضاء ، لما أشرنا إليه من أنّ المعاملة بحسب الغالب لا تكون مصلحة لكل من البائع والمشتري ، وهذا بخلاف ما إذا كان اشتراط الخيار للأجنبي من قبل أحدهما فإنّ الظاهر منه أنه يريد بجعل الخيار أن يختار الأجنبي ما يراه مصلحة في حقه وإن أمكن عدم إرادة ذلك أيضاً إلا أنّ الظاهر هو ما ذكرنا .

الجهة الخامسة : أنّ الخيار ربما يجعل للأجنبي بانفراده وحكمه ما عرفت .

وآخرى يجعل الخيار له ولنفسه ، بأن يكون هناك خيار واحد ويقوم بالجامع بينها ، وعليه فإذا سق أحدهما الآخر باعمال الخيار بفسخ العقد أو بامضائه فقد سقط الخيار ، لأنّ المفروض أنه قائم بالجامع بينها والجامع قد أعمل الخيار بالامضاء أو الفسخ ، وال الخيار واحد فقد سقط باختيار الفسخ أو الامضاء ، ومعه لا يبق للمتأخر منها الخيار لسقوطه باعمال السابق وذلك ظاهر .

وثالثه يشترط الخيار لنفسه وللأجنبي على نحو الاستقلال بأن يكون لكل

منها خيار مستقل ، فهناك خيارات فإذا سبق أحدهما الآخر بالفسخ فلا حالة يسقط خيار الآخر أيضاً لأنفساخ العقد وارتفاعه بفسخ السابق منها ، وأمّا إذا سبقه بامضاء العقد فعنده أني أسقطت حقّي ورفعت اليد عن خياري ، وحينئذ فلا يسقط بذلك خيار الثاني منها ، لأنّ إسقاط الأول حقه لا يستلزم إسقاط الآخر له فله بعد ذلك أن يعمل خياره بالفسخ أو الامضاء .

ورابعة يشترط الخيار للمجموع منه ومن الأجنبي بأن يثبت لها بتلك الهيئة المركبة خيار واحد كما ذكرنا ذلك في الخيار المنتقل إلى الورثة وقلنا إنّ الورثة بأجمعهم ينزلة مورثهم فلمجموعهم خيار واحد ، وحينئذ إذا اتفقوا بأجمعهم فأمضوا البيع فلا حالة تنفذ المعاملة ويسقط الخيار ، وإن اتفقا ففسخوا فتنفسخ المعاملة وأمّا إذا فسخ بعضهم دون الآخرين أو أمساه بعضهم بدون بعض فهو لا يوجب سقوط الخيار ، لأنّه كما فرضناه قائم بالمجموع والمجموع لم يسقطه ولم يفسخ فلا حالة يبق على حاله .

فالملخص : أنّ الخيار المجعل للمتعدد تارةً على نحو جعل خيار واحد قائم بالطبيعي وحينئذ عند سبق أحدهما الآخر بالفسخ أو الامضاء يرتفع الخيار الواحد باعهاله ، وأخرى على نحو جعل خيارات مستقلة لكل من اشترط خياره ، وثالثة يجعل الخيار للمجموع المركب وقد عرفت حكمه في خيار المجلس وإنما تعرّضنا له في المقام تبعاً لما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) (١) استطراداً .

الجهة السادسة : حيث تعرّضوا لاشترط الخيار للأجنبي ، عنونوا اشتراط الخيار على نحو آخر متوسط بين اشتراط الخيار للأجنبي واحتراطه لنفسه ، وهذا كما إذا اشترط الاستئثار من الأجنبي فيأثر بأمره ، وهذا كثير الوقع فترى أنه يشترى

مبيعاً ويشترط فيه الخيار لنفسه على تقدير عدم رضا والده أو أخيه أو غيرهما وهذا هو معنى الاستثمار بأن يطلب منه أمره في المعاملة التي أوقعها ، فإن رآها مصلحة فيما أمره بالامضاء ، وإن رآها مما لا مصلحة فيه فيما أمره بفسخها ، ومسألة الاستثمار وإن كانت ذات صور عقلية متعددة بحسب التصور إلا أن المتعارف منها اثنان كما ذكره السيد (قدس سره) في الحاشية^(١).

إحداهما : أن يكون الغرض من اشتراط الاستثمار جعل حق وختار لنفسه في البيع إلا أنه لما لم يعرف المصلحة والفساد لأن البلدة غريبة أو المبيع مما لم يبتلي به ولا يعرف حسنة اشتراط الاستثمار من أجنبي كالوالد أو الأخ أو غيرهما ، وفي هذه الصورة ليس للأجنبي حق الأمر ولا الاجبار بشيء وإنما الحق للمستأجر بالكسر وأنه الذي يتمكن من الفسخ والامضاء بعد الاستثمار ، وعليه إذا أراد الفسخ قبل الاستثمار من الأجنبي فلا ينفذ ، إذ لا حق له في الخيار ولا قدرة له قبل الاستثمار نعم له إسقاط حقه وختاره قبل الاستثمار لسلطنته على إسقاط حقه ، ولا محذور فيه إلا دعوى أنه من قبيل إسقاط ما لم يجب ، إذ المفروض أن الخيار إنما يثبت له بعد الاستثمار لا قبله فاسقاطه قبله إسقاط لما لم يجب ، إلا أنها مندعة بعد الدليل على عدم جوازه إلا الاجماع المعلوم عدم انعقاده في المقام .

كما أنّ الأجنبي إذا أمره بالفسخ أو بالامضاء قبل أن يستأمره لا إشكال في ثبوت الخيار له ، وذلك لأنّه وإن كان مشروطاً بالاستثمار إلا أنّ المتفاهم العرفي في مثله يقتضي عدم الموضوعية للاستثمار والسؤال ، إذ الظاهر أنها طريقة إلى أمر الأجنبي وليس لسؤاله منه موضوعية ، وهذا أشبه شيء بالسؤال في آية «فَاسأْلُوا

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٢٥ من مبحث الخيارات .

أَهْلُ الدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١) حيث إنّ أهل الذكر إذا أخبره بالحرمة أو الوجوب قبل أن يسألة الجاهل لا إشكال في وجوب متابعته ، ولا يصح في مثله أن يقال إنّ وجوب العمل بقول أهل الذكر مشروط بالسؤال وهو بعد لم يسألة ، إذ الظاهر أنّ السؤال طريق إلى كشف نظر العالم أو الأمر في المقام ، لأنّهما لا يعلمان الغيب حتى يأمرا قبل السؤال وإنما يلتقطان إلى الحال بعد السؤال ، فهو طريق ولا موضوعية له وعليه فإذا أمره الأمر أي الأجنبي قبل استئماره فلا حالة يثبت له الخيار .

ثم إنّه إذا استأمره أو لم يستأمره إلا أنه أمره بالاجازة والامضاء فليس له حق الفسخ حينئذ ، لأنّ قدرته عليه مشروطة بالاستئمار من الأجنبي والأخذ برأيه ونظره ، ونظره فعلًا هو الامضاء دون الفسخ .

وأيّاً إذا أمره بالفسخ ابتداءً أو بعد الاستئمار فهل يجب على المستأمر الفسخ ؟ الظاهر لا ، وذلك لأنّ المشروط والمعلق على أمر الأجنبي إنما هو قدرة المستأمر على الفسخ لا وجوب الفسخ كما هو واضح ، والمستأمر بعد أمر الأجنبي يتمكّن من الفسخ والامضاء ، فلا وجه لوجوب الفسخ عليه بعد أمر الأجنبي بالفسخ ، والظاهر أنّ مراد الفقهاء من اشتراط الاستئمار وعدم ثبوت الخيار للمستأمر قبل الاستئمار وعدم تمكّنه من الفسخ على تقدير أمر الأجنبي له بالامضاء وتمكّنه من الفسخ فيما لو أمره به قبل استئماره وعدم وجوب الفسخ عليه فيما إذا أمره بالفسخ ، كل ذلك إنما هو هذه الصورة أعني جعل حق لنفسه على تقدير أمر الأجنبي ، لأنّها المتبادر من اشتراط الاستئمار حسب المفاهيم العرفية وهي التي تقع كثيراً ، وعليه فيرد عليهم النقض بأنّ ذلك من باب تعليق الخيار على أمر مجهول الحصول كقدوم الحاج ونوم زيد ، فكما إذا اشترط الخيار لنفسه على تقدير قدوم الحاج يبطل الاشتراط لكونه

مجهول المدة والحصول ، فكذلك فيما إذا اشترط الخيار على تقدیر أمر الأجنبی فإنه أمر مجهول من حيث المدة والحصول ، وقد ذکروا أنّ تعليق الخيار على أمر مجهول الحصول مبطل ، ولازم ذلك أن يكون اشتراط الاستثمار موجباً للبطلان لأنّه من تعليق الخيار على شيء مجهول ، وهذا النقض وارد على الفقهاء ولا مناص لهم عنه إلا على ما أشرنا إليه من أنّ الجهة في الخيار لا توجب الغرر ولا البطلان ، وأنّ حديث نفي الغرر على تقدیر قائمته يختص بالبيع ولا يشمل مطلق الغرر .

والمتحصل من جميع ذلك : أنّ الصورة المرتكزة عند المتعاملين من اشتراط الاستثمار هي هذه الصورة ، وملخصها أن يشترط المستأمر لنفسه الخيار معلقاً على الاستثمار الأجنبی وأمره ، فالخيار حق للمستأمر معلقاً على الاستثمار ، وليس للأجنبي حق في البين ولا يمكنه الاجبار بشيء .

الصورة الثانية : أن يشترط الخيار مع حق للطرف عليه كما أنّ له حقاً على طرفه ، وهذا يتضمن وجهين :

الأول : أن يشترط أحد المتعاملين على الآخر عدم إعمال خياره إلا مع أمر الأجنبی له بأن يثبت له الخيار من الابتداء إلا أنّ إعماله مشروط ومعلق على أمر الأجنبی له ، وعليه فللمستأمر حق و الخيار على طرفه كما أنّ له حقاً على المستأمر حيث إنه اشترط على المستأمر عدم إعمال خياره إلا على تقدیر أمر الأجنبی ، وقد ذكرنا سابقاً أنّ مرجع الاشتراط إلى جعل الخيار لنفسه ، وعليه فيثبت للطرف الخيار ، أي خيار تختلف الشرط على تقدیر إعمال المستأمر خياره قبل الاستثمار هذا .

ولكن هذه الصورة لا ترجع إلى معنى محصل بناءً على الوجه المختار في معنى الاشتراط ، لأنّ اشتراط شيء في ضمن المعاملة مرجعه إلى جعل الخيار لنفسه على تقدیر عدم ذلك الشرط ، وعليه فلا معنى لاشتراط عدم إعمال المستأمر خياره إلا

بعد الاستئثار ، فإنّ مرجعه إلى أنّ الطرف يشرط لنفسه الخيار على تقدير إعمال المستأمر خياره قبل الاستئثار من جهة تخلف الشرط ، والمستأمر إذا تخلف وأعمل خياره قبل أن يستأمر الأجنبي فبما أنّ خياره ثابت من الابتداء فينفذ فسخه وبه ترتفع المعاملة ، إلاّ أنه لما تخلف عن الشرط يثبت للطرف خيار تخلف الشرط ، مع أنه من اللغو الظاهر إذ لا ثمرة للخيار بعد ارتفاع العقد بفسخ المستأمر وإعماله الخيار قبل الاستئثار ، لارتفاع موضوعه فما معنى الخيار الثابت للطرف .

نعم ، بناءً على مسلك المشهور في معنى الاشتراط وهو كون الاشتراط التزاماً مقارناً للالتزام المعمالي وموضوعاً لوجوب الوفاء تكليفاً ، يترتب على هذا الاشتراط ثمرة ، وهي أنّ المستأمر لو فسخ قبل حصول شرطه يرتكب أمراً محراً ما إذ يجب عليه أن يفسخ بعد حصول شرطه لا قبله وهو مجرد حكم تكليفي ومخالفة وعصيان له ، إلاّ أنّ فسخه نافذ لأنّه صدر من أهله ووقع في محله .

نعم ، بناءً على مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) في أمثال المقام من أنّ حرمة الفسخ تكليفًا توجب سلب قدرة المشروط عليه على الفسخ شرعاً ، لا تترتب على فسخه قبل حصول شرطه الذي هو الاستئثار ثمرة ولا تنفسخ به المعاملة ، إلاّ أنّ مرجعه إلى الصورة الأولى وهي تعليق أصل الخيار على الاستئثار من الأجنبي بحيث لا يتمكّن من الفسخ قبله ، فلا تكون هذه الصورة مغایرة للصورة الأولى كما هو ظاهر .

الثاني : أن يشرط الطرف على المستأمر فسخ العقد بعد أمر الأجنبي له وهذا من دون فرق بين ثبوت الخيار للمستأمر من الابتداء وثبوته له بعد أمر الأجنبي ، ومرجع هذا إلى اشتراط الفعل دون اشتراط النتيجة ، وعليه فإذا حصل المعلق عليه وفسخ المستأمر فهو وإنّا فيثبت للطرف الخيار ويتمكن من فسخ العقد وإمضائه ، وهذه الصورة لا إشكال فيها إلاّ أنّ المرتكز عند المتعاملين هو الصورة

الأولى كما عرفت ، هذه هي الصور المعقولة لشرط الاستثمار .
ثم إنّ الخلاف والنزاع المتقدم في مسألة جعل الخيار للأجنبي وأنه مشروط بمراعاة الأصلح أو غير مشروط به يأتي في المقام أيضاً فيقال إنّ المعلق عليه هل هو أمر الأجنبي فيما إذا راعى الأصلح ، أو أنّ المعلق عليه هو مطلق أمر الأجنبي صدر عن مراعاة المصلحة أو من جهة الاشتاء النفسي ؟

مقتضى الاطلاق وعدم تقييد أمر الأجنبي بكونه صادرًا عن ملاحظة المصلحة هو أنّ المعلق عليه مطلق أمر الأجنبي ، كما أنّ مقتضى المناسبات المرتكزة عند العرف بين الأحكام وموضوعاتها يقتضي أن يكون المعلق عليه هو الأمر الصادر من الأجنبي عن مراعاة المصلحة ، لأنّ هذا الاشتراط إنما هو من جهة أنّ التعامل جاهم بالصلاح والفساد ومن أجل ذلك اشترط أمر الأجنبي ، لأنّه عارف بما هو الصلاح والفساد فيكون المعلق عليه الأمر المبني على مراعاة الأصلح لا مطلق الأمر ولو صدر من مجرد الاشتاء النفسي ، هذا تمام الكلام في اشتراط الاستثمار وجعل الخيار للأجنبي .

بيع الخيار

ومن أقسام ذلك بيع الخيار وهو اصطلاح ، والمراد به البيع الذي فيه الخيار بجعل المتعاقدين ، وهو البيع الذي اشترطا فيه الخيار على تقدير رد مثل الثمن وهذا متعارف بين الناس من جهة احتياجهم إلى النقود مع إرادة التحفظ على خصوصيات الأموال لبعض الأغراض ككون الكتاب مخطوطاً بخط جده أو كون فرسه متخصصاً بخصوصية تمنع عن رفع اليدي عنه وهكذا ، ولأجل ذلك يبيع ماله ليأخذ منه حاجته إلى النقد ، وبما أنه لا يريد أن يرفع اليدي عن ماله لما فيه من خصوصيات الداعية إلى إيقائه فيشترط على المشتري الخيار على تقدير ردّ مثل

الثن لا نفسه لاحتياجه إليه ، وبهذا يجمع بين رفع احتياجاته بالنقود وإبقاء ماله لما فيه من المخصوصيات .

وكيف كان ، فلا إشكال عندنا في جواز ذلك بوجه ، إلا أن العامة^(١) أكثرهم أو جميعهم منعوا عن ذلك وبهذا جرت قوانينهم اليوم حيث لا اعتبار بالبيع بشرط الخيار عند ردّ مثل الثن بحسب القوانين الوضعية ، وليس عندهم إلا الرهن دون هذا البيع .

لنا على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من عمومات أدلة الشروط لأنها أيضاً من الشروط في ضمن المعاملة وهي جائزة - الروايات^(٢) الواردة في المقام ، وفيها صحيح وموثق وغير موثق وقد دلت على أنّ البيع واشتراط الخيار عند ردّ مثل ثنه جائز ، وكيف كان فأصل ذلك مما لا خلاف فيه ، وإنما الكلام في أمور :

الأمر الأول

في تصوير كيفية هذا الاشتراط وهو يتصور على خمسة أوجه :

الأول : وهو المعروف المرتكز بين الناس أن يبيع ماله ويشرط فيه الخيار لنفسه عند ردّ مثل الثن فيكون الخيار معلقاً على ردّ مثل الثن .

الثاني : أن يشرط الخيار لنفسه من الابتداء ، إلا أن إعماله بالفسخ معلق على ردّ مثل الثن وكأنه اشترط فسخ العقد مقارناً لردّ مثل الثن أو بعد زمان ردّ مثله ويكون المعتبر هو الحصة الخاصة من الفسخ وهو الذي يقارن ردّ مثل الثن ، دون مطلق الفسخ ولو كان قبل الرد ، وبالجملة أنّ قدرته على الفسخ إنما هي في الزمان

(١) حكى عنهم في التذكرة ١١ : ٦٠ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٩ / أبواب الخيار ب ٨ .

المقارن للرد وأمّا قبله فلا قدرة له عليه . نعم له قدرة على إيجاد القدرة على الفسخ بايجاد المعلق عليه بأن يردّ مثل الثمن فإنه بردّه يقدر على الفسخ أيضاً ، وهو نظير القدرة على صلاة التصر فإنها إنما تحصل بعد السفر لا قبله ، إلاّ أنه قادر على تحصيل القدرة عليه بايجاد موضوعه الذي هو السفر . وهذا القسم عين القسم الأول عند التحقيق ، لأنّ القدرة على الفسخ في كلّيّها تتوقف على الرد ولا قدرة له قبله في كلّتا الصورتين ، فلا تغایر بينهما إلاّ بحسب الألفاظ والمعنى في كلّيّها واحد كما شرحته .

الثالث : أن يشترط كون الرد فسخاً للمعاملة ، إذ الفسخ تارةً يكون باللفظ بعد ردّ الثمن وأخرى يكون بالفعل كما إذا ردّ الثمن بقصد كونه فسخاً ، وهذا في الحقيقة تضييق لدائرة الفسخ إلاّ أنه مثل الوجهين السابقين ، غاية الأمر أنّ الفسخ فيها كما يمكن أن يكون فعلياً كذلك يمكن أن يكون لفظياً ، وأمّا في هذا الوجه فالفسخ لابدّ وأن يكون فعلياً بالردّ ، لأنّ يمكن أن يكون مصداقاً للفسخ كما إذا ردّ الثمن بقصد كونه فسخاً ، وأمّا إذا كان مثل الثمن عند المشتري من جهة من الجهات أو رده بقصد الأمانة أو العارية فلا يحصل به الفسخ . وبالجملة أنّ هذا الوجه أيضاً مرجعه إلى الأوّلين .

الرابع : أن يشترط انفساخ العقد عند ردّ مثل الثمن وهذا غير معقول كما أشار إليه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) في أواخر كلامه ، وذلك لأنّه إن أراد أن يكون ردّ المثل بما هو هو موجباً لانفساخ العقد وغاية لارتفاع ملكية المشتري ولو لم يقصد بالرد فسخ المعاملة كما إذا ردّ إليه أمانة أو عارية أو وجده المشتري لقطة فهذا أمر لم يثبت في الشريعة المقدسة ، لأنّ الرد بما هو ليس غاية لملكية المشتري وموجباً للانفساخ بل يحتاج بعده إلى الفسخ ، وإن أراد بذلك أنّ الرد إذا قصد به

(١) المكاسب ٥ : ١٣١ .

الفسخ يحصل الانفاسخ فهو صحيح إلا أنه عين الوجه المقدمة ، لأنه شرط لانفاسخ العقد بالفسخ ، وكل عقد ينفسخ بالفسخ كما في الوجه المقدمة ، لوضوح ارتفاع كل معاملة بعد فسخها .

الخامس : أن يشترط فعلاً على المشتري عند رد مثل الثمن بحيث إذا لم يفعله المشتري يثبت للبائع الخيار ، وهو أن يشترط إقالة المشتري فيما إذا استقاله بعد رد مثل الثمن ، فإذا رد مثل الثمن فاستقاله فأقاله المشتري فهو وإنما فيثبت له الخيار في بيع ماله ويتمكن من فسخه لخيار تخلف الشرط ، وهذا الوجه في مقابل الوجه الأول ، وهو وجه مستقل إلا أنه بعيد عن المرتكز بين الناس ، لرجوعه إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم فعل المشتري وعدم إقالته ، وكيف كان فالمعروف المرتكز هو الأول .

الأمر الثاني

أن الثمن في بيع الخيار إنما أن يكون كلياً وإما أن يكون شخصياً ، وعلى تقدير كونه كلياً تارةً يكون كلياً في ذمة البائع وأخرى يكون في ذمة المشتري أو في ذمة شخص ثالث .

إذا كان الثمن كلياً وفي ذمة البائع فلا يأتي فيه القبض والاقباض ، إذ لا معنى لقبض ما في ذمته ، فإذا فرضنا أن البائع مقروض للمشتري بمقدار من الدرهم أو الدينار ثم اشتري منه المشتري كتابه أو داره وجعل ثمنه المال المفروض في ذمة البائع ، فقد ملك البائع بذلك ما في ذمته بلا حاجة إلى القبض ، بل لا يمكن فيه القبض بوجه إذ لا معنى لقبض ما في ذمته وبذلك يسقط ما في ذمته ، ويمكن أن يعود ما في ذمته ثانياً كما إذا فسخ البيع فإنه حينئذ مقروض للمشتري بما كان في ذمته ، وكيف كان فلا معنى للقبض في هذه الصورة ، إلا أن البائع مع ذلك يتمكّن من الفسخ فيما إذا

اشترط في البيع فسخه عند ردّ مثل الثمن ، فإنّ الرد وإن لم يعقل في المقام لأنّه عبارة عن الأخذ والاعطاء ، والأخذ غير متحقق فيما إذا كان الثمن كلياً في ذمة البائع ، إلا أنّ الرد لا موضوعية له في خيار الفسخ ، وإنما المراد منه رفع اليد عن الثمن والتخلية بينه وبين المشتري سواء كان ذلك بالاعطاء بعد الأخذ أو كان بالاعطاء بلا أخذ كما في المقام ، والوجه في ذلك هو الفهم العرفي عند اشتراط الخيار برد مثل الثمن وهذا ظاهر .

وأمّا إذا كان الثمن كلياً وفي ذمة المشتري أو في ذمة شخص ثالث فلا مانع حينئذ من القبض ، لأنّ القبض من المشتري أو الثالث أمر ممكّن ، فإذا فرضنا في هذه الصورة أنّ البائع لم يقبض الثمن من المشتري باختياره حتى انتهت المدة التي اشترط الخيار في أثنائها فهل يسقط بذلك خياره أو لا ؟ احتمل شيخنا الأنصارى (قدس سره) ^(١) فيه وجهين : أحدهما السقوط من جهة عدم قبضه ورده الثمن في المدة المشروطة فيها رد الثمن حتى انقضت المدة فلا حالة يسقط خياره . وثانيهما : الثبوت وعدم سقوط الخيار من جهة أنه وإن اشترط الرد إلا أنه بالدلالة الالتزامية يدل على اشتراط القبض أيضاً ، لأن الرد بلا قبض غير معقول فحيث إنه اشترط الرد المشروط بالقبض فكانه اشترط كلاً من الرد والقبض ، وبما أنّ القبض والرد لم يتحققا في مفروض الكلام فلا حالة لا يسقط خياره ما لم يقبض الثمن ، هذا .
ولا يخفى أنّ احتمال ثبوت الخيار وعدم سقوطه بلا وجه ، وذلك لأنّه لم يشترط الرد حتى يوجب ذلك اشتراط القبض بالدلالة الالتزامية ، بل إنما اشترط الخيار لنفسه وعلقه على رد الثمن ، فليس الرد مشروطاً حتى يتقتضي اشتراط القبض أيضاً ولعله ظاهر .

فالصحيح أنّ الخيار يسقط ب مجرد انقضاء المدة لا حالتة . نعم يمكن أن يقال إنّ للبائع خيار تخلف الشرط من جهة أنّ البيع قد اشترط في ضمنه القبض والاقباض من الطرفين ، إذ ليس البيع مجرد حصول العلقة الملكية بل هي مع الاقباض ، فإذا استند عدم حصول القبض إلى انقضاء مدة الخيار إلى المشتري كما إذا طالبه البائع به ولم يدفعه إليه أو لم يسلمه إليه بلا مطالبة البائع أيضاً فكان المانع عن حصول القبض هو المشتري ، فلا حالتة يثبت للبائع خيار تخلف الشرط الضمني ، وأماماً إذا كان عدم حصول القبض مستنداً إلى نفس البائع ولم يكن المشتري مستنعاً عن الاقباض فلا يثبت له الخيار بوجه ، لا الخيار المشروط عند رد مثل الثن ولا خيار تخلف الشرط ولعله ظاهر .

ثم إنّ الثن إذا كان معيناً فتارةً يشترط البائع رد عين الثن المعين وأخرى يشترط رده أو ردّ مثله وبدلـه فيما إذا لم يتمكن من رد عين الثن بسبب إتلاف شخص آخر غير البائع أو حتى بتلفه مطلقاً ولو كان من جانب البائع أيضاً أو ولو مع التمكّن من رد العين ، وثالثـه يطلق ولا يقيـدـه بشيء ، هذه صور المسألة .

أما الصورة الأولى : فلا إشكال في صحتها فيكون الخيار مشروطاً برد عين الثن فلو تلف الثن فلا حالتة يسقط خياره فلا يتمكن من الفسخ ، اللهم إلا أن يقال إنّ هذا الاشتراط منصرف إلى اشتراط سقوطـه بـإتلافـ البائعـ فيـبيـقـ إـتـلاـفـ غيرـ البـاعـ داخـلاًـ تحتـ خـيـارـ ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ نـزـاعـ صـغـرـويـ وـهـوـ تـابـعـ لـلـظـهـورـ العـرـفـيـ المستفاد من الكلام .

وأمامـاـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ : وهي ما إذا اشـترـطـ ردـ عـينـ الثـنـ أوـ بـدـلـهـ فـيـاـ إـذـ لمـ يتمـكـنـ منـ عـينـ الثـنـ بـسـبـبـ أـمـرـ غـيرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـبـاعـ أـوـ مـطـلـقاـ أـيـ ولوـ كانـ بـسـبـبـ نفسـ الـبـاعـ أـوـ لـوـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ ردـ عـينـ الثـنـ ، فقدـ اـسـتـشـكـلـ فـيـاـ شـيخـناـ الأـنـصـاريـ

(قدّس سرّه) ^(١) فيما إذا اشترط رد عينه أو بدلها ولو مع التكّن من رد عينه من جهة أن مقتضى فسخ المعاملة رجوع كل من العوضين إلى ملك المالك الأول ، فاشتراط رد بدلها مع وجود عينه منافي لمقتضى الفسخ في المعاملات ، هذا .

ولا يخفى أنّ هذا الایراد إنما يختص بما إذا اشترط رد بدلها مع وجود نفس الثمن بأن يكون البديل هو المنتقل إلى المشتري ، وأمّا إذا اشترط في خياره رد بدل الثمن وثيقة وعند رد البديل يتمكن من الفسخ بأن يرجع كل واحد من العوضين إلى ملك مالكها الأول عند بجيء البائع ببدل الثمن ، فلا إشكال فيه وهذا ربما يتفق عند المتعاملين كما إذا خاف المشتري من أن يفسخ البائع المعاملة ولا يرد ثمنه ولذا يشرط عليه أن يأتي ببدل الثمن المعين عند إرادة الفسخ ، فإذا جاء به ودفعه إلى المشتري يتمكن من الفسخ ، فإذا فسخها فيرجع كل من عين الثمن المعين والمثمن إلى مالكها الأول ثم يرد المشتري بدل الثمن الذي ردّه إليه البائع إليه .

وبعبارة أخرى : يكون شرط رجوع كل من عين الثمن والمثمن إلى مالكها هو رد بدل الثمن ، لا لأجل أنّ بدلها ينتقل إلى المشتري بل ينتقل إليه عين الثمن ، إلاّ أنّ رد بدلها شرط في تكّن البائع من الفسخ لئلاً يفسخ بلا رد ثمنه ثم يدفع المشتري هذا البديل إلى نفس البائع وينتقل إليه عين الثمن ، وهذا كما ترى ليس من باب رجوع بدل الثمن إلى المشتري مع بقاء عينه ، نعم لو اشترط رد بدله إلى المشتري بأن يكون هو المنتقل إلى المشتري مع بقاء عين الثمن ، فلا حالات يكون ذلك منافيًّا لمقتضى الفسخ ، إلاّ أنه يمكن أن يقال إنّ هذا أيضًا لا ينافي لمقتضى الفسخ ، فإنّ مرجع اشتراط رد بدلها مع التكّن من عينه إلى أمرتين أحدهما : اشتراط الخيار عند رد ذلك البديل ، وثانتها : اشتراط مبادلة هذا البديل مع عين الثمن بأن يرجع كل من

عين الثمن والمثمن إلى مالكهما الأول إلا أنه يشترط تبديل عين ذلك الثمن الذي هو ملك المشتري بذلك البدل وهذه مبادلة أخرى ، فباشتراط رد البدل يشترط أمررين الخيار والمبادلة ، وهذا لا محذور فيه ولا ينافي مقتضى العقد .

وأما الصورة الثالثة : وهي ما إذا أطلق وقال : لي الخيار عند ردّ الثمن ولم يقيده ببدل أو بعینه ، فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ الاطلاق منصرف إلى عين الثمن ، لأنّ الثمن في المعاملة معين والألف واللام في الثمن يشير إلى الثمن المعمود وهو الثمن المعين كما هو المفروض ، ومن الظاهر أنّ بدل الثمن ليس بشمن بل هو بدل ، هذا .

وما أفاده (قدس سره) في حد نفسه وفيسائر المقامات ممّا لا غبار عليه ، إلا أنه في خصوص المقام أعني بيع الخيار غير تمام ، لقيام القرينة فيه على إرادة البدل من الثمن وتلك القرينة هي ما أشرنا إليه في أول بحث بيع الخيار^(٢) من أنّ هذا الخيار إنما يشرطه البائع فيما إذا احتاج إلى النقود والثمن وإلا لم يرض برفع اليد عن ملكه على الاطلاق ، فلذا باعه بشرط أنه إذا جاء بمثل الثمن يتمكن من إرجاع ملكه إلى نفسه وهذه قرينة على أنّ الثمن المعين لا يبقى بحاله بعد البيع بل يتلفه البائع وأنه إنما أراد بالثمن بدله ومثله ، ولو لا هذه القرينة كان ما أفاده (قدس سره) متيناً جداً هذا .

ولكن الانصاف أنّ ما ذكرناه من القرينة والخصوصية في المقام إنما تتم فيما إذا كان الثمن من النقود أو ما يحكمها مما يحتاج البائع إليه بشخصه كما إذا أراد البائع الاطعام فباع كتابه وجعل الخيار لنفسه إذا ردّ مثل الثمن ، فتارةً يبيعه بالنقود حتى

(١) المكاسب ٥: ١٣٢ .

(٢) في الصفحة ٢١٤ .

يصرفها في حوائجه من شراء الأرض والدهن ونحوهما ، وأخرى يبيع الكتاب بنفس الأرض لاحتياجه إلى الأرض وهكذا بحيث يعلم خارجاً أنّ البائع أراد صرف الثمن الشخصي ، وأمّا إذا كان الثمن من غير النقود ومن غير ما يحتاج البائع إلى صرفه بنفسه كما إذا باع ماله بكتاب الجوادر مثلاً نظراً إلى حاجته إلى مطالعة الجوادر من دون أن يصرفه بنفسه ولا يمكن من ردّه بعينه ، ففي أمثال ذلك لا قرينة على إرادة الأعم من الثمن وبدلـه كما هو ظاهر ، بل ظاهر اشتراط رد الثمن هو رد الثمن بعينه لأنصرافـه إليه كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) .

وعليه فالحق في المقام أنّ يفصل بين ما إذا كان الثمن من النقود أو ما يحكمها مما يصرفـه البائع بعينه ، وبين ما إذا كان من غير النقود ومن غير ما يحتاجـه البائع إلى صرفـ شخصـه ونفسـه ، ويقال بارادة الأعم من الثمن وبدلـه في الصورة الأولى وبـارادة خصوص عينـ الثمن في الصورة الثانية ، هذا كـله فيما إذا كانـ الثمن شخصـياً .
وأمـا إذا كانـ الثمن كـلـياً في ذمةـ البائع فقد عـرفـ أنه يـسقطـ بعدـ المعـاملـةـ ، وإـذا

أرادـ البائعـ فـسـخـ المعـاملـةـ فـيـشـبـتـ فيـ ذـمـتـهـ ذـلـكـ الثـمـنـ ثـانـياًـ ، وـهـوـ مـثـلـ الثـمـنـ لـأـحـالـةـ لـأـشـخـصـ وـفـسـهـ ، إـذـ لـأـشـخـصـ فـيـ الـبـيـنـ لـأـنـ الثـمـنـ كـلـيـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الثـمـنـ كـلـيـ فـيـ ذـمـةـ المشـتـريـ كـماـ هـوـ الـغـالـبـ وـقـدـ طـبـقـ المشـتـريـ ذـلـكـ الـكـلـيـ عـلـىـ فـرـدـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـتـارـةـ يـشـرـطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ رـدـ عـيـنـ ذـلـكـ الـفـرـدـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـبـائـعـ ، وـأـخـرىـ يـشـرـطـ رـدـ الـأـعمـ مـنـهـ وـمـنـ مـثـلـهـ ، وـثـالـثـةـ يـكـونـ اـشـتـراـطـ رـدـ الثـمـنـ مـطـلـقاًـ ، فـهـلـ يـعـملـ الـاطـلاقـ عـلـىـ الـكـلـيـ أـوـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ نـفـسـ الـفـرـدـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـبـائـعـ ؟ـ ذـكـرـ شـيـخـناـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ (١)ـ أـنـ الـمـتـبـادـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـحـسـبـ الغـلـبةـ هـوـ إـرـادـةـ الـأـعمـ مـنـ الـفـرـدـ المـدـفـوعـ وـمـثـلـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـعـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدةـ

في بيع الخيار ، ولكن المتيقن منها صورة فقد العين لا مطلقاً ولو مع بقائها ، هذا .
ولا يخفى أنّا لا نحتاج في المقام إلى إثبات الغلبة ولا إلى التمسك بالأخبار
فهب أنّ الغلبة متنافية وأنّ الأخبار ساكتة عن ذلك ، إلا أنّ نفس اشتراط ردّ الثمن في
المقام يقضي بارادة الثمن الكلي لا خصوص الفرد المدفوع ، لأنّ الفرد الذي دفعه
المشتري إلى البائع ليس هو الثمن بل الثمن كلي وقد اشترط ردّ الثمن ، فلا بدّ من أن
يردّ الثمن الكلي بأن يطبق الكلي عند ردّه على فرد ويدفعه إلى المشتري ولو كان غير
ما دفعه إليه المشتري ولعله ظاهر ، ومع كون ذلك من مقتضيات نفس اشتراط ردّ
الثمن لا نحتاج إلى دعوى الغلبة ولا إلى دلالة الأخبار .

ومما ذكرناه في المقام يظهر أنّ الثمن الشخصي والثمن الكلي عند إطلاقهما
متعاكسان ، لما مرّ من أنّ الإطلاق في الشخصي يقتضي ردّ عين الثمن ، وأماماً في الكلي
 فهو كما عرفت يقتضي ردّ الثمن الكلي لا خصوص الفرد الذي دفعه إليه المشتري
هذا تام الكلام في هذا الأمر .

الأمر الثالث

إنّ المعروف بينهم أنّ الفسخ في بيع الخيار إنما يتحقق بنفس الرد كما يستفاد
ذلك من الأخبار الواردة في المقام ، إلا أنّ بعضهم ذهب إلى الفسخ بعد الرد ولا
يتتحقق الفسخ بالرد ، لأنّ الرد شرط في ثبوت الخيار له وبعد ردّه وثبتت الخيار له
يفسخ المعاملة .

فإن أرادوا بذلك أنّ الفسخ نظير العقود والإيقاعات ويشرط فيها اللفظ
ولا يكفي في تتحققها الانشاء بالفعل ولذا منعوا عن صحة المعاطاة وذهبوا إلى أنها
ليست بيعاً ، ففيه : أنّ ذلك مما لا يلتزمون به في فسخ العقود والإيقاعات ، بل قد
ذكروا أنّ الفسخ فيها يتحقق بما هو أدنى وأضعف من الرد ومن هنا قالوا إنّ

التصرف فيها انتقل إليه يدل على اللزوم كما أن التصرف فيها انتقل عنه يدل على الفسخ وعدم الرضا بالبيع .

وإن أرادوا من ذلك أمراً آخر وهو ما احتمله شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أن مرادهم أن الرد شرط في ثبوت الخيار فإذا رد الثمن أو بده فحصل شرط الخيار وصار البائع متمنكاً من الفسخ ، فيفسخ المعاملة بعد ذلك إما فسخاً لفظياً وإما فسخاً فعلياً ، ولكن الرد لا يكون فسخاً لا فعلياً ولا لفظياً .

فيدفعه : أن هذا المعنى وإن كان ممكناً في حد نفسه ، إلا أن الكلام في أن البائع بأي عنوان يرد الثمن - فيما إذا كان كلياً - إلى المشتري ، فإن ردده إليه بعنوان التليك للمشتري فمن الواضح أن الملك لا يحصل بالرد ما لم يفسخ المعاملة به ، لأن مجرد الرد كيف يكون موجباً لحصول ملك المشتري ، وإن ردده إليه بعنوان الأمانة والوثيقة فهو لا بأس به إلا أنه بعد فسخ البائع لا تدخل تلك الأمانة والوثيقة إلى ملك المشتري إذ لا ربط لفسخ المعاملة بدخول الوديعة إلى ملك المشتري ، وهذا بخلاف ما إذا فسخ المعاملة بنفس الرد ، فإن ردده بقصد الفسخ معناه رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكه .

الأمر الرابع

يسقط هذا الخيار بالاسقاط بعد العقد ، وربما يستشكل في ذلك فيما إذا كان الخيار مشروطاً بالرد بأن لا يكون له خيار قبله ويكون الرد شرطاً في ثبوت الخيار ، والوجه في الاستشكال أن هذا إسقاط للخيار قبل ثبوته فهو من إسقاط ما لم يجب وما هذا شأنه لا يترتب عليه أثر .

(١) منية الطالب ٨٦:٣

وهذا الاسكال وإن كان ظاهره مختصاً بما إذا كان الرد شرطاً في أصل ثبوت الخيار ولا يجري في الصورة الثانية وهي ما إذا كان الرد شرطاً للفسخ وكان الخيار ثابتاً من الابتداء ، إلا أننا ذكرنا أنّ مرجع تلك الصورة أيضاً إلى الأولى فراجع .

وكيف كان ، فقد استشكل في ذلك بأنه من إسقاط ما لم يجب كما صرّح بذلك العلّامة (قدس سره) في التذكرة^(١) حيث استشكل في إسقاط خياري الحيوان والشرط بعد العقد في المجلس بدعوى أنه من إسقاط ما لم يجب ، لأنّه (قدس سره) يرى مبدأ خياري الحيوان والشرط زمان الافتراق ، وأمّا قبله فلا خيار في البين شرطاً كان أم حيواناً ، هذا .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) بالفرق بين المقام وبين إسقاط الخيارين قبل الافتراق ، من جهة أنّ المشروط له في المقام يتمكن من إثبات الخيار لنفسه وقدر على اتّصافه به من جهة قدرته على الرد الذي فرضناه شرطاً في ثبوت الخيار له ، فمن أجل تمكنه من ذلك يصح له إسقاطه ، وهذا بخلاف ما ذكره في التذكرة ، هذا .

ويُعَكِّن المناقشة فيها أفاده بوجهين : أحدهما : أنّ الدليل أخص من المدعى لامكان فرض الكلام فيما لا يتمكن من الرد كما إذا شرطاً الخيار في رأس شهر معين مشروطًا بالرد في أول ذلك الشهر ، فلا يصح الاكتفاء بما أفاده في الجواب . وثانيهما : أنّ المدار في جواز الإسقاط هو ثبوت الحق له فعلاً ، وأمّا مجرد تمكنه من إثبات حقه فهو لا يمكن أن تُنْتَطَ به الأحكام الشرعية ، فلذا ترى أنّ الطلاق يتوقف على الزوجية الفعلية لا على التمكن من إيجادها وكذلك غيره من الأحكام ، فالقدرة

(١) التذكرة ١١ : ٥٠ .

(٢) المكاسب ٥ : ١٣٥ .

والمعنى مما لا يترتب عليها أثر بل الأثر يترتب على الحق فعلاً .
وعليه فال الصحيح في الجواب أن يقال : إن إسقاط مال لم يجب ليس مدلولاً
لدليل ، وإنما ثبت ذلك بالإجماع وبناء العقلاء في بعض الموارد كاسقاط الخيار قبل
البيع ، ومن الظاهر أن الإجماع غير متحقق في المقام ، لأن أكثرهم ذهبوا إلى جواز
الاسقاط بعد العقد ، وعليه فيمنع عن أصل مقتضي عدم الجواز لعدم الإجماع كما
عرفت .

ومن جملة المسقطات : انقضاء المدة وعدم ردّ الثمن في خلاها ، وإذا فرضنا
أنه رد الثمن قبل انقضاء المدة إلا أنه بعد انقضائه ظهر المردود من غير جنس الثمن
المشروط ردّه فلا يثبت له الخيار لانقضاء المدة وعدم حصول شرط الخيار وهو ردّ
الثمن ، لأنه إنما ردّ غير الثمن ، وهذا من دون فرق بين أن يكون متعمداً في ردّ غير
الثمن أو يكون من جهة الاشتباه ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه .

وإنما الكلام فيما إذا ظهر المردود من جنس الثمن إلا أنه كان معيباً فهل يمنع
ذلك عن ثبوت الخيار ، أو أن شرطه وهو ردّ الثمن حاصل فلا حالة يثبت له الخيار ؟
ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنه يكفي في الرد وبه يحصل شرط الخيار ، إلا
أن للمشتري الاستبدال ، هذا .

وما أفاده (قدس سره) إنما يتم فيما إذا كان الثمن كلياً دون ما إذا كان معيناً ، وذلك
لأن الثمن إذا كان كلياً وقد اشترط ردّه فلا حالة يثبت في ذمة البائع ذلك الكلّي عند
إرادته ردّه وفسخ المعاملة ، فإذا دفع إلى المشتري فرداً معيباً فللمشتري أن يرضى
بذلك المعيب كما أن له أن يستبدل به بفرد آخر صحيح .

وبعبارة أخرى : أن هناك معاملتان : إحداهما المعاملة الواقعية على المبيع

والثن الكلّي الذي اشترط فيها ضمناً أن يكون الثن صحيحاً . وثانيها : المعاملة الواقعه على تطبيق ذلك الكلّي على الفرد المدفوع للمشتري ، وهذه بمنزلة المعاملة وليس معاملة حقيقة ، بل لابدّ أن يكون المشتري راضياً بذلك التطبيق ، فإذا طبقه على فرد معيب فله أن يرفع يده عن الشرط الضمني في المعاملة ويقول إنّي راضٍ بتطبيق الثن على هذا الفرد المعيب ، ومطالبة الصحيح وإن كانت حقّ إلاّ أنّي أسقطته ورضيت بهذا المعيب ، كما له أن يطالب البائع بشمنه ولا يرضى بالمعيب وهذا ظاهر .

وأمّا إذا كان الثن معيناً فليس هناك حق استبدال ، لأنّ الثن أمر واحد وقد اشترط فيه الصحة ضمناً ، وبما أنّ المدفوع غير ما اشترط دفعه إليه فلا محالة لا يثبت له الخيار لانقضاء المدة وعدم حصول شرط الخيار وهو ردّ الثن الشخصي الصحيح .

وإن اشترط ردّ الثن الأعم من الصحيح والمعيب فدفع المعيب إلى المشتري وإن كان يوجب حضول شرط الخيار لأنّ المفروض اشتراط رد الأعم من المعيب والصحيح ، إلاّ أنه إذا تكّن من الخيار ففسخ المعاملة فقتضى الفسخ أن يردّ كل من الثن والثمن إلى مالكيهما الأول ، وبما أنّ الثن الذي انتقل من المشتري هو الثن الصحيح فالفسخ يقتضي أن يرجع الثن الصحيح إلى المشتري ويدخل في ملكه وأمّا ما دفع إليه من المعيب فهو وثيقة وأمانة لديه فيرجعه إلى البائع . وكيف كان فليس هذا المقام من موارد الاستبدال فلا تغفل .

ومن جملة المسقطات : التصرف في الثن المشروط ردّه ، وقد استدل عليه المشهور باطلاق ما دل (١) على أنّ تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضيّ منه بالعقد

(١) راجع الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ وغيره .

فهو مسقط لخیاره ، وقد تعدّى الأصحاب عن مورد النص إلى كل تصرف وقع فيما انتقل إليه ، ومن هنا ذكروا أن التصرف في الثن أو المثنى في خیاري المجلس والشرط مسقط للخیار مع أنهما ليسا مورد النص .

وقد حکي عن الأردبيلي (قدس سره)^(١) وصاحب الكفاية^(٢) عدم سقوط هذا الخیار بالتصرف في الثن ، وكأنهما سلبا بالمقتضي لسقوط جميع الخيارات بالتصرف ، وأن إطلاق النص الدال على سقوطه بالتصرف يقتضي سقوط هذا الخیار أيضاً بالتصرف في الثن ، إلا أنهما أبديا المانع عن سقوط الخیار في خصوص المقام من جهة أن الغالب في هذا الخیار هو التصرف في الثن والاتفاق به ، بل هذا هو المدار في هذا الخیار ، ومعه كيف يمكن أن يكون التصرف في الثن مسقطاً للخیار .

وقد أورد عليه السيد بحر العلوم (قدس سره)^(٣) بأن التصرف المسقط هو التصرف الواقع في زمان الخیار ، والخیار في المقام إنما يثبت بعد الرد لا قبله فالصرف الواقع قبل الرد الذي لأجله انعقدت المعاملة وهو المدار في هذا الخیار خارج عن المسقط تخصصاً ، لأن المسقط هو التصرف الواقع بعد الرد لأنه زمان ثبوت الخیار .

وقد أجاب عن ذلك الرد صاحب الجوادر (قدس سره)^(٤) وأورد عليه بوجوه منها : أن زمان الخیار لو كان مبدئه من زمان الرد لاستلزم ذلك الجهل بعيداً

(١) مجمع الفائد ٨: ٤٠٢ و ٤١٣ .

(٢) كفاية الأحكام : ٩٢ .

(٣) المصایب (مخطوط) : ١٣٩ كما حکاه عنه الشیخ في المکاسب ٥: ١٣٦ .

(٤) الجوادر ٤٠: ٢٣ .

ال الخيار ، والجهالة بعدها الخيار تقنع عن صحته كما مر . ومنها : أنّ جعل الخيار من زمان الرد لا من حين المعاملة منافي للفهم العرفي في مثل اشتراط هذا الخيار . وأورد عليه ثالثاً : بأنّ الشیخ (قدس سره) لما ذهب إلى أنّ الملكية تحصل بعد زمان الخيار ردّ عليه جماعة بأنّ ذلك على خلاف النصوص الواردة في هذه المسألة والدالة على أنّ غلة المبيع للمشتري في زمان الخيار ، فلو لم يكن المبيع ملكاً للمشتري في زمان الخيار فكيف تنقل غلته إليه ، وهذه النصوص تدل على أنّ الخيار في المقام أيضاً يثبت من حين المعاملة ، وزمانه هو مجموع تلك المدة من حين المعاملة إلى انتهائها ، هذا .

وقد تنظر في جميع ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بقوله : وفي أصل الاستظهار المتقدم أي قول الأردبيلي (قدس سره) والرد المذكور عن السيد بحر العلوم والمناقشات التي أوردها عليه صاحب الجواهر نظر .

أمّا ما ذهب إليه الأردبيلي (قدس سره) فلأنّ ما أفاده من أنّ الغرض في هذا الخيار هو التصرف في الثمن والانتفاع به وإن كان متيناً جداً ، إلا أنه لا يستلزم عدم سقوط الخيار بالتصريف ، لأنّ مورد كلامهم في أنّ التصرف في الثمن يسقط الخيار هو خصوص الثمن الشخصي المشروط رد عينه أو الثمن الكلّي فيما إذا اشترط رد شخص الفرد المدفوع من الثمن ، وفي مثلها لا يكون المدار والغرض على التصرف في الثمن ، إذ المفروض اشتراط ردّ الثمن بعينه ، ومعه كيف يتصرف فيه ، إلا أنّ مثلها نادر في هذا الخيار ، والغالب فيه هو اشتراط رد الثمن الأعم من رد نفسه أو من رد مثله ، وهذا هو الذي يدور فيه الخيار على التصرف في الثمن .

وبعبارة أخرى : أنّ كون الغرض هو التصرف في الثمن إنما هو فيما إذا أُنْغي النظر عن الخصوصيات في الثمن وكان الغرض ردّ ماليته بنفسه أو بملته وبدلها ، وقد

مرّ أنّ هذه الصورة ليست محل الكلام ، ومورد كلامهم في أنّ التصرف في الثن يسقط الخيار هو الصورتان المتقدمتان وهما الثن الشخصي عند اشتراط ردّه بنفسه والثن الكليّ فيما إذا اشترط رد عين الفرد المدفع من أفراد كليّ الثن ، وفي هاتين الصورتين لا يدور الخيار مدار التصرف في الثن ولا يكون الغرض منه ذلك . فالمتّحصّل أنّ موارد كون الغرض من هذا الخيار هو التصرف في الثن غير الموارد التي حكموا فيها بسقوط الخيار بالتصريف بالثن .

وأماماً ما أورده السيد بحر العلوم (قدس سره) فلأنّ لازم ما أورده على الأردبيلي أن لا يجوز إسقاط الخيار قبل الرد ولو بالاسقاط اللفظي كما إذا قال : أسقطت خياري ، إذ لا خيار قبله حتى يسقطه ، وبما أنّ إسقاطه قبل الرد لفظاً مما أطبقت عليه الفتاوي ، إماماً من جهة ثبوت الخيار من الابتداء وكون الرد شرطاً في جواز الفسخ ، وإماماً من جهة القدرة على الخيار بالقدرة على الرد وتمكّنه من سببه وإماماً من جهة ما ذكرناه من أنّ إسقاط ما لم يجب مما ليس فيه محذور ، فلا مناص من أن يكون إسقاطه الفعلي أيضاً جائزاً قبل الرد لتساوي الاسقاط اللفظي والفعلي من هذه الجهة وعدم الفرق بينهما بالنص والفتوى ، ومن الظاهر أنّ التصرف في الثن قبل الرد إسقاط فعلي للخيار وهو كالاسقاط اللفظي مما لا إشكال في جوازه قبل الرد ولعلّه ظاهر .

وأماماً المناقشات التي أوردها صاحب الجواهر (قدس سره) فلأنّ المناقشة الأولى منها وهي لزوم الجهل بمبدأ الخيار ، مندفعه : بأنّ الجهل لو منع فإنما يمنع من جهة الغرر ، ولا غرر في الجهل بمبدأ الخيار في المقام بعد تمكّنه من سببه الذي هو الرد في مدة معلومة ، وذلك لأنّه نظير جعل مبدأ الخيار من حين المعاملة وكون الرد شرطاً في جواز الفسخ ، فكما أنّ الغرر في هذه الصورة منتف لتمكّنه من الفسخ بالقدرة على الرد فكذلك فيما إذا كان أصل الخيار متوقفاً على الرد فلا غرر فيه لتمكّنه

من سببه وهو الرد، وقد ذكرنا في أوائل هذا البحث أنّ مرجع كلتا الصورتين إلى أمر واحد وإحداهما عين الأخرى فراجع.

نعم ربما يشكل على اشتراط الخيار من حين التفرق باستلزماته الجهل بعيداً الخيار كما نقل عن العلامة^(١) إلا أنّ الفرق بينه وبين المقام ظاهر، وذلك لأنّ المشرط له الخيار متمنٍ في المقام من سبب الخيار وهو الرد قوله أن يرده متى شاء وهذا بخلاف التفرق فإنّ الانفصال وإن كان أيضاً سبباً للخيار المشرط به إلا أنه أمر خارج عن قدرة المشرط له الخيار، لأنّ الانفصال متقوّم بإرادة الحركة من أحدهما وإرادة السكون من الآخر وهذا كيف يقدر على إرادة السكون في الآخر ومع عدمها لا يحصل الانفصال لأنّه يتعقبه أينا مشى فلا يحصل الانفصال، فهو ليس متمنكاً من سبب الخيار، فلذا قلنا إنّ الجهة فيه تمنع عن الاشترط، وهذا بخلاف المقام لتمكنه منه للقدرة على سببه^(٢).

وأمام المناقشة الثالثة: أعني ما ذكره بعض الأصحاب في ردّ الشيخ (قدس سره) بمخالفته للنصوص، ففيها: أنّ هذا العلّه من جهة أنّ الأصحاب فهموا من مذهبة توقف الملك على انتفاء زمان الخيار مطلقاً حتى في الخيار المنفصل.

هذا ملخص ما أفاده شيخنا الأنباري في المقام، وهو من المتأخر بمكان وعليه فلا مانع من أن يكون التصرف في المتن مسقطاً للخيار في المقام، هذا ولكن لنا كلام في أصل هذا الكلام وأنّ التصرف بأي مقتضٍ يجب سقوط الخيار في المقام، فنقول: ربما يكون الغرض من التصرف في المتن إسقاط الخيار ويكون التصرف بقصد كونه مسقطاً فعلياً للخيار وكافشاً عن رضاه بالعقد، وهذا

(١) التذكرة ١١: ٤٨.

(٢) لم ينقل سيدنا الأستاذ (دام ظله) الجواب عن المناقشة الثانية.

ما لا إشكال في كونه مسقطاً له ، لأنّ الاسقاط الفعلى كالاسقاط القولي من حيث كونه كاشفاً عن رضاه بالعقد ، والخيار حق له ، وله أن يسقط حقه بأيّ نحو شاء وهذا ظاهر .

وأخرى لا يقصد بالتصرف في الثن إسقاط الخيار ، وإنما يتصرف فيه غفلة أو يتصرف فيه بقصد الانتفاع حتى يرده بعد ذلك إلى مالكه كما متى لنا له في بيع الحيوان بما إذا قبل الجارية حتى يردها بعده بحيث لا يكون تصرفه ذلك كاشفاً عن رضاه بالعقد ، وفي مثل ذلك أيّ دليل على أنه يسقط الخيار ، لأنّه لو كان فإنما يكون تعبداً محضاً ولم يثبت في هذا الخيار أنّ التصرف فيه مسقط تعبدٍ ، والرواية إنما ورد في سقوط خيار الحيوان بالتصرف فيه تعبداً ، ولذا قلنا إنه إذا لامس الجارية أو قبلها أو نظر منها إلى ما يحرم على غير سيدها وزوجها فلا حالة يسقط الخيار تعبداً وإن لم يكن بذلك قاصداً للرضا بالمعاملة ، إلاّ أنّ ذلك مخصوص بخيار الحيوان ولا دليل على كونه مسقطاً تعبداً في هذا الخيار ، وأيّ مانع من أن يتصرف في الثن بما يشاء من التقبيل واللامس بل الوطء بقصد أن يدفعه بعده إلى المشتري ومع ذلك لا يسقط خياره ، نعم لو تصرف في الثن بما يوجب إتلافه حقيقة أو بنقله إلى غيره فلا حالة يسقط خياره من جهة انتفاء موضوع الرد وعدم إمكانه حتى يثبت له الخيار بعده .

فالتحصل أنّ التصرفات على ثلاثة أقسام :

الأول : التصرف فيه بقصد إسقاط الخيار وهو الذي قلنا إنه كاشف عن الرضا بالمعاملة ومسقط فعلٍ .

الثاني : التصرف المعدم لموضوع الردّ والخيار إما إعداماً حقيقياً كأكله أو إعداماً شرعاً كبيعه ، وهذا يوجب عدم ثبوت الخيار قهراً لارتفاع موضوعه كما مرّ .

والثالث : التصرف الذي لا يعدم الموضوع ولا يكشف عن الرضا بالعقد

كالتصريف فيه غفلة أو يقصد ردّه بعد التصرف ، وهذا هو الذي لم يدل دليل على إسقاطه الخيار تبعّداً ، وعليه فأصل المقتضي لسقوط الخيار بالتصريف في الثن غير محز ، ومع عدم المقتضي لا تصل النوبة إلى إيداء المانع عنه في المقام على ما ذكره الأردبيلي (قدس سرّه) حتى يرد عليه ما ذكره السيد بحر العلوم ويدفعه صاحب الجواهر (قدس سرّه) ويستشكل فيها بأجمعها شيخنا الأنباري (قدس سرّه) .

الأمر الخامس

مقتضى القاعدة الأولية التي جرت عليها السيرة العقلائية من غير نكير أنّ تلف كل مال إنما هو من ملك مالكه ، إذ لا معنى لتلف مال شخص واحتسابه من ملك مالك آخر بلا موجب ولا ضمان ، وبالجملة أنّ تلف كل مال يرجع إلى مالكه وهذا إنما لا ينبغي الاشكال فيه بوجه ، إلاّ أنه ورد مختصّ بهذه القاعدة الأولية دلّ على أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه مع أنه ملك للمشتري إلاّ أنه لم يقبضه بعد ، فمقتضى القاعدة الأولية أن يكون تلفه من مال المشتري لأنّه مالكه ، ولكن الروايات^(١) دلت على أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه ، وقد ثبتت هذا المخصص بالتعبيّد ، ويحتمل أن تكون سيرة العقلاء أيضاً جارية على ذلك لأنّهم قبل إقباض المبيع يرونـه من مال بائعه وكأنّ البيع لم يتحقق بعد عندـهم ، وكيف كان فإذا باع أحد مالـه من المشتري وقد تلف قبل إقباضـه له فهو من مال بائعه ، إلاّ أنّ معنى ذلك ليس هو ضمانـ البائع للمشتري بدفع مثل المبيع أو قيمته كما هو معنى الضمانـ في غير المقام ، بل المعنى أنّ التالـف يفرض مالـاً للبائعـ كما هو مقتضـي قولهـ فهوـ منـ مالـ بائـعـهـ ، ولاـزمـ فرضـهـ مـالـاًـ للـبـاعـ اـنقـسـاخـ المعـاملـةـ وـارـتفـاعـهـ ، وإـلاـ فـرـضـ أنهـ مـالـ

(١) المستدرك ١٣: ٣٠٣ / أبواب الخيار ب ٩.

لبائعه قبل تلفه بأن لا يجتمع مع كونه ملكاً للمشتري كما هو ظاهر، فمعنى أنّ تلف المبيع قبل إقباضه من مال بائعه أنّ المبيع لو تلف قبل إقباضه تنفسخ المعاملة ، وقد عرفت أنّ هذا الشخص ثبت بالتعبد وبالسيرة العقلائية على احتمال .

ثم إنّه ورد على القاعدة الأولى شخص ثانٍ وهو إنما ثبت بالتعبد الحمض بلا ثبوت السيرة العقلائية على طبقه، حيث ورد^(١) أنّ تلف المبيع في زمان الخيار ممّن لا خيار له ، وهذا كما ترى على خلاف ما تقتضيه القاعدة الأولى من أنّ تلف كل شيء ممّن يملكه لا من شخص آخر ، إلاّ أنه ثبت بالتعبد الحمض أنّ تلفه في زمان الخيار من لا خيار له ، هذا كله بحسب الكبri الكلية .

وأمّا في المقام أعني البيع المشروط فيه الخيار على تقدير ردّ الثمن فتارة يقع الكلام في تلف المبيع عند المشتري وأخرى يقع الكلام في تلف الثمن عند البائع .
أمّا تلف المبيع عند المشتري في زمان الخيار فلا ينبغي الاشكال في أنّ تلفه عليه ، لأنّه مالكه وقد عرفت أنّ مقتضي القاعدة الأولى أن يكون تلف كل مال من ملك مالكه لا من ملك شخص آخر ، فكون تلف المبيع على المشتري هو الذي تقتضيه القاعدة الأولى بلا حاجة إلى تعبد ودليل .

وليس المقام من موارد التسلك بما دلّ على أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له والمشتري حسب الفرض ممّن لا خيار له ، وذلك لأنّ قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له إنما تأتي فيها إذا أردنا إثبات التلف على غير المالك من جهة أنه ممّن لا خيار له ، وأمّا إثبات التلف على مالكه ولو كان ممّن لا خيار له فهو على طبق القاعدة الأولى ، ولا يحتاج فيه إلى التسلك بالشخص التعبدى الثابت على خلاف القاعدة الأولى .

(١) راجع الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار ب ٥ .

فإذا ثبت أنّ تلف المبيع على المشتري لأنّه ملكه يقع الكلام والبحث في أمرين آخرين :

أحدهما : في أنه إذا تلف المبيع عند المشتري فهل يسقط خيار البائع بذلك أو أنّ خياره باقٍ ، وحيث ذكرنا في أوائل الخيارات أنّ الخيار متعلق بالعقد وليس متعلقاً بالعين حتى يسقط بتألفها ، فمقتضى ذلك عدم سقوط خيار البائع بتلف المبيع إلا أنه لما كان غرض البائع في بيع ماله يشمن بخس كما هو الغالب في البيوع الخيارية إبقاء خصوصية ماله ، إذ لو كان غرضه رفع اليد عنه لباعه في السوق بالقيمة السوقية التي هي أكثر من الثمن المجعل في البيع بالشرط ، كان لازم ذلك اشتراط إبقاء المبيع على المشتري ضمناً ، فكانه باع واشترط الخيار واشترط أيضاً إبقاء ماله ، فإذا تلف ذلك المال بنفسه عند المشتري فلا حالة يرتفع موضوع شرط الابقاء ، ولكن لا يسقط خياره بتلف المبيع لاطلاقه حسب الفرض ، وليس اشتراطه الخيار معلقاً ومقيداً بزمان بقاء المبيع ، وإذا كان إبقاء المبيع مشروطاً على المشتري بالاشترط الضمني فيشمله عموم « المؤمنون عند شروطهم »^(١) وأماماً أنّ وجوب الابقاء تكليفي أو وضعني فسيأتي في أحكام الخيار إن شاء الله تعالى .

ثانيهما : أنّ المشتري هل يتمكن من إتلاف المبيع أو لا يجوز له ذلك ، وهذا قد ظهر مما ذكرناه وأنّ مقتضى الاشتراط الضمني وعموم « المؤمنون عند شروطهم » عدم جواز الاتلاف ، إلا أنّ كونه تكليفيأً أو وضعياً سيأتي الكلام فيه في بحث أحكام الخيار .

فإلى هنا تحصل أنّ تلف المبيع عند المشتري لا يحتاج إلى التشكيت بذيل المخصص الثابت على خلاف القاعدة ، لأنّه مقتضى القاعدة الأولية كما مرّ .

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب٢٠ ح ٤ .

وأماماً تلف الثمن عند البائع فهو تارةً يتصور قبل الردّ وأخرى بعد الردّ، وعلى كلا التقديرتين تارة يكون الثمن كلياً وأخرى يكون شخصياً.

أما إذا كان الثمن كلياً فسواء كان قبل الرد أو بعده لا تشمله قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له، لاختصاصها بالمبيع والثمن الشخصيين ولا تجري في الكليين، والوجه فيه ظاهر لأنّ كون الثمن كلياً وإن كان هو الأغلب ويكون المدفوع فرداً من ذلك الكلي إلا أنّ التالف حينئذ هو الفرد المدفوع وهو ليس مبيعاً ولا ثمناً لأنّهما المبيع والثمن الكليان والفرد غير الكلي، والرواية إنما دلت على أنّ تلف المبيع أو الثمن في زمان الخيار من لا خيار له، لأنّ تلف غير المبيع وغير الثمن أيضاً من لا خيار له، فالثمن أو المبيع الكليين خارجان عن مورد القاعدة، وهي تختص بالمبيع والثمن الشخصيين.

وأماماً إذا كان الثمن شخصياً فتارةً يتلف قبل الردّ وأخرى بعده.

فإن كان التلف بعد الردّ فلخص الكلام فيه: أنّ الردّ إن كان بعنوان الفسخ بأن يكون الردّ فسخاً فعلياً فلا إشكال في أنّ الثمن حينئذ ملك للمشتري فلو تلف فهو من مال مالكه أعني المشتري، وكيف كان فهو خارج عن مورد قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له.

وأماماً إذا كان الرد بعنوان الوديعة عند المشتري حتى يفسخ المعاملة بعد ذلك فحينئذ ربما يقال إنّ مقتضى كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له أن يكون تلف الثمن من المشتري، لأنّه لا خيار له وقد عرفت أنّ معنى كون التلف من لا خيار له فرض كون التالف ماله ولازمه افساخ المعاملة، إلا أنّ ذلك مبني على عموم القاعدة وشموها للثمن كالمثمن وعدم اختصاصها بخصوص الثاني، ومع فرض عمومها فلا مانع من الاستدلال بها في المقام، والكلام في ثبوت أصل المقتضي وعدم قصوره، فنقول: إنّ قولنا التلف في زمن الخيار من لا خيار له ليس

وارداً في شيء من الأخبار بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى ، وإنما ورد^(١) في خصوص خيار الحيوان أنّ الحيوان المبيع لو تلف في زمن الخيار الذي هو ثلاثة أيام فهو من مال البائع وورد^(٢) أيضاً في خيار الشرط أنّ المبيع إذا تلف في زمان الشرط الذي جعله المشتري لنفسه فهو من مال بائعه حتى تنقضي أيام شرطه ، ولم يرد هذا المعنى في غير هذين الموردين . نعم قد ألحق المشهور خيار المجلس بهذه الخيارات وذكروا أنّ تلف المبيع في زمان خيار المجلس أيضاً من مال بائعه بدعوى أنّا نستفيد من قوله (عليه السلام) في ذيل هذه الأخبار الواردة في خياري الحيوان والشرط « حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري »^(٣) أنّ المناط في كون التلف محسوباً من البائع هو عدم لزوم العقد وعدم صيرورة المبيع ملك المشتري لزوماً .

وبالجملة : أنّ تلك القاعدة غير واردة بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى في الأخبار إلا أنّ صاحب الجواهر (قدس سره)^(٤) استدل على اختصاص القاعدة بالمبيع وأنّ كون التلف من لا خيار له يختص بما إذا كان التالف هو المبيع ولا يشمل ما إذا كان التالف الثمن برواية معاوية بن ميسرة قال « سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الذي اشتري الدار خلطة فشرط إِنَّك إنْ أتَيْتِنِي بِالْيَدِ مَا بَيْنَ ثَلَاثَ سَنِينَ فَالْدَارُ دَارُكَ ، فَأَتَاهُ بِالْهَالِ ، قَالَ : لَهُ شَرْطُهُ . قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودَ : فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَصَابَ فِي هَذَا الْمَالِ فِي ثَلَاثَ

(١) الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار بـ ٥ .

(٢) منها ما ورد في الوسائل ١٨ : ٢٠ / أبواب الخيار بـ ٨ حـ ٢ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار بـ ٥ حـ ٢ .

(٤) الجواهر ٢٣ : ٨٨ .

سین قال هو ماله . وقال (عليه السلام) أرأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار دار المشتري «^(١)، هذا.

وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(٢) أن وجه الاستظهار من الرواية غير ظاهر . ونحن نوافق الشيخ (قدس سرّه) ونقول إنّ الرواية كما عرفت إنما اشتغلت على حكيمين : أحدهما أنّ منافع الثن التي أصا بها البائع قبل ردّه ملك للبائع . وثانيهما : أنّ تلف المبيع في مدة المعاملة قبل ردّ الثن من المشتري ولم تستعمل الرواية على أزيد منها ، وهم كما ذكره شيخنا الأنصاري حكمان إجماعيان سواء قلنا بأنّ تلف المبيع أو الثن من لا خيار له أم لم نقل به ، وعليه فلا ربط للرواية بالمقام ولا دلالة فيها على أنّ التلف إنما يحسب من لا خيار له فيما إذا كان هو المبيع دون الثن وهو ظاهر .

نعم ، هذه القاعدة منافية لقاعدة الخراج بالضمان حيث إنّ كون منافع الثن للبائع يستلزم أن يكون تلفه أيضاً من البائع بتلك القاعدة مع أنّ نريد إثباته على المشتري ، ولعل نظر صاحب الجوادر (قدس سرّه) أيضاً إليه .

إلا أنّا ذكرنا في بحث ضمان المنافع عند التكلّم في صحیحة أبي ولاد أنّ الخراج بالضمان نبوی ولا أساس له بوجهه ، وإنما الثابت منه على تقدیر تسليم سنته أنّ الضمان المعاملی أي صيروة المال ملکاً لشخص بالمعاملة وبذل الثن في مقابلته يستلزم أن تكون منافع ذلك المال أيضاً عائدة إليه ، لأنّه معنى انتقال المال إليه فليس كل ضمان موجباً لتملك المنافع كما ذهب إليه أبو حنيفة^(٣) فحكم أنّ منافع المغصوب ملك للغاصب لأنّه ضامن للمغصوب والخراج بالضمان ، بل الضمان

(١) الوسائل ١٨: ٢٠ / أبواب الخيار بـ ٨٨ ح ٣.

(٢) المکاسب ٥: ١٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٤٥ ، المسوط ١١: ٧٨ ، المغني لابن قدامة ٥: ٤١٣ - ٤١٤ .

المعاملي هو الذي يوجب ملکية المنافع كما هو ظاهر ، وعليه ففad الخراج بالضمان بالمعنى الذي ذكرناه أمر ثابت لا مجال لانكاره وهو على وفق القاعدة الأولى ولازم ذلك أن يكون ضمان الثمن على البائع في المقام كما أنّ منافعه له ، فيكون الحكم بأنّ تلف الثمن في زمان الخيار من المشتري منافيًّا لذلك .

إلا أنه إذا ثبت عموم تلك القاعدة وشموها لتلف الثمن أيضاً فلا حالة شخص مفاد الخراج بالضمان بعموم هذه القاعدة ، لما عرفت من أنّ مفاد الخراج بالضمان على وفق القاعدة الأولى من أنّ الضامن لتلف الملك إنما هو مالكه الذي ترجع إليه منافعه ولا وجه لضمان شخص آخر له ، وإذا ثبت عموم تلك القاعدة للثمن فلا حالة تكون واردة في مورد تلك القاعدة الأولى وتوجب تخصيصها كما خصصتها في طرف المشن .

وعليه فالعمدة هو التكلم في عموم تلك القاعدة للثمن وعدمه ، وأمّا بعد عمومها وشموها للثمن فلا تصل النوبة إلى المعارضة بقاعدة الخراج بالضمان ، وأمّا الكلام في كون القاعدة عامة وشاملة للثمن فسيأتي إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار ، والغرض أنّ قاعدة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له لم ترد بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى في شيء من الأخبار وقد عرفت عدم دلالة الروايات عليها بل إنما وردت في خياري الحيوان والشرط وقد أحقو خيار المجلس بها كما عرفت فرفع اليد عن القاعدة الأولى في طرف المبيع بهذه الأخبار الدالة على أنّ تلف المبيع في زمان الخيار من مال بائمه .

وأمّا في طرف الثمن فبما أنّ الحكم بضمان من لا خيار له على خلاف القاعدة الأولى ، فلا حالة تحتاج في تسريتها إلى الثمن إلى دليل وهو مفقود في المقام ، هذا كلّه فيما إذا كان التلف بعد الرد وقبل الفسخ .

وأمّا إذا تلف الثمن قبل الرد فالكلام فيه هو الكلام في الصورة السابقة ، إلا

أنه ربما يقال في هذه الصورة بأنّ الخيار غير ثابت قبل ردّ الثمن فيكون تلف الثمن في غير زمان الخيار ، والتلف في غير زمان الخيار لم يثبت أنه من لا خيار له .

وقد أجاب شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) عن ذلك أوّلاً : بأنّ المبني فاسد من جهة ما ذكره سابقاً من أنّ الخيار ثابت من الابتداء والفسخ معلق على الردّ فيكون التلف في زمان الخيار هذا ، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ مرجع هاتين الصورتين إلى أمر واحد وليس بينهما فرق أبداً .

وأجاب عنه ثانياً : بفساد البناء وأنه لا فرق بين الخيار المتصل والمفصل بدعوى أنّا استفدنا من الروايات الواردة في أنّ التلف في زمان الخيار من لا خيار له أنّ المناط في ذلك عدم لزوم المعاملة وتزلّلها حيث قال (عليه السلام) « حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع للمشتري » وإذا فرضنا أنّ له خياراً عند رأس شهر فلا حاله لا يصدق أنّ الشرط انقضى فيكون التلف حينئذ أيضاً محسوباً من لا خيار له ، من دون فرق في ذلك بين المتصل والمفصل ، هذا .

ولا يخفى أنّ للمناقشة فيما أفاده (قدس سرّه) مجالاً واسعاً يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار ونبين هناك أنّ القاعدة عامة للثمن أيضاً أو مختصة بالثمن ، وأنها تختص بالمتصل أو تأتي في المفصل أيضاً .

ولكن شيخنا الأنباري (قدس سرّه) تعرّض إلى ثمرات النزاع في المقام وأفاد بما ملخصه : أنه إذا قلنا بشمول القاعدة للثمن وتلف بعد ردّه فلا حاله تنفسخ المعاملة ، لما عرفت من أنّ كون التلف من لا خيار له معناه أنّ التالف يفرض مالاً له بآن ولا زمه الانفساخ ، وبه يرجع الثمن إلى ملك البائع لا حاله ولا يبقى معه مجال للخيار .

(١) المكاسب ٥ : ١٤١ .

وأماماً إذا قلنا بعدم شوها للثمن واحتقارها بالثمن فالمعاملة بحالها كما أنّ
البائع على خياره فيما لو اشترط ردّ الأعم من نفس الثمن وبده المثل أو القيمة ، لأنّه
حينئذ يردد إلى المشتري بدل الثمن التالف ويفسخ المعاملة ، وأماماً إذا اشترط ردّ نفس
الثمن فبتلفه يسقط خياره لأنّه لا يتمكن معه من ردّ شخص الثمن فلا يمكن من
فسخ المعاملة ، كما هو ظاهر . هذا فيما إذا تلف قبل الرد ، وأماماً إذا تلف بعد الرد
فالبائع يتمكن من استرجاع المبيع وفسخ المعاملة مطلقاً سواء شرط ردّ الأعم أو
شرط ردّ شخص الثمن .

الأمر السادس

لا إشكال في أنه إذا اشترط في بيع الخيار ردّ الثمن إلى نفس المشتري فلا يجوز
ردّه إلى من يقوم مقامه من الولي أو الوكيل أو الحاكم ، ولا يثبت به شرط الفسخ
الذي هو ردّ الثمن إلى نفس المشتري ، فإذا فرضنا أنّ المشتري غائب أو مجنون أو
ميت فلا حالة يسقط خيار البائع بمعنى أنه لا يمكن من الفسخ لعدم قدرته على
شرطه وهو ردّ الثمن إلى نفس المشتري حسب الاشتراط ، كما أنه إذا اشترط ردّه إلى
الأعم منه ومن يقوم مقامه أو من الأجنبي يجوز ردّه إليه وإلى من يقوم مقامه بل
إلى الأجنبي ، ويتمكن بذلك من الفسخ لحصول شرطه ، والوجه في ذلك : أنّ هذا
الخيار جعل المتعاقدين واشتراطهما كما هو ظاهر ولا كلام فيه .

إنما الإشكال فيما إذا أطلقوا لم يشترطا ردّه إلى نفس المشتري ولا إلى الأعم
منه ومن يقوم مقامه ، فهل يحصل الشرط حينئذ برده إلى الولي أو الوكيل أو الحاكم
عند عدم التمكن من ردّه إلى نفسه ، أو أنّ الشرط لا يحصل بذلك بل لا بدّ فيه من ردّه

إلى نفس المشتري ، نقل شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(١) حصوله بردّ الثمن إلى الحاكم عن الحقّ القمي (قدّس سرّه) في أوجوبة مسائله كما نقل عدمه عن السيد صاحب المناهل في كتابه ، ونقل أيضاً عن صاحب المدائن كلاماً واستغربه ، وهو كذلك ، وذلك لأنّه (قدّس سرّه) بعد ما نقل أنّ المشهور عدم اعتبار حضور الطرف في فسخ ذي الخيار وعدم اعتبار الاشهاد على فسخه ، ذكر أنّ ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري في فسخ البائع بعد دفع الثمن إليه أي إلى المشتري ، ثم ذكر أنّ ما ذهب إليه الأصحاب من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن أمانة إلى أن يجيء المشتري وإن كان ظاهراً لهم الاتفاق عليه ، إلاّ أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة ، هذا .

والوجه في الاستغراب أنّ في المقام مسألتين :

إحداهما : أنه هل يتشرط في نفوذ الفسخ في مقام الثبوت حضور الطرف الآخر أو الاشهاد على فسخه بحيث لو لا أحدهما لما يكون الفسخ نافذاً حتى عند الفاسخ العالم بفسخه ، أو لا يتشرط في نفوذ أحدهما وإن كان يلزم في مقام الترافع والاثبات إثباتاً مدعى الفسخ فسخه بيّنة أو بخلاف ، إذ مقتضى الأصل عدمه إلاّ أنه في مقام الثبوت غير مشروط بأحد الأمرين بحيث لو لا أحدهما لما نفذ فسخه حتى عند نفس الفاسخ ؟ وهذه المسألة هي التي تعرّض إليها الأصحاب وذكروا أنّ حضور الطرف لا يتشرط في فسخ ذي الخيار في مقابل العامة^(٢) حيث ذهبوا إلى الاشتراط .

وثانيتهما : أنه هل يتشرط في التken من الفسخ في بيع الخيار ردّ الثمن إلى

(١) المکاسب : ٥ : ١٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥ : ٢٧٣ ، تحفة الفقهاء : ٢ : ٧٩ ، المبسوط : ١٣ : ٤٤ .

نفس المشتري أو لا ؟ ومن الظاهر أنّ اشتراط الحضور في الفسخ على تقدير القول به لا يلزム اشتراط حضوره في الردّ أى في ردّ الثن ، لأنّ أحدهما غير الآخر والأخبار لو دلت فإنما تدل على اعتبار الحضور في الفسخ وأين هذا من اشتراطه في ردّ الثن ، وهذه المسألة كما ذكرها شيخنا الأنصارى^(١) غير منقحة في كلامهم ، بل ذكر (قدس سره) أنه لم يجد فيها رأه من تعريض لحكم ردّ الثن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثن أمانة عند البائع حتى يحضر المشتري ومع هذا الوصف كيف يصح دعوى الاتفاق من الأصحاب على جوازه ، ثم ردّ بأنه بعيد عن مساق الأخبار .

وكيف كان ، فلم ترد في هذه المسألة رواية حتى يستفاد منها جواز الرد إلى من يقوم مقام المشتري أو عدمه ، فلابد في استفادة أحد الأمرين من المراجعة إلى أنّ مثله عند العرف ظاهر في أي شيء حتى يكون ذلك قرينة عرفية على أحدهما فنقول : الظاهر أنه لا موضوعية لخصوص البائع أو المشتري في بيع الخيار ، بل الغرض والمناط عند العرف في مثله هو وصول الثن إلى المشتري وتمكنه منه ووصول المبيع إلى بائعه ، سواء كان الراد هو نفس البائع أو ورثته ، كما إذا مات البائع وأراد ورثته ردّ ثن المبيع إلى المشتري فليس عند العرف حق المخالفه بدعوى أنّ المعاملة إنما تحققت مع البائع لا مع ورثته ، بل يرون الورثة متمكنين من فسخ البيع بعد ردّ ثنه إلى المشتري ، وليس هذا من جهة إرث الخيار لأنّ ذلك لو كان من ناحية انتقال الخيار إلى الورثة لما كان هذا منافياً لعدم تمكنهم من الفسخ من جهة عدم القدرة على شرطه الذي هو ردّ الثن ، والمفروض أنّ المنتقل هو الخيار دون شرطه كما هو ظاهر ، بل من جهة عدم خصوصية البائع في ردّ الثن إلى المشتري ، كما

أنّ المشتري لا موضوعية له في هذا الخيار فلو دفع الثمن إلى ورثته كفى بذلك عند العرف في ثبوت حق استرجاع المبيع ، ولا يمنعونه عن استرجاعه بدعوى أنّ طرف المعاملة هو المشتري والمفروض عدمه ، وكذلك من يقوم مقامه من الحاكم ونحوه ، إذ لا موضوعية لخصوص البائع والمشتري في ذلك حسب المفاهيم العرفية من مثل بيع الخيار ، وعليه فلا ينبغي الشك في جواز ردّ الثمن إلى من يقوم مقامه عند غيبته وبذلك يصير البائع متمنكاً من الفسخ ما لم يصرّحوا باشتراط رده إلى خصوص المشتري ، هذا .

بقي الكلام في شيء وهو أنه إذا اشترى الأب للطفل شيئاً ببيع الخيار من باب ولايته عليه وكون البيع بخيار مصلحة له حتى يصح بيعه ، فهل البائع يتمكن من ردّ الثمن إلى جده وبه يفسخ المعاملة لأنّه أيضاً وليه ، أو اشتراه جده والبائع أراد ردّ الثمن إلى أبيه لأنّه أيضاً ولـي للطفل ، أو أنّ اللازم ردّه إلى خصوص المتتصدي للبيع بخيار دون غيره ؟ ونظيره ما لو اشترى الحاكم لصغير شيئاً ببيع الخيار والبائع دفع الثمن إلى حاكم شرعي آخر فهل يتمكن بذلك من الفسخ ؟

احتـملـ شـيخـناـ الـأـنـصـارـيـ (١)ـ جـواـزـ دـفـعـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ آـخـرـ لـأـنـهـ أـيـضاـ ولـيـ ،ـ وـلاـ مـزاـحـمـةـ فـيـ ذـلـكـ لـلـحـاـكـمـ الـأـوـلـ فـيـ شـيـءـ ،ـ نـعـمـ يـجـبـ عـلـىـ الثـانـيـ رـدـ الثـمـنـ إـلـىـ الـأـوـلـ لـتـلـاـ تـتـحـقـقـ المـزاـحـمـةـ ،ـ ثـمـ اـحـتـمـلـ عـدـ وـجـوبـ الدـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـأـوـلـ بـدـعـوىـ أنـ هـذـاـ مـلـكـ جـدـيدـ لـمـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـحـاـكـمـ الـأـوـلـ حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ مـزاـحـمـتـهـ فـيـهـ ،ـ بـلـ هـوـ مـلـكـ جـدـيدـ حـصـلـ بـالـرـدـ مـنـ غـيرـ سـبـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـنـ حـاـكـمـ آـخـرـ ،ـ ثـمـ اـحـتـمـلـ أـخـرـاـ آـنـهـ مـزاـحـمـةـ عـرـفـيـةـ لـلـحـاـكـمـ الـأـوـلـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـأـوـلـ ،ـ هـذـاـ .ـ

ولا يخفى عليك أتنا ذكرنا في بحث الولاية^(١) أنّ ولاية الحاكم لم تثبت بدليل لفظي حتى تتمسك باطلاقها كما ثبتت ولاية الأب والجده بالروايات وللتتمسك باطلاقها مجال ، وبه تقول جواز ردّ الثن إلى الأب عند اشتراء الجد أو إلى الجد عند اشتراء الأب لأنهما ولitan للطفل مطلقاً ، وأمّا الحاكم فلم يدل على ولايته دليل حتى يصح التمسك باطلاقه ، بل إنما قلنا بولايته من باب الحسبة أي القطع بعدم رضا الشارع بذهاب مال الصغير أو نفسه هدراً أو بتلفه بلا موجب ، وأنّ الشارع راضٍ بالتصريف في أمواله حفظاً له أو لماله عن الضياع والتلف ، والمقدار المتيقّن من يجوز له التصرف في أموال الأطفال من باب الحسبة هو الحاكم ، وذلك لعدم احتمال كون العدالة مانعة عن القيام بذلك الوظيفة وعن جواز التصرف في مال الطفل بأن يكون الفسق شرطاً في جواز التصرف في مال الطفل ، كما لا نتحمل مانعية العلم عن ذلك بأن يقال باعتبار الجهل في التصرف ، وعليه فالامر يدور بين تعين الحاكم الشرعي أي العالم العادل في التصرف في أموال الأطفال وبين غيره من المؤمنين ، ولا إشكال أنّ الحاكم متعين .

وكيف كان ، فالأخذ بالحاكم وإثبات ولايته من باب الحسبة والأخذ بالقدر المتيقّن كما ذكرناه في بحث الولاية ، وعليه فنقول : إذا قام بهذه الوظيفة أحد الحاكمين وباع أو اشترى للطفل مع مراعاة الغبطة والصلاح ، فبأيّ دليل تبقى الولاية للحاكم الثاني حينئذ حتى يجوز له أخذ الثن أو نحوه ، لما عرفت من أنّ ولايته من جهة الأخذ بالقدر المتيقن والحاكم الثاني ليس من القدر المتيقن بعد تصرفات الحاكم الأول ، وعليه فليس جواز ردّ الثن إلى الحاكم الثاني أو عدمه مبنياً على مسألة المزاحمة وعدمها ، بل من جهة عدم المقتضي وعدم ولاية الحاكم

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ببحث الولاية الصفحة ١٧٥ .

. الثاني .

وبالجملة : فنفصل في المقام بين الأَب والجَد وبين الْحاكمين ، ونلتزم بجواز ردِّ الثُّن إلى الأَب عند مباشرة الجَد وبالعكس ، بخلاف الْحاكمين فإنَّ الرَّدَّ إلى الْحاكم الثاني غير مُجُوز للفسخ لعدم ولايته حسب الفرض .

الأمر السابع

تارةً يشترط في بيع الخيار ردَّ الثُّن بأجمعه وعليه فلو رَدَ بعضه فلا يمكن من الفسخ لعدم حصول شرطه ، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف في ذلك البعض المدفوع لأنَّه باقٍ على ملك البائع ولم ينتقل بعد إِلَيْه ، فتصرفاته فيها تصرف في ملك الغير بلا إذنه وهو حرام ، والظاهر أنَّ ذلك مما لا ينبغي الاشكال فيه .

وإن ناقش فيه بعضهم بأنَّ الحق بينهما فإذا رضي البائع برجوع البعض المدفوع إلى ملك المشتري ورضي به المشتري أيضاً بتصرفاته فيه فيكون ذلك إقالة واستقالة فلا تكون تصرفات المشتري فيه محَرَّمة .

ويدفعه : أنَّ دفع البعض ليس على وجه التمليل للمشتري بل إنما يدفعه إِلَيْه حتى يفسخ المعاملة بعد ذلك بردِّ جميع الثُّن ، ولربما لا يفسخ بعد ذلك أيضاً لبعض المصالح بنظره ، وكيف كان فليس دفع البعض من باب الاستقالة والفسخ الفعلى وعليه فلا يكون ذلك منتقلًا إلى المشتري لبقاءه على ملك البائع ، والظاهر أنَّ ما ذكرناه مما لا إشكال فيه .

ثم إنَّه إذا فرضنا أنَّ البعض المدفوع تلف عند المشتري بغير تفريط فهل يضمنه المشتري أو لا ؟ ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) (١) أنَّ المشتري يضمنه

لأنّ البائع دفعه إليه على وجه الثنية فلا حالة يكون تلفه على المشتري ، هذا . والظاهر أنّ المشتري لا يضمن البعض المدفوع بوجهه ، لأنّه عنده أمانة مالكية ، وأما ما أفاده (قدس سرّه) من أن دفع البعض على وجه الثنية فلم يظهر أنه ماذا أراد بهذا الكلام ، فإن أراد أنّ دفع بعض الثن على وجه الفسخ ولو بالإضافة إلى مقدار المدفوع ، ففيه : أنه خلف الفرض ، إذ المفروض أنّ الخيار مشروط برد جميع الثن . وإن أراد أنّ دفعه على وجه أنه من الثن حتى يتمكن من الفسخ بعد إكماله ، فعنده أنه أمانة مالكية عند المشتري والأمين لا يضمن ، وبالجملة فلا تتصور غير الأمانة المالكية في المقام ولا ضمان في مثلها .

ولا يقاس المقام بالمقبوض للسوم فإنّ وإن قلنا فيه بالضمان وفاقاً للمشهور إلا أنه من جهة أنّ الأخذ لأجل صلاح المشتري ، وأمّا في المقام فليس قبض البعض المدفوع مصلحة للمشتري بل هو على صلاح البائع ، لأنّ الغالب في بيع الخيار عدم رضا المشتري بالفسخ لأنّ ثنه أقل من ثن مثله غالباً والفسخ إنما هو على مصلحة البائع ، فع كون دفعه لأجل صلاح نفسه فلا وجه لضمان المشتري له على تقدير تلفه بلا تفريط .

وأخرى يشترط البائع الفسخ عند دفع بعض الثن بحسب نسبة المدفوع إلى الثن ، فإن كان بالنصف فيفسخ المعاملة في نصفها ، وإن كان بالربع فيفسخ ربعها وهكذا ، وهذا أيضاً شرط صحيح لا محذور فيه ، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ هذا الخيار أمر جعله للمتعاقدين وليس أمراً ثابتاً بأصل الشرع ، وقد ذكرنا أنّ صحة جعل الخيار وشروطه في المعاملات على طبق القاعدة ولم تستند في صحته إلى الروايات الواردة في بيع الخيار حتى يقال كما قيل إنّ الروايات إنما اشتغلت على جواز فسخ المعاملة عند دفع جميع الثن دون بعضه ، فلا يصح اشتراط جواز الفسخ عند ردّ بعض الثن ، كما منعنا عن ذلك في خياري المجلس والحيوان وقلنا إنّ فسخ

نصف البيع فيها باطل وإنما ثبتت بالأخبار فسخ تمام البيع أو إمضاء جميعه ، وأمّا فسخ بعضه دون بعض فلم تشمل عليه الأخبار ، ولكن في بيع الخيار بما أنّا لم نستند إلى الأخبار بل قلنا إنّ صحته من جهة القاعدة الأولى بحيث كنّا حكمنا بصحته ولو لم تكن في البين رواية أصلًا ، فلا محالة نقول بصحّة اشتراط الخيار في فسخ نصف البيع أو ربعه أو غيرهما ، لأنّه على وفق القاعدة الأولى قوله (عليه السلام) « المؤمنون عند شروطهم »^(١) وهذا ظاهر .

ثم ذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(٢) أنّ للمشتري خيار تبعّض الصفقة إذا لم يفسخ البائع بقية البيع وخرجت المدة هذا ، ولكنّا كمّا تأملّنا في هذا المقام لم نتعقلّ خيار تبعّض الصفقة فيما إذا لم يفسخ البائع بقية البيع إلى أن انقضت المدة ، وذلك لأنّ اشتراط الفسخ عند دفع بعض الثمن بنسبة المدفوع إلى الجميع يتصرّر على وجوه : أحدها : أن يشترط الخيار في فسخ جميع البيع إلا أنّ فسخه يكون تدرّيجياً بأن يفسخ من البيع بمقدار ما يدفعه من الثمن حتى ينتهي الثمن بانقضاء المدة إرفاقاً للبائع ، لعدم تمكنه من دفع الثمن بأجمعه مرّة واحدة ، وفي هذه الصورة إذا فسخ مقداراً من البيع بدفع مقدار من الثمن ولكن انقضت المدة قبل أن ينتهي الثمن في مثل ذلك يحكم بعدم خيار البائع لعدم وقوع فسخ الجميع في خلال المدة المشروط فيها فسخ تمام البيع ، وهذا نظير إبطال الصلاة في التشهد الأخير ونظير إبطال الصوم بأن قبل الغروب ، فإنّ عدم تحقق الفسخ في جزء من أجزاء البيع في أثناء المدة يكشف عن عدم تتحقق الفسخ من الابتداء ، لأنّ المقام نظير الواجب الارتباطي

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهور بـ ٢٠ ح ٤ .

(٢) المكاسب ٥: ١٤٥ .

فلو أخلّ بجزء يسير منه فلا حالة يكشف ذلك عن عدم تحقق شيء من أجزاء الواجب أصلًا ، وأنّ ما وقع في الخارج ليس من أجزاء الواجب لانتفاء بعض أجزائه ، وفي هذه الصورة لا خيار له أصلًا ويكشف عدم تتحقق الفسخ في بعض أجزاء المبيع عن عدم تتحققه في شيء من أجزائه من الابتداء .

وثانيها : أن يشترط الخيار في فسخ كل جزء دفع ثمنه إليه من دون أن يكون الخيار في فسخ هذا الجزء مربوطاً بالخيار في فسخ سائر الأجزاء أبداً ، فكأنها معاملات متعددة حسب تعدد الأجزاء بشرط الخيار في كل واحد منها ، حيث إنّ خياره في كل واحد من المعاملات غير مربوط بخياره في المعاملة الأخرى وهذا ظاهر ، وعليه فإذا فسخ البائع في جزء من أجزاء المبيع ولم يفسخ في غيره فهذا لا يوجب خيار تبعض الصفقة ، لأنّ هذا الخيار إنما يثبت بالاشتراط الارتکازی حيث إنّ ظاهر اشتراط شيء اشتراوه بجميع أجزائه وبشرط اتصال أحد أجزائه بالآخر ، فعند انتفاء ذلك يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ، وأمّا إذا أقدم المشتري على تبعض الصفقة من الابتداء حيث اشترط عليه البائع الفسخ في جزء معين أو جزء غير معين من المبيع وقد رضي به المشتري ، فعنده أنه أقدم على تبعض صفنته ، فإذا أعمل البائع خياره في الجزء المعين أو غير المعين فهذا لا يوجب تبعض الصفقة بوجه .

مثلاً ربما يبيع البائع للمشتري شاة منضمة إلى شاة ثانية بلا اشتراط الفسخ في البين ، وفي مثله إذا فسخ البيع في إحدى الشاتين أو تبين بطلان المعاملة بالإضافة إليها لكونها ملك الغير ، فلا حالة يثبت للمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه ، لأنّ ظاهر شراء مجموع الشاتين أنه يشتريها بوصف الاجتماع ، والمفروض عدم وصوله إليه بوصف الاجتماع فيثبت له الخيار .

وأُخرى يبيع البائع للمشتري ساتين ويشرط لنفسه الخيار في فسخ بيع إحداها ، فإذا أراد فسخ بيعها بعد ذلك أو تبيّن بطلان المعاملة بالإضافة إليها فهذا لا يوجب خيار بعض الصفقة على المشتري لأنّه بنفسه أقدم عليه وألغى اشتراطه الارتكازي .

وثالثة : يشرط الخيار في فسخ كل واحد من الأجزاء بحيث يكون فسخ بعضها غير مربوط بفسخ الآخر أبداً فكأنّها معاملات قد اشترط فيها الخيار ، فإنّ الخيار في بعض تلك المعاملات لا ربط له بالختار في المعاملة الأخرى ، إلا أنه يشرط عليه فسخ سائر الأجزاء أيضاً على تقدير فسخ بعضها ، فيرجع اشتراطه إلى شرط فسخ قام المبيع إذا فسخ البيع في بعض أجزائه ، وفي مثله إذا فسخ البائع في بعض أجزاء المبيع ولم يفسخه في تامه فيثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط ، فيأمر البائع بفسخ الجميع فإن فسخه فهو وإلا جاز للمشتري فسخ الجميع .

وبالجملة : أنّ مرجع هذا الاشترط إلى اشتراط إخراج سائر الأجزاء أيضاً عن ملكه على تقدير إخراج بعض الأجزاء ، وفي هذه الصورة يثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط كما ذكرناه فأين خيار بعض الصفقة في المقام ، ولا ندرى أنه ما إذا أراد به شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) .

والعجب أنه ذهب إلى ثبوت خيار بعض الصفقة فيما إذا لم يفسخ البائع بقية المبيع قبل خروج المدة أيضاً ، وذلك لأنّا لو صحة ما أفاده (قدس سرّه) بعد خروج المدة بارجاعه إلى ما ذكرناه من خيار تخلّف الشرط فلا تتمكن من تصحيح ذلك قبل خروجهما ، إذ لا موجب فيه للختار لعدم انقضاء المدة على الفرض ، ولم نر من تعريض هذه الجملة من كلامه (قدس سرّه) تصحيحاً ولا ردّاً ، ولعله أراد من ذلك ما لا تصل إليه أفهمانا .

الأمر الثامن

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنه كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ بردّ الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراط الفسخ بردّ المثلمن ، وقد عرفت أنّ صحته من جهة موافقته لقاعدة الأولية وقوله (عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) ولا إشكال في صحته كما مرّ ، إلا أنّ بين اشتراط البائع فسخ المعاملة بردّ الثمن واحتراط المشتري ذلك بردّ المثلمن فرقاً من جهة أنّ الغالب في بيع الخيار هو مساس الحاجة إلى الثمن ، فلذا قلنا إنّ الاطلاق فيه منصرف إلى اشتراط ردّ الأعم من شخصه أو مثله ، وأمّا في اشتراط المشتري فسخ المعاملة برد المثلمن فلا يأتي فيه ذلك ، لأنّ إطلاقه ظاهر في ردّ نفس المثلمن دون الأعم منه ومن بدله ، لأنّ ما يحتاج إلى تبديله ولا يكون النظر فيه إلا إلى المالية بلا غرض في خصوصياتها هو الثمن ، فلذا ترى في المعاملات السوقية أنّ أحداً إذا فسخ معاملة لا يمكنه مطالبة البائع بغير ثمنه الذي دفعه إليه ، بل يطالبه باليته الأعم من شخصه وبدله عند العقلاء ، بل الظاهر أنّ الثمن في المعاملات المتعارفة كليّ دائماً ولا تقع المعاملات على الأمان الشخصية ، وهذا بخلاف المثلمن فإنّ الغرض فيه لا يتعلّق باليته غالباً بل بشخصه وخصوصياته ، فلذا عند إطلاق الاشتراط لابدّ من دفع شخص المثلمن لا مثله وبدله ، اللهم إلا أن يشترطا الأعم وحينئذ فلا مانع من ردّ مثله وبدله .

والمتلخّص أنّ القرينة العامة القائمة في طرف البائع بإرادة الأعم من ردّ نفس الثمن وبدله غير متحققة في طرف المشتري إلا أن يشترط ردّ الأعم من نفس المثلمن وبدله ، فإن اشترط ردّ نفس المثلمن على تقدير بقائه وعدم انتفائه حقيقة أو

(١) المكاسب ٥ : ١٤٥.

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهورب ٤ ح ٢٠.

بالانتقال إلى الغير وردّ بدله على تقدير تلفه حقيقة أو حكماً، فلا إشكال في صحة ذلك بعد ما عرفت من شمول الأدلة الدالة على جواز الاشتراط في طرف البائع له . وأمّا إذا اشترط ردّ الأعم مطلقاً أي ولو مع التمكّن من ردّ نفس المثمن فقد تقدّم أنّ شيئاً من الأنصاري (قدس سره) استشكل في صحته من أجل منافاته لمقتضى الفسخ حيث إنّ معناه رجوع كل من المالين إلى مالكهما على تقدير وجودها ، ومعه إذا اشترط ردّ بدله فلا حالة يكون ذلك على خلاف مقتضى الفسخ وعلى خلاف الكتاب والستة ، هذا .

وقد ذكرنا سابقاً أنّ ما أفاده (قدس سره) من كون مقتضى الفسخ رجوع كل من المالين إلى مالكهما وإن كان صحيحاً ولا زمه أن لا يجوز اشتراط ردّ البدل مع التمكّن من ردّ نفس المثمن أو المثمن ، إلا أنه يمكن أن يكون اشتراط ردّ الأعم راجعاً إلى شرط مبادلة حين الردّ بأن يقول إنّ مقتضى فسخ المعاملة وإن كان رجوع نفس المثمن أو المثمن إلى مالكه إلا أنّي أشترط أن أبدّله بدل نظير اشتراط الوكالة في التبديل بل هو هو بعينه على نحو شرط النتيجة ، فيكون المشتري في المقام بعد الاشتراط وكيلًا في تبديل المثمن على تقدير فسخه ببدلته وردّ البدل إلى مالكه وبهذا صحّحنا اشتراط ردّ البدل مع التمكّن من ردّ نفسه .

فإذا عرفت ذلك وصح اشتراط ردّ البدل مع بقاء المثمن فيظهر لك الحال فيما لو اشترط ردّ المثل في صورة تلف القيمي أو اشترط ردّ القيمة عند تلف المثل مع أنّ مقتضى القاعدة فيه رجوع القيمة في القيمي والمثل في المثل ، فإنه بناءً على ما ذكرناه مما لا ينبغي الإشكال في جوازه فإنه أيضاً من باب اشتراط الوكالة في تبديل القيمة بالمثل أو تبديل المثل بالقيمة ، ولا فرق بينه وبين الصورة المتقدّمة أعني اشتراط ردّ البدل مع بقاء نفس المثمن ، ولكن شيئاً من الأنصاري (قدس سره) ذهب إلى الصحة في الثانية دون الأولى ، وقد عرفت أنه لا فرق بينها إلا في أنّ التبديل في

الصورة الأولى تبديل أمر خارجي وهو المثنى الخارجي ببدلـه ، وفي الصورة الثانية تبديل لما في الذمة من المثل إلى القيمة أو من القيمة إلى المثل ، ولا فرق بين تبديل ما في الذمة وتبديل ما في الخارج ، فإن جاز جاز كلامـها وإن بطل بطل كلامـها .
ثم إنه كما يجوز للبائع اشتراط فسخ المعاملة برد المثنى ويجوز للمشتري اشتراطـه برد المثنى كذلك يجوز اشتراطـ الفسخ لكل منها على الآخر بردـ ما انتقل إليه وهو ظاهر .

جريان خيار الشرط في جميع العقود وعدمه

قد عرفت أن الدليل على جواز اشتراطـ الخيار موافقـته للقاعدة الأولىـ وشمولـ أدلةـ الشروطـ له نظيرـ قولهـ «الشرطـ جائزـ بينـ المسلمينـ»^(١)ـ وـ «المؤمنونـ عندـ شروطـهمـ»^(٢)ـ وـ قولهـ «الشرطـ جائزـ إلـاـ ماـ خالفـ كتابـ اللهـ»^(٣)ـ وغيرـهاـ مماـ دلـ علىـ جوازـ الاشتراطـ ، وليسـ مدرـكهـ خصـوصـ الأخـبارـ الواردـةـ فيـ البيـعـ ، وـ عليهـ فلاـ مانـعـ منـ جـريـانـهـ فيـ جـمـيعـ العـقـودـ والـايـقـاعـاتـ ، إـلـاـ أـنـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ جـريـانـهـ بعضـ المـوارـدـ :

منـهاـ :ـ الاـيـقـاعـاتـ كـالـاطـلاقـ وـالـابـراءـ وـالـعـتـقـ ،ـ وـ قدـ استـدلـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـهـ فـيهـ عـلـىـ ماـ نـقـلهـ شـيخـناـ الأـنـصـاريـ (قـدـسـ سـرـهـ)^(٤)ـ بـقصـورـ المـقتـضـيـ وـ عـدـمـ صـدقـ الشـرـطـ إـلـاـ عـلـىـ ماـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـ كـانـ مـعـاـمـلـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ ،ـ وـ مـنـ الواـضـحـ أـنـ

(١) المستدرك ١٥: ٨٧ / أبواب المهر ب ٣١

(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤

(٣) الوسائل ١٨: ١٦ / أبواب الخيار ب ٦ (نقل بالمضمون)

(٤) المكاسب ٥: ١٤٨

الطلاق ليس معاملة بين المطلق والمطلقة والعتق بين السيد والعبد والابراء بين الدائن والمديون ، بل إنما هي أمور قائمة بالمطلق والسيد والدائن ، ومعه لا يصدق الشرط لاحتياجه إلى شخصين ، هذا .

والجواب عن ذلك : ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أن الشرط يحتاج إلى المشروط له والمشروط عليه ولا حاجة له إلى موجب وقابل ، فلا مانع من اشتراط شيء في عتق عبده أو إبراء مديونه لتحقيق المشروط له والمشروط عليه ، وأماماً الموجب والقابل فقد عرفت عدم احتياجه له وتشمله أدلة الشروط لا حالة ، فلا قصور من حيث المقتضي ويصدق عليه الشرط .

ومن هنا تمسك شيخنا الأنصاري (قدس سره) في وجه عدم جريان الخيار في الایقاعات بأمر آخر وقد أصرّ عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) في أكثر المقامات وملخصه : أن المناط في جواز دخول الخيار في شيء قابليته للاقالة والاستقالة فكل أمر قابل للاقالة يدخل عليه الخيار لأنها تكشف عن أن اللزوم فيه حقٌ ولذا جاز سقوطه بلاقالة ، وأماماً ما لا يقبل الاقالة فذلك كاشف عن أن لزومه حكمي ومن هنا لم يسقط بلاقالة ، وإلى ذلك يرجع أيضاً ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) حيث ذكر أن الوجه في عدم جريان الخيار في مثل الایقاعات عدم مشروعية الفسخ وقد علمنا مشروعية في البيع من جهة دخول خياري المجلس والحيوان عليه ، وأماماً الایقاعات فلم تثبت مشروعية فسخها ، هذا فراجع .

وقد ذكرنا سابقاً أن المناط في جريان الخيار وقبوله الفسخ والاستقالة هو الدليل ، إذ لا فرق بين الحق والحكم سنخاً فهما أمر واحد حقيقة غاية الأمر أن اختيار بعض الأحكام موكول إلى المكلفين وبعضها الآخر غير داخل تحت قدرته

ولا يتمكّن من رفعه ووضعه ، وليس مدار الجواز وعدمه كون شيء حقاً أو حكماً إذ لا فرق بينهما كما مرّ ، ومن هنا نرى أن بعض العقود مما حكم الشارع بجواز فسخه من بعض الجهات وعدم جوازه من بعض الجهات الآخر ، وهذا كالنكاح حيث إن الشارع رخص في فسخه بأحد العيوب الستة ولم يرخص في فسخه بشيء آخر غيرها .

وبالجملة : أنه مما لا تدخل فيه الاقالة مع جريان الفسخ وال الخيار فيه ، غاية الأمر لا على نحو الاطلاق بل مقيداً ببعض الجهات .

وعليه فالمناط في جريان الخيار وعدمه هو ملاحظة الدليل ، فإذا فرضنا أن الروايات الواردة في أن « الشرط جائز » أو « المؤمنون عند شروطهم » أو « إن الشرط بين المسلمين جائز إلا ما خالف الكتاب » قوله (عليه السلام) : « فلifie بشرطه »^(١) وغيرها من الروايات مطلقة ولا قصور فيها في الشمول لاشترط الخيار في الایقاعات ، فيمكّنا القول بجواز اشتراط الخيار حتى في الایقاعات كالعتق لأنّه شرط غير مخالف للكتاب وأنّ « المؤمنون عند شروطهم » إلا أنّ ظاهر تلك الأخبار هو مجرد الالتزام بالوفاء والعمل بالشرط من دون إثبات الخيار ، بل ظاهرها مجرد الالتزام والحكم التكليفي وهو الوجوب ، ووجوب العمل على الشرط والالتزام به إنما يتحقق في شروط الأفعال كاشتراط الحياة ونحوها ولا يشمل موارد شرط النتيجة كاشتراط الخيار ونحوه إذ لا عمل فيها حتى يجب على المشروط عليه ، هذا .

ولو سلّم شموله لمطلق الشروط أيضاً فلا يمكن الالتزام بشموله للمقام وذلك لأنّ الحكم بوجوب الوفاء والالتزام به بقرينة قوله « فلifie بشرطه » ونحوه إنما

(١) الوسائل ١٨ : ١٧ / أبواب الخيار بـ ٦٥ .

يختص بما إذا أضيف الشرط إلى المفهول ، فمعنى قوله (عليه السلام) «فليف بشرطه» أي بما اشترطه على نفسه ، وكذا معنى قوله «عند شروطهم» فإنه يعني عند ما اشترطوا على أنفسهم ، وكيف كان فيحتاج الحكم بالوفاء إلى إضافة الشرط إليه حتى يصدق أنه شرطه ويجب عليه الوفاء بشرطه وهكذا وإضافة الشرط إلى الشرط عليه بحيث يصدق أنه شرطه يتوقف على التزام الشروط عليه به ، وإلا ف مجرد التزام الشروط له بشيء على الشروط عليه لا يصح إضافة الشرط إلى الشروط عليه ، إذ لا يصدق أنه شرطه لأنه يمكنه أن يقول متى اشترطت على نفسي حتى أفي بشرطني ويجب علي الوفاء به .

وعليه فلا يصدق الشرط المضاف إلى الشروط عليه على الشروط في الالقياعات ، فإن الزوج إذا طلق زوجته والتزم من عند نفسه على المطلقة الخيار فلا يصدق على التزام المطلقة أنه شرط المطلقة فلتـفـ بـشـرـطـها ، إذ لها أن تقول متى شرطت على نفسي حتى التزم به ، إذ المفروض أن الوفاء إنما يجب بشرطه والمفروض أيضاً أنه غير عالم ولا ملزمه بشيء وإنما التزمـهـ المشـروـطـ لهـ عليهـ فيـ ضـمـنـ الـالـقيـاعـاتـ وقد عرفت أن هذا لا يصح إضافة الشرط إليه ، بل إضافته إليه وصدق أنه شرطه يتوقف على التزام آخر من الشروط عليه حتى يتعاقـدـ معـ التـزـامـ المشـروـطـ لهـ ليـكونـ عـقدـ التـزـامـ بالـتـزـامـ آخرـ ،ـ وهوـ لاـ يـتحقـقـ إـلـاـ فيـ العـقـودـ دونـ الـالـقيـاعـاتـ .

وبعبارة أخرى : أن الشرط لو كان مضافاً إلى الفاعل يعني المصدر المضاف إلى الفاعل فهو لا يحتاج إلى أزيد من التزام نفس الشروط له الذي هو الشارط لصحة أن يقال : إنه شرطه فليف به ، وأماماً إذا أضيف إلى المشروط والمفهول فلا تتحقق تلك الإضافة إلا في ضمن التزام بالتزام ، وهو يختص بالعقود ولا يتحقق التزام في الالقياعات من الشروط عليه ، فلأجل ذلك لا يشمل قوله «المؤمنون عند

شروطهم^(١) الشروط في ضمن الاليقاعات .

والذي يدل على ما ذكرناه : أنّا لا نتحمل فقيهاً يفتي بلزم العمل على طبق الشرط الذي شرطه المشروط له في الاليقاعات فيما إذا كان الاشتراط اشتراط أمر آخر غير الخيار كاشتراط الخياطة في ضمن الطلاق واحتراط أن لا تتزوج المطلقة أو لا تخرج من بيتها ونحو ذلك ، لأنّه أيضاً نحو من الاحتراط عند الأصحاب وإن كان مرجعه عندنا إلى اشتراط الخيار كما تقدم . مع أنّه لم نسمع ولا نتحمل أيضاً أن يفتي فقيه بوجوب العمل على ما اشتراطه المشروط له على المشروط عليه في ضمن إيقاع من الاليقاعات ، وليس هذا إلّا من جهة عدم إضافة ذلك الشرط إلى المشروط عليه لعدم اطلاعه عليه وعدم التزامه به وإنما التزمه المشروط له عند نفسه في الاليقاع ، وأمّا ما نقل من جواز العتق بشرط خدمة شهر فهو أمر صحيح ولا يمكن قياسه على المقام كما سيأتي توضيحه عن قريب إن شاء الله تعالى .

ومالتلخّص أنّ دليل جواز الشروط إن كان هو قوله « المؤمنون عند شروطهم » وغيره من الأخبار الواردة بما يقرب من هذا المضمون فهو لا يشمل الشروط في ضمن الاليقاعات ، وأمّا إذا كان مدركه هو العمومات الدالة على جواز البيع والصلح وغيرها من المعاملات كما هو كذلك على مسلكنا ، فجواز الاشتراط في الاليقاعات وعدمه يحتاج إلى جريان ما ذكرناه في معنى اشتراط الخيار في ضمن العقود في الاليقاعات أيضاً وتوضيحه : أنّا ذكرنا سابقاً أنّ معنى الاشتراط في مثل البيع ونحوه هو تضييق دائرة الملكية المنشأة ، ومرجعه إلى البيع الموقت بزمان الفسخ في مقابل البيع ورفع اليد عن الملك على نحو الاطلاق على ما مرّ تفصيله سابقاً ، وقد ذكرنا أنّ البيع المقيد بالفسخ أمر جرت عليه سيرة العقلاء ، وهو أمر متعارف عند

العرف ، ولأجل ذلك يشمله عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و «أَخْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) وغيرها من أدلة صحة البيع ، فيكون الدليل على جواز الاشتراط أي البيع إلى زمان النسخ هو عمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «أَخْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ» من غير حاجة إلى دليل آخر ، هذا كله في مثل البيع ونحوه مما يكون فيه إيجاد أمر معدوم إلى زمان الفسخ إذ البيع عبارة عن إعطاء السلطة أي ربط العلقة الملكية بالمشتري بعد ما كانت مربوطة بالبائع ، وقد عرفت أنه أمر عليه بناء العقلاء ، ولذا تشمله العمومات كما تقدّم آنفًا .

وأمّا الآيقاعات التي هي إعدام أمر موجود ، لأنّ العتق إعدام للقيود وجعل العبد بلا تقيد بعد ما كان مقيداً ، والطلاق إعدام للزوجية وجعل المرأة بلا قيد المعتبر عنه في الفارسية بـ(رها كردن) فاشترط الخيار فيها أو اشتراط أمر آخر كالخياطة الراجعة بالأخرة إلى إشتراط الخيار على مسلكنا معناه إيجاد العتق مقيداً بزمان الفسخ وإنشاء الطلاق إلى زمان الفسخ ، وكذلك الإبراء بأن يكون العبد خارجاً عن العبودية إلى زمان الفسخ ونفرضه خمسة سنوات وبعد ذلك يكون رقاً له ، والمرأة تكون خلية وبلا تقيد إلى زمان الفسخ وتكون زوجة له بعد الفسخ ، نظير ما ذكرناه في البيع وشمول إطلاقات الطلاق أو العتق أو الإبراء للطلاق المقيد إلى زمان الفسخ ، أو الإبراء والعتق الموقtan إلى زمان فسخ الدائن والسيد يتوقف على كون ذلك أمراً دارجاً عرفيّاً بحيث يجوز عرفاً أن تتزوج المرأة خلال تلك المدة متعة ثم إذا فسخ المطلق طلاقها تعود إلى زوجية زوجها السابق ، إلا أنها كما ترى ليست أموراً عرفية وأمراً دارجاً متعارفاً عند العقلاء ، ولأجل ذلك لا تشملها الإطلاقات ولا يصح

. (١) المائدة : ٥

. (٢) البقرة : ٢٧٥

اشتراط الخيار ولا اشتراط شيء آخر في الأيقاعات ، لأنّ مرجعه إلى الواقع المقيد والموقت إلى زمان الفسخ .

وأماماً ما ذكروه من جواز العتق بشرط خدمته سنة أو شهر فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه من جهة أنّ العتق كالبيع ورفع اليد عن الملك ، والمالك للشيء مالك لمنافعه فيصبح له بيعه مسلوب المنافع إلى مدة معينة بمعنى عدم إخراج المنافع عن ملكه من الابداء لا إخراجها ثم إدخالها في ملكه ، وبما أنّ العتق كالبيع فله أن يرفع اليد عن ملكه وهو العبد بتحريره وعتقه مسلوب المنافع إلى مدة معينة وهو غير راجع إلى العتق الموقت بزمان الفسخ .

فالمتحصل : أنّ جعل الخيار مرجعه إلى تضييق دائرة المنشأ ، وهذا في الأيقاعات التي هي إعدام أمور موجودة غير صحيح ، لعدم قبوها التوكيد عند العرف والعقلاه ، فلا يصح عندهم الطلاق الموقت إلى زمان الفسخ ولا العتق إلى زمانه ولا الإبراء إلى ذلك الزمان ، لأنّه ينافي الارسال والطلاق والحرمة في مقابل التقيد والتضييق ، نعم لا مانع من جريان ذلك في العقود التي هي إيجادات وأماماً في الأيقاعات فلا ، فكما لا يصح تقديرها بزمانى كنزول المطر وقدوم الحاج فكذلك لا يصح تقديرها بالزمان كزمان الفسخ ونحوه .

وأماماً الأيقاعات التي هي إيجاد أمور معدومة نظير الوصية بناءً على أنها إيقاع وأنها لا تحتاج إلى قبول كما قوله السيد في عروته^(١) ولا يبعد أن يكون كذلك ، ونظير الوقف لأنّه على التحقيق لا يحتاج إلى قبول ومن الظاهر أنها من الإيجاد نظير الهمبة غاية الأمر أنها تملك في زمان الحياة والوصية تملك بعد الحياة فالكلام فيها هو الكلام في العقود وسيأتي تحقيقها عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) العروة الوثقى ٦٥٩ : ٢ فصل في معنى الوصية المسألة [٣٨٩٩] .

فالمتحصل : أنَّ الوجه في عدم جريان اشتراط الخيار في القياعات هو أنَّ جعل الخيار مرجعه إلى التوقيت ، والتوقيت فيها غير صحيح عند العلاء كما لا يخفى .

وأمّا العقود بعضها مما لا يأتي فيه اشتراط الخيار بالاتفاق وهذا كالنکاح ولم نسمع ولم نعرف أحداً يلتزم فيه بجواز الاشتراط ، ولكن السيد (قدس سره)^(١) قد استشكل في عدم جريان الخيار فيه لولا الاجماع عليه ، وأنه لا ميز بينه وبين سائر العقود الالزمة مع أنهم التزموا بجواز اشتراط الخيار فيها ، فليكن النکاح أيضاً كذلك ، هذا .

والظاهر أنَّ الوجه في عدم جريان الخيار في النکاح هو ما ذكرناه في معنى اشتراط الخيار ، لما عرفت من أنَّ مرجعه إلى التوقيت فيؤول جعل الخيار في النکاح إلى النکاح الموقت بزمان الفسخ ، فلا يكون نکاحاً مطلقاً دائرياً ، إذ لا يجتمع الدوام مع التوقيت ، لأنَّ معنى التوقيت عدم اعتبار العلقة الزوجية بعده ومعنى الدوام هو اعتبارها مطلقاً وهذا لا يجتمعان ، فإذا صار النکاح منقطعاً وموقتاً فلابدّ فيه من تعين الوقت لما ورد^(٢) من الأخبار في اشتراط العلم بالمدة ، وبما أنَّ التعليق على الفسخ تعليق له بما لا تعين له ، لأنَّ لا يدرى أنه يفسخ أو لا يفسخ أصلاً ولو مع تعين زمان الخيار أيضاً لأنَّ الفسخ مع ذلك غير معلوم ، فلا حالة يكون تعليق النکاح على الفسخ موجباً بطلاقه ومسداً له .

ومن هذا يظهر الفرق بين النکاح وبين غيره من العقود الالزمة ، وأنَّ اشتراط الخيار في غيره لماذا لا يوجب الفساد ولكن يوجبه في النکاح .

(١) حاشية المکاسب (الیزدي) : ٣٢ من مبحث الخيارات .

(٢) الوسائل ٤٢ : ٢١ / أبواب المتعة ب ١٧ .

وأماماً توقيت النكاح بمثل الطلاق ، لأنّ النكاح واقعاًً موقتاً بزمان الطلاق ، أو بمثل الفسخ عند أحد العيوب الستة الموجبة للفسخ وال الخيار ، فهو مما لا مانع منه لامضاء الشارع له حسب الفرض وبعد إمضائه لا محذور فيه بوجهه ، فلو تزوجها وصرّح بتوقيته إلى الطلاق فعقده صحيح ، لأنّه موقتاً بذلك بحسب الواقع فالتصريح به لا يزيد على واقعه ، وكذا التوقيت بأحد العيوب الموجبة للخيار شرعاً ، وهذا ظاهر .

ومن العقود والايقاعات الاجبادية ما هو مشكوك و محل الكلام في جواز اشتراط الخيار فيه وعدمه ، وهذا كالوقف حيث اختلفوا في جواز اشتراط الخيار فيه ، والتحقيق أنّ الوقف على قسمين كما ذكرناه في الوقف :

أحدهما : التحرير وفك الملك في الحقيقة نظير وقف الأرض مسجداً فإنه كما ذكرناه تحرير وجعل الأرض حرّة وإزالة لقيد الملك ، لأنّه بيت الله فهو إعدام لأمر موجود بالعقل ، وفي مثله لا يصح اشتراط الخيار ، لأنّ مرجعه إلى التحرير الموقت وقد مرّ أنّ العتق والتحرير الموقتين غير صحيحين عند العرف والعقلاه ، لأنّه منافٍ للطلاق ، وقد عرفت أنّ المسجد يتوقف على تحرير الملك حتى لو لم يحرره بل وقفه مدة معينة كخمسين سنة مسجداً الله لما كان ذلك مسجداً ولا يترتب عليه آثاره ، نعم هو معبد أو مدرس أو غيرها مما هو تملكه لجهة عامة أو خاصة إلا أنه غير المسجد بحسب الأحكام كوجوب إزالة النجاسة عنه . وكيف كان فبحكم «أنَّ المساجد للله»^(١) يشرط في المسجد تحرير الملك ، وهذا لا يجتمع مع التوقيت كما عرفت .

وثانيهما : تملك في الحقيقة لجهة أو للموقوف عليهم على أن لا يباع نظير الوقف للأولاد أو لغيرهم ، وهذا القسم في حدّ نفسه مما لا مانع من اشتراط الخيار

فيه ولم يمنع عنه دليل ، اللهم إلا إذا قلنا باشتراط الدوام في صحة الوقف ، وأن التمليك فيه لابد أن يكون دائياً كما دل عليه بعض الأخبار^(١) من أن الموقت ليس بوقف بل هو عمرى وسكنى ونحوها ، فلا حالة لا يدخله الخيار لمنافاته الدوام المعتبر فيه فجريان اشتراط الخيار في الوقف وعدمه مبني على تحقيق مسألة اشتراط الدوام في الوقف وعدمه ، وما ذكرناه هو الوجه في عدم جريان الخيار في الوقف .

وأما ما ربا يقال : من أن الوقف يعتبر فيه قصد القرابة ويكون الله وكل ما يكون الله وقصد به القرابة فهو لا يرجع إلى مالكه ، فندفع بحسب الصغرى والكبرى أمّا بحسب الصغرى فلأن الوقف لا يعتبر فيه قصد القرابة لصحة الوقف على الذرية والأولاد لأجل ما فيهم من الخصوصية والغرض لا لأجل القرابة كما هو ظاهر . وأما بحسب الكبرى فلعدم الدليل على أن كل ما قصد به القرابة فهو لا يرجع إلى مالكه . وأما الموثقة التي استدل بها شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) فيها أنها على تقدير تاميتها واردة في اشتراط رجوع الوقف إلى مالكه بنفسه وبنحو شرط النتيجة ، وهذا أجنبي عن اشتراط الخيار وإرجاع الوقف بالفسخ كما هو محل الكلام ، هذا .

ثم إن شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) بعد ما ذكر أن بعض العقود لا يأتي فيه الاشتراط بالاتفاق وبعضاها الآخر محل الخلاف ذكر أنه عند الشك في جواز الاشتراط وتأثيره في الخيار في مورد فالمرجع هو الأصل والأصل عدم التأثير وعدم سبيبة الاشتراط للفسخ ، وهذا هو الذي يهمّنا تحقيقه في المقام لنرى أن

(١) الوسائل ١٩ : ١٩٢ / كتاب الوقف والصدقات بـ ٧ .

(٢) المكاسب ٥ : ١٥٢ .

(٣) لاحظ المكاسب ٥ : ١٥٣ .

الأصل عند الشك في جواز الاشتراط في عقده هو التأثير أو عدمه ، وذلك لما عرفت من أنّ مرجع اشتراط الخيار إلى تضييق المنشأ وتوقيته بوقت الفسخ ، وذكرنا أنّ البيع والاجارة وغيرها من المعاملات مؤقتاً بوقت الفسخ أمر سائع عند العقلاء (وإن لم يجز عندهم البيع الموقت بزمان كالبيع إلى شهر) وتشمله العمومات نحو «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وغيرها ، ومقتضاه رجوع الملك إلى مالكه الأول عند فسخ المعاملة ، فإذا اشترط الخيار في معاملة وشككنا في قبوها له وعدمه ففتقضى الأصل أعني الاطلاقات والعمومات هو ثبوت الملك إلى زمان الفسخ وأمّا الأزيد منه فلا ، وذلك لأنّ ما أنشأه المنشئ هو الملكية الموقته بوقت الفسخ ومقتضى الاطلاقات صحة هذا الأمر الموقت وكون الملكية موقته بهذا الوقت بحيث إذا فسخ المعاملة يرجع الملك إلى مالكه ، وأمّا الملك على نحو الأبد حتى بعد زمان الفسخ فهو أمر لم يثبت بدليل ولا قصده المتعاقدان فبأي شيء يمكننا الحكم بالملكية الدائمة وعدم ارتفاعها بالفسخ ، لأنّه إما أن يستند إلى إنشاء المتعاقدين والمفروض عدمه لأنّهما قد أنشأها موقتاً بوقت الفسخ كما هو معنى اشتراط الخيار ، وإما أن يستند إلى حكم الشارع بشبوت الملكية الدائمة غير المرتفعة بالفسخ فهذا يحتاج إلى دليل لأنه على خلاف ما قصده المتعاقدان وعلى خلاف ما أنشأه ، وعليه ففتقضى الأصل أي الاطلاقات تأثير الفسخ وكون المنشأ هو الملكية إلى زمان الفسخ لا مطلق الملكية ، فما معنى أنّ الأصل عدم تأثير الاشتراط كما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) .

وتحقيق هذا الكلام يتوقف على بيان الشروط وبيان معنى الاشتراط في العقود فنقول : إنّ الاشتراط قد يكون معناه جعل الخيار منوطاً بعدم حصول ذلك الشرط ، وقد يكون معناه أمراً آخر غير جعل الخيار وقد يكون معناه جمعاً بينهما وتوسيعه :

أن الشرط تارةً من قبيل الأمور الخارجة عن اختيار المتعاقدين نظير اشتراط كون العبد كاتباً أو بوصفه كذا أو كونه من قبيلة كذا وغيرها من الأوصاف الخارجة عن الاختيار، فمعنى هذا الاشتراط إما هو التعليق في العقود بأن تكون المعاملة معلقة على كون العبد كذا أو المبيع بوصفه كذا وهو يوجب البطلان، كما هو ظاهر، وإما معناه جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم اتصف المبيع بذلك الوصف وليس في هذا القسم إلزام والتزام بهذا الشرط بأن يتلزم المشروط عليه بكون المبيع كذا وكذا مما هو خارج عن اختياره ولا يشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» بل تشمله عمومات **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»** و **«أَخْلُقُوا بِالْأَيْمَنِ»** إذ المفروض أنها أمور خارجة عن اختياره، وما لا يكون داخلاً تحت الاختيار فلا يكن الالتزام به، وما لا يكن الالتزام به لا يكن الالتزام به أيضاً، فليس معنى هذا الاشتراط إلا جعل الخيار لنفسه على تقدير تخلف المبيع عن اشتراطه فيه، من دون الحكم بوجوب العمل على طبق هذا الاشتراط لأنه أمر خارج عن الاختيار.

وآخرى يكون الشرط من الأمور الداخلة تحت اختيار المتعاقدين نظير اشتراط الخياطة أو الكتابة ونحوهما من الأفعال اختيارية، ومرجع هذا الاشتراط إلى تعليق العقد على نفس الالتزام بالشرط، وهذا التعليق خارج عن التعليق المبطل للمعاملة، وذلك لأنّ مدرك كون التعليق مبطلاً في العقود هو الاجماع وهو دليل لبي والمقدار المتيقن منه هو ما إذا علق المعاملة على وجود الملزم به، وأما التعليق على نفس التزام الطرف بالشرط المفروض وجوده أي وجود الالتزام حال العقد فهـ لا دليل على بطلانه، ومن هنا أي من أجل أنّ أمثال هذه الشروط مرجعها إلى تعليق العقد على نفس الالتزام بها ذكر شيخنا الأنصارى

(قدّس سرّه)^(١) وغيره أنه إذا باع بشرط كذا فقبله المشتري بلا شرط بطل العقد لأنّه إنما يعلّق العقد على التزام الطرف بالشرط ولا يبيع ولا يتعامل معه لو لا هذا الالتزام كما هو المشاهد في الاشتراطات المتعارفة فيقول البائع للمشتري : بعثك على أن تلتزم بكتّا ، وهذا يشمله عموم « المؤمنون عند شروطهم » فيجب على المشروط عليه أن يعمل حسب شرطه .

ثم إنّ هذا الاشتراط إذا كان في العقود الجائزة بنفسها كالوكالة أو كان في العقود الالزمة التي نعلم بعدم قبولها الخيار كالنکاح معناه مجرد الالتزام ووجوب العمل حسب الاشتراط من دون استلزماته لجعل الخيار ، وذلك لأنّ العقود الجائزة بالذات جائزة في حد نفسها إلى الأبد ، فما معنى اشتراط الخيار فيها ، فيكون جعل الخيار في أمثال هذه العقود من اللغو الظاهر ، وكذا في عقد يعلمان باستمراره وعدم قبوله الخيار كالنکاح فإنّهما مع علمهما بالحال كيف يجعلان فيه الخيار ، فليس مرجع الاشتراط في الأمور الاختيارية إلا إلى وجوب العمل على طبق التزامه شرعاً ، وأماماً إذا كان هذا الاشتراط في العقود الالزمة التي يدخلها الخيار كالبيع فرجعه إلى كلا الأمرين من وجوب العمل حسب التزامه ومن جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم العمل على التزامه ، فلذا ذكر شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(٢) وغيره أنه في هذه الموارد يجبر أولاً على العمل بما اشترط عليه شرعاً ، فإن عمل بما التزمه فهو وإلا فيثبت له أي للشروط له الخيار ويتمكن من الفسخ ، وهذه الصورة هي مجمع الأمرين أعني وجوب العمل على التزامه وجعل الخيار على تقدير عدمه . ثم إنّه إذا اشترط الخيار فيما لا يدخل فيه الخيار عند العقلاء كالابراء والعتق

(١) المکاسب ٣ : ١٧٥ .

(٢) المکاسب ٦ : ٧٠ .

والطلاق ، أو فيها لا يدخل فيه الخيار شرعاً كما في النكاح كان ذلك موجباً لفساد العقد رأساً ، وذلك لما عرفت من أنّ مرجع الاشتراط وجعل الخيار فيها إلى التضييق في دائرة المنشأ ، وأنّ المنشأ موقت بوقت الفسخ ، والافتراض أنّ الشارع حكم بفساد ذلك الشرط وأنّ المنشأ لابدّ وأن يكون مطلقاً ، وعليه فما أنشأه المتعاقدان وهو الحرية أو الزوجية الموقته لم يضمه الشارع حسب الفرض وما أ مضاه وهو الزوجية الدائمة أو الحرية المطلقة لم ينشئه المتعاقدان ، فلا حاللة يكون اشتراط الخيار فيها لا يدخله الخيار شرعاً كما في النكاح أو عند العرف كما في الابراء والعتق والطلاق موجباً لفساد المعاملة رأساً ، لأنّ المنشأ فيها غير مضى والممضى غير منشأ وهذا ظاهر ، وعليه فيكون فساد تلك العقود بفساد شرطها حسب القاعدة ، ومن هنا قلنا بفساد النكاح عند اشتراط الخيار فيه في حواشينا على العروة^(١) من جهة أنه على طبق القاعدة فلا يحتاج فيه إلى دليل ، هذا كله عند اشتراط الخيار .

وأمّا بطلان الشرط في القسم الثاني مما يكون العقد فيه مبنياً على نفس الالتزام و沐لاً عليه ، فهو لا يوجب بطلان المعاملة رأساً^(٢) وذلك لأنّ المفترض أنّ العقد معلّق على الالتزام وقد فرضنا أنه حاصل عند البيع ، ولازمه صحة المعاملة ولو كان نفس الالتزام فاسداً ، لأنّ عدم جوازه أو حرمته لا يمنع عن

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٣٨ فصل في مسائل متفرقة من النكاح المسألة الأولى [٢٨٥٥] .

(٢) ولعلّ نظره إلى أنّ فساد الشرط في هذا القسم ليس كفساده في اشتراط الخيار في النكاح موجباً لعدم إمضاء الشارع ، بل لا مانع من أن يكون العقد محضاً في حد نفسه في هذا القسم ، غاية الأمر أنه مبني على أنّ فساد الشرط يفسد المشروط أو لا ، ففساده لو كان فإنما هو من هذه الجهة لا من جهة عدم الامضاء كما ذكرناه في النكاح ، وكذا الحال في القسم الثالث .

حصول ما يتوقف عليه ، فالمعاملة صحيحة إلا أن شرطها وهو الالتزام بكتابا محّرم وفاسد ، فلا يلزم منه فساد المعاملة رأساً ، وأمّا فساد الشرط في القسم الأخير الذي هو بجمع اشتراط الخيار ووجوب العمل بما التزم به فلا بدّ فيه من ملاحظة كلتا الجهتين فنرى أن العقد مضى في حد نفسه ، وفساده لو كان فإنما هو من جهة فساد شرطه ، أو أنه من قبيل اشتراط الخيار في النكاح يوجب فساده بحسب القاعدة أي يوجب عدم إمضائه في حد نفسه ولو مع قطع النظر عن فساد الشرط .

وحاصل الكلام^(١) أنّ مرجع اشتراط الخيار إلى توقيت المنشأ إلى أمر زمامي وهو الفسخ بحيث تكون له السلطنة التامة في العين بجميع شؤونها وأنحائها ويتمكن من جميع التصرفات في العين باعدامها تكويناً كما إذا أكل الحبز أو باعدامها حكماً كما إذا أعتق العبد أو باعه من شخص آخر ، وهذه السلطنة التامة في العين بجميع شؤونها حتى باعدام تلك السلطنة موقعة إلى زمان الفسخ ، فإذا فسخ المشروع له العقد فترتفع تلك السلطنة المطلقة لحصول غايتها وانتهاء أمدها ، ولا منافاة بين كون السلطنة مطلقة وبين توقيتها بوقت ، إذ له أن يتصرف في خلال تلك المدة بتصرف أبيدي في العين باعدامها أو إتلافها ، وكيف كان فهذا نظير الرئاسة الحكومية فإنّ المتصرف ذا سلطنة في بلده موقعة بسنة أو سنتين ، إلا أن سلطنته مطلقة بحيث يتمكن من إيجاد أمور وتصرف يبقى إلى الأبد كإيجاد الشوارع ونحوها أو تأجير أرض خمسين سنة .

وبالجملة : أنّ تلك السلطنة التامة المعبر عنها بالملك موقعة بالفسخ كما أنها موقعة ومقيدة ببقاء العين ، إذ اعتبار الملك بعد تلف العين من اللغو الظاهر إذ لا أثر لذلك الاعتبار ، اللهم إلا أن يكون التلف مستندًا إلى متلف فيعتبر التالف حينئذ

(١) هذا ليس بحاصل لما سبق بل هو مطلب جديد أفاده بعد بيان المطالب المتقدمة .

ملكاً مالكه حتى يصح له مطالبة المتلف بمثل التالف أو قيمته ، وأمّا في التلف السماوي فلا معنى لاعتبار الملكية في العين التالفة بوجه ، فيكون التلف أيضاً غاية لارتفاع الملكية كما أنّ الفسخ غاية لها .

إلا أنّ بين التلف والفسخ فرقاً واضحاً ، وهو أنّ التلف يوجب ارتفاع الملكية لعدم الأثر في اعتبارها بعد التلف ، إلا أنه لا يرفع المعاقدة المتحققة بينهما ، بل للمعاقدة وجود وتحقق عند العقلاء حتى بعد تلف العين ، بمعنى أنّ المالك حسب تلك المعاقدة لا يتمكّن من رفع اليد عنها ومطالبة المشتري بالمثل أو القيمة ، بل لا يستحق إلا الثمن المسمى وهذا ظاهر ، وما أشبهه بالحجية فإنّ الحجة كالأمارات حجة قبل العمل بها كما أنها حجة بعد العمل بها ، ومعنى حجيتها بعد العمل الاستناد في عدم وجوب الاعادة أو القضاء إليها ، فإذا قامت الأمارة على طهارة ماء فتوضاً منه أحد بحسب قيام تلك الأمارة وصلّى به وبعد الصلاة قيل له لماذا لا تعيد صلاتك ولماذا لا تأتي بها ثانيةً فيجب بأنّ إنا لا أعيد من جهة تلك الأمارة لأنّ عملي بحسب مقتضاه صحيح .

وبالجملة : أنّ الحجة حجة قبل العمل وبعده كما أنّ المعاقدة معاقدة قبل التلف وبعده ، بمعنى أنّ المالك لو طالبه ببدل ملكه (بعد ردّ ثمنه) قبل تلفه فيجيئه بأنّنا تعاقدنا فالملك ملكي وتصرفي كان في ملكي لا في ملكك ، وبهذا يجيئه لو طالبه بمثله أو قيمته بعد تلفه . ومن هنا أي من أجلبقاء المعاقدة بها تصح الاقالة بعد تلف العين ، فإذا تحققت الاقالة بمعنى اعتبار التالف ملكاً للبائع قبل تلفه بأن يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر وهو الملكية أمراً سابقاً على التلف ويعتبر الثمن ملكاً للمشتري ، فللبايع أن يطالب المشتري بثمن مثل التالف أو بقيمتها ، لأنّه من الآن صار ملكاً له من الابتداء وقد تلف هذا الملك تحت يد المشتري ، فله أن يخرج عن عهدها بدفع مثل الثمن أو بقيمتها (نعم لا يعتبر التالف ملكاً بالفعل لأنّه لغوا) كما أنّ

العين إذا كانت موجودة يطالبه بعين ماله .

وهذا بخلاف الفسخ فإنه كما يجب ارتفاع الملكية يجب ارتفاع المعاقدة أيضاً، وبعد الفسخ لا معنى لللاقة ولا تبقى معاقدة أبداً، فإذا فسخ العقد وارتقت المعاقدة والملك، فإن كانت العين باقية فيستردها إلى ملكه، وإن كانت تالفه فيطالبه بالمثل أو القيمة .

ثم إنّ الناط في أنّ الخيار يدخل في أيّ عقد أو إيقاع هو شمول الإطلاقات والعمومات للعقد مع اشتراط الخيار ، فكل عقد أو إيقاع شمله عموم أو إطلاق مع فرض اشتراط الخيار فيه يصح اشتراط الخيار فيه إلا فيما إذا كان اشتراط الخيار منافيًّا لمقتضى العقد أو الإيقاع عند العقلاء وهذا كما في اشتراط الخيار في الإبراء أو العتق أو الطلاق ونحوها ، لأنّها كما عرفت لا تجتمع اشتراط الخيار ، والحرية عندهم لا يعقل أن تكون موقته بحيث يرجع رقاً عند فسخ العتق ، فإنه بهذا الاشتراط لا يشمله عموم ولا إطلاق ، وكذا في الموارد التي علمنا بردع الشارع عن ذلك الاشتراط فيه كالنکاح فإنه بهذا الاشتراط لا يشمله عموم ولا إطلاق ، وأمّا في غير هذه الموارد إذا اشتراط الخيار في ضمن عقد أو إيقاع فلا حالة تشمل العقد المشروط بالخيار عمومات تلك المعاملة وإطلاقاتها ، ومعنى ذلك أنّ العقد مع هذا الاشتراط الذي مرجه إلى توقيت المنشأ إلى زمان الفسخ صحيح ومحضي عند الشارع ، وحينئذ يمكن المشروط له من الفسخ وإذا فسخ يؤثّر في ارتفاع الملكية والمعاقدة كما عرفت .

ثم إنّك قد عرفت أنّ الملكية عند اشتراط الخيار موقته إلى وقت الفسخ ، وبه ترتفع الملكية لا حالة ، كما أنها ترتفع بالتلف إذ لا معنى لاعتبار الملكية في التالف ولو فسخ البائع قبل تلف المبيع فهو ، فيرجع المبيع إليه وهو متتمكن من الفسخ قبل التلف ، لأنّه معنى اشتراط الخيار ، كما أنه متتمكن من الفسخ بعد التلف فرجع إلى

مثله أو قيمته ، والكلام الآن في وجه ذلك وأنه لماذا يمكن من الفسخ بعد التلف مع أنّ العين غير موجودة^(١) والوجه في ذلك أنّ كل عقد اشترط فيه شرط لا حالة يكون معلقاً عليه ، وغاية الأمر أنّ المعلق هو الالتزام والمعلق عليه أيضاً هو التزام المشروط عليه بالشرط ، وربما يكون المعلق عليه التزام المشروط عليه بأمر واحد كالبيع بشرط التزام المشتري بكون حل العقد بيد البائع ، وكذلك فيما إذا كان الشرط خارجاً عن تحت الاختيار بحيث لا يكن له الالتزام به فيرجع إلى اشتراط الخيار بمعنى كون حل العقد بيد البائع .

وأخرى يكون المعلق عليه التزام وأمران أحدهما الالتزام بالخيانة الذي هو المدلول المطابق للكلام ، وثانيهما التزام الطرف على أن يكون حل العقد بيد البائع ، وهذا يستفاد من اشتراطه الخيانة على المشتري بالدلالة الالتزامية ، فترى أنه يبيع ماله بنصف قيمته معلقاً على التزامه بها أي بالخيانة مثلاً ، ويكون حل العقد بيد البائع ، وإلا فلا داعي له ولا غرض عقلائي في بيع ماله بنصف ثمنه ، فليس هذا إلّا من جهة تعليق البيع على التزام المشتري بأن يكون حل العقد بيد البائع .

وكيف كان ، فهذا الاشتراط والتعليق أمر غير مستنكر عند العقلاة ولا مانع عندهم من اشتراط أن يكون حل العقد بيد البائع وهو ظاهر ، وعليه فيشمل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» هذا العقد بجميع شرائطه من أواها إلى آخرها ، لأنّه عقد بهذه الوثيرة فيشمله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بهذه الشرطين ، وعليه فيكون اشتراط الخيار في العقود

(١) الغرض من هذا البيان هو العدول عمّا تقدم من تقسيم المعاملات إلى معلقة على الالتزام وغير معلقة عليه ، والبناء على أنّ جميع العقود معلقة إما على التزام واحد وإما على التزامين ، وهذا هو المطلب الآخر الذي بني عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) بعد ما كرر النظر وقربه ب نحوين متقدمين ، فلا تغفل .

على طبق القاعدة وما يتضمنه نفس عموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» وحيثئذ فيمكن أن يقال بجواز اشتراط الخيار في جميع العقود ، لما عرفت من أنه على وفق القاعدة وهو لا يحتاج إلى دليل ، وبهذا يكون حل العقد بديه قبل التلف أو بعده ، لما مرّ من أن التلف لا يوجب إلّا ارتفاع الملكية فقط ، وأمّا المعاقدة فقد ذكرنا أنها لا ترتفع بالتلف فيتمكن البائع من رفع اليد عن المعاقدة بعد التلف ، وبذلك يرجع إلى بدله من المثل أو القيمة .

بقي الكلام في العقود والايقاعات الخارجة عن جواز اشتراط الخيار فيها
وقد ذكرنا أنّ الإبراء والطلاق والعتق خارجة عن ذلك ، وكذا النكاح والوقف لاعتبار التأييد فيه كما مرّ ، وكذلك الصدقة لأنّ الروايات والأية^(١) قد دلت على أنّ آخذها هو الله تعالى ويعتبر فيها القرابة وما كان الله فلا رجوع فيه ، هذا .

وربما يقال كما في بعض الحواشى بأنّ ما ذكره شيخنا الأنصاري في الصدقة^(٢) من عدم جواز الاشتراط فيها لاعتبار قصد القرابة فيها وأنّ ما كان الله فلا رجوع فيه ، يناقض ما أفاده في الوقف ردّاً على من علل عدم جواز اشتراط الخيار فيه بأنه أمر قربى وما كان الله لا يرجع فيه ، من أنّ الكبرى ممنوعة يعني أنه لا وجه لعدم الرجوع فيها كان الله ولا دليل على أنّ ما كان الله لا رجوع فيه ، وهذا الكلام متناقضان ، هذا .

ونحن أيضاً ذكرنا هناك أنه لا دليل على تلك الكبرى كما أنه لا دليل على اعتبار قصد القرابة في الوقف . ولا يخفى عليك أنّ الكلامين غير متناقضين ، والوجه في ذلك أنّ المراد بما كان الله ليس هو كل عقد قصد فيه القرابة ، وإلّا فلازم هذا أن لا

(١) الوسائل ٩ : ٤٣٣ / أبواب الصدقة ب ٢٩ ، سورة التوبة ٩ : ١٠٤ .

(٢) المكاسب ٥ : ١٥٣ .

يجوز اشتراط الخيار في إجارة الدار للزّوار فيها إذا قصد بالاجارة القرابة أو في بيع دار لسيد أو مؤمن بقربة إلى الله تعالى ، مع أنها مملا لا إشكال في جواز اشتراط الخيار فيها ، بل لو قلنا بوجود معاملات مستحبة بنفسها في الشريعة المقدّسة للزم عدم جواز اشتراط الخيار فيها لأنها مما قصد به القرابة ، نعم قد استشكلنا في وجود المعاملة المستحبة وقلنا بأنه لا معاملة مستحبة لنا في الشريعة ، وإنما الموجود نفس الأمور المستحبة كالرعي لا المعاملة عليها ، فراجع أوائل المکاسب المحرّمة^(١).

وكيف كان ، فليس المراد من قوله (عليه السلام) «ما كان الله» هو كل أمر قصد به القرابة ، بل المراد أنّ ما هو راجع إلى الله في حد نفسه لا يرجع فيه ، والصدقة أمر راجع إليه لأنّه الآخذ لها كما دلّت عليه الروايات ، وهذا هو الذي لا رجوع فيه وأين الوقف من ذلك لأنّه تملك للبطون أو غيرها من الموقوف عليهم غاية الأمر أنه أمر قصد به القرابة فلا تغفل .

وأمّا الوصيّة فلا معنى لاشتراط الخيار فيها ، لأنّها عقد أو إيقاع جائز من طرف الموصي ما دامت الحياة بلا حاجة إلى اشتراط الخيار ، فلو أراد الخيار بعد موته فهو كما ترى أمر غير ممكن ، نعم لا مانع من أن يشترط الخيار لورثته ويكون الورثة بعد موته متمكنين من الفسخ . والظاهر أنّ هذا مما لا مانع عنه وتشمله أدلة الوصيّة . نعم هناك استبعاد محض وهو أنّ الورثة لو فسخوا الوصيّة فالمال لا ينتقل إليهم ابتداءً بل لابدّ من أن ينتقل إلى المورث الميت ثم بعده ينتقل إلى الورثة مع أنّ المورث ميت فكيف يملك المال حتى ينتقل منه إلى ورثته ، إلاّ أنه كما ذكرنا استبعاد محض ولا مانع من أن يدخل المال في ملك المورث بعد موته ثم بعد ذلك ينتقل منه إلى ورثته .

(١) مصباح الفقاہة ١ (موسوعة الإمام الحنفی) ٣٥ : ٤٠ .

وأماماً المهمة الالزمة كالمهمة للزوجة أو لذى القرابة فالظاهر أنه لا مانع من اشتراط الخيار فيها.

وأماماً الضمان فربما يقال بجواز اشتراط الخيار فيه ، وببالي أن السيد في العروة^(١) أيضاً ذهب إلى الجواز .

والصحيح أن الضمان لا يقبل اشتراط الخيار ، وذلك لأن الضمان على مسلكنا معاشر الشيعة نقل ذمة إلى ذمة أخرى ، وبه تبرأ ذمة المديون وتنتقل الذمة إلى الضامن ، وعليه فلا يصح اشتراط الخيار فيه ، لما مر من أن ذمة المديون قد برأت بانتقامها إلى الضامن ، فارجاع ذمته واستغفارها ثانياً بعد صيرورتها بمرأة يحتاج إلى دليل ، لأن الإبراء الموقت مما يستنكره العقلاء كما ذكرناه في الإبراء ، بل المقام هو هو بعينه .

وأماماً الصلح فهو على قسمين : لأن المصالحة تارةً تقع على متاركة الدعوى والنزاع في مورد الخاصة ، وهذا مما لا مانع من أن يدخله شرط الخيار بأن تكون المصالحة مؤقتة بوقت فسخها فإذا فسخت تعود الخاصة لا محالة .

وأماماً ما يقال من أن الصلح تقطع المنازعـة ، وهو لا يجتمع مع جعل الخيار لعودها بالفسخ وهو نقص للغرض ، فلم نفهم حقيقته ، إذ البيع أيضاً كذلك لأنـه للتمليك وجعل الخيار فيه نقض لهذا الغرض ، وحل ذلك أنـ الغرض ربما يتعلـق بقطـعة خاصة من المنازعـة أو الملكية على نحو الاطلاق ، وربما يتعلـق بها في قطـعة خاصة منـ الزمان ، وحينئذ فلا يكون اشتراطـ الخيار فيها مناقضاً للغرض .

وأخرى تقع المصالحة على ترك الدعوى حيث إنـ لكل مسلم ومؤمن حق الدعوى على غيره ، ومطالبه بما يدعـيه ولو من غير منازعـة بينـها قبل ذلك ، ولذا

(١) العروة الوثقى ٢ : ٥٣٩ المـسألـة ٥ [٣٥٧٢] من أحكـامـ الضـمانـ .

أي لأجل ذلك الحق يأمر المحکم بحضور المدعى عليه ، وللمدعى حق الاحلف على المدعى عليه ، وليس له الاستنکاف من الحضور ولو بدعوى أنّي لا أعرفه ، فإنّ المحکم يجبره على الحضور ، فإن قامت عنده البيّنة على مدعاه فهو وإلا فله أن يستحلفه عليه ، فإذا تصالحا على أن لا يعمل الآخر هذا الحق ولا يدّعى عليه فهو مما لا يدخله شرط الخيار لأنّه نظير إبراء الطرف عن حق الدعوى وبعد إبرائه لا يمكن فيه الرجوع ، لأنّ الإبراء لا يقبل الرجوع كما مرّ .

وأمّا الرهن فقد يقال بعدم دخول شرط الخيار فيه ، لأنّه وثيقة للدين بمعنى كون المرهن على اطمئنان من دينه وجعل الخيار فيه منافٍ لاطمئنان .

وفيه : أنّ الرهن ليس بهذا المعنى بل الوثيقة بمعنى المربوطة بالدين والمعقدة به ، ومنه قوله تعالى : «فَشَدُّوا الْوَثَاقَ»^(١) والوثيق بمعنى الربط والعقد ومن هنا يطلق عليه الاعتقاد أيضاً أي عقد شيء بشيء . فالرهن وثيقة أي مربوط بالدين فلذا لا يصح للراهن أن يتصرف فيه لشده بالدين وربطه به ، وعليه فلا مانع من اشتراط الخيار وأخذ العين المرهونة ، لأنّه حينئذٍ يصير من الدين المطلق بعد ما كان من الدين المشدود والمربوط ، والدين المطلق أمر صحيح .

وكيف كان ، فشرط الخيار لا مانع من أن يدخل في كل عقد أو إيقاع لم يرد نصّ على عدم جواز اشتراطه بالختار كما في النكاح ، ولم يكن مما يستنکره العقلاء كما في الإبراء والعتق وغيرهما من العدميات ، وفي غير ذلك لا يحتاج جواز هذا الاشتراط إلى دليل ، بل هو على وفق القاعدة فيحكم بجوازه ما لم يرد دليل على خلافه ، هذا .

(١) محمد ٤٧ : ٤ .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أفاد عند التعرّض لدخول الخيار في القسمة أنّ هذا الخيار يعني خيار الشرط إنما يختص بالعقود والمعاملات اللفظية ولا يجري في المعاملات الفعلية كالمعاطة من جهة أنّ الاستراتط اللفظي لا يرتبط بالعمل الخارجي وهو المعاطة ، ومن هنا قال بعدم جريانه في القسمة الفعلية وإنما يجري في القسمة اللفظية فراجع ، هذا .

ولكنه مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأنّ الخيار كما عرفت أمر قلبي بأي معنى فسّرناه ، فسواء قلنا بأنه تحديد للملكية المنشأة أو قلنا إنه التزام في ضمن التزام أو قلنا إنه أمر آخر ، فهو فعل قلبي كما أنّ المعاملات أمور اعتبارية ومن الأفعال النفسية ، ولا إشكال في ارتباط أحد هما بالأخر لأنّ كليهما من أفعال النفس ومن الأمور القائمة بها ، نعم تارةً يكون المبرز لهذا الأمر النفسي هو اللفظ وأخرى هو العمل ، والربط إنما يعتبر في المبرزين بالفتح لا بين المبرزين بالكسر ، وقد عرفت أنّ المبرزين مما لا إشكال في ارتباطهما .

الكلام في خيار الغبن

وهو بالسكون في البيع وبالحركة في غيره^(١)، وقد تسامل الأصحاب على هذا الخيار وذكروا أنّ المشتري إذا كان مغبوناً أو كان البائع مغبوناً يثبت له الخيار في فسخ العقد وإمسائه ، هذا .

وقد قيدوا ثبوت هذا الخيار بأمور :

منها : أنّ قيمة المبيع لابدّ وأن تلاحظ بجميع قيوده وشروطه لا بقيمة نفسه مجرداً ، فإنّ للشروط والقيود مدخلية في قيمة المال ، وهذا كما إذا باع شيئاً واشترط في ضمه عملاً كالخياطة مثلاً ، فإنّ الشيء بهذا الشرط قيمته أقل منه فيما إذا بيع بلا هذا الاشتراط . وكذا إذا باع شيئاً واشترط في ضمه الخيار لنفسه فإنّ هذا الاشتراط يوجب نقص القيمة لا محالة . وكيف كان فلابدّ من ملاحظة المبيع بجميع قيوده وشروطه ، فإذا كانت قيمته بلحاظ متعلقاته مساوية للقيمة السوقية فهو وإن زادت عليها فللمشتري الخيار كما أنها إذا نقصت يكون الخيار للبائع ، وليس المناط في زيادة القيمة أو نقصتها ملاحظة قيمة ذات المبيع بلا ملاحظة متعلقاته ، وهذا ظاهر .

ومنها : أن يكون المغبون جاهلاً بالقيمة ، وأمّا مع علمه بالحال وإقادمه عليه

(١) كما ذكره الصحاح [٦ : ٢١٧٢] مادة « غبن » .

فلا يصدق عليه الغبن كما سيجيء ، وأماماً علم الغابن فهو لا يشترط في ثبوت الخيار وذلك لأنّ الغبن وإن كان بمعنى الخديعة وهي لا تتحقق عند جهل الغابن بالحال ، إلاّ أنّا لا نخصّص الخيار بهذه الصورة ، بل نلتزم به ولو مع جهل الغابن بل مع كونه معتقداً مراعاة المشتري بتخفيض قيمة المبيع ، وسيأتي الوجه في ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يكون التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عادة ، وأماماً التفاوت اليسير المتسامح به عرفاً كما لا يخلو سوق من الأسواق التي رأيناها عن ذلك حيث إنّ المشاهد اختلاف قيم الأجناس فهو لا يوجب الخيار ، هذا .

ثم إنّ ثبوت هذا الخيار عند الأصحاب بالقيود المقدمة مما لا إشكال فيه وعن العلامة^(١) نسبته إلى الاجماع كما حكي عن غيره . نعم حكي عن الحق (قدس سرّه)^(٢) إنكار هذا الخيار في بحثه كما حكي عن الاسكافي^(٣) أيضاً ، وعليه فيقع الكلام في مدرك هذا الخيار مع أنه مما لم يرد عليه نصّ بخصوصه فنقول :

قد استدلّ عليه العلامة (قدس سرّه) بقوله تعالى ﴿إِلَّا أُنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ الآية^(٤) بتقريب أنّ المشتري إنما رضي بالمعاملة والمبادلة على تقدير عدم زيادة القيمة عن القيمة السوقية ، فكانه قيد المعاملة بتساوي القيمتين ، إلاّ أنّ هذا القيد والشرط لما لم يكن من أركان المعاملة فلا جرم لم يوجب انتفاء انتفاء المعاملة رأساً ، وإنما أوجب تخلفه الخيار نظير تخلف سائر الأوصاف غير المقوّمة للمعاملة هذا .

(١) التذكرة ١١ : ٦٨ .

(٢) (٣) حكاية الشهيد في الدروس ٣ : ٢٧٥ .

(٤) النساء ٤ : ٢٩ .

وقد أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بوجهين :

أحدهما : أنَّ كون الثن مساوياً للقيمة السوقية وعدم زيادته عنها ليس من قبيل العناوين والأوصاف الموجب تخلُّفها الخيار، بل هو من قبيل الدواعي للمعاملة، وتخلف الدواعي لا يوجب شيئاً من البطلان والخيار، بل تساوي الثن ربما لا يكون داعياً أيضاً كما إذا كان المقصود تحصيل المبيع بأيِّ ثن اتفق من دون ملاحظة مقدار ماليته نظير ما إذا كان غرضه شراء الدواء بأية قيمة اتفقت.

وثانيهما : أنا لو سلمنا أنَّ تساوي الثن للقيمة السوقية من الأوصاف والشروط التي يجب تخلُّفها الخيار نقول إنَّ مطلق الاشتراط لا يترتب عليه الخيار، بل إنما يثبت ذلك فيما إذا ذكر الشرط في متن العقد، وبما أنَّ هذا الاشتراط لم يذكر في ضمن العقد فلا يترتب على تخلُّفه الخيار، هذا.

ولا يخفى أنَّ ما أفاده العلامة (قدس سره) هو الصحيح وأنَّ مدرك خيار الغبن هو الاشتراط، وإن كان الاستدلال على ذلك بالآية المباركة غير تمام وتوضيح ذلك : أنَّ العقلاء إنما يبدلون أموالهم بحسب الحاجات الداعية إلى التبديل مع التحفظ على مقدار مالية الأموال، في غير الموارد التي علمنا فيها بعدم التحفظ على المالية وإرادته المبيع بأيِّ ثن اتفق كما في المثال المتقدم، وذلك لأنَّ العاقل لا يبدل أزيد من مقدار مالية المبيع للبائع، فلا يشترى ما لا يسوى بدينار بخمسة دنانير لمنافاته العقل، ومثله لا ينبغي أن يعده من العقلاء، وإنما العقلاء يبدلون أموالهم مع التحفظ على مالية أموالهم، وعليه فالعقلاء يشترطون في معاملاتهم التساوي بين الثن والثمن بحسب المالية، إلا أنَّ كون الثن كذا وعدم زيادته على القيمة السوقية ليس من الأمور والأوصاف المقومة للمبيع بحيث عند انتفاءها يتنتي البيع، بل إنما هو من

(١) المكاسب ٥: ١٥٩.

الأوصاف التي يوجب تخلفها الخيار ، وحينئذ فما أفاده العلامة (قدس سرّه) هو الصحيح .

وأمّا ما أورده عليه شيخنا الأنباري (قدس سرّه) أولاً بأنّ عدم زيادة الثمن من الدواعي لا من قبيل الأوصاف ، فيندفع بأنّ عدم زيادة كل من الثمن والمشمن في المالية على الآخر إنما هو من الشروط النابضة عند العقلاء ، لأنّ العاقل لا يقدم على معاملة شيء بشيء إلّا بهذا الاشتراط ، فلا يكون عدم الزيادة من الدواعي بل هو من الأوصاف والشروط هذا أولاً .

وثانياً : ما معنى أنّ عدم زيادة الثمن عن القيمة السوقية من الدواعي فإنّه بظاهره لا يرجع إلى محصل ، إذ الداعي هو ما يوجب تصوّره ووجوده الذهني التحريري والانبعاث نحو العمل حتى يتربّ عليه ذلك الأمر المتصور ، فالداعي بوجودها الذهني متقدمة على العمل وبوجودها الخارجي متاخرة عنه ومتربطة عليه ، فإذا اشتري دهنًا وأرزاً لأجل ضيف نزل به ثم بعد ما اشتراهما ذهب عنه الضيف ولم يصل إلى غرضه ، فشله لا يوجب الخيار لأنّه من تخلف الدواعي وتخلفها لا يوجب الخيار ، وهذا المعنى لا تتعقّله في مثل عدم زيادة الثمن عن القيمة السوقية فما معنى أنّ تصور عدم الزيادة أوجب حركته وابعاته نحو المعاملة حتى يتربّ عليها عدم زيادة الثمن عن القيمة السوقية ، ولعله ظاهر .

وأمّا ما أورده عليه ثانياً من أنّ الشرط إذا لم يذكر في ضمن العقد لا يجب الوفاء به ، ففيه : أنّ اشتراط كونه مذكوراً في ضمن العقد لم يرد في لسان دليل ، وإنما اعتبروه تحقيقاً لمعنى الشرط لأنّه بلا طرف فيه غير متحقق ولا يصدق الشرط فيما إذا لم يقع في ضمن شيء ، وكون الشرط في ضمنه تارةً يكون بذكره في ضمنه وأخرى بقيام القرينة المتصلة عليه ، وما نحن فيه من الثاني لأنّ هذا الاشتراط أمر ارتكازى عند العقلاء ، وهذا الارتكاز كالقرينة الحالية المتصلة بالعقد وهو يكفي في كونه

مذكوراً وواقعاً في ضمن المعاملة وهذا مما سلمه شيخنا الأنصاري في موارد متعددة منها : موارد تuder تسليم الثمن وموارد دفع المبيع وتسليميه في غير بلد العقد فإنه لم يرد دليل على أنَّ الثمن إذا تuder تسليميه إلى البائع يمكن البائع من فسخ المعاملة كما أنهما لم يشترطا هذا الخيار في ضمن المعاملة ، مع أنه مما لا إشكال في ثبوت الخيار له عند عدم دفع الثمن ، وكذا إذا باعه حنطة في بلده وأراد أن يسلمه ويدفعها في بلدة أخرى هي فيها رخصة وكثيرة فإنَّ للمشتري حينئذ الخيار لاشتراكه دفعه في البلد الذي وقع فيه العقد ارتكازاً لا في البلد الآخر ، مع أنَّ هذين الاشتراطين الموجب تخلفهما الخيار لم يذكرها في ضمن المعاملة ، وليس هذا إلَّا من جهة أنَّ الارتكاز بمنزلة القرينة المتصلة وهو يكفي في ثبوته في ضمن المعاملة .

فالمتحصل : أنَّ ما أفاده العلامة (قدس سره) هو الصحيح ، وأنَّ عدم زيادة الثمن عن القيمة السوقية من جهة الاشتراط الضمني الارتكازي ، ولكن لا يعني أنه مقوم للبيع والمعاملة ، بل بنحو يوجب تخلفه الخيار كما مرَّ .

نعم ، إنما يثبت هذا الخيار فيما إذا ظهر التفاوت بقدر كثير لا يتسامح في مثله عادةً ، وأيضاً إذا كان التفاوت يسيراً على وجه يتسامح فيه عادةً فلا يثبت في مثله الخيار ، وهذا أي التفاوت ييسير كما ذكرناه لا تخلو الأسواق عنه بل في سوق واحد ترى التفاوت بين أهله كما تقدم ، وفي أمثال ذلك لا يثبت الخيار .

كما أنَّ هذا الخيار إنما يثبت في صورة جهل المغبون بالتساوي وعدمه يعني عدم علمه بالقيمة السوقية ، وأيضاً إذا كان عالماً بالتفاوت وملتفتاً إلى القيمة السوقية ومع ذلك أقدم على الشراء بشمن زائد عن القيمة السوقية فاقداً ذلك مع العلم بالحال بمنزلة عدم اشتراط التساوي فلا يثبت في حقه الخيار ، وعليه ما ذهب إليه المشهور من اختصاص هذا الخيار بما إذا كان المغبون جاهلاً هو الصحيح ، لعدم الاشتراط فيما إذا أقدم على الزيادة عالماً بالحال ، هذا .

ثم إنَّه استدلَّ لثبوتِ هذا الخيار بوجوهٍ أُخْرٍ منها قوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١) وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة على وجهين :
أحدهما : ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) وملخصه : أنَّ للبيع مع
المدعاة صورٌ ثلات ، الأولى : البيع قبل انكشاف الغبن وقبل الرضا به . الثانية : البيع
بعد انكشاف الغبن وبعد عدم الرضا به . الثالثة : البيع بعد انكشاف الغبن مع الرضا
به .

أمَّا الصورة الأخيرة : أعني البيع فيما إذا انكشف الغبن ولكن المغبون رضي
بغبنه ، فلا إشكال في صحته وعدم كون ذلك من الأكل بالباطل لغرض رضاه بالغبن
فهي صحيحة ولو بالأولوية المستفادة مما دلَّ على صحة بيع المكره فيما إذا رضي به
بعد الاقرَاء .

وأمَّا الصورة الثانية : فهي من أكل المال بالباطل ، إذ المفروض عدم رضا
المغبون بالغبن ، فتكون المعاملة حينئذ مصداقاً للأكل بالباطل وهو حرام وفاسد .
وأمَّا الصورة الأولى : فلازم ما ذكرناه في الصورة الثانية وإنْ كان هو
بطلاناً أيضاً ، لأنَّ مقتضى قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ» هو عدم
جوازِ أكلِ أموال الناس بغير رضى منهم ، والمفروض في الصورة الأولى عدم رضا
المغبون لعدم علمه بالحال ، ومع عدم الرضا لا تكون المعاملة صحيحة ومن التجارة
عن تراضٍ فلا حالة تقع فاسدة ، إلَّا أنا خرجنا عن مقتضى الآية المباركة في الصورة
الأولى بالاجماع القائم على صحة المعاملة قبل انكشاف الغبن وقبل رضا المغبون
هذا ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) في تقرير الاستدلال بالأية المباركة .

(١) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٢) المكاسب : ٥ : ١٥٩ .

ويرد عليه وجوه :

الأول : أنّ لازم هذا الكلام أن تكون المعاملة الغبية باطلة من غير حاجة في رفعها إلى الفسخ ، إذ المفروض أنّها أكل للمال بالباطل فلا يحتاج في رفعها إلى الفسخ مع أنهم لا يلتزمون بالطهارة قبل فسخها .

الثاني : أنّ خروج الصورة الأولى بالاجماع ليس من جهة إجماع تعبدى قام على صحتها مع كونها من الأكل بالباطل ، فإنّ الآية آية عن التخصيص ، بل صحتها من جهة التخصيص وعدم كونها من قبيل أكل المال بالباطل لأنّه منه ، إلّا أنّا خرجنا عن بطليمنا بالاجماع .

الثالث : أنّ البيع في الصورة الثانية ليس من الأكل بالباطل ، وذلك لأنّ معنى الآية كما تقدم أنه لا تأكلوا أموال الناس بوجه من الوجوه وبسبب من الأسباب إلا بالتجارة عن تراض ، وحينئذ تكون المعاملة عن تراض مبيناً وقسيماً لأكل المال بالباطل وفي مقابلة لا من قبيل الفرد والقسم للأكل بالباطل .

وعليه فنقول : إذا كانت المعاملة قبل انكشاف الغبن معاملة صحيحة وكانت مع التراضي أيضاً لفرض أنه جاهل بالغبن وجهله به هو الذي بعثه على المعاملة عن الرضا ، وبالجملة كانت المعاملة قبل انكشاف الغبن تجارة عن تراض فكيف تنقلب هذه المعاملة الواقعية عن الرضا إلى أكل المال بالباطل بعد انكشاف الغبن وذلك لما عرفت من أنهما متقابلان فما يكون مصداقاً لأحدهما كيف يكون مقلباً إلى الآخر ومصداقاً له ، وهذا ظاهر .

الوجه الثاني في تقرير الاستدلال بالأيات المباركة : ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) ^(١) من أنّ المراد بالتجارة في الآية المباركة ليس هو التجارة بالمعنى

(١) منية الطالب ٣: ١٠٨ - ١٠٩ .

المصدرى ، بل المراد بها المعنى المحاصل من المصدر الذى له بقاء ، وهذه التجارة التي لها بقاء يعتبر أن تكون مورداً للرضا بحسب الحدوث والبقاء ، وعليه فإذا انكشف الحال ولم يكن المغبون راضياً بالمعاملة الغبية فلا حالة تقع المعاملة باطلة ، لأنها بحسب الحدوث وإن كانت متعلقة للرضا إلا أنها بحسب البقاء خارجة عن الرضا فتكون داخلة في الأكل بالباطل ، نعم لو كان راضياً بها بعد الانكشاف فلا حالة تكون المعاملة مصداقاً للتجارة عن تراض وتشملها الآية الشريفة من غير حاجة إلى الاستدلال بما ورد في صحة البيع الصادر عن الاكراه .

وهذا الوجه أيضاً يلحق بالوجه السابق في أنه لا يرجع إلى محصل ، وذلك أمّا أولاً فلأنّ لازمه كما أشرنا إليه آنفًا بطلان المعاملة بمجرد انكشاف الغبن مع عدم الرضا من غير حاجة وتوقف على الفسخ ، مع أنهم لا يتزمون ببطلان قبل فسخها .

وأمّا ثانياً : فلأنّ المعتبر في صحة المعاملات هو تعلق الرضا بها بحسب الحدوث فقط سواء تعلق بها الرضا بحسب البقاء أيضاً أم لم يتعلق ، وهذا كما إذا باع ثم ارتفعت القيمة السوقية فندم البائع ولم يرض بالتجارة بقاء ، فإنّ المعاملة صحيحة حينئذ بلا إشكال ، ولم يقم دليل على اعتبار الرضا بالمعاملات بحسب البقاء أيضاً ولعلّه ظاهر . فالانصاف أنّ الآية لا دلالة لها على خiar الغبن بوجه .

ومن جملة ما استدل به على ثبوت الخيار في المقام ما ورد^(١) من إثبات النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخيار للركبان عند تلقيمهم فيما إذا وردوا السوق ورأوا اختلاف القيمة السوقية وزيادتها على الثمن الذي باعوا به ، فإنّ هذا الخيار ليس إلا من أجل غبنهم .

(١) صحيح مسلم ١١٥٧:٣، ٢٦٩:٣، مستند أحمد ٩٩٥١ / ١٧.

وفيه : ما أشرنا إليه في كراهة تلقي الركبان من أنّ إغنا نقل بطريق العامة وليس منه في جماعينا عين ولا أثر ، فلا يكتننا الاعتقاد عليه حتى على تقدير القول بأنّ الخبر ضعف الروايات بعمل المشهور على طبقها ، وذلك لأنّه لم يثبت كونها رواية حتى تتجبر بعمل المشهور .

ومن الوجوه التي استدل بها على ثبوت خيار الغبن هو قاعدة نفي الضرر وقد عدّه شيخنا الأنصاري^(١) من أقوى ما يتمسّك به في إثبات خيار الغبن بتقريب أنّ لزوم المعاملات الغبية حكم يوجب تضرّر المغبون فهو مرتفع ، فإذا ارتفع اللزوم فيثبت الخيار إذ لا واسطة بينهما .

وقد أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) وصاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) بوجهين^(٣) أحدهما : وهو ما أوردته صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ حديث نفي الضرر على تقدير جريانه في المقام فغاية ما يترتب عليه هو نفي اللزوم في المعاملة ، وأمّا إثبات الخيار بحيث يقبل الاسقاط وينتقل إلى الورثة بالموت وغيرها من أحكام الخيار فلا ، لأنّ نفي اللزوم أعم من الخيار لامكان نفي اللزوم بالحكم بجواز المعاملة جوازاً حكيمياً غير قابل للأسقاط ولا الانتقال إلى الورثة بالموت . وبالجملة : أنّ غاية ما يثبت بحديث نفي الضرر هو رفع اليد عن اللزوم وعن وجوب الوفاء بالعقود وأمّا إثبات الخيار فلا ، هذا .

وفيه : أنّا ذكرنا سابقاً أنه لا فرق بين الجواز الحقي والحكمي بحسب الذات وإنما هما من سُنخ الأحكام ، ولكنها على قسمين فبعضها مما اختيارة بيد المكلّف من

(١) المكاسب ٥ : ١٦١ .

(٢) حاشية المكاسب (الآخرن) : ١٨٣ .

(٣) [سيأتي وجه ثالث عن الحقائق التأييفي (قدس سره)] .

حيث إسقاطه وبعضاها الآخر ليس راجعاً إليه ، فإذا فرضنا شمول حديث نفيضرر للمقام وقلنا إنّ لزوم المعاملة ضرري فهو مرتفع بالحديث ، فلا حالة يثبت بذلك الجواز أعني كون العقد قابلاً للفسخ ، وهذا المقدار من الجواز أي قبول العقد للفسخ هو الذي يمكن أن يتکفله حديث نفيضرر ، إذ بهذا المقدار يرتفعضرر لا حالة ومعه لا يثبت به أمر زائد ، فلذا سيأتي أنّ المدرك في خيار الغبن لو كان هو حديث نفيضرر ، فلا حالة يكون الخيار فورياً بمعنى أنه إنما يثبت الخيار في مقدار من الزمان الذي يتمكن فيه من الفسخ ، إذ بهذا المقدار من الخيار يرتفعضرر فلا يثبت له الخيار بأزيد من هذا المقدار .

وكيف كان ، فالمقدار الثابت في المقام بحديث نفيضرر عدم لزوم العقد وقبوله الفسخ ، وأمّا الأزيد من ذلك فلا ، وعليه فلا يمكننا إثبات الالزام بهذا الجواز بالحديث بأن نقول إنّ الحديث يثبت الجواز الحكيم أي الجواز اللازم وعدم قبوله الإسقاط ، وذلك لأنّه أمر خارج عما يرتفع بهضرر ، لما من أنه إنما يرتفع بنفس قبول العقد للفسخ وأمّا كون الجواز لزومياً فلا ، بل لا يمكن أن يتکفله الحديث لأنّه على خلاف الامتنان ، وأي امتنان في إلزام المغبون بالبقاء على الجواز وعدم تکنه من إسقاطه ، فبذلك نقول إنّ الثابت بحديث نفيضرر جواز العقد وقبوله الفسخ من دون إلزام بهذا الجواز ، فما أنّ الجواز ليس إلزاماً فله إسقاطه ورفع اليدينه فإذا جاز له رفع اليدينه فتتجاوز المصالحة عليه في مقابل شيء بأن يرفع اليدينه عن الجواز بكذا مقدار من المال ، وأمّا انتقاله إلى الورثة فهو لا يثبت بهذا الحديث ، لأنّه إنما يقتضي الجواز بالإضافة إلى المغبون لتضرره بلزموم المعاملة ، وأمّا الورثة المتلقون للملك من مورثهم فلا يتوجه عليهم ضرر بلزموم هذه المعاملة ، غایة الأمر أنّ منفعتهم تقل بذلك ، إذ لو لا تلك المعاملة لكان المال المنتقل إليهم بمقدار ألف دينار ، وأمّا مع لزوم تلك المعاملة فالمال المنتقل إليهم خمسينات دينار .

وبالجملة : أنّ الورثة لا يتضررون بزوم المعاملة بل تقل منفعتهم ، فلابدّ في تصحيح الانتقال إلى الورثة فيما إذا علم المغبون بالغبن فأراد أن يفسخ المعاملة فات أو لم يلتفت المغبون إلى الغبن أصلًا فات وعلم به الورثة وأرادوا فسخ المعاملة من إقامة دليل آخر ، فيمكن أن يقال إنّ الوجه في انتقال الجواز من المغبون إلى ورثته هو ما استفدناه من بعض الروايات الواردة في الوصية من أنّ الورثة وجود تنزيلي للمورث وأنهم هو بعينه ، غاية الأمر أنّ صورته تبدّلت إلى صورة أخرى ، فمّا دلّ على ذلك ما ورد^(١) في عدم جواز الوصية بأزيد من مقدار الثالث معللاً بأنه تضييع للورثة وظلم في حقّهم ، ومن الظاهر أنه لو لا اتحاد الورثة مع المورث لما كان لهذا النهي وجه ، لأنّه إنما يتصرف في مال نفسه وهو أجنبي عن ورثته ، فهذه الرواية دلت على أنّ الورثة وجود تنزيلي للمورث ، وحيثند فإذا ثبت للمورث جواز فسخ المعاملة من جهة تضرره فلا حاله يثبت ذلك في حق ورثته أيضاً لاتحادهما وكون أحدهما وجوداً تنزيلاً للآخر ، هذا كله .

مضافاً إلى أنّ البائع إذا باع ماله وصرّح بأنه لا يلتزم بتساوي القيمتين وإنما بيع ماله بهذا الثمن المعين زاد أو نقص لأنّ الناس مسلطون على أموالهم والمشتري أيضاً أقدم على المعاملة المذكورة جاهلاً بالتساوي وعدمه ثم ظهر زيادة القيمة عن القيمة السوقية ، في هذه الصورة لا إشكال في عدم ثبوت الخيار للمغبون لتصريح البائع باسقاطه وقبول المشتري إياه ، وهو نظير ما إذا كان المشتري عالمًا بزيادة القيمة عن القيمة السوقية فلا حاله يلتزم صاحب الكفاية في هذه الصورة بعدم الخيار لأنّه إسقاط الخيار ، وعلى مسلكتنا إسقاط لاشترط تساوي القيمتين ومرجعه إلى إسقاط الخيار وهذا لا إشكال فيه ، فإذا صح إسقاط جواز الفسخ قبل

(١) الوسائل ١٩ : ٢٦٧ / كتاب الوصايا بـ ٨.

المعاملة وقبل ظهور الغبن فلا حالة يصح إسقاطه بعد ثبوته بالمعاملة وظهور الغبن فنه يستكشف أنّ هذا الجواز جواز حقي لا حكمي ، لما عرفت من أنّ مرجعه إلى إسقاط الاشتراط وإسقاط الخيار ، هذا كله فيما أفاده صاحب الكفاية والجواب عنه . ثم إنّ شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) أجاب عن جريان قاعدة نفي الضرر في المقام بما ملخصه : أَنَّا إِنْ أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ فِي الْغَبْنِ بِالاشْرَاطِ الْضَّمِنِيِّ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًاً وَقَلَّنَا إِنْ الْعُقَلَاءِ إِنَّا يَتَبَادِلُونَ بِالاشْرَاطِ التَّسَاوِيِّ بَيْنَ الْمَنْ وَالْمَنْ بِحَسْبِ الْمَالِيَّةِ ، فَحِينَئذٍ يُكَنُّ أَنْ يَقَالُ إِنْ لِزُومِ الْمَعْالَةِ فِي حَقِّهِ ضَرْرٍ لِأَنَّهُ عَلَى خَلْفِ شَرْطِهِ ، وَإِلَزَامِهِ عَلَى خَلْفِ مَا اشْتَرَطَهُ مُوجِبٌ لِلضَّرَرِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَدْرَكَ حِينَئذٍ هُوَ ذَلِكَ الْاشْرَاطِ الْضَّمِنِيِّ دُونَ حَدِيثِ نَفِيِ الْضَّرَرِ .

وَأَمَّا إِذَا لمْ نَعْتَدْ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ عَلَى الْاشْرَاطِ الْضَّمِنِيِّ كَمَا لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيِّ (قدّس سرّه) وَقَلَّنَا بِأَنَّ التَّسَاوِيِّ مِنْ قَبْلِ الدَّوَاعِيِّ لِلْبَيعِ ، فَحِينَئذٍ فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلتَّمْسِكِ بِحَدِيثِ نَفِيِ الْضَّرَرِ فِي الْمَقامِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الضَّرَرُ النَّاشِئُ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ نَظِيرًا وَجُوبَ الْوَضُوءِ الْمُوجِبِ لِتَضَرُّرِ أَحَدٍ ، وَأَمَّا الضَّرَرُ النَّاشِئُ مِنْ إِقْدَامِهِ بِنَفْسِهِ فَلَا ، وَالضَّرَرُ فِي الْمَقامِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى الْمَعْالَةِ بِذَلِكِ الْمَنْ وَلَوْ كَانَ إِقْدَامِهِ عَنْ جَهْلٍ إِلَّا أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى تَلْكَ الْمَعْالَةِ الْضَّرَرِيَّةِ بِاِخْتِيَارِهِ وَالشَّارِعُ أَمْضَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الضَّرَرُ فِيهَا مُسْتَنْدًا إِلَى حُكْمِ الشَّارِعِ وَإِلَزَامِهِ بِلِمَسْتَنْدَى إِلَى إِقْدَامِهِ بِاِخْتِيَارِهِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الضَّرَرُ مُسْتَنْدًا إِلَى حُكْمِ الشَّارِعِ كَمَا فِي إِلَزَامِهِ بِالْوَضُوءِ فَلَا حَالَةٌ يَرْتَفِعُ بِحَدِيثِ نَفِيِ الْضَّرَرِ .

وَبِالجملة : أَنَّ الضَّرَرُ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْ كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْ عَلَةِ التَّضَرُّرِ ، وَالْمَقامُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ لِأَنَّ

المفروض أن العلة التامة لتضرره هو إقدامه على المعاملة جهلاً، والشارع لم يلزمه بذلك قبل إقدامه، وإنما أمضى إقدامه بعد ما صدر منه بنفسه و اختياره، ثم نظر المقام بباب الاتلافات والضمادات وأنه إذا أتلف أحد مال غيره جهلاً بتخييل أنه مال نفسه ثم تبيّن أنه للغير أehler يمكن أن يقال إن مقتضى حديث نفي الضرر عدم ضمانه لما أتلفه لأن ضمانه أمر ضرري ، والوجه في عدم إمكان ذلك هو أن الضمان وإن كان أمراً ضررياً على المترافق إلا أنه أمر قد أقدم عليه باختياره وإن كان جاهلاً والشارع حكم على طبق ذلك الاقدام ، وفي المقام أيضاً الضرر مستند إلى إقدام نفسه على المعاملة وغير مستند إلى إلزام الشارع وحكمه ، هذه خلاصة ما أفاده (قدس سرّه) في المقام .

ولا يخفى ما فيه، أمّا في تنظيره فلما أسلفناه في محله^(١) من أن باب الاتلافات والضمادات خارجة عن حديث نفي الضرر ، لأن رفع الضمان فيها على خلاف الامتنان على مالك المال ، ومعه لا مجال لحديث نفي الضرر .

وبعبارة أخرى : أن كلاماً من حكم الشارع بالضمان وعدم حكمه به على خلاف الامتنان وموجب للتضرر لا حالة ، لأن حكمه بالضمان على خلاف الامتنان للمالك للمترافق ومحبب لضرره ، كما أن عدم حكمه بالضمان على خلاف الامتنان للمالك وهو موجب لضرره ، وبما أن الشارع لابد له من أحد الحكمين فلذا لا يشمله حديث نفي الضرر ، بل ولا حديث رفع الاكراه ورفع الاضطرار والنسيان ، لأن جريانها في موارد الاتلافات على خلاف الامتنان ، على كلام في خصوص رفع الاكراه فإن رفع الضمان بالاكراه لا يكون على خلاف الامتنان للمالك من جهة الحكم بضمان المكره

(١) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٧) : ٦٢٥ ذيل التنبيه الثالث من تنبيهات لا ضرر .

بالكسر للهال والإزامه بدفعه إليه ، وهذا يرفع عدم الامتنان في خصوص مورد الاكراه ، وهذا بخلاف المقام لأنّ جريان حديث نفي الضرر ليس على خلاف الامتنان بل على وفقه بالإضافة إلى المغبون ، وأمّا بالإضافة إلى الغابن فهو موجب عدم انتفاعه لتضليله .

وأمّا ما أفاده من أنّ الضرر مستند إلى إقدامه ، ففيه : أنه إنما يصح فيما إذا أقدم عليه مع العلم بالغبن ، فإنه حينئذ نظير الهمة إقدام على ما فيه الضرر والحديث لا يشمل الهمة مع أنها أيضاً ضرر ومحنة للنقص في المالية ، وأمّا مع الجهل بالحال فهو إنما أقدم على المعاملة باحراز عدم الضرر وباعتقاد التساوي بين القيمتين ، وهذا نظير ما إذا اعتمد على إخبار مخبر بالتساوي فأقدم عليه . وبالجملة أنّ إقدامه مبني على تخيل عدم الضرر ، وعليه فهو إنما أقدم على المعاملة لا على الضرر فلا يكون إقدامه ذلك موجباً وعلة لضرره فيكون ضرره مستنداً إلى حكم الشارع باللزوم ، هذا كله فيما أجاب به شيخنا الأستاذ (قدس سره) .

ثانيهما : ما أورده شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) من أنّ انتفاء الضرر في المعاملات الغبية لا يختص ولا ينحصر بجعل الخيار للمغبون ، بل يمكن رفع الضرر بأحد وجهين آخرين :

أحدهما : أن يكون المقام نظير بيع المريض إذا باع شيئاً في مرضه بأقل من قيمته أو اشتري شيئاً بأزيد من قيمته فمات ، فإنّ وارثه يطالب المشتري في الصورة الأولى أو البائع في الصورة الثانية بعيان المقدار الزائد عن القيمة السوقية فيقال في المقام إنّ المغبون له أن يطالب الغابن بالمقدار الزائد عن القيمة السوقية من عين الثمن المدفوع وبذلك يرتفع ضرره بلا حاجة إلى جعل الخيار في حقه ، وهذا أيضاً نظير ما

ذكره العلامة (قدس سره) في بيع المراحة فيما إذا ظهر كذب البائع في إخباره برأس ماله كما إذا أخبر بأنّ رأس ماله هو عشرة دنانير وباعه بالمراجعة في كل عشرة دنانير بدينار فصار مجموع الربح ورأس المال أحد عشر ديناراً، ثم ظهر كذب البائع وعلمنا أنّ رأس ماله خمسة دنانير، فللمشتري مطالبة البائع بنصف مجموع الربح ورأس المال فيسترجع خمسة دنانير ونصفاً.

وثنائيهما : أن يدفع ضرر المغبون بالحكم بتغريم الغابن بالمقدار الزائد عن القيمة السوقية ، والفرق بين هذا وبين الوجه السابق أنّ الغرامات بمقدار الزائد عن القيمة السوقية لا يلزم أن تكون من عين الثمن المدفوع ، وهذا بخلاف الصورة الأولى فإنّ الرجوع فيها إنما هو في المقدار الزائد عن نفس الثمن المدفوع .

وكيف كان ، فالضرر يمكن اندفاعه بأحد الوجهين المذكورين كما يمكن اندفاعه بجعل الخيار ، إلا أنه (قدس سره) رجح الوجهين على هذا الوجه الثالث أعني جعل الخيار من جهة أنّ إثبات الخيار بحديث نفي الضرر غير صحيح ، لأنّه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى الغابن ، لتعلق غرض الناس بأبدال أموالهم وأعواضها ، فإذا جعلنا للمغبون الخيار وبه فسخ العقد واسترجع المال المنتقل إلى الغابن فهذا يوجب نقض الغرض للغابن حيث إنّ غرضه تعلق بما انتقل إليه ، ونقض الغرض ضرر وعلى خلاف الامتنان ، وهذا بخلاف الوجهين السابقين ، ولأجل ذلك احتمل أن يكون الخيار مختصاً بصورة امتناع الغابن من البذل أي بذل الغرامات أو بذل المقدار الزائد ، وعلى هذا يمنع عن جريان استصحاب الخيار من جهة احتلال أنّ الخيار من الأول مضيق ومحظوظ بتلك الصورة ، ومعه لا يبق مجال للاستصحاب هذه خلاصة ما أفاده (قدس سره) في المقام .

إلا أنّ للمناقشة فيما أفاده مجالاً ، أما الوجه الأول من الوجهين ففيه : أنّ حديث نفي الضرر إنما يرفع الأحكام التي يترتب عليها الضرر ، ولكنه لا يشرع

حڪماً آخر على خلاف القواعد الفقهية ، وذلك لأنّ المعاملة وقعت بين جموع الثن وجموع المثنى فإذا صحت تلك المعاملة وأمضيت فالمعاملة في جموعها صحيحة ونافذة ، وإن لم تمض تلك المعاملة فالمعاملة الواقعة بين جموع الثن والمثنى باطلة وأماماً أنها صحيحة بمعنى وقوع جموع المثنى في مقابل بعض الثن فهو مما لا أساس له ، لأنّ هذه المعاملة أعني مبادلة جموع المثنى ببعض الثن مما لم ينشئها المتعاملان حتى يضيقها الشارع ، فلو أمضها الشارع فهو إمضاء لما لم يصدر من المتعاملين ولم ينشئها المتعاملان وليس لها اطلاق عليها .

ثم لا يخفى أنا لا نقول إنّ المعاملة الواحدة لا تنحل إلى أجزائها ولا تكون صحيحة في بعضها وفاسدة في بعضها الآخر ، فإنّ ذلك مما صرّحنا به مراراً وقلنا إنّ المعاملة الواحدة تنحل إلى معاملتين لو كان لها جزءان ، وإن كان لها أجزاء متعددة فتنحل إلى معاملات متعددة ، فإذا باع ما يملك وما لا يملك أو ما يملك وما لا يملك فتنحل المعاملة إلى بيعين فتصبح في أحدهما وتبطل في الآخر ، إلا أنها إذا بطلت يرجع ما يقابلها من الثن إلى المشتري كما يرجع بعض المثنى إلى البائع ، وليس معناه أنّ المعاملة تقع في مقابلة جموع الثن وبعض المثنى فإنه أمر لم ينشئه أحد ، وفي المقام لا تبطل المعاملة في نفسها بأن يرجع نصف المبيع إلى ملك البائع ونصف الثن إلى ملك المشتري ، بل يخرج نصف الثن مثلاً عن ملك البائع ويُدفع إلى المشتري بلا إخراج مقابلها من الثن عن ملك المشتري ، وعليه فيكون جموع المثنى في مقابل بعض الثن وهذا هو الذي ندعى مخالفته للقواعد الفقهية وأنه مما لا يشتبه نفي الضرر ، لأنّها معاملة جديدة لم يطّلع عليها المتعاملان .

وأماماً شراء المريض بأكثر من القيمة السوقية فلو سلمنا أنّ الورثة يتمكنون من إرجاع المقدار الزائد عن القيمة السوقية من البائع فهو حكم تعبدى وقع في

مورد . وأمّا مسألة كذب البائع في المرابحة بالإخبار عن رأس ماله فهي يمكن أن تكون على طبق القاعدة ، وذلك لأنّ المعاملة وقعت فيها على عنوان رأس المال الواقعي ، ولكنه من باب الخطأ في التطبيق طبقه على الزائد ، فإذا انكشف الخلاف فهو لا يوجب بطلان المعاملة بل يسترد المقدار الزائد تحصيلاً لذلك العنوان الواقعي ، وليس الأمر كذلك في المقام ، لأنّ البيع وقع على مجموع الدينارين في مقابل مجموع المثلثن فكيف يمكن فيها الحكم بعدم صحة تلك المعاملة وصحة البيع في خصوص نصف المثلثن ومجموع المثلثن ، فلو أراد تنتير المقام بتلك المسألة لكان عليه أن يقول : إذا باع ماله بعنوان القيمة السوقية واقعاً وطبقها على دينارين ثم انكشف أنها دينار واحد فلا إشكال في صحة المعاملة واسترداد الزائد .

وأمّا الوجه الثاني من الوجهين فيدفعه : أنّ تغريم الغابن بلا وجه ، فبأيّ دليل نفرمه ، أبدليل الاتلاف أو بدليل اليد أو بغيرهما من الأسباب الموجبة للضمان والغرامة ، فلا طريق شرعي لتغريمه حتى نسمّيه بالغرامة خوفاً من أن تكون من الهبة المجانية ، ومن هنا أي من جهة عدم اشتغال ذمة الغابن بشيء وعدم قيام دليل على ضمانه ذهب فخر المحقدين^(١) وجماعة ومنهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) إلى أنها هبة مجانية من الغابن وقد أصرّوا عليه ، ونعم ما صنعوه إذ قد عرفت أنّ ذمة الغابن غير مشغلة بشيء ، وما يؤيد ذلك : أنّ المغبون لو لم يلتفت إلى غبنه أو لم يطالب الغابن بتلك الغرامه أهل تكون ذمة الغابن مشغولة ويكون ضاماً للزيادة بحسب الواقع .

فالانصاف أنّ رفع الضرر بهذين الوجهين وإن كان ممكناً إلا أنها لا صحة

(١) الإيضاح ٤٨٥ : ١.

(٢) منية الطالب ١١٤ : ٣ .

لها كما عرفت ، فالمتعين على تقدير جريان حديث نفي الضرر في المقام هو الحكم بجواز فسخ المعاملة بدعوى أنّ الحديث يوجب رفع وجوب الوفاء بالعقد . ولكن الصحيح كما ذكرناه في الدورة المتقدمة أنّ المقام مما لا يجري فيه حديث نفي الضرر ، لأنّه على تقدير جريانه يوجب بطلان المعاملة رأساً لا أنه يرفع لزومها ، وذلك لأنّ الوجب للضرر هو صحة المعاملة لا لزومها ، بل لزومها إلزام من الشارع بما فيه الضرر لا أنه بنفسه ضرري ، والوجه في ذلك أنّ المعاملة وقعت بين المثمن والثمين الرخيص ، فتلك المعاملة هي بنفسها أوجبت نقصان المال للمغبون فإنه بهذه المعاملة خرج عن كونه مالكاً لألف دينار وصار مالكاً لخمسين دينار ، فيكون إمضاء تلك المعاملة ضررياً فيرتفع بحديث الضرر فلا محالة تقع المعاملة فاسدة ، فإذا فرضنا أنه كان مالكاً لجوهر ثمين وقد باعه بدينار مع أنّ قيمته السوقية مائة دينار ، فهو بتلك المعاملة خسر تسعة وتسعين ديناراً فصحتها وإمضاؤها يكون ضررياً ، ولزوم تلك المعاملة إلزام بما فيه الضرر ، وليس في نفس الالزام ضرر بل نفس المعاملة موجبة لخسارته وتضرره وإن أمكنه تداركه بأخذ المقدار الناقص من المشتري الغابن ، إلا أنّ حديث نفي الضرر يوجب رفع الأحكام الضررية ، وليس معناه تدارك الضرر كما بيّناه في محله ، وعليه فيوجب رفع صحة المعاملة الغبية ، فتكون المعاملات المشتملة على الغبن فاسدة .

فالأمر يدور في المقام بين الالتزام ببطلان المعاملات الغبية ، وبين عدم جريان حديث نفي الضرر والالتزام بشروط الخيار لأجل الاشتراط الضمني كما تقدم ، ولكن لا يمكن الالتزام ببطلان المعاملات الغبية باجراء حديث نفي الضرر إما للالتجاع على صحة المعاملات المضمنة للغبن ، إذ لو كانت تلك المعاملات فاسدة لبان ذلك وظهر لكونها من الأمور المبتلى بها دائماً حتى في زمن الأئمة (عليهم السلام) حيث كان المسلمون يتعاملون ويتجاذبون برأي منهم ومسمع .

وإمّا من جهة عدم جريان حديث نفي الضرر في المعاملات الغبية لأنّه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى الغابن ، إذ المفروض أنه يوجب فوت منفعته وهو خلاف الامتنان سبباً إذا لم يكن الغابن عالمًا بزيادة القيمة السوقية أصلًا فإنه كيف يمكن إبطال معاملته ، ويشرط في جريان القاعدة أن لا يكون جريانها على خلاف الامتنان بالإضافة إلى أحد .

وبالجملة : إمّا ندعى عدم بطلان المعاملات الغبية لأجل التخصيص بالاجماع بأنّ نلزم على أنها لا يجري فيه حديث نفي الضرر إلاّ أنّا ندعى المخصص لتلك القاعدة وهو الاجماع ، وإمّا ندعى عدم بطلانها لأجل التخصيص بدعوى عدم جريان الحديث في المعاملات الغبية لأنّه على خلاف الامتنان للغابن ، إذن فلا بدّ من الالتزام بصحة المعاملات الغبية مع الخيار من جهة الاشتراط الضمني بتساوي القيمتين .

فالمحصل : أنّ التمسك في إثبات الخيار بحديث لا ضرر مما لا وجه له .

ومن الوجوه التي يستدل بها على ثبوت خيار الغبن : الأخبار الواردة في حكم الغبن بضمون « غبن المسترسل سحت »^(١) أو « لا يغبن المسترسل فإنّ غبنه لا يحل »^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار التي نقلها شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) . ويعkin أن يقال : إنها كما لا دلالة لها على عدم جواز الغبن وضعاً إذ المفروض أنها مشتملة على النهي عن الغبن ولا دلالة فيها على بطلان الغبن بوجه ، كذلك لا دلالة لها على عدم جواز المعاملة الغبية بأن تكون المعاملة الغبية من المحرّمات في

(١) الوسائل ١٨ : ٣١ / أبواب الخيار ب ١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٨٥ / أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ٧ .

(٣) المکاسب ٥ : ١٦٤ .

الشريعة المقدّسة ، وذلك لاحتلال أنّ المراد بالغبن هو الغبن بالفتح الذي هو بمعنى الخيانة في الرأي والمشاورة ، فتكون الأخبار ناظرة إلى بيان حرمة الخيانة عند الاستشارة بأن لا يغبن المسترسل ويريه ما هو ضار في حقه فإنه خيانة ، فلا ظهور في تلك الروايات في النهي عن المعاملات الغبنيّة أبداً إلّا الرواية الأولى مما نقله شيخنا الأنصاري (قدس سره) حيث إنها اشتتملت على كلمة سحت ودللت على أنّ «غبن المسترسل سحت»^(١) وكلمة السحت ظاهرة في المعاملات التي يكون الثمن فيها حراماً ، ومنه إنّ ثمن الكلب سحت^(٢) وفي بعض الروايات أجور الفاجرة والرشاء في الحكم ونحوهما من السحت^(٣) وكيف كان فلها ظهور في المعاملة التي يكون الثمن فيها سحتاً ، وعليه فلا يمكن حملها على الغبن بالفتح في الاستشارة كما حملنا غيرها من الأخبار عليها ، وظاهر تلك الرواية أنّ المعاملة المشتملة على الغبن سحت أي حرام شديد .

وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أنّ المعاملات الغبنيّة لم تكن محّرّمة على نحو الاطلاق في الشريعة المقدّسة ، فلذا يمكن تصحيح الرواية بحملها على صورة خاصة وهي ما إذا اطّلع عليه المغبون وردّ المعاملة المغبون فيها فحيثئذ يمكن أن يقال إنّ المعاملة الغبنيّة سحت كما يمكن أن يقال إنّ المقدار الزائد عن القيمة السوقية من السحت فتحمل الرواية عليه ، أو نقول إنّ المراد بتلك الروايات هو أنّ الغابن بمنزلة آكل السحت في استحقاق العقاب على خديعته فهي تنظير وتشبيه ، هذا .
ولا ينافي عدم تمامية شيء من الوجهين الآخرين اللذين ذكرهما شيخنا

(١) الوسائل ١٨ : ٣١ / أبواب الخيار ب ح ١٧ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٩٤ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٧ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٩٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٥ .

الأنصاري (قدس سرّه) كما أنّ نفس الاستدلال بالرواية في المقام مما لا وجه له وذلك لأنّ السحت ظاهر في الأموال المأخوذة في المعاملات على وجه الحرام كأجراة الفاجرة وثمن الكلب والرشاء في الحكم وهكذا ، وفي هذه الرواية أطلق السحت على نفس الغبن مع أنه ليس من الأموال الحرام بل من الأفعال ، ولا يصح إرادة الثمن من الغبن لعدم صحة استعمال الغبن في الثمن ولو مجازاً ، ولم يطلق السحت على الثمن حتى يستظهر منها المعاملة الغبية ، فلا يمكن فيها إرادة المال الحرام من السحت ، فيتعين أن يراد بالسحت مطلق الحرام مالاً كان أو فعلاً كما هو أحد معنوي السحت ، وبهذا المعنى صح إطلاقه على الغبن ، وعليه فتسقط الرواية عن الدلالة على حرمة المعاملات الغبية لاحتمال إرادة الغبن بالفتح منها أي الخيانة في مقام الاستشارة فيكون حال هذه الرواية نظير الروايات التي أسقطنا دلالتها على الحرمة التكليفية في المعاملات الغبية باحتفال إرادة الغبن منها بالفتح .

بقي الكلام في مسائل

المسألة الأولى : قد عرفت في أوائل البحث أن ثبوت هذا الخيار يتوقف على جهل المغبون بالقيمة السوقية ، فإذا كان غافلاً عن القيمة السوقية وغير ملتفت إليها أصلاً أو كان معتقداً عدم الزيادة فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار له ، بل بما المقدار المتيقن من موارد ثبوت خيار الغبن ، سواء كان المدرك في ذلك هو الاشتراط الضمني العقلاي كما ذكرناه ، أم كان المدرك حديث نفي الضرر وهو ظاهر لتخلف الاشتراط الضمني وتضرره بالغبن ، ويلحق بالاعتقاد الاطمئنان العقلاي .

وأماماً إذا علم بالقيمة السوقية أو اطمأن بها ومع ذلك أقدم على المعاملة فلا ينبغي الاشكال أيضاً في عدم ثبوت الخيار في هذه الصورة ، كان المدرك هو الاشتراط الضمني أم كان حديث نفي الضرر ، وذلك لأنّ مرجعه إلى إسقاط الخيار يعني عدم اشتراط التساوي بين القيمتين وإلى الاقدام على الضرر ، والحديث لا يشمله حينئذ لأنه على خلاف الامتنان ، إذ لا امتنان في إبطال معاملة قصدها المغبون باقادمه عليها ، وهذا أيضاً ظاهر .

إنما الكلام فيما إذا شك في القيمة السوقية أي في تساوي القيمتين أو ظن زيادة القيمة أو ظن تقييصها بطن غير معتبر ، فهل يثبت له الخيار في هذه الصور فيما إذا كانت القيمة السوقية أكثر أو لا ؟

ربما يقدم على المعاملة مع الشك في القيمة السوقية بلا تعليق لالتزامه

بالمعاملة على التزام الطرف الآخر بالخيار على تقدير عدم التساوي بل يشترى على نحو الاطلاق كانت القيمتان متساويتين أم لم تكونا بمعنى أنه راغب بهذه المعاملة مطلقاً كانت القيمتان متساويتين أم كانتا مختلفتين ، في هذه الصورة لا يثبت له الخيار ، لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ مرجع ذلك إلى إسقاط الخيار بمعنى عدم اشتراط التساوي حيث يثبت له الخيار على تقدير عدمه ، كان المدرك هو الاشتراط أم كان حديث نفي الضرر كما تقدم .

وأخرى يقدم على المعاملة لا بالغاء الاشتراط بل بتعليق التزامه على التزام الطرف بالخيار على تقدير عدم التساوي كما هو معنى جعل الخيار ، فيكون إقدامه إقداماً على المعاملة بهذا الاشتراط لا بالغائه كما في الصورة المتقدمة ، وفي هذه الصورة لا وجه لسقوط خياره أصلأً .

ودعوى : أن الشاك في إقداماته يساوي العالم من حيث المدح واللوم ، فإنه إذا احتمل أن يكون الشبع المرئي إنساناً كما احتمل أن يكون غيره ومعه أطلق عليه البندقية فقتله ، أو ألقى شخصاً في ماء لا يعلم بعمقه مع عدم معرفة الطرف السباحة ففرق فإن العقلاء يلومونه على فعله ذلك وإن كان شاكاً في كون الشبع هو الإنسان أو في عمق الماء بقدر يوجب الغرق إلا أن العقلاء يعاملونه معاملة العالم من حيث اللوم والذم ، فليكن الشاك في القيمة السوقية كالعالم بها من حيث عدم ثبوت الخيار له .

مدفوعة : بأن الشاك في الأمثلة المذكورة وغيرها من الأحكام الشرعية وإن كان مورداً لللوم والذم بل للعقاب ، إلا أنه من جهة أن نفس الاحتمال في الأحكام الشرعية يوجب التجنّز ، فإذا شك في أن الشبع إنسان فيجب عليه الاحتياط فراراً عن الضرر المحتمل الواجب دفعه ، ومعه إذا أقدم عليه فلا يكون معدوراً في ذلك لوجوب الاحتياط عليه ، والمفروض أن المورد مما نعلم بعدم رضا

الشارع فيه بإجراء البراءة أو الاستصحاب أو سائر الأصول لا يجراه الاحتياط فيه ، ومعه لا مرخص له في ذلك فلا حالة يلام ويذم بل ويعاقب عليه .

وهذا لا يقاس بالمقام مما لا يكون الاحتجال فيه منجزاً مع فرض أنه أقدم على المعاملة بهذا الاشتراط العقلائي سيراً مع العلم بحكم الغبن وأنّ حكمه هو الخيار ، فإنه كيف يمكن أن يقال إنه أقدم على إسقاط الخيار ، فالظاهر أنّ الشاك وكذا الظان يثبت لها الخيار في هذه الصورة كما ذهب إليه شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) ولا يكتننا المساعدة على ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) من عدم ثبوت الخيار للشاك .

ثم إنّه إذا اعتقد زيادة القيمة السوقية بمقدار معلوم فأقدم عليها كما إذا اعتقد أنّ القيمة السوقية عشرة فاشترأه بعشرين بزيادة عشرة ، فإنّ كان ذلك مطابقاً للواقع أيضاً بأنّ كانت القيمة السوقية في الواقع هي العشرة فهو فلا خيار له كما مرّ وكذلك الحال فيما إذا ظهر أنّ القيمة السوقية أكثر من العشرة فإنه قد رضي بخسارة عشرة زائدة عن القيمة السوقية فكيف بما هو أقل منها ، كما إذا ظهر أنّ القيمة السوقية خمسة عشر فإنه حينئذ خسر خمسة مع أنه رضي بخسارة عشرة فالمعاملة صحيحة ولا خيار له ، وهذا كله ظاهر .

وأمّا إذا ظهر أنّ القيمة السوقية أقلّ مما اعتقده في المعاملة فلها أربعة صور وذلك لأنّ التفاوت بين المثن وبين ما اعتقده من القيمة السوقية وأقدم على خسارته ربما يكون بمقدار يتسامح فيه عادةً ، وأخرى لا يكون من المقدار المتسامح فيه ، كما أنّ الفرق بين القيمة السوقية وما اعتقده من القيمة ربما يكون بالمقدار

(١) المكاسب ٥: ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) منية الطالب ٣: ١١٧ .

المتسامح فيه ، وأخرى لا يكون بقدار يتسامح فيه عادةً ، وهذه أربعة صور .
 فإن كان التفاوت بين الثمن وما اعتقده من القيمة بقدار يتسامح فيه كما إذا
 اعتقد أنّ القيمة السوقية تسعه فاشتراه بعشرة وكان التفاوت بين ما اعتقده من
 القيمة والقيمة السوقية بقدار يتسامح به أيضاً كما إذا ظهر في المثال أنّ القيمة
 السوقية ثانية ، والفرق بينها وبين التسعة واحد وهو مورد للمساحة ، فلا إشكال
 في ثبوت الخيار في هذه الصورة ، لأنّ إما أقدم على خسارة بقدر يتسامح فيه وقد
 ظهرت الخسارة بقدر لا يتسامح به ، لأنّ ما يتسامح به هو الواحد في العشرة وهو
 الذي قد أقدم عليه ، وقد ظهر الفرق باثنين والاثنان في العشرة مما لا يتسامح فيه
 والواحد في حد نفسه وإن كان مورداً للمساحة إلا أنه لا يلاحظ وحده بل بضميه إلى
 الواحد الذي أقدم عليه وبمجموعهما اثنان وهو مما لا يتسامح به ، إذ لو لوحظ كل
 واحد واحد من الدراهم بمفرده فهو وإن كان مورداً للمساحة إلا أنه يجب انتفاء
 الغبن مطلقاً حيث إنّ كل جزء من أجزائه مما يتسامح فيه حتى ينتهي إلى آخره .
 وبعبارة أخرى : أنّ المغبون إما أقدم على خسارة الواحد بشرط لا ، وقد
 ظهرت الخسارة بقدر الواحد بشرط شيء وهي مما لم يقدم عليه فلا حالة يثبت له
 الخيار .

وإن كان التفاوت بين الثمن وما اعتقده من القيمة الذي قد أقدم على خسارته
 بقدار يتسامح به عادة كما في المثال ولكن التفاوت بين ما اعتقده من القيمة والقيمة
 السوقية كان بأكثر مما يتسامح به كما إذا ظهر في المثال أنّ القيمة السوقية خمسة
 والفرق بينها وبين ما اعتقده أربعة وهي مما لا يتسامح به ، ففي هذه الصورة أيضاً لا
 ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار لأنّ إما أقدم على ما يتسامح به وهو الواحد في
 العشرة وقد ظهر التفاوت بما لا يتسامح به فيثبت له الخيار ، وهذا ظاهر .
 وأمّا إذا كان التفاوت بين الثمن وما اعتقده من القيمة أغنى بقدر الخسارة

التي أقدم عليها مما لا يتسامح به كما إذا نزل به ضيف فاحتاج إلى شراء الثلج في وسط الليل ولم يوجد إلا عند واحد فاشتراه منه كل كيلو بعشرين مع اعتقاد أنّ قيمته في السوق خمسة عشر فلساً فقد أقدم على خسارة خمسة في عشرين وهي مما لا يتسامح به ، وكان الفرق بين ما اعتقاده وبين القيمة السوقية بمقدار لا يتسامح فيه كما إذا ظهر أنّ قيمة كل كيلو من الثلج في السوق عشرة ، والفرق بينها وبين ما اعتقاده من القيمة خمسة وهي أكثر مما يتسامح فيه فقد ذكر شيخنا الأنباري^(١) وشيخنا الأستاذ (قدس سرّهما)^(٢) أنه يثبت له الخيار في هذه الصورة ، والصحيح هو ما ذكره ، وذلك لأنّه إنما أقدم على خسارة خمسة وقد ظهرت الخسارة عشرة ، فهي مما لم يقدم عليه وما أقدم عليه هو خسارة خمسة فلا حالة يثبت له الخيار ، ولا وجه لسقوط خياره أبداً لأنّ ما لم يقدم عليه بمقدار يوجب الخيار في حد نفسه ، إذ المفروض أنه بمقدار لا يتسامح به وهو موجب للخيار ، وهذا ظاهر .

وإذا كان التفاوت بين الثن وما اعتقاده من القيمة أي المقدار الذي أقدم على خسارته بمقدار لا يتسامح به كما في المثال المتقدم ، وكان الفرق بين القيمة السوقية وبين ما اعتقاده من القيمة بمقدار يتسامح به عادة كما إذا ظهر أنّ كل كيلو من الثلج في السوق أربعة عشر فلساً ، والفرق بينها وبين ما اعتقاده فلس واحد وهو مورد للمساحة عرفاً ، فهل يثبت له الخيار أيضاً أو يسقط خياره ؟

ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٣) إلى سقوط الخيار لما أشرنا إليه في الصورة المتقدمة من أنّ المقدار غير المتسامح فيه هو ما أقدم عليه المغبون بنفسه وأماماً المقدار الزائد يعني الفلس الواحد فهو ليس بانفراده موجباً للخيار لأنّه مما

(١) المكاسب : ٥ : ١٦٧.

(٢) ، (٣) منية الطالب : ٣ : ١١٨ .

يتسامح فيه في العادة ، فما يثبت الخيار أعني ما لا يتسامح فيه فقد أقدم عليه وأما ما لم يقدم عليه فهو لا يثبت الخيار لأنّه ما يتسامح فيه عادة .

وذهب شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى ثبوت الخيار في هذه الصورة أيضاً والحق معه ، وذلك لأنّه وإن أقدم على ما لا يتسامح فيه إلا أنّ له مراتب مختلفة والمفروض أنه أقدم على بعض مراتبه وهو الخمسة ولم يقدم على غيرها من المراتب كالستة ، والمفروض أنّ ما لا يتسامح فيه ظهر ستة وهي مما لم يقدم عليه فلا حالة يثبت له الخيار وهو ظاهر . فالمتّحّصل أنّ في جميع الصور الأربع يثبت له الخيار .

بقيت صورة خامسة وهي ما إذا كان ما أقدم عليه من الخسارة بقدر يتسامح به ، وكان الفرق بين ما اعتقاده وبين القيمة الواقعية أيضاً مما يتسامح فيه ، وكان الجموع مما أقدم عليه ومتّا لم يقدم عليه أيضاً مما يتسامح فيه ، وهذا كما إذا اعتقاد أنّ قيمة المبيع تسعه عشر فاشتراه بعشرين ثم ظهر أنّ قيمته السوقية ثانية عشر ومجموع ما أقدم عليه من الخسارة وهو الفلس الواحد وما لم يقدم عليه من الفرق بين ما اعتقاده والقيمة السوقية وهو الواحد أيضاً مما يتسامح فيه ، لأنّ الاثنين في العشرين مورد للمساحة ، وفي هذه الصورة لا يثبت له الخيار لأنّ الخسارة ليست بما يوجب الخيار ، إلا أنّ هذه الصورة خارجة عن محل الكلام .

الكلام فيما يعتبر من القيمة في خيار الغبن

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) أنّ العبرة بالقيمة حال المعاملة وأنّها إذا لم تكن متساوية للقيمة المعاملية حين المعاملة فلا حالة يثبت له الخيار ، فلو زادت القيمة السوقية بعد المعاملة وتساوت مع القيمة المعاملية فلا تنفع ولا يوجب

سقوط الخيار ، ثم احتمل سقوطه فقواه من جهة تدارك الضرر قبل حصول القبض فهو حينما يقبض المال لا يتوجه عليه ضرر ، بل وكذلك الحال بعد القبض فيما إذا حصل التدارك بترقّي القيمة السوقية بعد القبض وقبل العلم بالغبن فإنه إذا علم بالحال يرى القيمة المعاملية مساوية للقيمة السوقية ، وكذلك فيما إذا حصلت الزيادة بعد العلم وقبل الرد ، والجامع أنه لا يتضرر ولا تكون القيمة المعاملية أكثر من القيمة السوقية .

وذكر (قدس سره) أنّ الحال في العقود التي يتوقف فيها الملك على القبض أظهر من حيث عدم ثبوت الخيار ، وذلك لأنّه يمكن أن يقال في الصورة الأولى بأنّ الزيادة حصلت في ملك المغبون وهي غير مربوطة بتساوي القيمة المعاملية مع القيمة السوقية ، وأمّا في هذه الصورة فالمفروض أنه غير مالك للمال قبل قبضه وعند صيرورته ملكه ترقّت القيمة وحصل التساوي ، ولم يكن حصول الزيادة في ملكه بل في ملك مالكه الأول .

نعم ، بناء على ما ذكره العلامة (قدس سره) في العقود التي يتوقف فيها الملك على القبض من أنّ الملك وإن لم يحصل فيها قبل القبض إلا أنّ القبض فيها واجب بعد العقد ، وإيجاب القبض مع عدم تساوي القيمتين ضرري ، يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب إقاض الزائد في مقابل الناقص ، هذا .

ولا يخفى أنّ المدرك في خيار الغبن لو كان هو قاعدة نفي الضرر لكان لما أفاده (قدس سره) في المقام مجال ، وذلك من جهة أنّ القيمة فيما إذا ترقّت بعد العقد أو بعد القبض بل وبعد العلم بالغبن أيضاً لا يتوجه على المغبون ضرر مالي ، لأنّ المفروض تساوي القيمتين حينذاك وليس هناك ضرر حتى يوجب ارتفاع اللزوم ، نعم لو كان فسخه قبل ترقّي القيمة لكان له مجال لأنّ المعاملة في حقه ضررية حينئذ ، وأمّا بعد حصول الزيادة فلا .

وبعبارة أخرى : الأحكام الشرعية تابعة لتحقق موضوعاتها وتدور مدارها بحسب الحدوث والبقاء ، فما دام الضرر موجوداً على المغبون فحكمه وهو عدم لزوم المعاملة كان ثابتاً لتحقق موضوعه ، وأمّا إذا ارتفع الضرر فلا حالة يرتفع الخيار أيضاً لارتفاع موضوعه ، وليس الضرر موضوعاً له بحسب الحدوث إذ لا يتحمل أن يكون الضرر في بعض الأزمنة المتقدمة موجباً للخيار إلى يوم القيمة . وكيف كان فلما أفاده (قدس سره) في المقام بناءً على أنَّ المدرك هو قاعدة نفي الضرر وجاه .

وأمّا بناءً على أنَّ مدركه هو الاشتراط فلا بد من ملاحظة أنَّ الاشتراط تعلق بأي شيء ، فهل الاشتراط تعلق بتساوي القيمتين حين المعاملة فقط أو بتساويهما إلى الأبد ، فبحسب التصوير العقلي يمكن أن يكون متعلق الاشتراط هو تساوي القيمتين إلى الأبد بحيث لو فرضنا القيمة أقل من القيمة السوقية أو أكثر منها في شيء من هذه الأزمنة يثبت للمغبون منها خيار تخلف الشرط ، ولازم ذلك أنه إذا كانت القيمتان متساوietين حال العقد ثم ارتفعت أو تنزلت بعده فيثبت له الخيار لعدم تساوي القيمتين بعد العقد على الفرض ، كما أنه إذا كانت القيمتان مختلفتين حال العقد فيثبت له الخيار وإن تساوتا بعد المعاملة لعدم تساوي القيمتين حال المعاملة أيضاً ، وهذا ظاهر .

إلا أنَّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) نقل الاجماع في الفرع الآتي وهو ما إذا تبدلَت القيمة وتركت أو تنزلت بعد العقد مع كونها متساوietين حين العقد على عدم ترتيب الأثر عليه وأنه لا يوجب الخيار له ، ولازم ذلك عدم الاعتناء برقي القيمة أو تنزُلها بعد تساويهما حال المعاملة ، ويمكن أن يكون متعلق الاشتراط هو

(١) المكاسب ٥: ١٦٨ .

التساوي حال القبض ولازمه عدم الخيار فيما إذا كانت القيمتان مختلفتين حال المعاملة ولكنّها كانتا متساوين حال القبض ، هذا .

والظاهر أنّ الاشتراط راجع إلى اشتراط التساوي بين القيمتين حين المبادلة ، لأنّ المبادر العرفي من اشتراط التساوي هو أن تكون القيمتان عند المبادلة متساوين لا بعدها إلى يوم القيمة ، لأنّ شأن الأموال هو الترقى والتنزّل في كل وقت وأنّ فرب تاجر يربح بعد تجارتة وتاجر آخر يخسر ، وهذا راجع إلى الحظ والنصيب ولا يتعلّق الاشتراط بتساويهما دائمًا ، وعليه فإذا كانت القيمتان متساوين وبعد المبادلة نزلت أو ترقّت لا يتربّ عليه أثر كما أنه إذا لم تكن القيمتان متساوين حال المعاملة والمبادلة ثم حصل التساوي لا يوجّب هذا رفع الخيار الثابت له حين المعاملة لتخلّف شرطه .

ثم إنّ الاجماع المدعى على عدم الخيار فيما إذا ترقّت القيمة أو تنزلت بعد العقد لو كان إجماعاً تعبدياً فهو ولا كلام فيه ، إلاّ أنّا نستبعد التعبدية في الاجماع ولعلّه من جهة إنتفاء الضرر أو الاشتراط الضمني مع التساوي حين المعاملة ، وعليه فالجمع بينه وبين عدم ثبوت الخيار فيما إذا تساوت القيمتان بعد المعاملة وكانتا مختلفتين حينها من الجمع بين المتناقضين ، وذلك لما عرفت من أنّ الاشتراط راجع إلى اشتراط التساوي حين المعاملة ، ولازم ذلك ثبوت الخيار عند اختلاف القيمتين حال المبادلة ولو تساوت بعدها لتخلّف شرطه الضمني وهو اشتراط التساوي حين المعاملة ، وعليه فما معنى عدم ثبوت الخيار عند تساوي القيمتين بعد المعاملة ، وهذا بخلاف الصورة المدعى عليها الاجماع لعدم تخلّف الشرط فيها ، إذ المفروض تساوي القيمتين فيها حال المعاملة ، فالجمع بينهما جمع بين متناقضين حتى بناءً على أنّ المدرك في ثبوت الخيار هو قاعدة نفي الضرر ، وذلك لأنّ الضرر وإن كان ينتفي عند تساوي القيمتين بعد المعاملة إلاّ أنّ لازم ذلك ثبوت الخيار في الصورة المدعى فيها

الاجماع على عدم الخيار لضرر المغبون باختلاف القيمتين بعد العقد بأن، فا وجه سقوط الخيار حينئذ، فالمسلطان من وادٍ واحد وإن كان يظهر من شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) الفرق بينهما. نعم لو كان الاجماع تعبدياً لما كان في الجمع بينها محدود، إلا أنك عرفت البعد في كونه تعبدياً، لاحتمال أنّ مدركه هو الاشتراط الضمني أو قاعدة الضرر ونحوهما، فراجع.

القول في ثبوت خيار الغبن عند علم الوكيل بالقيمة

الوكيل تارةً يكون وكيلًا في مجرد إنشاء الصيغة فقط، ولا يعتبر في مثله العلم بالعوضين ولا بقدرها ولا بشيء آخر، بل يبيع الأمر المعلوم بالأمر المعلوم وإن لم يعلم بها بوجه، ومثله لا يثبت له الخيار لأنّ نظير الآلة للموكل فكان الموكل يجري العقد بلسان غيره، وعليه فالمناط بجهل الموكل بالقيمة فإذا كان جاهلاً فيثبت له الخيار كما أنه إذا كان عالماً بها فلا يثبت في حقه كما مرّ.

وآخر يكون وكيلًا على نحو الاطلاق حتى في الفسخ والارجاع فيثبت الخيار للوكيل عند جهله بالقيمة، وكذلك فيما إذا كان وكيلًا في مجرد المعاملة فقط بلا وكالة له في فسخها وإرجاعها فإنه إذا كان جاهلاً بالقيمة يثبت الخيار ولكن لموكله لا لنفسه، وأماماً عند علمها بالقيمة ومعرفتها بالغبن فإن كانت وكالتها شاملة لتلك الحالة أيضاً كما إذا وكل أحداً في شراء شيء ولو مع علمه بالغبن فعاملتها صحيحة إلا أنه لا خيار للموكل في البين، لأنّه قد أسقط خياره بتوكيل الوكيل على نحو الاطلاق حتى في صورة علمه بالغبن، وبالجملة أنّ علمه كعلم الموكل بالغبن ومعه لا يثبت له الخيار.

(١) منية الطالب ١٢٢: ٣

وأيّاً إذا كان الوكيل جاهلاً فقد عرفت ثبوت الخيار للموكل إذا كان الوكيل وكيلاً في خصوص البيع فقط ، وللوكيل فيما إذا كان وكيلاً عاماً حتى في فسخ المعاملة أيضاً ، إلا فيما إذا كان الوكيل وكيلاً في خصوص البيع وكان الموكل عالماً ببيع وكيله جاهلاً بالقيمة وكونه مغبوناً في تلك المعاملة ، فإنه ذهب شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) فيها إلى عدم ثبوت الخيار للموكل لعلمه بالغبن وعدم ردعه الوكيل ، فتقريره له لعدم ردعه موجب لسقوط خياره ، هذا .

وقد خالفه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) وذهب إلى عدم سقوط خيار الموكل في هذا الحال سيماً إذا كان عالماً بحكم الغبن وأنه يوجب الخيار له ، والحق معه (قدس سرّه) لأنَّ المدرك إذا كان هو الاشتراط الضمني فلفرض أنَّ الوكيل بجهله اشترط التساوي بين القيمتين فلا محالة يثبت للموكل الخيار ولو مع علم الموكل بأنَّ وكيله قد اشترط الخيار والتساوي بين القيمتين ، لأنَّ علم شخص آخر باشتراط البائع الوكيل لا يمنع عن ثبوت الخيار له عند تخلُّف شرطه ، كما أنَّ الحال كذلك فيما إذا كان المدرك هو قاعدة نفي الضرر لأنَّ علمه بالحال لا يوجب إقدامه على الضرر مع علمه بثبوت الخيار له عند معاملة الوكيل ، لمكْنَة من الفسخ بعدها على تقدير كونها ضرورية ، وبالجملة أنَّ تقريره لعله من جهة تكُنَّه من الفسخ بعد المعاملة .

القول في الاختلاف بين الغابن والمغبون

إذا ثبتت جهل المغبون وزيادة القيمة عن القيمة السوقية حال المعاملة بطريق

(١) المكاسب ٥: ١٦٨ .

(٢) منية الطالب ٣: ١٢٣ .

شرعى أو باعتراف الغابن فلا كلام .

وأمّا إذا لم يثبت الأمان بشيء من الاعتراف والطريق الشرعي واختلف الغابن والمغبون فادعى المغبون الخيار وأنكره الغابن فهذا يتصور على وجهين : أحدهما : أن يختلفا في أصل زيادة القيمة عن القيمة السوقية حال المعاملة فادعى المغبون ذلك وأنكره الغابن بدعوى أنّ القيمة كانت متساوية للقيمة السوقية حال المعاملة وإنما حصلت الزيادة بعد المعاملة فلا غبن ، أو بدعوى أنّ الزيادة كانت قبل المعاملة ولكنها حين المعاملة كانتا متساويتين ، وكيف كان فيختلفان في أصل حصول الغبن وعدمه .

وثانيهما : أن يتفقا في أصل الغبن ويعرفا بزيادة القيمة عن القيمة السوقية حين المعاملة إلا أنّ الغابن ادعى علم المغبون بالحال وينكره المغبون ويدعى جهله بالزيادة ، وهناك وجه ثالث للاختلاف لعلنا نشير إليه بعد ذلك إن شاء الله تعالى . أمّا إذا اتفقا على حصول الغبن واختلفا في علم المغبون وجهله فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) في تصوير كون المغبون منكراً حينئذ وجهاً ، ثم ذكر وجهاً ثانياً وجعله مدعياً ومع ذلك قدم قوله مع اليدين .

أمّا ما ذكره أولاً فلخصه : أنّ موضوع الخيار مركب من أمرتين أحدهما البيع بالزيادة عن القيمة السوقية وهذا حاصل بالوجдан حسب الفرض ، وثانيها عدم علم المغبون بالزيادة وهذا يمكن تحسيله باستصحاب عدمه وبه يتم كلا جزأى الموضوع ، وحيث إنّ قول المغبون مطابق للأصل فيكون منكراً ويقدم قوله مع اليدين ، وهذا الأصل أعني استصحاب عدم العلم حاكم على أصلية اللزوم في المعاملة لأنّه أصل موضوعي ينفع الخيار ، هذا ما أفاده في الوجه الأول .

وأماماً الوجه الثاني : فقد ذكر فيه أنه إذا بنينا على عدم جريان استصحاب عدم العلم وقلنا إنّ المغبون مدّع للخيار ، فلا محيسن من تقديم قوله على قول الغابن أيضاً مع اليدين ، وذلك لأنّ إقامة البيتة على جهله غير متيسرة فدعواه مما لا يمكن إثباته بها ولا يعلم إلاّ من قبله ، وفي مثله لا مناص من تقديم قوله مع اليدين ، ولا يمكن مطالبته بالبيتة ، إذ لا يمكن إقامتها على الأمور القائمة بنفس المدعى التي لا تعرف إلاّ من قبله ، كما لا يمكن إخلاف الغابن على علم المغبون بالحال ، لأنّ الغابن كالبيتة لا يمكن أن يكون عالماً بالأوصاف القائمة بنفس المدعى ، إذ كيف يعرف الغابن أنّ المغبون عالم بالحال فيما أنه جاهل بعلم المغبون فلا يصح حلفه عليه ، فلا طريق إلاّ الأخذ بقول ذلك المدعى مع اليدين ، هذا ملخص ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) من الوجهين .

وللمناقشة فيما أفاده فيها مجال واسع ، أمّا فيما ذكره في الوجه الثاني فلوضوح إمكان العلم بعلم شخص آخر أو بجهله ، وهذا كعلم كل أحد بجهلنا بقيمة الفرش والجواهر ، مضافاً إلى أنه لا دليل على قبول المدعى فيما إذا لم يكن إقامة البيتة على دعواه ، وإلاّ فلازمه قبول دعوى مدّعى الفساد فيما إذا عقد في محل خال عن الناس بحيث لا يمكنه إقامة البيتة عليه .

وأماماً ما أفاده من عدم إخلاف الغابن على علم المغبون من أجل عدم علم الغابن بعلم المغبون أو بجهله ، ففيه : أنه لا مانع من أن يكون أحد الصديقين أو المعاشرين عالماً بعلم الآخر أو بجهله بالحال ، فلا محذور في إخلاف الغابن على علم المغبون . وكيف كان فما أفاده في الوجه الثاني منع بحسب الصغرى والكبرى كما عرفت .

وأماماً ما أفاده في الوجه الأول ، ففيه : أنّ الأولى أن يعبر بعدم الاقدام بدلاً عن عدم العلم ، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ العلم وعدمه ليسا موضوعين للأثر

في ذلك الخيار ، وإنما الأثر مترتب على عدم إقدام المغبون على الضرر وإقادمه عليه ، وتوضيح ذلك : أنّ المقتضي لخيار الغبن إنما هو الاشتراط الارتكازي بعدم الزيادة عن القيمة السوقية ، ومقتضى ذلك ثبوت الخيار للمغبون مطلقاً كان ملتفتاً لهذا الاشتراط أم كان غافلاً عنه ، وذلك لأنّه معنى كونه ارتكازياً ، ومرجعه إلى أنه لو التفت لاشترط ، فاشتراطه ذلك موجود في خزانة نفسه ، ولازمه ثبوت الخيار له مطلقاً ، ولا يمنع عن ذلك إلّا إقدام المغبون على الضرر فإنه حينئذ يرفع ذلك الاشتراط الضمني الارتكازي وينع عن ثبوت الخيار ، فإذا شكنا في أنّ المغبون أقدم على الضرر أم لم يقدم عليه ، ففتقضي استصحاب عدمه أنه لم يقدم على الضرر وبهذا الاستصحاب ثبت الخيار ، لأنّ صدور المعاملة وكونها غبنة مورد للاتفاق والجزء الآخر وهو عدم المانع يثبت بالأصل فيترتب عليه أثره وهو الخيار ، ولا معنى لاستصحاب عدم العلم لأنّه ليس موضوعاً للأثر ، نعم العلم من مبادئ الاقدام ومقدّماته لا أنه بنفسه يترتب عليه الأثر ، هذا .

كما يمكن أن يقال : إنّ المعاملة مع عدم ثبوت الاقدام على الضرر محكومة بالخيار عند العقلاء وقد أمضوها الشارع فلا حاجة للأصل ، هذا كلّه فيما إذا لم يكن المغبون من أهل الخبرة .

وأمّا إذا كان من أهل الاطلاع والخبرة بالقيمة السوقية فلا يمكن قبول دعواه الجهل بالقيمة ، وذلك لما ثبت في محله من أنّ من شرائط صحة الدعوى أن تكون عقلائية ، ومن الضروري أنّ دعوى أهل الاطلاع عدم الاطلاع على القيمة مناقض للفرض ، أعني فرض كونه من أهل الاطلاع فلا تكون دعوى عقلائية ، نعم لو ادّعى غفلته عن القيمة السوقية وزياحتها فهي دعوى عقلائية لاماكان الغفلة من غير المعصوم (عليه السلام) إلّا أنها دعوى على خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم الغفلة وبهذا تنفي الغفلة فنحكم بعدم الخيار ، هذا .

وربما يقال : بأنّ الوجه في عدم قبول قوله إنما هو تقديم الظاهر على الأصل وكونه مدعياً لخلافة دعوه للظاهر ، إلا أنه ليس كل مدعٍ محتاجاً إلى إقامة البيئة بل ربما يقبل قوله مع اليدين كما إذا تعسر عليه إقامة البيئة على مدعاه ، لأنّه مما لا يعرف إلا من قبله ، وبذلك الجهة لا مانع من تقديم قوله مع اليدين لتعسر إقامة البيئة على غفلته ، هذا .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري^(١) بوجه فيه خلط ، وذلك لأنّ في المقام أمراً : أحدهما كبرى قبول قول كل مدعٍ يتعسر عليه إقامة البيئة على مدعاه . وهذه الكبرى هي التي ناقشناها سابقاً ، وأورد عليها شيخنا الأنباري (قدس سره) بأنّ الكبرى غير مسلمة ، لأنّ لازمها قبول قول مدعى الفساد فيما إذا أوقع العقد في بز أو بحر خالٍ عن الناس . وثانيهما : كبرى قبول قول كل من لا يعرف ذلك القول إلا من قبله ، وهذه الكبرى غير الكبرى المتقدمة لأنّ معناها أنّ كل قول بطبيعة لا يمكن معرفته إلا من قبل قائله ومدعىيه لابدّ من قبوله ، لا كل ما تعسر إقامة البيئة عليه في مورد مع إمكان إقامتها عليه بطبيعة وفي حدّ نفسه إلا أنه لما وقع في مكان خالٍ عن الناس اتفاقاً لا يمكنه إقامة البيئة عليه ، ولكنّها أيضاً مما لم ترد في آية ولا في رواية وإنما ثبتت في خصوص إخبار المرأة بانقضاء عدّتها وبما في رحمة وبعادتها لأنهن مصدّقات في الثلاثة لا في جميع الموارد ، وإنّ فلازمه قبول قول مدعى العدالة والتقى لأنّه مما لا يعرف إلا من قبله ، هذا أوّلاً .

وثانياً : أنّ تطبيق تلك الكبرى على المقام غير صحيح ، وذلك لما عرفت من إمكان الإطلاع على جهل شخص آخر أو علمه .

فالمحصل : أنّ أهل الخبرة لا يثبت في حقه الخيار وهذا بخلاف غير أهل

الخبرة كما تقدّم ، لأنّ أصلّة عدم الاقدام على الضرر تثبت الخيار في حقه فيقديم قوله مع اليدين ، كما يمكنه إخلاف الغابن على علمه بالحال فيما إذا كان المغبون من أهل الاطلاع فيحلف على عدم علمه بغلته وبه تجري أصلّة عدمها ويحكم بعدم الخيار وليس هذا من اليدين المردودة لأنّها إنما تكون فيما لم يواافق الأصل وقد عرفت أنّ عدم غفلته يواافق للأصل ولا مانع من أن يحلف على عدم علمه ، هذا تمام الكلام في هذه الصورة من الاختلاف .

وأمّا الصورة الأخرى من اختلافها فتفصيل الكلام فيها : أنّ اختلافها تارةً في القيمة السوقية مع الاتّفاق على مقدار الثمن ، وهذا كثيراً ما يتّفق فيما قلّ وجوده في الخارج كما في الجواهر وبعض الأجناس القيمية الراقية ، وفي أمثل ذلك يتّفق الاختلاف في القيمة السوقية كما إذا ادعى البائع أنّ هذا الجوهر يسوي في السوق بثمانين ديناً وادعى المشتري أنه يسوي أربعين مع الاتّفاق على مقدار الثمن في المعاملة .

وأخرى يختلفان في الثمن مع الاتّفاق على القيمة السوقية كما في الأجناس كثيرة الوجود فإنّ قيمتها السوقية لا تقبل الاختلاف لامكان المراجعة إلى السوق وهذا كما إذا اختلفا في أنّ الثمن عشرة أو خمسة عشر مع اتفاقهما على أنّ قيمته السوقية عشرة ، فادعى المغبون لأنّك بعنته بخمسة عشر وقال الغابن بل بعنته عشرة فلا غبن .

وثالثة يختلفان في التغيير وعدمه ، وهذا كما إذا اتفقا على أنّ قيمة ذلك المال قبل شهر عشرة واجتازا في قيمته حين المعاملة فادعى المغبون أنّ قيمته لم تتغيّر حال المعاملة فلي الخيار لأنّك بعنته بخمسة عشر وقيمتها عشرة ، وادعى الغابن أنّها تغيّرت وتترّقت القيمة حال المعاملة وصارت خمسة عشر فلا غبن ، أو اتفقا على أنّ قيمته فعلاً عشرة واجتازا في قيمته السابقة حال المعاملة فادعى أحدّهما الخيار من

جهة أنه اشتراه بخمسة عشر مع أن قيمته فعلاً عشرة وكذلك قيمته السابقة ولم تتغير قيمته ولم تنزل بعد المعاملة ، وأنكره الآخر وادعى أن قيمته حال المعاملة كانت خمسة عشر ثم تزالت القيمة وصارت عشرة فعلاً فلا غبن ، وفي هاتين الصورتين المغبون يدعي عدم التغيير بحسب الزيادة أو النقصة والغابن يدعى التغيير ، وربما يكون المغبون مدعياً التغيير والغابن يدعي عدمه وهذا كما إذا اشتراه المغبون بعشرة وفرضنا أن قيمته بالفعل أيضاً عشرة ولكن المغبون ادعى التغيير وأن قيمته حال المعاملة كانت أقل من عشرة وحيث باعه أو اشتراه بعشرة فله الخيار للغبن والغابن ادعى عدم التغيير وأن قيمته من الابتداء عشرة لا أنها ترقت بعد المعاملة فلا غبن ولا خيار .

إذا عرفت هذه الصور فنقول : لا يمكن الرجوع في تلك الصور إلى أصلالة عدم التغيير ، لأنها لا تثبت وقوع المعاملة على القيمة المتساوية وعدم الزيادة عن القيمة السوقية فلا يترتب عليها أثر .

ومن ذلك يظهر ما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) حيث تمسك في إثبات عدم الخيار في المقام وتقديم قول مدعى عدم الغبن بأصلالة عدم التغيير والاشكال فيه من جهتين : إحداها ما عرفته من أن الأصل مثبت ولا يثبت به وقوع العقد على المتساوي وعدم الزائد . وثانيةها : أن أصلالة عدم التغيير على تقدير جريانها لا تجري في جميع الصور المتقدمة ، لما عرفت من أن الاختلاف في الصورتين الأولتين غير راجع إلى التغيير بل ربما يتفقان على عدمه أو وجوده ، وإنما اختلافهما من ناحية الاختلاف في القيمة السوقية أو في الثمن فلا مجرى لأصلالة عدم التغيير فيها ، كما أنها على تقدير جريانها لا تثبت عدم الخيار ، إذ قد عرفت أن

المغبون تارةً هو الذي يدّعى عدم التغيير فتكون أصالة عدمه موجبة للخيار فلا تنفع في تقديم قول مدّعى عدم الغبن دائمًا ، هذا .

ثم إنّه (قدّس سرّه) استدلّ على تقديم قول مدّعى عدم الغبن بأصالة اللزوم ولكن لم يعلم أنه (قدّس سرّه) ماذا يريد بأصالة اللزوم ، فإنّ أراد من ذلك التمسك بعمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» إلى آخر الآية ، وغيرهما مما اعتمد عليه في الحكم باللزوم ، فيه : أنّ التمسك بها في المقام من باب التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، لأنّ المعاملة على تقدير كونها غبية خارجة عن تلك العمومات ، فالمعاملة مردّدة بين أن تكون داخلة تحت المخصوص أو تحت العمومات ومعه لا يمكن التمسك بعمومات اللزوم .

وإنّ أراد منها الاستصحاب الحكيم وهو استصحاببقاء ملكية المال للمغبون بعد فسخه حيث إنّه كان ملكه قبل ذلك قطعاً ونشك في بقائه وارتفاعه بفسخه فالاصل عدم زواله ، فهذا الاستصحاب على تقدير القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وإنّ كان لا يأس به إلا أنه بناءً على ما سلكته في معنى الخيار لا مجال لذلك الاستصحاب أيضاً ، وتوضيحة : أنّك عرفت أنّ معنى جعل الخيار عبارة عن تحديد دائرة الملكية وتضيقها إلى زمان الفسخ ، فكأنّه أنشأ الملكية الموقته والمقيّدة إلى زمان الفسخ ، وعليه فنقول في المقام إنّ المغبون قد أنشأ الملكية إلى ذلك الزمان أي إلى زمان الفسخ ، وأمّا الملكية بأزيد من ذلك الزمان أي الملكية بعد زمان الفسخ فتشكّوكه من الابتداء والأصل عدم جعلها وعدم إنشائها وعليه فلا يمكن المساعدة على ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) من الوجهين في المقام بل تبق تلك الصور على حالها من الخلاف .

فالتحقيق أن يقال : إنّ الشرط الضمني الارتكازى إذا كان واقعاً على تساوي القيمتين بأن يشترط التعاقدان تساوي كل واحد من الماليين بحسب القيمة

السوقية كما عبرنا بهذه العبارة في بعض عباراتنا السابقة ، فالاصل مع مدّعي الغبن والخيار ، لأنّ المفروض وقوع المعاملة بين المالين ونشك في شرطها الذي هو أمر وجودي وهو وقوعها على المالين المتساوين بحسب القيمة والأصل عدم وقوع المعاملة على المتساوين فلا لزوم بحكم الاستصحاب ، إذ التساوي والمعاملة الواقعه عليه أمران وجوديان مسبوقان بالعدم فالاصل عدم وقوع المعاملة على القيمة المتساوية للقيمة السوقية .

وأمّا إذا كان الاشتراط الضمني متعلّقاً بما هو المتعارف بين الناس والمرتكز في الأذهان وهو عدم الخديعة والزيادة ، فكأنّها يشترطان عدم الخديعة وعدم الزيادة في الثمن والقيمة فلذا ترى أنه يقول لصاحب لا يكن بيعلم أو شرأوك هذا بأزيد من قيمته ، والمراد بالخديعة هو صورتها إذ لا يعتبر في خيار الغبن الخديعة بل يثبت ولو مع جهل الغبن بالحال ، وعليه فإذا تعاملنا وشككنا في حصول هذا الشرط وهو عدم الخديعة وعدم الزيادة فأصل مع من يدّعى اللزوم لأصالة عدم وقوع البيع على الخديعة والزيادة وأصالة عدمهما ، وهذا الوجه الثاني هو الأرجح لأنّه المواافق للمتعارف والمرتكز في الأذهان من الغبن ، ويؤيد ذلك عنوان الفقهاء حيث عنونوه بختار الغبن أي خيار الزيادة والخديعة ، وعليه ففي جميع الصور المتقدمة نحكم بلزم عدم المعاملة وعدم وقوع البيع على القيمة الزائدة أو الخديعة ، هذا تمام الكلام في المسألة الأولى .

المسألة الثانية

أنّ الأصحاب اشترطوا في ثبوت هذا الخيار أن يكون التفاوت بين القيمتين أزيد مما يتسامح فيه عادة ، وهذا الاشتراط مما لا غبار عليه سيما على مسلكنا من كون خيار الغبن ثابتاً بالاشترط الضمني ، لأنّهم إنما يشترطون التساوي أو عدم

الزيادة بما لا يتسع فيه ، وأمّا المقدار المتساهم فيه عرفاً فالظاهر أنه لا يعد غبناً
وزيادة موجبة للخيار ، وهذا على إجمالي مما لا خلاف فيه .

وإنما الكلام في تحديد مقداره وأنّ أيّ مقدار مما يتسع فيه وأيّ مقدار لا
يتسع فيه ، وقد نقل عن بعض العامة^(١) أنّ التفاوت بالثلث مورد للتساهم ولا
يثبت به الخيار ، فإذا اشتري ما يسوي ستة بثانية فلا يثبت له الخيار لأنّ الزيادة
بالثلث ، وهذا التحديد مما لا إشكال في سقوطه ، إذ كيف لا تكون الزيادة بثلث الثمن
موجبة للغبن ، وقد ذكر شيخنا الأنصارى^(٢) بل ورجح حصول الغبن بزيادة
الخمس ، هذا .

والظاهر أنه لا يمكن تقدير الغبن بالكسور المتعارفة أعني الثلث والرابع
والخمس ، وذلك لأنّ الحمس مثلاً أو التلث في بعض الموارد لا يوجب الغبن أي
الزيادة بما لا يتسع فيه لقلته ، وفي بعض الموارد الآخر يوجب الزيادة بكثير ، مثلاً
إذا اشتري ما يسوي بثلاثة أفلس بأربعة فقد اشتراه بزيادة فلس واحد وهو
الثلث إلاّ أنه ليس مما يوجب الغبن وال الخيار لقلته ، وأمّا إذا اشتري ما يسوي بثلاثة
آالف دينار بأربعة آلاف فقد زاد بثلث الثمن وهو الألف مع أنه من أظهر مصاديق
الزيادة التي لا يتسع فيها ، وكلما فرضنا العدد أزيد تصير الزيادة في الغبن أوضحت
إذا اشتري شيئاً بخمسة عشر ألف دينار وهو يسوي باثنتي عشر ألف دينار فقد
زاد ربع القيمة وهو ثلاثة آلاف ، ومن الظاهر أنه مما لا يتسع فيه بل ربما يكون
الواحد في المائة موجباً لزيادة الخارج عن مورد المساحة وهذا كما إذا اشتري
ملكاً بعشرة آلاف دينار ثم ظهر أنّ قيمته هو المليون وقد زاد عشرة آلاف

(١) كما حكى عن مالك ، راجع التذكرة ١١ : ٧٠ .

(٢) المکاسب ٥ : ١٧٠ .

ونسبتها إلى مليون نسبة الواحد إلى المائة ، مع أنه من أظهر مصاديق ما لا يتسامع فيه . وبالجملة فلا يمكن تقدير ذلك بالكسور المتعارفة أو الأعشار ، وعليه فلنا ثلاثة مقامات :

فتارةً نقطع ونعلم بأنّ الزائد مما يتسامع فيه فلا غبن فيه . وأخرى نعلم بأنه مما لا يتسامع فيه فيثبت فيه الخيار . وثالثة نشك في أنّ المقدار الزائد هل هو مما يتسامع فيه أو لا يتسامع فيه فهل يحكم في هذه الصورة بالخيار أو أنّ المعاملة لازمة حينئذ ؟ فربما يقال بعدم صحة التمسك في مثل ذلك بعموم قاعدة نفي الضرر ولا بالعمومات المقتضية للزوم ، بدعوى أنّ الشبهة مصداقية ولا ندري أنّ الضرر مما يتسامع فيه حتى لا تشمله القاعدة أو أنه مما لا يتسامع فيه فالقاعدة تشمله .

إلاّ أنّ ذلك مما لا أساس له ، وليس الشبهة مصداقية في المقام ، وإنما الشك في خروج المقدار الزائد عما نعلم بخروجه ومن قبيل الشك بين الأقل والأكثر في المخصوص ، وذلك لأنّا نعلم بخروج مثل العشرة في الخمسين وأنها ضرر لا يتسامع فيه ، فهي مما تشمله قاعدة نفي الضرر قطعاً فتكون العشرة خارجة عن الحكم باللزم ، ولكننا نشك في أنّ الخمسة في الخمسين أيضاً خارجة عن اللزوم أو لا لأجل الشك في أنها مما يتسامع فيه عند العقلاء أو مما لا يتسامع فيه ، فالشك في خروج المقدار الزائد عما نعلم بخروجه ومن باب الشك في خروج الأقل أو الأكثر . وكيف كان ، فليست الشبهة مصداقية لأنّ الشبهة المصداقية إنما تتحقق فيما إذا علمنا بقدر الخارج وشككتنا في مورد أنه من الأفراد الخارجة أو الباقية تحت العام بحيث لا يكون خروج ذلك المشكوك مستلزمأً لتخصيص زائد على التخصيص الوارد على العام ، ولكنك خير بأنّ الشك في المقام من جهة الشك في مقدار الخارج وأنّ المقدار الزائد عما نعلم بخروجه أيضاً خارج عن العموم وهو مستلزم لتخصيص زائد على العموم ، أو أنه ليس بخارج عنه فيكون تخصيص العموم منحصراً بالمقدار

العلوم دون الزائد ، وبالجملة الشك في المقام من قبيل الشك بين الأقل والأكثر فهل يجوز الرجوع فيه إلى قاعدة نفي الضرر وبها ثبت الخيار ، أو أنّ المرجع هو أصلّة اللزوم ؟

ذكر شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) ^(١) أنّ المرجع حينئذ أصلّة ثبوت الخيار لأنّ المفروض أنّ موارد الضرر خارجة عن الحكم باللزوم ، وإنما خرجنا عن هذا العموم فيما إذا كان الضرر مما يتسامع فيه الناس ، وحيث إنّ الضرر متحقق في المقام ولم يعلم أنه مما يتسامع فيه فنتمسك بعموم ما دلّ على الخيار عند الضرر وعدم الحكم باللزوم معه ، إذ لم يثبت أنّ الضرر مما يتسامع فيه حتى يحكم بعدم الخروج عن عمومات اللزوم ، ثم عدل عن ذلك واحتمل الرجوع إلى أصلّة اللزوم ، لأنّ المقدار الخارج عن عمومات اللزوم هو الضرر المتفاہش أو الضرر الذي يناقش فيه أي الضرر الكبير لا مطلق الضرر ، ولم يثبت بعد أنّ الضرر كبير ، فا دام لم يثبت المخصص نتمسك بالعموم ، هذا .

والظاهر أنّ الصحيح على مسلكه ومسلك غيره من اعتمد في خيار الغبن على قاعدة نفي الضرر هو الاحتمال الأول دون الاحتمال الثاني الذي عدل إليه والوجه في ذلك : أنّ الخارج عن عمومات اللزوم مطلق الضرر أعم من المتفاہش وغيره ولم تقيّد أدلة نفي الضرر بالضرر الكبير ، وإنما لم نقل بالخيار فيما إذا كان الضرر مما يتسامع فيه العقلاً ويقدمون عليه من أجل أنّ شمول قاعدة نفي الضرر له على خلاف الامتنان حيث إنهم قد أقدموا على ذلك الضرر فالحكم بارتكاعه مما لا امتنان فيه ، إلا أنّ ذلك تخصيص ثانٍ لبّي وارد على المخصص ، فكما أنّ أدلة نفي الضرر خصّصت اللزوم بموارد عدم الضرر كذلك خصّصنا هذا المخصص بموارد عدم

إقدام العلاء على ضرر أنفسهم من جهة قلّته ، فإذا شكنا في مورد في أنَّ الضرر هل هو مما يقدم عليه العلاء أو لا ، فلا حالة يكون المخصص الوارد على المخصص الأول مشكوكاً ومع الشك في المخصص الثاني يكون عموم المخصص الأول محكماً ومعه لا يمكن الرجوع إلى عموم العام ، إذ الشك إنما هو في تخصيص عموم المخصص الأول فإذا لم يثبت تخصيصه فتتمسك بعمومه أي بعموم المخصص الأول لا حالة ونحكم بالخيار وعدم اللزوم . وكيف كان فليس الخارج عن عمومات اللزوم خصوص الضرر المتفاوح وإنما خرج عنه مطلق الضرر وبما أنه متتحقق في المقام فتتمسك بعموم المخصص لا حالة ، هذا كله بناءً على مسلكهم .

وأياماً بناءً على ما سلكناه من أنَّ المدرك في خiar الغبن هو الاشتراط الضمني أعني اشتراط التساوي وعدم الزيادة عن القيمة السوقية من طرف المشتري واحتراط عدم النقيصة من طرف البائع ، فالظاهر أنَّ المرجع هو عمومات اللزوم وذلك لأنَّ الاطلاق في مقام الاثبات والكلام يكشف عن الاطلاق وعدم التقييد في مقام الثبوت والاعتبار النفسي .

وتوسيحه : أنَّ المعاملة في مقام الاثبات مطلقة وليس مقيدة باشتراط التساوي باللفظ وهذا ظاهر ، فنستكشف أنَّ المعاملة بحسب الواقع ومقام الثبوت مطلقة وغير مقيدة بعدم زيادة مثل الخمسة في الخمسين وغيرها مما نشك في كونه مما يتسامح فيه ، والاعتداد على القرينة المقامية والارتكاز إنما يتم بالإضافة إلى اشتراط عدم الزيادة بمقدار لا يتسامح فيه ، وأياماً عدم اشتراط الزيادة بمقدار يشك في أنه مما يتسامح فيه فلا ، لعدم صلاحية الارتكاز للقرينة على اشتراط مثله أي مثل ما يشك في أنه مما يتسامح فيه ، ولا يسوع له الاعتداد في تقييد اعتباره النفسي على ما لا صلاحية له للقرينة والتقييد ، نعم له صلاحية القرينة والتقييد بالإضافة إلى ما لا يتسامح فيه . إذن فالمعاملة بالإضافة إلى ما نشك في أنه مما يتسامح فيه مطلقة في مقام

الآيات فتتمسك بالاطلاق في الكلام وبه نستكشف أن اعتباره النفسي أيضاً مطلق وغير مقيد بعدم الزيادة بما يشك في كونه مما يتسامع فيه ، إذ لو كان اعتباره مقيداً بذلك لكان عليه البيان ونصب القرينة على ذلك ، وحيث لم ينصب قرينة عليه فيعلم أن اعتباره مطلق ، وعليه فيحكم عليه باللزوم وعدم الخيار ، وهذا من موارد الفرق والثرة بين مسلكنا وسلوك الشيخ (قدس سره) .

بقي في المقام شيء وملخصه : أن الفقهاء (قدس الله أسرارهم) قد فرقوا بين العبادات والمعاملات وذهبوا إلى أن الضرر في المعاملات نوعي ، وأن المعاملة إذا كانت بنوعها ضررية فيحكم عليها بعدم اللزوم وإن لم تكن ضررية بالإضافة إلى شخص المتعاملين ، وأما في العبادات فقالوا إن المدار على الضرر الشخصي دون النوعي ، ومن هنا قالوا بوجوب شراء الماء لل موضوع بأضعف قيمة بالإضافة إلى من لا يتضرر بذلك ، وأما من يتضرر بذلك فلا يجب عليه التيم حينئذ .

وبعبارة أخرى كما أشار إليه شيخنا الأنباري^(١) إذا كان المدار على الضرر المالي في باب ال موضوع فلا يجب شراء الماء لل موضوع إذا كان بأضعف قيمة بالإضافة إلى جميع الناس ، لأن دفع أضعف قيمة الماء ضرر مالي على كل أحد حتى للأغنياء الذين لا يعتنون بأمثال تلك القيمة من المال إلا أنه نقص في المال لا محالة ، وأما إذا كان المدار على الضرر الحالى فحينئذ يفرق في وجوب الشراء بأضعف قيمة الماء بين من يكون ذلك ضرراً بحاله وموجاً لنفاد قوته أو مسكنه فلا يجب عليه الشراء ، وبين من لا يكون ذلك ضرراً بحاله وإن كان ضرراً بحاله لا محالة إلا أنه إذا دفعه إلى مالك الماء لما بقي وأفراد عائلته جياعاً ولا يرض بالحرارة أو البرودة فيجب عليه الشراء ، إلا أنهم ذهبوا إلى الثاني وقالوا إن المدار على الضرر

(١) المكاسب ٥ : ١٧١ .

الحالي في الوضوء كما أنه شخصي في غيره من العبادات ، ومن هنا إذا فرضنا أن التوضؤ يوجب المرض لجميع من في البلد إلّا رجلاً واحداً فإنه لحرارة مزاجه لا يتضرر بالوضوء ولا يمرض ، فلا حالة تتحكم عليه بالوجوب وإن كان الوضوء بحسب النوع ضررياً حسب الفرض ، وهذا بخلاف المعاملات فإنّ المدار عندهم على الضرر النوعي ، فإذا كانت المعاملة بنوعها ضررية فيحكمون فيها بعدم اللزوم وإن لم تكن كذلك بالإضافة إلى شخص المعاملين ، هذا .

والذى ينبغي أن يقال : إنّ الضرر والخرج وغيرهما من موضوعات الأحكام مما لا إشكال في دوران الحكم مدار فعليتها كما هو مقتضى القضايا الحقيقة ، ولا يعتمل أن يكون الحكم فعلياً من دون أن يكون موضوعه أيضاً فعلياً ومتتحققـاً ، فإذا حكم الشارع بوجوب الصلاة عند الزوال وقال : إذا زالت الشمس فقد وجّب الظهور والصلاحة ، فلازمه أن يتوقف فعليّة وجوب الصلاة في حق أحد على فعلية زوال الشمس في حقه ، ولا يمكن أن يقال بوجوب الصلاة في حقه فيما إذا لم يتحقق الزوال في حقه ، فلذا لا مجال للحكم بوجوب صلاة الظهر لأهل العراق قبل ثلاثة ساعات من الزوال من جهة فعلية الزوال لأهل الهند حينئذ ، إذ الزوال في الهند يتحقق قبل ثلاثة ساعات من الزوال في العراق .

وبالجملة : أنّ فعليّة كل حكم في حق أحد يتوقف على فعلية موضوعه بالإضافة إلى ذلك الشخص كما هو مقتضى كون القضية حقيقة ، وعليه فالأحكام المرتبة على الضرر أو الخرج إنما تنصير فعليّة فيما إذا صار الضرر فعلياً في حق ذلك الشخص ، وهذا من دون فرق بين العبادات والمعاملات .

ثم لا إشكال في أنّ الضرر المالي ضرر بالإضافة إلى جميع الناس غنياً كان أم مفلساً ، لأنّه بالأخرّة نقص في المال والضرر عبارة عن النقص في المال أو في العرض أو في النفس ، وعليه فلابدّ في مثل شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته من الحكم بعدم

الوجوب بالإضافة إلى الجميع لأنه حكم ضرري على الجميع، وإنما خرجنا عن ذلك في مسألة الوضوء وشراء الماء بأضعاف قيمته من جهة النص^(١) الوارد في إلغاء الضرر المالي في باب شراء ماء الوضوء، فيجب شراء الماء ولو بأضعاف قيمته ولو مع كونه مضرّاً بالمال لا محالة، فوجود الضرر المالي كعدمه لأنه ساقط بحسب النص، وحينئذ فنفي نحن وغير الضرر المالي من المضارّات فلابدّ من ملاحظة الأشخاص لزوى أنه هل تتضرّر بغير المال من سائر الجهات عند دفع أضعاف قيمة الماء كمن لو دفع أضعاف قيمة الماء لا تبقى له نفقة ويبقى عياله جياعاً أو لا يمكن من تحصيل المكان فينام في البرّ فيمرض للحرارة أو البرودة، أو أنه لا يتضرّر بغير المال، فعلى الأول نحكم بعدم وجوب الشراء وعلى الثاني نحكم بالوجوب، وكيف كان فالضرر المالي ساقط عن الاعتبار في باب الوضوء والمدار على غيره من الأضرار، فيكون ذلك النص مختصاً لعموم قاعدة نفي الضرر.

وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) أنه يمكن أن يلتزم بعدم الضرر المالي في العبادات من جهة تداركه بالأجر العظيم والثواب الكثيرة، إذ لا إشكال في أنّ من دفع مالاً وأخذ شيئاً في مقابلة لا يعاد ذلك من الضرر وإلا فتكون جميع المعاملات ضررية حيث تدفع فيها الأموال ويؤخذ ما يقابلها، وعليه فسألة شراء ماء الوضوء تخرج عن عموم قاعدة نفي الضرر بالشخص دون التخصيص، إذ لا ضرر حينئذ في دفع أضعاف قيمة الماء، هذا.

ولا يخفى أنه لا يمكن المساعدة على ذلك من جهات:
الأولى: أنّ لازم ذلك عدم الاعتناء بالضرر المالي في جميع أبواب العبادات

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩ / أبواب التيمم ب ٢٦.

(٢) المكاسب ٥: ١٧١.

والظاهر أنّهم لا يتزمون بذلك ، فإذا فرضنا أنّ هناك سارقاً يسرق المال إذا اشتغل مالكه بالصلاحة قياماً أو إلى القبلة ، فإنّ لازم هذا الكلام أن يحكم بوجوب الصلاة عليه قاماً ومستقبلاً القبلة ولا يعنى بتضرره وسرقة السارق ، لأنّ ما يعطيه الله من الأجر لصلاته يقابل الضرر الوارد عليه ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

الثانية : أنا لو قلنا بعدم صدق الضرر عند تداركه بالأجر في مقابله ، فهو إنما يتوقف على إحراز تداركه بالأجر ومن أخبرنا بثبوت الأجر في موارد الضرر في العبادات ، إذ الضرر إنما ينفي الحكم وأماماً ثبّوت الأجر على تحمل الضرر فلا دليل عليه ، نعم لو كان في موارد الضرر أمر من قبل الشارع ببيان ما فيه الضرر كما في شراء الماء في الوضوء لأمكن استفادة الأجر من ذلك الأمر بما فيه الضرر ، وأماماً أن نلتزم بوجوب تحمل الضرر في جميع موارد العبادات بدعوى أنّ فيه أجرًا فهو يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه في غير مسألة شراء الماء .

الثالثة : أن المدعى إن كان تقييد حديث لا ضرر بالضرر غير المتدارك فهو كما ذكرناه في محله بلا موجب ، إذ أي دليل دلّ على تقييد الضرر بذلك ، بل لا بدّ من أن يؤخذ باطلاقه ويقال بشموله لجميع أنحاء الضرر وأقسامه . وإن كان المدعى عدم صدق الضرر على الضرر المتدارك فهو لو سلم - مع أنا لا نسلّمه - إنما يتم فيما إذا كان التدارك من جنس الضرر ، وهذا كما إذا أتلف شخص مال غيره فحكم عليه الشارع بضمان مثله أو قيمته ، فحينئذ لا يصدق الضرر ، وأماماً تداركه بغير جنسه فهو لا يمنع عن صدق الضرر . وعليه فتدارك الضرر المالي في الوضوء أو في غيره من العبادات بالأجر والتواب الذي هو من غير جنس المال لا يمنع عن صدق الضرر عليه ، فدعوى عدم صدق الضرر على مثله أشبه شيء بالعرفان .

فالمحصلة : أنه لا وجه لخراب العبادات عن الضرر ، بل العبادات والمعاملات جميعها على حد سواء وعند تحقق الضرر فيها بالإضافة إلى أحد فلا

محالة يرتفع الحكم بالإضافة إليه مالًا كان الضرر أو غيره إلا في مسألة شراء المال فإنها خارجة بالنص فيلاحظ فيها الضرر من غير ناحية المال.

وكيف كان فلابد من ملاحظة كل حكم وكل واحد من الموضوعات فعند تحقق شيء منها يحكم بتحقق حكمه كان الموضوع هو الضرر أو أمراً آخر ، وعليه فلابد من أن يكون الضرر شخصياً في كل واحد من العبادات والمعاملات ، نعم لا مانع من أن يكون الضرر أو الحرج النوعي مثلاً حكمة في تشريع بعض الأحكام وهذا كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأُمْرُهُمْ بِالسَّوَاقِ»^(١) حيث إن عدم تشريع وجوب السواق مستند إلى حكمة الحرج النوعي ، وما ورد في الحديد من أن الحكم بطهارته من جهة أن الحكم بنجاسته يوجب الحرج نوعاً فترى أن الحرج أو الضرر نوعاً كان من المصالح والحكم الداعية إلى حكم الشارع بالطهارة أو عدم تشريعيه الوجوب ، إلا أن البحث في المقام فيما إذا كان الضرر أو الحرج موضوعاً للحكم وحيثئذ ندعى أن فعلية ذلك الحكم المترتب على الضرر يدور مدار فعلية الضرر في حق كل واحد من المكلفين ، وهذا غير باب كون الضرر أو الحرج حكمة في ترتيب الأحكام على موضوعاتها .

إشكال : نقل شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(٢) عن الروضة والمسالك في أقسام الغبن ، أن المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو كلاهما ، وقد وقع الاشكال في تصوير الغبن من كلا الطرفين ، فذهب بعضهم إلى استحالة ذلك من جهة أن الثمن لا يمكن أن يكون أقل من القيمة السوقية وأكثر منها ، وذهب بعض آخر إلى امكانه ، وما ذكروا في تصويره وجوه :

(١) الوسائل ٢: ١٧ / أبواب السواق بـ ٣ ح ٤ .

(٢) المكاسب ٥: ١٧٢ .

منها : ما نقله^(١) عن الحق القمي (قدس سره)^(٢) من أن ذلك إنما يتصور فيما إذا باع متاعه بأربعة توامين مع أن قيمته في السوق خمسة ، واشترط البائع على المشتري أن يعطي بدل أربعة توامين ثانية دنانير لأنها مساوية للأربعة حينذاك ، مع أن ثانية دنانير تسوى في السوق بخمسة توامين ، وحينئذ يكون البائع مغبوناً لأنه باع ماله بأربعة والحال أنه يسوى بخمسة ، ويكون المشتري أيضاً مغبوناً من جهة أنه أعطى ثانية دنانير في مقابلة أربعة توامين والحال أنها تسوى بخمسة توامين فكلاهما مغبونان .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سره) بأن المناط في الضرر في المعاملة ملاحظة المبيع بجميع قيوده وشروطه منها النقد والنسيئة ، فإن المال إذا بيع بقيمة معينة نقداً ربما يكون موجباً للضرر ، وأمّا إذا بيع بتلك القيمة نسيئة فلا تكون ضررية ، ومنها شروط الفعل فإن المعاملة بدون شرط مثل الخياطة ربما تكون ضررية وأمّا معها فتكون نافعة ، وكيف كان فلابد من ملاحظة جموع الثمن والخصوصيات والشروط ، فإذا لاحظنا المتاع بشرط تبديل الأربعة إلى ثانية دنانير فلأنه فيها ضرراً ولا غبناً على البائع بوجه فيكون المغبون هو المشتري فقط ، ثم أوضح ذلك بأن الشروط في ضمن المعاملات إما أن تكون جزءاً فتكون المعاملة المشروط فيها معاملة واحدة فلابد فيها من ملاحظة جموع الثمن والشرط والفرض أن قيمة جموعها لا تنقص عن القيمة السوقية فإما لا غبن فيها لأحد أصلاً ، وإما هي غبنية لأحدهما خاصة ، وإما أن يكون الاشتراط معاملة مستقلة كما ذكره بعضهم من أن الشرط التزام في ضمن التزام ، وحينئذ لابد من ملاحظة كل

(١) [ما نقله الشيخ عن الحق يختلف عن المذكور هنا فلاحظ] .

(٢) المكاسب ٥ : ١٧٢ ، جامع الشتات ٢ : ٥٩ - ٦٠ ، المسألة ٤٨ .

واحد من المعاملتين والمفروض أنّ معاملة الشرط غبية للمشتري خاصة والمعاملة الأولى غبية للبائع فقط ، فليس هناك معاملة واحدة غبية لكل واحد من البائع والمشتري .

ومنها : ما ذكره بعضهم من فرض ذلك فيما إذا باع شيئاً في معاملة واحدة أحدهما بأزيد من قيمته السوقية وثانيها بأقصى منها كما إذا باع مجموع الرسائل والمكاسب بثلاثة دنانير على أن يكون ثمن الرسائل نصف دينار والحال أنه يسوى بدينار ، وثمن المكاسب دينارين ونصفاً وال الحال أنه يسوى بدينارين ، وفي هذه المعاملة الواحدة البائع مغبون في الرسائل والمشتري مغبون في المكاسب .

والجواب عن ذلك : يظهر مما ذكرناه في الوجه السابق وهو أنّ هذه المعاملة الواحدة بحسب الصورة إما أن تتحل إلى معاملتين مستقلتين في الحقيقة وإنما جمعاً بحسب اللفظ فقط ، فحيثند هناك بيعان والبائع في أحد البيعين مغبون كما أنّ المشتري في البيع الآخر مغبون ، وليس هناك بيع واحد يكون كل من البائع والمشتري فيه مغبوناً ، وإنما أن تكون معاملة واحدة حقيقة وحيثند فلا غبن أصلاً ، لأنّ مجموع الرسائل والمكاسب بحسب القيمة السوقية يسوى بثلاثة دنانير ، دينار للأول وديناران للثاني حسب الفرض ، والفرض أنه باعهما بتلك القيمة أيضاً ، غاية الأمر فرض قيمة أحدهما نصف دينار والآخر دينارين ونصفاً ومجملهما ثلاثة دنانير فالمتحصل أنه لا غبن في المعاملة حيثند فلو كان فهو لأحدهما لا لكتيبيها .

ومنها : ما ذكره بعض آخر من تصوير ذلك فيما إذا كان قيمة المال مختلفة في مكائن ونفترضها داخل البلد وخارجها كما إذا حواها العسكر وحصل الغلاء خارج البلد وفرضنا أنّ قيمة الطعام في البلد ديناران وفي خارج البلد أربعة دنانير وقد اشتري واحد من أهل البلد طعاماً من هو خارج البلد بثلاثة دنانير التي هي حد متوسط بين قيمتي الخارج والداخل ، فإنّ البائع في تلك المعاملة مغبون بحسب قيمة

مكانه وهو خارج البلد ، لأنّ قيمة الطعام فيه أربعة دنانير وقد باعه بثلاثة ، كما أنّ المشتري فيها مغبون لأنّ قيمته بحسب مكان نفسه وهو داخل البلد أكثر إذ المفروض أنّ قيمته في داخل البلد ديناران ، وكذا يمكن فرض ذلك بحسب البلدين . والجواب عن ذلك : أنّ المبيع حينئذ أي شيء ، فإن كان المبيع هو الطعام خارج البلد فالمحبون حينئذ هو البائع فقط وإنما تزّلت قيمته بنقل المشتري إياها إلى مكان الرخص ، وإن كان المبيع هو الطعام داخل البلد فالمشتري هو المغبون فليس هناك معاملة واحدة غبية بالإضافة إلى كلام المتابعين .

ومنها : ما ذكره في مفتاح الكرامة^(١) وقد صور الغبن من الجانبين في الحكم الظاهري كما إذا باع متاعه بقيمة فتداعياً وادعى البائع أنّ قيمته السوقية أكثر وادعى المشتري أنّ قيمته السوقية أقل ولم يتمكنا من الرجوع إلى السوق ، أو إذا باع فرساً بعد فادعى مالك العبد أنه يسوى بفرسين وادعى مالك الفرس أنّ فرسه يسوى بعدين مع عدم التكهن من المراجعة إلى السوق كما إذا وقعت المعاملة في البر ، فإذا تداعياً فيتحالفان لما ذكرنا سابقاً من أنّ منكر الغبن هو الذي يوافق قوله الأصل فيحلف كل واحد منها وبذلك يثبت الغبن لكل واحد منها ، كذا ذكره . وفيه أولاً : أنّ الكلام في الغبن الواقعي بالإضافة إلى المتابعين دون الغبن الظاهري .

وثانياً : أنّ ثبوت الغبن بحلف كل واحد منها إنما يتتني على ما تقدم من أنّ المدعى إذا لم يتمكن من إقامة البيّنة على مدعاه خصوصاً في أمثال المقام مما لا يعلم إلا من قبل المتابعين إذا حلف يثبت به مدعاه ، وحينئذ إذا حلف كل واحد منها على غبنه فلا محالة يثبت به غبنه ، ولكنك عرفت فساد هذا المبني وأنه لم يقم دليل

على أنّ حلف المدعى يوجب ثبوت مدّعاه على تقدير عدم تمكنه من إقامة البينة على مدّعاه ، بل الحلف متوجه إلى منكر الغبن فيها أنها ينكران غبن الآخر فيحلف كل منها على عدم غبن الآخر وبه يرتفع غبنها ولا يثبت الخيار لها .

والمتحصل : أنّ تصوير الغبن من الجانيين غير ممكن ، نعم لا مانع من تصوير الغبن بالمعنى الأعم من زيادة القيمة والخديعة في الجانيين ، وهذا كما إذا شاهد العين في زمان ورأى أنها سمينة تسوى بأربعة دنانير ثم اشتراها بتلك القيمة والحال أنها تسوى في السوق بخمسة دنانير إلا أنها ظهرت غير سمينة ، أو أنّ البائع أخبره بوزن المبيع ثم ظهر أنه أقصى مع أنه يسوى في السوق بأكثر مما اشتراه ، فإنه يوجب غبن البائع لأنّ المفروض أنه باعه بأقل من القيمة السوقية ، كما يوجب غبن المشتري لأنّ خُدُع وأعطي المهزول بدل السمين أو الناقص عوض الكامل ، فلكل واحد منها الخيار حيئنـ .

والذى ينفي أن يقال بعد إلغاء لفظة الغبن من بين إلا كلام لنا في الألفاظ أنّ المدرك لهذا الخيار إن كان هو ما ذكرناه من اشتراط التساوي ضمناً بحسب الارتکاز فيستحيل حصول الغبن لكلا المتباعين ، إذ لا يعقل أن تكون القيمة زائدة عن القيمة السوقية وناقصة عنها ، وأمّا إذا كان المدرك هو قاعدة نفي الضرر فيمكن تصوير الضرر للمتباعين في معاملة واحدة ، وهذا كما إذا باع خشباً وشرط عليه المشتري أن يكون ذلك الخشب من أخشاب داره ثم ظهر أنّ قيمة الخشب في السوق أقل ، فإنّ البائع يتضرر حيئـ من جهة أنّ العمل بالشرط يوجب خراب داره وهدمها حتى يخرج منها الخشب الموضوع في سقفها ويدفعه إلى المشتري وهذا أمر ضرري وهو ظاهر ، ومثل هذا الاشترط من الشروط غير المقابلة بالمال عرفاً ، فإنّ الخشب لا يفرق عند العقلاء بين أن يكون خشب داره أو يكون من سائر الأخشاب فلا يوجب ذلك زيادة في الثمن ، إلـأنّ العمل بهذا الاشترط

موجب لتضرر البائع وهو ظاهر ، كما أنّ المعاملة ضرورية للمشتري إذ المفروض أنّ قيمة الخشب في السوق أقل فلما حالت يثبت لها الخيار .

القول في مبدأ خيار الغبن

قد وقع الخلاف في أنّ ظهور الغبن شرط شرعي في حدوث الخيار أو أنه كاشف عقلي عن حدوثه حين العقد ، بمعنى أنّ الخيار هل يثبت من زمان العقد حتى يكون العلم بالغبن كاشفاً وطريقاً إلى ثبوته من الابتداء ، أو أنه يثبت من زمان العلم بالغبن فله موضوعية وهو شرط في ثبوته ولا خيار قبله ، وكلمات الأصحاب مختلفة في المقام فنهم من ذهب إلى إثباته من الابتداء ومنهم من قال بحدوثه حين العلم بالغبن ، وقد تصدّى شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) للجمع بين كلماتهم وحمل كلام القائلين بحدوثه من الابتداء على إرادة ثبوت الحق الواقعي ، وحمل كلام القائلين بحدوثه من حين العلم بالغبن على إرادة السلطنة الفعلية التي بها يقتدر على الفسخ أو الامضاء ، ثم تعرّض (قدس سره) إلى بيان الآثار المجعلة للخيار وقسمها إلى قسمين قسم يترتب عليه من زمان العقد وقسم يترتب عليه من حين العلم بالغبن ، هذا .

ولا يخفى أنّا ذكرنا سابقاً أنّ الخيار معناه الحق والسلطنة والمعنى بذلك فسخ العقد ، ولا معنى للخيار إلا ذلك ، وعليه فمن قال بثبوت الخيار من حين العقد فلا حالة يلتزم بثبوت السلطنة الفعلية وملك الفسخ من زمان العقد ، كما أنّ من ذهب إلى ثبوته من حين العلم بالغبن يلتزم بثبوت تلك السلطنة والملك من زمان العلم بالغبن ، وحينئذ فلا يبقى مجال للجمع بين كلماتهم بحمل الأولى على إرادة الحق الواقعي والثانية على إرادة السلطنة ، إذ قد عرفت أنّ معنى الخيار ليس إلا السلطنة

والملك على الفسخ فما معنى إرادة الحق دون السلطة ، نعم إعمال تلك السلطة لا محالة يتوقف على العلم بالغبن كما يتوقف على العلم بالخيار في مثل خياري المجلس أو الحيوان ، وهذا لا ينافي ثبوت السلطة من حين العقد كما في خياري المجلس والحيوان المتقدمين .

فالملهم هو التكلّم في مقامين : أحدهما في أنّ الخيار هل يثبت من حين العقد أو من زمان العلم بالغبن . وثانيها : في الآثار المترتبة على هذا الخيار وأنّها هل تترتب عليه من حين العقد أو من زمان العلم بالغبن .

أمّا المقام الأول : فلخص الكلام فيه أنّ العمدة في مدرك هذا الخيار أمران : أحدهما : قاعدة نفي الضرر كما تمسك بها شيخنا الأنصاري (قدس سره) ولعله المعروف بين المؤخرين . وثانيها : ما ذكرناه من الشرط الضمني الارتكازي بتقريب أنّ كلاً من المتباين حسب ارتكازه يشترط التساوي على الآخر ، فالبائع يشترط عدم النقيصة في الثمن والمشتري يشترط عدم الزيادة فيه ، وهذان الوجهان هما العمدة في هذا الخيار ، ومقتضى كلّيّها ثبوت الخيار من الابتداء .

أمّا قاعدة نفي الضرر فلأنّها تنفي الضرر الواقعي سواء علم به الشخص أم لم يلتفت إليه أصلًا ، ولا ينبغي الاشكال في أنّ لزوم المعاملة الغبية ضرر على المغبون من الابتداء وعلمه وجنه لا يرفع الضرر الواقعي .

وأمّا الاشتراط الضمني فلاجل أنّ المعاملة الغبية فاقدة للتساوي من الابتداء والشرط متخلّف فيها من حين العقد ، فلازم ذلك أن يكون الخيار ثابتًا للمغبون من حين العقد والمعاملة لا من زمان العلم بالغبن ، غاية الأمر أنّ إعمال سلطنته يتوقف على العلم بالغبن والخيار نظير العلم بالخيار في خياري المجلس والحيوان .

وبالجملة : أنّ الموضوع للخيار بناءً على هذين الوجهين إنما يصير فعلياً حين

تحقق العقد وبفعالية الموضوع يكون الحكم أيضاً فعلياً، إذ لا معنى لفعالية الضرر والخلل حين العقد وعدم فعالية حكمها في ذلك الزمان وكونه فعلياً بعد زمان العلم بالغبن، وعليه فلابد من فعالية الحكم أعني الخيار حين العقد وهو ظاهر.

نعم، لو استندنا في هذا الخيار إلى غير الوجهين المتقدمين واعتمدنا فيه على الرواية النبوية الواردة في تلقي الركبان المشتملة على أنهم بالخيار إذا دخلوا السوق فظاهرها ثبوت الخيار من حين العلم بالغبن بتقرير أنّ المراد بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّهُمْ بِالْخَيْرِ إِذَا دَخَلُوا السُّوقَ»^(١) ليس هو تعليق الخيار على خصوص الدخول بالسوق بأن يكون للدخول في السوق موضوعية في ثبوت الخيار كما ذهب إليه الحلي على ما نقله عنه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) وإلا فلازم ذلك أن لا يحكم لهم بالخيار فيما إذا علموا بالقيمة السوقية قبل دخول السوق وظهر أنهم مغبونون، مع أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ الظاهر من الرواية أن الدخول بالسوق من باب الانكشاف وظهور الغبن، فكان معناها أنهم بالخيار إذا تبيّن غبنهم وظهر أنهم مغبونون، وعليه فيكون ظاهر الرواية دليلاً على أنّ الخيار إنما هو من زمان ظهور الغبن لا محالة، وكذلك الحال إذا كان المدرك هو الاجماع فإن المدار المتيقن منه هو الخيار بعد ظهور الغبن.

والجواب عن ذلك أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند ولا أثر منها في كتب أصحابنا الإمامية، ولا يمكن انجبار ضعفها لعدم اعتقاد الأصحاب عليها في خيار الغبن، لأنهم إنما تمسكوا في إثباته بالوجهين المتقدمين وغيرهما من الوجوه. وثانياً: أنّ الرواية ضعيفة بحسب الدلالة أيضاً، وذلك لأنّ المراد بظهور الغبن

(١) تقدّم تخرّجه في الصفحة ٢٨٣.

(٢) المكاسب ٥ : ١٧٧، التذكرة ١١ : ٦٩.

وتبيّنه ليس هو التبّين بما أنه موضوع في الحكم بالخيار ، بل إنما أخذ من باب الطريقة إلى الغبن الواقعي ، واستعمال التبّين والانكشاف وإرادة الطريقة منها كثير في المداولات العرفية موجود في الكتاب العزيز أيضاً وهو قوله تعالى « كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^(١) مع أنّ التبّين لا موضوعية له في حرمة الأكل وإنما أخذ طريقاً إلى واقع الفجر وهو الموضوع في حرمة الأكل . وأمّا الاجماع فهو مدركي وليس بحجّة . فالمتحصل أنه لا ينبغي الاشكال في أنّ الخيار يحدث من زمان العقد لا من زمان ظهور الغبن .

وأمّا المقام الثاني فنقول : إنّ من جملة الآثار إرث هذا الخيار فيما إذا مات مورّثه قبل أن يعلم بالغبن ، فعلى ما ذكرناه ينتقل الخيار إلى وارثه لعموم ما تركه الميت فلوارثه ومنها حق الخيار ، نعم بناء على أنّ الخيار يحدث حين العلم بالغبن لا يمكن الحكم بانتقال الخيار للوارث لأنّه بعد لم يثبت في حق مورّثه ، إذ المفروض أنه مات قبل ظهور غبنه فلم يثبت له حق حتى ينتقل إلى وارثه .

ومنها : جواز التصرف للغابن قبل انكشاف الغبن للمغبون ، فربما يقال إنّ جواز التصرفات للغابن في تلك المدة قبل علم المغبون بالغبن يدل على أنّ الخيار يحدث من حين العلم بالغبن ، إذ لو كان ثابتاً من حين العقد لما جاز لمن عليه الخيار أن يتصرف في المال في زمان الخيار ، وذلك لأنّ المعروف عدم جواز التصرف لمن عليه الخيار في مدة الخيار ، فحيث حكموا بجواز تصرفات الغابن في المقام قبل ظهور الغبن فنه يستكشف أنّ الخيار يحدث من حين العلم بالغبن .

وفيه : أنّ هذا الاستكشاف إنما يصح فيما إذا كانت المسألتان كلتاها إجماعتين : إحداهما عدم جواز التصرف لمن عليه الخيار في زمان الخيار ، وثانيتها :

جواز التصرف للغابن قبل علم المغبون بالغبن ، فإذا كانت كلتا المسألتين إجماعية فيمكننا استكشاف أنّ الخيار من حين العلم بالغبن بترتيب قياس استثنائي بتقريب أنه لو كان الخيار ثابتاً من حين العقد لما جاز للغابن أن يتصرف في المال قبل العلم بالغبن ، ولكن التصرف للغابن قبل العلم بالغبن جائز ، فليس الخيار ثابتاً من حين العقد بل إنما يحدث من زمان العلم بالغبن .

إلا أنّ المسألتين كليتهما خلافيتان ، وليس عدم جواز التصرف لمن عليه الخيار أمراً اتفاقياً بل هي مسألة خلافية ، فنهم من ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً ومنهم من قال بجوازه كذلك ومنهم من فصل بين البيع الخياري المشروط برد مثل الثمن فلا يجوز وبين غيره فيجوز ، كما أنّ جواز التصرف للغابن قبل العلم بالغبن ليس أمراً مسلماً عندهم وإنما ذهب إليه بعض الأصحاب ومع ذلك كيف يصح استكشاف أنّ الخيار من زمان العلم بالغبن من مجرد جواز التصرف للغابن قبل العلم بالغبن ، ولعلّ من ذهب إلى ذلك يرى أنّ الخيار من حين العلم بالغبن كما يحتمل أن يقول بشبهة الخيار من حين العقد ، ولكنه لا يرى عدم جواز التصرف لمن عليه الخيار في زمن الخيار بل يرى جوازه ، وكيف كان فعل هذا الاختلاف لا يمكننا استكشاف أنّ الخيار يحدث من زمان العلم بالغبن من مجرد فتوى بعضهم بجواز تصرف الغابن قبل علم المغبون بالغبن .

نعم ، الانصاف أنه لا وجہ للحكم بعدم الجواز في المسألة الأولى وهي جواز التصرف لمن عليه الخيار في زمن الخيار ، وذلك لأنّ الخيار ليس حقاً متعلقاً بالعين وإنما هو حق تعلق بالعقد ، والعين ملك من عليه الخيار فله أن يتصرف في ملكه حتى باتلافه ، فإذا فسخ صاحب الخيار فيرجع إلى بدهه إلا في مثل البيع المشروط برد الثمن للعلم الخارجي فيه بأنّ بناء المتعاملين على عدم التصرف في العين ببنقلها وبيعها ، بل لا بدّ من إرجاع نفس العين عند رد مثل الثمن ، إذ لأجل التحفظ على بقاء

العين أقدم على البيع بشرط ردّ الثمن ، وعليه فلا مانع في المقام من أن يحكم بجواز تصرفات الغابن في المال قبل ظهور الغبن مع البناء على أنّ الخيار يحدث من زمان العقد .

ومنها : تلف المبيع قبل ظهور الغبن فإنّ ظاهر الأصحاب أنّ تلفه من المغبون فلو كان الخيار ثابتاً من حين العقد لكان اللازم أن يكون تلف المبيع من الغابن لا تفاصيلهم على أنّ تلف المبيع في زمن الخيار من لا خيار له ، فمن حكمهم بأنّ التلف من المغبون يستكشّف أنّ الخيار يحدث بعد العلم بالغبن حتى لا يكون المغبون في زمان التلف من له الخيار ، هذا .

ولتكن عرفة سابقاً أنّ كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له مما لم يرد في لسان دليل ، وإنما ورد ذلك في خصوص خياراتي الحيوان وشرط أيام معدودة ، فإن تعددنا منها إلى كل خيار فلازم ذلك أن نحكم في المقام أيضاً بأنّ تلف المبيع قبل العلم بالغبن من الغابن لأنه ليس له خيار ، وإن لم نتعد منها إلى غيرهما فلا نحكم بذلك لا في خيار الغبن ولا في غيره من الخيارات إلا في خياراتي الحيوان والشرط . وبالجملة على تقدير صحة التعدي منها إلى سائر الخيارات نلتزم في المقام بأنّ تلف المبيع من الغابن وهذا مما لا محذور فيه .

فالمحصل : أنّ جميع آثار الخيار تترتب على العقد من حين صدوره ، فنه يظهر الاشكال فيما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) في المقام من أنّ بعض الآثار يترتب عليه بعد العلم بالغبن وبعضها الآخر يترتب عليه من حين صدوره وذلك لما مرّ من أنها بأجمعها تترتب عليه من حين صدوره ، هذا .

وقد بقي من الآثار تصرف المغبون قبل ظهور الغبن وهل يكون تصرفه في

المال مسقطاً للخيار أو لا ؟ فإن قلنا بأن التصرف مسقط تعبيدي كما التزمنا بذلك في خصوص التصرف في خيار الحيوان حيث قلنا إن تقبيل الجارية ونحوه موجب لسقوط خيار الحيوان تعبيداً وإن لم يقصد به سقوطه ولم يكن راضياً به ، فلا حاله نلزم في المقام أيضاً بسقوط خيار الغبن بتصرفات المغبون قبل العلم بالغبن .

وأماماً إذا قلنا باسقاطه بالتصرفات من باب أنها تكشف عن رضا المتصرف بالبيع لا من باب التعبد كما هو كذلك في غير خيار الحيوان ، فلا يمكن القول بسقوط الخيار في المقام بتصرف المغبون قبل ظهور الغبن ، والوجه فيه أنه مع الجهل بالغبن لا يكون تصرفه كافياً عن رضاه بالغبن فلا يسقط به خياره ، هذا .

ثم إنّ ما ذكرناه في الغبن من ترتب الآثار وتحقق الخيار من زمن العقد يأتي في كلّ خيار ثابت بالاشتراط كخياري الرؤية والعيب من حيث الخيار لا من حيث أخذ الأرش فإنه ثابت بالأخبار ، وأماماً نفس خياري العيب والرؤية فهما ثابتان بالاشتراط الضمني من دون حاجة إلى الأخبار ، فإذا اشتري شيئاً برؤيته السابقة ولم يكن المبيع باقياً على ما رآه المشتري فلا حاله يثبت له الخيار من حين العقد لأنه مشروط ببقاء العين على ما كانت عليه فبخلافه يثبت له الخيار وإن لم يعلم به المشتري ، هذا .

الكلام في مسقطات خيار الغبن

ثم إنّ شيخنا الأنباري تكلّم بعد ذلك في أمور منها : إسقاط هذا الخيار ، وله أربعة صور : وذلك لأنّه إما أن يسقطه قبل العلم بالغبن وإما بعد العلم بالغبن ، وعلى كلا التقديرتين تارةً يسقطه بلا عوض وأخرى يسقطه مع العوض على وجه المصالحة ، وأماماً إذا أسقطه قبل العلم بالغبن فلا ينبغي الاشكال في صحته بناء على ما سلكته من ثبوت الخيار بالعقد ولو قبل ظهور الغبن ، فهو إنما أسقط خياره الثابت .

وربما ينافق في ذلك : بأنه مع الجهل بالغبن وعدم علمه به كيف يُنشئ السقوط أو كيف يتصالح عليه مع أنه لا يدرى بعنته ، ومعه لا يتحقق منه الانشاء على وجه الجزم إلّا على نحو التعليق بأن يسقط خياره على تقدير ثبوته له بحسب الواقع أو يتصالح عليه على هذا التقدير ، والتعليق في العقود والايقاعات مبطل والاسقط من الايقاعات .

والجواب عنها : هو ما أشرنا إليه سابقًا من أنّ التعليق على بعض الاحتمالات جائز فيما إذا كان المعلق عليه مما يتوقف صحة العقد أو الإيقاع عليه عقلاً أو شرعاً فله أن يطلق امرأة يحتمل أنها زوجته فيقول أنت طالق على تقدير كونك زوجتي فإنّ الطلاق من دون المزاوجة مستحبيل وهو من باب تعليق الشيء على ما هو معلق عليه واقعاً ولا مانع عنه أبداً ، ومن الظاهر أنّ إسقاط الخيار أيضاً من دون أن يثبت له خيار غير معقول ، فتعليقه عليه صحيح ولا إشكال فيه من هذه الجهة .

وأمّا بناءً على أنّ الخيار يثبت بعد ظهور الغبن فهل إسقاطه قبل العلم به صحيح ؟ ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ إسقاطه حينئذ أيضاً ما لا مانع عنه لثبوت المقتضي للخيار ومعه يصبح إسقاطه .

وهذا الذي أفاده (قدس سره) إن رجع إلى ما سنبيته عن قريب إن شاء الله تعالى فهو ، وإلّا فما أفاده لا يرفع الاشكال ، فإنّ فعلية الشيء وتحقيقه إنما هي بتحقق كل من مقتضيه وشرطه وعدم مانعه ، وأمّا مجرد وجود المقتضي فإنه لا أثر له في وجود المسبب ، ومعه لا يتحقق خيار في المقام حتى يصبح إسقاطه من جهة وجود مقتضيه ، ولا يوجب خروج ذلك عن كونه من إسقاط ما لم يجب .

فالصحيح في الجواب أن يقال : إنه لا مانع من إنشاء الاسقط فعلًا لما

سيثبت له من الخيار في ظرفه نظير الواجب المشروط وهذا أمر ممكن لا مانع عنه أبداً، نعم في مثل المعاملات البيعية ونحوها لا يجري ذلك لأنّه على خلاف المتعارف وبعضاً مورد للنبي ، ولو لاهما لجاز أن يبيع فعلاً ما سيشتريه بعد مدة ، إلا أنّه مورد للنبي ومخالف للمتعارف ، وهذا بخلاف الاستقطاع فإنه مما لا مانع عنه فعلاً وإن كان الساقط أمراً سلائلياً بعد ذلك في ظرفه ، ولم يرد دليل لفظي على عدم جواز إسقاط ما لم يجب حتى يؤخذ باطلاقه ، ولعلّ مدركه هو عدم تعارف ذلك في البيع وكونه مورداً للنبي في بعض الموارد الأخرى ، وكيف كان فلو كان له دليل فهو ليس إلا الاجماع وهو غير متحقق في المقام قطعاً . وبالجملة أنّ عدم إسقاط ما لم يجب ليس برهاناً عقلياً حتى لا يكن تخصيصه وإنما هو أمر إجماعي مدركه ما عرفت وهو غير متحقق في المقام ، وهذا هو الصحيح في الجواب ولعل ذلك مما لا إشكال فيه .

وإنما الكلام فيما إذا أسقط خياره المحتمل بتخييل أنّ الغبن على تقدير تتحققه خمس دراهم ثم ظهر أنه خمسون ، فهل يسقط خياره بذلك أو أنه يسقط بمقدار ما تخيله دون المقدار الزائد ؟ وتفصيل الكلام في ذلك أنه ربما يسقط خياره بتخييل أنه كذا ثم يظهر أنّ ما أسقطه مطابق للواقع أيضاً وأنّ الغبن بذلك المقدار ، وهذا مما لا إشكال فيه .

وآخر يسقط خياره بتخييل أنه خيار المجلس ثم بان أنّ خياره خيار الحيوان ، وهذا أيضاً مما لا إشكال في عدم سقوطه به لأنّ ما أسقطه غير ثابت وما هو ثابت لم يتعلّق به الاستقطاع .

وثالثة يسقط خياره بتخييل أنه خمسة دراهم ثم يظهر أنّ غبنه خمسون درهماً ، وكذا لو أسقط خياره بالغاً ما بلغ فإنه يعني بالغاً إلى ما بلغ بمقدار خمسة دراهم مثلاً لا بمقدار خمسين كما هو ظاهر ، فهل هذا من قبيل التقييد يعني أنه قيد إسقاط خياره بما إذا كان الغبن بمقدار خمسة دراهم حتى لا يسقط فيما إذا ظهر أزيد

منه ، أو أنه من باب الداعي وتخليفه لا يوجب البطلان ؟

فربما يقال : بعدم سقوط خياره إلا في مقدار خمسة دراهم دون غيرها قياساً له بباب الابراء في الدين فإنه إذا كان لأحد على أحد بضعة دراهم فأبراً ذمة المديون بتخييل أنها خمسة دراهم ثم ظهر أن ذمته مشغولة بألف درهم أو أقل ، فإنه لا إشكال عندهم في عدم سقوط الدين عن ذمة المديون إلا بمقدار خمسة دراهم وكذلك في المقام فيكون الاستقطاع بتخييل كذا راجعاً إلى باب التقييد ، هذا .

ولا يخفى عليك الفرق بين الدين والمقام فإنه اخلاقي وينحل إلى ديون كثيرة حسب تعداد الدرارم مما له مالية ، فإذا قلنا إنّ عليه دين خمسين درهماً فعناء أنّ عليه خمسين ديناً ، وعليه فإذا قصد واعتبر في نفسه أبراً ذمة المديون عن كذا مقدار فلا حالة يكون الساقط عن ذمته ذلك المقدار ، لأنّ الحكم في غير التداعي والتحاكم متربّ على قصده واعتباره فكانه أدى من دينه كذا مقدار فيبقى الباقي في ذمته ، وأمّا الشرط في المقام أعني شرط التساوي أو شرط عدم الزيادة فإنه أمر واحد لا تعدد فيه ، فإنّ القيمة السوقية إذا كانت مختلفة عن القيمة المعاملية فهو متصف بالزيادة وعدم التساوي كان الزائد واحداً أو اثنان أو مائة أو ألف ، فشرطه واحد لا أنه ينحل إلى شروط متعددة بأن شرط عدم زيادة القيمة بوحد ثم شرط عدم الزيادة باثنين وهكذا ، بل إنما اشترط شرطاً واحداً وهو التساوي أو عدم الزيادة وهو إنما أسقط شرطه ، وبما أنه أمر واحد فلا حالة يسقط ولا يبقى له بعد ذلك شرط .

فالمحصل : أنّ باب التقييد في المقام غير معقول ، لأنّ الشرط أمر واحد لا يقبل التعدد ، فلا حالة يكون المقام داخلاً في باب الدواعي فكانه أسقط خياره بداعي أنّ غلتـه كذا مقدار ثم تبيـن أنه أزيد وهو لا يوجب البطلان ، نعم لا مانع من تعليق إسقاـطـه بـكونـ الغـينـ بـمـقـدـارـ خـمـسـةـ درـارـمـ مـثـلاًـ بـحيـثـ لـوـ كـانـ مـقـدـارـهـ أـزـيدـ مـنـهـ

لا يكون متعلقاً للإسقاط ، فلا يتعين كونه من قبل الدواعي بعد بطلان التقييد كما ذكره شيخنا الأنباري^(١) وشيخنا الأستاذ (قدّس سرّهـ)^(٢) بل يمكن على وجه التعليق ، بل هذا أمر متعارف عند العرف فترى أنه إذا اشتري شيئاً يحتمل فيه الغبن بدرهم أو بدرهمين يقول لا مانع منه لو كان الغبن بهذا المقدار ، وبطلان التعليق في العقود والاتفاقات إنما هو من جهة الاجماع والاجماع غير متحقق في المقام قطعاً هذا كله في إسقاط الخيار قبل العلم بالغبن أو بعده بلا عوض سواء قلنا بأنَّ الخيار يتحقق من حين العقد أو بعد ظهور الغبن .

وأما إذا أسقطه مع العوض على وجه المصالحة قبل العلم بالغبن أو بعده فالكلام فيه من جهتين :

إحداهما : أنَّ المال في المصالحة فيما إذا كانت مع العوض لابد وأن يقع في مقابل شيء معلوم ، فإنَّ المصالحة مع العوض كالبيع في صورة المصالحة فلابد فيها من عوض ومعوض ، والمعوض يعني خيار الغبن غير معلوم في المقام فيما إذا كانت المصالحة قبل العلم بالغبن ، إذ يحتمل أن لا يكون له خيار لعدم غبنه ، ومع هذا الاحتمال كيف يسوغ للمتصالح التصرف في مال المصالحة لاحتمال أنه من أكل المال بالباطل وبلا عوض وهو محـّرـّم .

وهذا الاحتمال لا دافع له ، ودعوى أنَّ المال في المصالحة في مقابل احتمال الخيار ، مدفوعة بأنَّ الاحتمال كما هو ثابت قبل المصالحة كذلك باقٍ بعده ، ولا معنى للمصالحة على عدم الاحتمال ولا أثر يترتب عليه حتى تكون المصالحة عليه بلحاظ آثاره ، لأنَّ الأثر متربٌ على واقع الغبن لا احتماله ، وعليه فالمتعين وإن عـّبرـّ شيخنا

(١) المكاسب ٥ : ١٨٠ .

(٢) منية الطالب ٣ : ١٣٠ .

الأنصاري^(١) بالأولى أن تكون المصالحة على الخيار المحتمل مع العوض في ضمن معاملة ولو بزيادة الثمن كما إذا قال : بعتك هذا الكتاب بدینار على أن تصاحني على خيارك على تقدیر ثبوته بذلك ، أو بشرط أن يسقط خيارك على تقدیر وجوده أو تسقط خيارك على تقدیر تحققه ، هذا .

ولكن الصحيح هو التفصيل في ذلك بين ما إذا كان طرف المصالحة والمعوض نفس الحقّ والخيار وما إذا كان طرفها إسقاط الخيار لا نفس الخيار ، وتوضيح ذلك : أنّ المصالحة تارةً تقع على نفس الخيار كما إذا تصاححاً على أن لا يكون له خيار في مقابل كذا مقدار من المال بحيث يسقط حقّه بذلك بلا حالة انتظارية ، وهذه هي التي قلنا إنّ نتيجة المصالحة مع العوض فيها هي البيع وحكمنا ببطلان المصالحة حينئذ لعدم العلم بوجود المعوض الذي هو الحق والخيار ، وإن كانت المصالحة عليه أو بيعه صحيحاً فيما إذا كان معلوماً الوجود من أجل أنّ الحق من الأموال .

وآخرى تكون المصالحة واقعة على فعل من أفعال من له الخيار بحيث يترتب على فعله سقوط الخيار وهو إسقاشه ، لأنّ الإسقاط فعل من الأفعال فتكون المصالحة واقعة على إسقاشه في مقابل كذا ، ونتيجة هذه المصالحة هي الإيجار فكانه استأجره على هذا العمل أعني الإسقاط ، ولا يسقط الخيار بمجرد هذه المصالحة بل لسقوطه حالة انتظارية وهي إسقاط الأجير بعد المصالحة ، نعم يملك المصالح هذا الفعل على من له الخيار وله مطالبته به بعد المصالحة ، وبعد ما وفي من له الخيار بما وجب عليه من الإسقاط يترتب عليه سقوط الخيار ، وهذه المصالحة صحيحة لملومنية العوض والمعوض فيها كما أنّ إجارتة صحيحة ، فإنّ الإسقاط من الأعمال بأن يسقط حقه على تقدیر ثبوته فانه عمل وفترته عدم تشويش البائع بعد

ذلك واطمئنانه على بيعه ولو لم يكن في الواقع له حق ، فإنَّ الاسقاط بما هو فعل من الأفعال قابل للمصالحة عليه ولبذل المال في مقابلة ، لا بما أنه موجب لسقوط الخيار به حتى يتوقف على ثبوت الخيار ، فلذا لم نشترط في صحة الاجارة ترتُّب الأثر عليها لصحتِ إيجارته لمجرد هذا العمل بما هو هو أعني به الاسقاط ، وحيث إنَّ الموضع في تلك المصالحة معلوم فلا مانع من صحة المصالحة ، وهذه المصالحة واقعة على الفعل ، نظير ما ذكرناه في المعاطاة من أنه ربما تكون المبادلة واقعة بين فعلين بأن يكون تملكه هذا في مقابلة تملك الآخر بحيث بعد المعاملة يجب عليه تملك ماله وبهذا التملك بعد المعاملة ينتقل المال إلى الآخر ، لا بنفس المعاملة كما ذكرناه في المصالحة في المقام ، إلَّا أنَّ غرضنا الاشكال على ما أفاده شيخنا الأنباري^(١) من وقوع المصالحة على نفس الحق وقد عرفت عدم صحتها .

الجهة الثانية : أنَّ المصالحة على خيار الغبن مع الموضع تارةً تكون على نحو العموم بمعنى أنه يصالحه بكل ذلك بلغ غبنه ما بلغ ولو كان في الواقع ألف الدينار وحينئذ فلا إشكال في سقوطه بتلك المصالحة كان أقل أم كان أكثر . وأخرى يصالح الخيار بكل ذلك بزعم أنَّ الغبن خمسة دنانير لا على نحو الاطلاق ولو بلغ ما بلغ ثم يظهر في الواقع أنَّ غبنه أيضاً خمسة دنانير ، وهذا أيضاً لا إشكال في إسقاطه الخيار . وثالثة يصالح الخيار بكل ذلك باعتقاد أنه خمسة ثم يظهر أنَّ غبنه بحسب الواقع أكثر فهل يسقط خياره حينئذ بذلك أو لا ؟ فيه احتلالات ثلاثة على ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) .

الأول : بطلان المصالحة وعدم سقوط الخيار ببطلان الاسقاط في الاسقاط

(١) المكاسب ٥ : ١٨٢ .

(٢) المكاسب ٥ : ١٨١ .

المجاني بدعوى أن المصالحة على خياره بهذا معلقة بحسب الواقع على أن يكون غبنه خمسة دنانير ، والمفروض عدم حصول المعلم على ، فلا تتحقق المصالحة لانتفاء شرطها المعلم على ، فتبطل المصالحة ويكون خياره باقياً على حاله كما ذكرناه في الاسقط المجاني بعينه .

وهذا الاحتمال ضعيف ، لأن تعليق المصالحة على كون الغبن بهذا مقداراً أمر خارج عن الأذهان العامة ، ولا يقاس تعليق المصالحة على تعليق الاسقط في الاسقط المجاني كما لا يخفى .

الثاني : لزوم المصالحة وصحتها وسقوط الخيار بها من جهة لأن الخيار حق واحد والمفروض أنه أسقطه بتخيّل لأنّ غبنه كذا ، واعتقاده من قبيل الدواعي وتخلفها لا يوجب البطلان كما أشرنا إليه في الاسقط المجاني .
وسيأتي أن هذا الاحتمال أيضاً ضعيف .

الثالث الذي هو الصحيح وأمر مرتب بين الاحتمالين والافراط والتفريط : هو أن يقال إن المصالحة في تلك الصورة صحيحة إلا أنها خيارية عند ظهور الغبن بأكثر مما اعتقده ، وذلك لأنّ الخيار كما عرفته حق واحد وقد صالح عليه بهذا ، وقد اشترط في ضمن المصالحة حسب الاشتراط الارتکازی أن لا يكون الغبن أزيد من خمسة دنانير نظير اشتراط عدم الزيادة في أصل المعاملة ، وحينئذ إذا ظهر الغبن أكثر فقد تخلف شرطه الارتکازی فهو يمكن من أن يلتزم بالصلح ويتمسک بخياره ، وذلك لأنّ الاشتراط الارتکازی لا يفرق فيه بين البيع وغيره من المعاملات ، وتخالف ذلك الشرط يوجب التمكن من رفع اليد عن المصالحة وعدم رفع اليد عن الخيار المتصالح عليه ، وعليه في المقام نلتزم بصحة المصالحة ، إلا لأنّ الغبن إذا ظهر أكثر يمكن المغبون من رفع اليد عن المصالحة فيكون خياره باقياً على حالة .

وهذا الوجه هو الصحيح ، ومنه يظهر بطلان الوجهين السابقين ، هذا تمام الكلام في المسقط الأول .

ومن المسقطات وهو المسقط الثاني : اشتراط سقوط الخيار في متن العقد .

وقد تعرّض شيخنا الأنباري للاشكالات الواردة على اشتراط سقوط الخيار في متن العقد في خياري المجلس والحيوان فلا نعيدها ، وقد ذكرناها مع أجوبيتها هناك فليراجع ، وعمدتها هي مسألة إسقاط ما لم يجب بتقريب أنّ في زمان الإسقاط لا خيار وفي زمان الخيار لا إسقاط ، وقد عرفت الجواب عنه بما لا مزيد عليه .

ولا يخفى عليك أنّ المدرك في خيار الغبن إن كان هو الاجماع أو الرواية أعني النبوي الوارد في تلقي الركبان أو قاعدة لا ضرر كان لتلك المناقشة وجه ، لأنّ خيار الغبن حينئذ يكون نظير غيره من الخيارات ثابتًا بجعل الشارع ، وحينئذ يمكن أن يناقش عند شرط سقوطه في ضمن العقد بأنه من إسقاط ما لم يجب أو غيره من المناقشات .

وأمّا بناءً على أنّ مدركه هو الاشتراط الضمني الارتکازی كما ذكرناه فلا يتوجه على اشتراط إسقاطه إيراد ، وذلك لأنّ خيار الغبن حينئذ يغایر سائر الخيارات من جهة أنه إنما يثبت بجعل نفس المتعاقدين واحتراطها بلا جعل من الشارع ، فإذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد فعنده أنّهما لم يشرطوا عدم الزيادة أو عدم النقصة ، وعدم الاشتراط والمعدل ليس إسقاطاً لما لم يجب فلا يتوجه عليه إشكال ، فلا مناقشة في اشتراط السقوط من تلك الناحية .

ولكنه مورد للاشكال من جهة أخرى ، وهي أنّ إسقاط خياره على نحو الاطلاق ولو بلغ الغبن إلى ما بلغ غرري ، لأنّه أقدم على معاملة لا يعلم بقدر مالية

المبيع فيها، فيكون اشتراط سقوطه على نحو الاطلاق غررياً، كما أنّ اشتراط سقوط خيار الرؤية غرري من جهة أنّ معناه رفع اليد عن أوصاف المبيع التي رآها سابقاً والبيع بلا تلك الأوصاف غرري كما ذكره الشميد (قدس سره) في الدروس^(١). وأجاب عن ذلك شيخنا الأنصارى^(٢) بأنّ المعاملة في نفسها لو كانت غررية ف الخيار الغبن لا يوجب ارتفاعه، لأنّ الخيار حكم شرعى وهو لا يرفع الغرر، وإن لم تكن المعاملة غررية فوجود الخيار وعدمه لا يوجب كونها غررية هذا، وقد تقدم الكلام في ذلك عند التكلّم في الغرر وأنه هل يرتفع بالخيار أو لا وذكرنا هناك أنّ الخيارات التي هي مجموعات للشارع وأحكام من قبله كخيارات المجلس والحيوان ونحوهما وإن كان لهذا الكلام فيها وجه ، إلا أنّ الخيارات الثابتة يجعل المتعاقدين كخيار الشرط والغبن فهي بما يرفع الغرر الذي هو بمعنى الخطير فإنه في أيّ مورد رأى الخطير فيه فيفسخ المعاملة حيث إنها بنفسها جعلاً ذاك الخيار فلماذا لا يكون الخيار رافعاً للغرر .

فما أجاب به (قدس سره) عن إيراد الغرر غير صحيح ، إلا أنّ أصل إشكال الغرر أيضاً ليس بوارد ، وذلك :

أولاً : لأنّ الغرر بمعنى الخطير على ما فسّروه إنما يتحقق في موردين : أحدهما عند الجهل بأصل وجود المبيع كما إذا باع ما في كيسه وهو غير معلوم ولعله لا يوجد فيه شيء . وثانيهما : عند الجهل بأوصافه التي بها تختلف الرغبات ومنها رغبة نفس المشتري كما إذا اشترى حيواناً لا يدرى أنه فرس أو دجاجة ، أو اشترى فلزاً لا

(١) الدروس : ٢٧٦ .

(٢) المكاسب : ٥ : ١٨٤ .

يدري أنه ذهب أو رصاص ، فإن المعاملة في أمثال ذلك خطيرية ، لأنه لا يعلم بما دخل في ملكه وفي مقابل أي شيء رفع يده عن ماله .

وأماماً إذا كانت الأوصاف المقومة مالية المبيع الموجبة لاختلاف الرغبات معلومة وكان أصل وجود المبيع أيضاً معلوماً للمتباينين وقد أقدموا على بيعه بكل مقدار من الثمن نفرضه مائة دينار ، فلا تكون المعاملة غريرية وإن لم يعلما بالقيمة السوقية ، وذلك لأنّ القيمة السوقية والمالية بحسب السوق أمر اعتباري ، ولا وجه لكون المعاملة عند الجهل بالأمر الاعتباري غريرية حيث إنّ معناه الجهل بأنّ غيري هل يشتري ذلك بهذه القيمة أو لا ، وب مجرد الجهل بذلك مع العلم بأصل المبيع وأوصافه التي باختلافها تختلف الرغبات ومنها رغبة المشتري لا يوجب الغرر وإلا لكانـت المعاملة فيما إذا لم تكن هناك سوق باطلة كالمعاملة في الصحاري والجبالـ التي لا سوق فيها ولا مشتري سواه ، أو فرضنا أنّ الإنسان العاقل في العالم منحصرـ بالمتباينـ أفالـ تكونـ المعاملـةـ غـرـيرـةـ حـيـنـئـذـ منـ أـجـلـ الجـهـالـةـ بـأـنـ المـبـيعـ هـلـ يـشـتـريـهـ غـرـنـاـ بـتـلـكـ الـقـيـمـةـ أـوـ لـاـ .

وبعبارة واضحة : أنّ الجهل بأصل وجود المبيع أو الجهل بأوصافه الدخلية في الرغبات يوجب الجهالة بما ينتقل إليه في مقابل ما يبذله ولو مع انحصار الإنسان العاقل بالمتباين أو فيما ليس هناك سوق كالصحراري ، فإنه مع الجهل بها لا يدرى أنّ ما دخل في ملكه ماذا ألهل هو مما يرغب إليه أو مما لا يرغب إليه ، أو أنه موجود أو غير موجود ، وهذا يوجب الخطر ، بخلاف الجهل بمجرد القيمة السوقية ومقدار مالية المال عند غيرها مع العلم بأصل الوجود وأوصافه الدخلية في زيادة الرغبة فإنه لا يمنع عن العلم بما دخل في ملكه في مقابل ما يبذله ولا يبق في البين إلّا مجرد عدم العلم بأنّ غيره يشتريه بهذه القيمة أو لا ، وهذا لا يشترط في صحة المعاملة إلّا صحت المعاملة في الصحراري وعند فرض انحصار الإنسان بها ، هذا كله .

مضافاً إلى أنَّ العلم بالقيمة السوقية لو كان دخيلاً في صحة المعاملات للزم اشتراط العلم بالقيمة السوقية في بيع السلع بأن يقال إنَّ المتباعين لابدَ من أن يعلموا بقيمة البيع في ظرف تسليميه عند بيعه قبلَ لاحتمال أن تكون القيمة السوقية بعد سنة ضعف القيمة الفعلية، وهذا مما لم يقل به أحد من الفقهاء ولا العقلاة.

وثانياً : هب أنَّ العلم بالقيمة السوقية شرط في صحة المعاملة وأنَّ الجهل بها يوجب الغرر ، إلَّا أنَّ النسبة بين إسقاط الخيار والغرر عموم من وجه ، فلعله عند إسقاطه مطمئن بعدم زيادة القيمة السوقية أو نقاصها عن الثمن ، ف مجرد الإسقاط لا يوجب الجهل بالقيمة حتى تكون المعاملة خطرية وغربية ، وب مجرد كون القيمة السوقية أكثر بحسب الواقع لا يوجب أن تكون المعاملة غربية ، لما ذكرناه في محله من أنَّ المناط في الغرر هو الحالة الوجданية حال البيع ، فإذا لم يحتمل الخطر في حال المعاملة فهي ليست غربية ولو ظهر بعد ذلك أنَّ القيمة السوقية أكثر ، وكيف كان فليس إسقاط الخيار ملزماً للغرر بل النسبة بينهما عموم من وجه .

وما ذكرناه في المقام يظهر الجواب عن إشكال الغرر عند إسقاط خيار الرؤية ، فإنَّ إسقاط الخيار لا يلزم رفع اليد عن الأوصاف المرئية بل لعله مطمئن ببقاء البيع على أوصافه لقلة المدة وعدم الفصل الطويل بين زمان الرؤية وزمان المعاملة ، أو من جهة العلم بيقائه على حاله ، ومعه لا تكون المعاملة غربية . فالظاهر أنَّ إسقاط الخيار في الغبن والرؤبة مما لا يوجب الغرر ، بل يمكن إسقاط خيار العيب أيضاً فإنه إذا باعه أمة مبتلة بالسل أعادنا الله منه ومن نظائره بحيث لا يمكن الاستفادة منها ولا التداني إليها ولا التكلُّم معها لاحتمال سراية السل منها واشترط على المشتري سقوط الخيار وقبله المشتري وأسقط خياره و Ashtonها بما هي عليها من الأوصاف كائنة ما كانت باطمئنان منه بصحة الأمة أو باعتقاده على أصالة السلامة إذا قلنا إنها أصل عقلائي ، فهل تكون المعاملة غربية مع أنه حين

البيع لا يحتمل المخطر .

وبالجملة : لا وجه لدعوى الغرر عند إسقاط الخيار أبداً فيصح إسقاط الخيار ، لأنَّ تساوي القيمتين في خيار الغبن أو الصحة في خيار العيب ليسا مصححاً للمعاملة حتى تبطل المعاملة بعدهما وإسقاطهما ، وإنما ثبتنا من جهة الاشتراط الضمني الارتكازي وبه قلنا بثبوت الخيار عند تخلُّفه ، فإذا بني المتعاملان على المعاملة ولو مع كون المبيع معيوباً أو القيمة السوقية غير متساوية فلا حالَة يسقطان شرطهما الارتكازي فلا يثبت لها الخيار حينئذ عند تخلُّفه ، وهذا ظاهر .

الثالث من المستقطات : تصرف المغبون فيما انتقل إليه .

وقد ذكروا أنه من المستقطات فيما إذا كان بعد العلم بالغبن ، وأمّا قبل العلم به فلا يكون التصرف مسقطاً للخيار ، على خلاف خياري التدليس والعيوب حيث إنَّ التصرف فيها مطلقاً مسقط لها كان قبل العلم أم بعده ، وعليه فيقع الكلام في وجه التفصيل في هذا الخيار بين كون التصرف قبل العلم بالغبن وكونه بعده فنقول : إنَّ أرادوا من ذلك أن التصرف بعد العلم بالغبن كاشف عن رضاه بالعقد وطريق إلى التزامه به الراجع إلى إسقاطه الخيار ، وهذا بخلاف ما إذا كان التصرف قبل العلم به فإنه لا كاشفية له عن الرضا ولا يرجع إلى إسقاط الخيار ، فهذا التفصيل متين وذلك لما عرفت من أنَّ إسقاط الخيار من أحد المستقطات ولا يفرق في الإسقاط بين اللفظي منه وغيره ، فكما أنَّ اللفظ يكفي في إسقاط الخيار فكذلك الفعل يكشف عن رضاه بالعقد وإسقاطه الخيار وهذا ظاهر ، إلا أنَّ ذلك يختص بالتصرفات التي لها ظهور نوعي في إسقاط الخيار كما إذا تصرف فيه بداعٍ لإسقاطه .

وأمّا إذا أراد التصرف فيه من غير إرادة إسقاط خياره بل بانياً على ردِّه بعد ذلك التصرف كما إذا كان المبيع لحافاً وكان الهواء في غاية البرودة فأراد الانتفاع به ليلاً ثم يرده إلى مالكه نهاراً ، أو ركب الدابة في طريق ردِّها إلى مالكها ، فإنَّ

التصرف في هذه المقامات لا يكشف عن إسقاط الخيار ولا عن رضا المتصرف بالعقد ، فلا يكون موجباً لسقوط الخيار حينئذ ولو كان بعد العلم بالغبن ، كما أن التصرف قبل العلم بالغبن يمكن أن يكون مسقطاً له ، وذلك لما ذكرناه في الإسقاط من أن إسقاط الخيار قبل العلم بثبوته على وجه التعليق والتقدير يوجب سقوطه وعليه فإذا تصرف في البيع بانياً على الالتزام بالعقد على تقدير ثبوت الغبن له فلا محالة يكون ذلك كائناً عن رضاه بالعقد وإسقاطه الخيار على وجه التعليق .

فالمحصل من جميع ذلك : أنه لا موضوعية لما قبل العلم وبعده لأن يكون نفس عنوان التصرف قبل العلم غير موجب للسقوط ويكون عنوان التصرف بعد العلم موجباً له ، بل هما طريقان بحسب العادة إلى الرضا والاسقاط وعدمها ، فلذا ذكرنا أنه في موارد عدم الطريقة والكشف عن الإسقاط والرضا لا وجه لسقوط الخيار بمجرد كون التصرف بعد العلم ، أو عدم سقوطه لأجل أن التصرف قبل العلم ولم يرد دليل على أن التصرف بعد العلم بما هو موجب لسقوط الخيار كما ورد ذلك في خيار العيب وأن التصرف في المعيب يسقط الخيار وتنتهي النوبة إلى الأرش كان ذلك قبل العلم أم بعده . نعم ما ذكروه في خيار التدليس من سقوطه بالتصرف مطلقاً لا دليل عليه ، لما مر من أن عنوان التصرف لم يدل دليلاً على كونه موجباً لسقوط الخيار فلا موضوعية له في ذلك ، ولا يوجب السقوط إلا فيما إذا رجع إلى الإسقاط وكان كائناً نوعياً عن رضا المتصرف بالعقد .

والوجه فيها ذكرناه : أن المدرك في خيار الغبن إما هو قاعدة لا ضرر كاما تمسك بها شيخنا الأنباري^(١) وجماعة ، ومن الظاهر أن مقتضاها ثبوت الخيار للمغبون قبل التصرف وبعده ، فإن تصرفه فيه لا يرفع الضرر فلا يكون العقد لازماً عليه

لأنّ الحكم بلزومه ضرري ، ولازم ذلك أن لا يوجب التصرف سقوط الخيار بناً على أنّ مدركه قاعدة نفي الضرر ، نعم لو أقدم على المعاملة مع العلم بالغبن لا تشمله تلك القاعدة ، لأنها على خلاف الامتنان حينئذ ، إذ المفروض أنه بنفسه أقدم على ضرره فالحكم برفعه على خلاف الامتنان ، وأمّا في غير صورة الاقدام فقد عرفت أنه لا مانع من شمول القاعدة لما بعد التصرف ومتضاها عدم لزوم المعاملة بذلك التصرف . وبالجملة في غير موارد الاقدام على الضرر من الابتداء كما إذا أقدم على المعاملة مع العلم بالغبن أو بحسب الاستدامة كما إذا تصرف في البيع بقصد إسقاط خيارة ، لا مانع من شمول حديث نفي الضرر ، تصرف فيما انتقل إليه أم لم يتصرف فيه .

وأمّا مدركه ما ذكرناه من الاشتراط الضمني أعني اشتراط تساوي القيمتين ، وهذا أيضاً غير قاصر الشمول لما بعد التصرف ، وذلك لأنّ تخلّف الاشتراط الضمني يوجب الخيار سواء تصرف معه فيما انتقل إليه أم لم يتصرف فيه ولازمه عدم سقوط الخيار بمجرد التصرف في المال ، والفرق بين ما ذكرناه وسابقه بعد شمول كل واحد منها لما بعد التصرف ، أنّ الخيار في الأول مجعل شرعياً وفي الثاني مجعل من قبل المتباعين حسب اشتراطها الضمني .

وبالجملة : أنه لا وجه لرفع اليد عن الخيار المجعل شرعاً أو عند المتباعين بمجرد التصرف ، اللهم إلا أن يدلّ دليل على أنّ التصرف مسقط للخيار كما دلّ في خيار الحيوان وهو مفقود ، ومع فقده لا يمكن رفع اليد عن المجعل .

نعم ، لو اعتمدنا في المقام على الاجماع وقلنا إنه المدرك في خيار الغبن فالمقدار المتيقن منه هو الخيار قبل التصرف وأمّا بعد التصرف فيه فلا إجماع على الخيار وعدم لزوم العقد ، وحيثئذ فيقع الكلام في جريان استصحاب الخيار الثابت بالاجماع قبل التصرف فيما إذا شككنا في بقاءه بعد التصرف فيه وعدمه ، وأنّ الشك

حيثئذ من قبيل الشك في الرفع أو أنه من الشك في الدفع .

وتوضيح ذلك : أنَّ التصرف وعدمه هل هما من العناوين المقومة لموضوع الخيار وعدمه نظير عنوان المسافر والحاضر والاجتهد والعدالة ، أو أنها من قبيل الحالات الطارئة على موضوع الخيار ، فربما يتوهم أنَّ التصرف وعدمه من العناوين المقومة نظير عنوان المسافر والحاضر فانهما وإن كانوا متحددين في الواقع لا مُحَالَة ، لأنَّ المسافر هو ذلك الشخص قبل ساعة كما أنَّ الحاضر هو ذلك الشخص بعد ساعة ، والأحكام أيضًا مترتبة على نفس ذلك الشخص كوجوب القصر أو التام ، إلَّا أنه مع ذلك إذا أُلْقِي خطاب يجب التصرُّف على المسافر إلى العرف ، فلا مُحَالَة يستفاد منه أنَّ لعنوان المسافر مدخلية في وجوب القصر كما أنَّ لعنوان الحاضر دخلة في وجوب التام ، وكذلك فيما إذا قيل قلد المجتهد أو صلَّ خلف العادل ، فإنَّ ظاهره أنَّ عنوان المجتهد أو العادل تمام الموضوع وله دخل في وجوب التقليد والإئتمام ، فإنَّ الإئتمام أو التقليد وإن كان على ذات المجتهد والعادل إلَّا أنَّ لذلك العنوان أعني عناني الاجتهد والتقليد مدخلية في جوازها .

وعدم التصرف أيضاً من هذا القبيل فإنَّ الخيار مترتب على المعاملة الغبنية التي لم يتصرف المغبون فيها فما انتقل إليه ، فلعدم التصرف دخالة في تحقق الخيار وعليه فلا يمكن جريان استصحاب الخيار في المقام بعد تصرف المغبون فإنه حينئذ يشبه القياس ويكون من قبيل إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر ، لارتفاع موضوع الحكم بواسطة التصرف ، كما لا يمكن استصحاب وجوب القصر في من كان مسافراً ثم حضر قبل خروج وقت الصلاة ، أو استصحاب وجوب القيام في صورة العكس لارتفاع موضوع السفر والحضر في المسألتين . وكذا في من زال اجتهاده أو عدالته فإنه لا يمكن في مثله استصحاب جواز تقليده أو اتهامه لارتفاع موضوعهما نعم لو قلنا بأنَّ عدم التصرف من قبيل الحالات لا المقوّمات لم يكن ذلك مانعاً عن

جريان استصحاب الخيار في المقام ، ولعلّ هذا هو مراد شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) من قوله : إلّا أن يقال إن الشك في الرفع لا الدفع فيستصحب فتأمل^(١) كما جزم به شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) هذا .

والظاهر أنّ عدم التصرف والتصرف ليسا من مقومات موضوع الخيار وإنما هما من حالاته ، وذلك لأنّ تام الموضوع للخيار هو الغبن ولا مدخلية في ثبوته لشيء آخر أبداً ، وعليه فلا مانع من استصحاب الخيار بعد التصرف فيما إذا شككنا في بقائه وارتفاعه فيما إذا كان المدرك فيه هو الاجماع بناءً على ما ذكرناه في محله^(٣) من أنّ الاستصحاب كما يجري فيما ثبت بالأدلة اللغوية كذلك يجري فيما ثبت بالدليل الليّ وهو الاجماع .

اللهم إلّا أن يقال بما ذكرناه في محله^(٤) من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وحيثند فلا يجري استصحاب بقاء الخيار بعد التصرف ، وعليه فالابدّ من الرجوع إلى دليل آخر ومقتضى ذلك الدليل هو اللزوم في المقام ، وذلك لأنّ الاطلاقات والعمومات الواردة في أبواب المعاملات تقتضي اللزوم مطلقاً ، وقد خرجت عنها المعاملة الغبية التي لم يتصرف المغبون فيها فيما انتقل إليه ، فإنّ حكمها الجواز ، فإذا تصرف فيه المغبون فقتضى تلك العمومات هو اللزوم وعدم جواز الفسخ بعد التصرف فيما إذا كان مدركاً الخيار هو الاجماع .

الرابع من المسقطات : عدّوا من جملة المسقطات تصرف المشتري المغبون

(١) المكاسب ٥ : ١٨٥ .

(٢) منية الطالب ٣ : ١٣٥ .

(٣) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٨ : ٣٦ .

(٤) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٨ : ٤٢ .

قبل العلم بالغبن تصرفًا مخرجاً عن الملك ، وقد اشتهر ذلك بين المتأخرین بل إنّ شيخنا الأنصاری (قدس سرّه)^(١) أسنده إلى الشيخ أيضًا حيث إنه ذكر في خيار المشتري مراجعة عند كذب البائع لو هلك السلعة أو تصرف فيها سقط الرد ، والوجه في إسناد ذلك إلى الشيخ هو اتحاد خيار البيع مراجعة مع خيار الغبن على ما ذكره الحق الثاني في جامع المقاصد^(٢) وكيف كان فسقوط الخيار بتصرف المغبون تصرفًا مخرجاً عن الملك قبل العلم بالغبن هو المشهور عند الأصحاب ، وهذا الكلام مما لا إشكال فيه بناءً على أنّ مدرک هذا الخيار هو الإجماع لأنّه دليل لي يقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو زمان عدم تصرف المغبون في البيع تصرفًا مخرجاً عن الملك ، وأماماً بعد تصرفه فلا إجماع على ثبوت الخيار .

وأماماً إذا كان مدرکه دليل لا ضرر أو الشرط الضمني كما سلکناه فلا مجال لهذا الكلام .

أما بناءً على الشرط الضمني فلأنّ المفروض تختلف ذلك الشرط وعدم تساوي القيمتين ، وبذلك يثبت له الخيار سواء تصرف في المال أم لم يتصرف ، اللهم إلا أن يقوم إجماع على سقوط الخيار عند تصرف المغبون في المال كما رجعنا يظهر من كلام الشهید الثاني (قدس سرّه)^(٣) حيث ذكر في آخر كلامه أنّ تصرف المغبون لا يمنع خياره إن لم يكن الحكم إجماعياً ، وحيثنى ذكراً أن يرفع اليد عن حق المشتري الثابت له بتناقض شرطه بذلك الإجماع ، إلا أنّ انعقاد إجماع على سقوط خيار المشتري عند تصرفه فيه تصرفًا مخرجاً عن الملك غير محتمل احتلالاً عقلائياً ، لأنّ

(١) المكاسب : ٥ : ١٨٧ .

(٢) جامع المقاصد : ٤ : ٣١٨ .

(٣) الروضة البهية : ٣ : ٤٦٦ .

القدماء لم يتعرّضوا لهذه المسألة ومن تعّرض منهم أو من المتأخرین لحكمها فإنا ذهباً إلى سقوط الخيار عند تصرف المشتري بدليل آخر ولم يثبت إجماع تعبدی على السقوط ، وهذا ظاهر .

وأمّا دليل لا ضرر فإنه كما عرفت ينفي اللزوم من جهة أنه ضرري على المشتري بلا نظر فيه إلى بقاء العين وعدمه ولزوم المعاملة ، كما أنه ضرري قبل تصرف المشتري في المال كذلك ضرري بعد تصرفه ، فلا وجه لسقوط خياره وصيورة المعاملة لازمة بعد تصرف المشتري في المال .

نعم ، ربما يتوهّم عدم جريان دليل لا ضرر بعد التصرف بوجهين : أحدهما : وهو ناظر إلى نفي المقتضي لجريان دليل لا ضرر بتقريب أنّ دليل لا ضرر لا يشمل موارد إقدام المشتري على ضرر نفسه ، وتصرفه في المال إقدام منه على ضرره ولو حال الجهل بالغبن ، ومعه لا يجري الدليل لأنّه على خلاف الامتنان .

والجواب عن ذلك : ما ذكره الشهيد (قدس سره)^(١) من أنّ إقدام فرع العلم بالضرر ومع الجهل بغيره وضرره لا معنى لقادمه على ضرر نفسه .

وثانيهما : وهو راجع إلى إيداع المانع عن جريان دليل لا ضرر ببيان أنّ لزوم المعاملة وعدم تمكن المشتري من الفسخ بعد تصرفه وإن كان ضررياً عليه ، إلا أنّ عدم لزوم المعاملة والحكم بجواز فسخ المشتري أيضاً ضرري على البائع ، لأنّ لازم ذلك رجوع بدل المبيع إلى الغابن وعدم تملّكه لعين ماله وهو ضرر ، فهـا أنّ الضررين متعارضان فلا يشتملها الدليل .

(١) الروضة البهية ٤٦٥ : ٣ .

والجواب عنه : ما أشار إليه الشهید (قدس الله روحه) ^(١) بأنّ قبول الغابن بدل ملکه ليس فيه أي ضرر عليه ، إذ المبيع إن كان مثلياً فرد مثله إليه لا يوجب الضرر عليه ، لأنّ الخصوصيات الفردية في المثلثات لا تقابل بالمال فلا تفوتة مالية ماله ، كما أنه إذا كان قيمياً لا يكون ردّ بدله وقيمته إليه ضرريأً ، إذ المفروض أنه رفع يده عن خصوصية ماله وكان بقصد تبديله فإذا ردّ إليه بدله فلا يتوجه إليه ضرر بوجه . نعم ربما تكون الخصوصيات مورداً للأغراض الشخصية كما إذا كان المبيع كتاباً فيه خطّ جدّه المرحوم وقد فاته ذلك بقبول بدله ، إلا أنّ الضرر عبارة عن النقص في المال ولا يصدق الضرر على فوت الأغراض الشخصية أبداً . إذن لا مانع من بقاء خياره بعد تصرفه في المال بعد وضوح أنّ الخيار يتعلق بالعقد دون العين ، فبقاء العين وزواها لا ربط له بالخيار ولعله ظاهر ، هذا .

ثم لا يخفى أنه لا فرق فيما ذكرناه بين البائع والمشتري ، فإذا فرضنا أنّ البائع مغبون وقد تصرف في الثمن قبل علمه بالغبن تصرفًا مخرجاً له عن الملك فهذا لا يمنع عن خياره بعده ولا يوجب ذلك سقوط حقه بوجه . نعم لو كان المدرك في سقوط خيار المغبون بالتصريف هو الاجماع أمكن الفرق بين المشتري المغبون والبائع المغبون ، لأنّ المقدار المتيقن منه هو المشتري دون البائع المغبون ، ولكنّك عرفت أنّ انعقاد الاجماع على السقوط أمر غير محتمل .

ثم إنه لا فرق في التصرف المخرج عن الملك بين التلف الحقيقى والتلف الحكيمى ، كما لا فرق على الثاني بين خروجه عن صفة الملكية وبين بقائه على الملك والجامع عدم التمكن من الرد كما يظهر من عباراتهم كقولهم : هل يسقط خياره فيما إذا تصرف في المبيع تصرفًا يستحيل معه ردّه إلى مالكه ، وتعليقهم سقوط الخيار

بعدم إمكان رده إلى مالكه .

وكيف كان ، فتارةً يتصرف المشتري المغبون في المال تصرفاً متفاً له حقيقة كما إذا كان المبيع خبراً فأكله ، وأخرى يتصرف فيه تصرفاً متفاً له حكاً ، وهذا على قسمين :

فإن إتلافه تارةً يوجب خروجه عن ملك المشتري ويزيل صفة المملوکية له مع وجوده في نفسه ، وهذا كما إذا نقله إلى ملك شخص آخر كبيعه منه ، أو يزيل صفة المملوکية منه مطلقاً ، وهذا كالعتق فإنه يخرج العبد عن المملوکية للمشتري وغيره مع ثباته في نفسه .

وأخرى لا يوجب التصرف خروجه عن وصف المملوکية للمشتري إلا أنه مع ذلك لا يمكن من رده ، وهذا كالاستيلاد في الأمة فإنه لا يخرجها عن ملك سيدها إلا أنه يمنع عن ردها وإخراجها عن ملكه ، وجميع ذلك مشترك في عدم إمكان ردد المبيع إلى الغابن ، فعلى ما ذهب إليه المشهور لا يمكن المشتري من الفسخ بعد تلك التصرفات .

ثم إن التصرف فيه بمثل الهبة الجائز أو البيع الجائز ونحوهما مما يتمكن المشتري معه من إرجاعه إلى ملكه هل يلحق بالتصرفات الالازمة وينبع عن الفسخ على المشهور أو لا يلحق بها ولا يوجب سقوط خياره ؟ ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أن التصرفات الجائزة كالالازمة من حيث إن مقتضى الفسخ إرجاع الملك إلى الغابن من ملك المغبون ، وهذا غير ممكن عند إخراجه عن ملكه مطلقاً ، كان الإخراج لازماً أم كان جائزاً ، نعم له إيجاد موضوع الفسخ فيها إذا كان تصرفه من التصرفات الجائزة إلا أنه أمر آخر وهو لا يوجب صحة الفسخ لما

عرفت .

وذهب شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) إلى أن التصرفات الجائزة حيث لا تمنع عن إرجاع المبيع إلى ملك المغبون لا توجب سقوط خياره لتمكّنه من ردّه إلى مالكه ، هذا .

ويكفي أن يقال : إن فسخ المغبون حينئذ بنفسه يوجب افساخ التصرفات الجائزة بلا حاجة إلى فسخها وإبطالها قبل ذلك وتوضيح ذلك : أن الفسخ عبارة عن إرجاع مال البائع إلى البائع ومال المشتري إلى المشتري ، فإذا أراد المغبون فسخ المعاملة فلازمه أن يخرج المبيع عن ملك المشتري الثاني أو الموهوب له ويرجعه إلى ملك الغابن ويرجع الثمن إلى ملكه ، وهذا بعينه معنى الفسخ ولا إمكان له بغير ذلك النحو فإن الفسخ بدون إرجاع ملك البائع إليه مما لا معنى له ، نعم لا بد من أن يدخل المبيع في ملك المشتري آناً ما ثم منه ينتقل إلى البائع ، فالفسخ يلازم رفع اليد عن التصرف السابق وإلا فلا يتعقل له معنى .

بقي الكلام في التصرف فيه بمثل الاجارة فهل تمنع الاجارة عن الفسخ أو لا ؟
الظاهر أن الاجارة لا تمنع عن فسخ المشتري وخياره ، لبقاء عين المبيع في ملكه وتمكنه من إرجاعه إلى الغابن ، وإنما لا يتمكن من إرجاع منافعها إليه فيضمن له قيمة المنافع ويدلها ، ولا وجه لسقوط خياره بعد تمكّنه من ردّ عينه .

والمحصل إلى هنا : أن تصرّف المغبون في المال بأيّ نحو من أنحاء التصرفات لا يسقط خياره ، سواء كان تصرفه مخرجاً عن الملك أو كان على نحو آخر ، ومن ذلك يظهر أن إخراج منافع العين عن الملك بالاجارة لا يمنع عن الخيار بطريق أولى لتمكنه من ردّ العين حينئذ .

بقي الكلام فيما إذا تغيرت العين بالامتزاج أو بنقية أو بزيادة عينية أو حكمية .

أما التغير بالامتزاج فالبحث فيه يقع في مقامين : أحدهما في أن المزج والامتزاج هل يعنان عن الفسخ ويسقطان الخيار أو لا ؟ وقد ظهر حكم ذلك مما قدمناه فإن التصرف الخرج عن الملك لا يسقط الخيار فكذلك الامتزاج سواء كان بالمساوي أو بالأعلى أو بالأدنى ، وسواء امترج بمال المشتري أو بمال غيره . ثانية : أن المغبون إذا فسخ بعد الامتزاج هل يجب عليه رد نفس ملك الغابن إليه أو رد بدله ؟

فنقول : إن الامتزاج يوجب الشركة وفي الشركة قولان : أحدهما : أن الشريكين كل منها يملك كل نصف متصور في المال حسب انقساماته غير المتناهية على القول بعدم الجزء الذي لا يتجزأ ، فكل من الشريكين مستقل في المالكية ولا قصور فيه ، وإنما النقص والقصور في المال ، لأن الملوك لكل منها هو نصفه لا جميعه استقلالاً ، وكل واحد من الملوكين معلوم معين في علم الله تعالى وإن اضم أحدهما إلى الآخر ولا يتميزان ، فالمالكان مستقلان والمملوك ناقص وغير مستقل لأنه نصف المال .

وثانية : أن الشريكين مالكان للهال ، فهو كما أنه ملك هذا الشريك ملك للشريك الآخر ، فالمملوك مستقل ولا نقص فيه وإنما المالك ناقص وغير مستقل لأنها بما هما مالك واحد ومنزلان منزلة شخص فارد طرف للعلقة الملكية ، فكل منها نصف المالك للهال ، والقول الأول هو المعروف .

وعلى كلا القولين الامتزاج يلحق بالنقل اللازم فيجب رد البدل ، وذلك لأنه إذا اشتري المغبون زيتاً فزجه بزيت شخص آخر أو اشتري حنطة أو ماء فزجهما بحنطة أو ماء شخص آخر ، فعلى الوجه الأول في باب الشركة ينتقل نصف زيت

المغبون إلى ملك مالك الزيت الآخر بازاء نصف زيت ذلك المالك ، لأنّه ينتقل إلى ملك المغبون حينئذ ، فيكون كل واحد منها مالكاً مستقلاً لنصف مجموع المالين إذ لو لا انتقال نصف ملك المغبون إلى ملك صاحب الزيت وبالعكس لما حصلت الشركة ، ولا معنى للشركة الظاهرية كما ذكره في العروة^(١) بأن يقال بقاء كل من الزيتين في ملك مالكيها بلا نقل وانتقال من أحدهما إلى الآخر ، فإنّ معنى ذلك عدم حصول الشركة فلا تغفل .

وعليه فإذا فسخ المغبون فلا يمكن من إرجاع ملك الغابن إليه ، إذ المفروض أنّ نصفه قد انتقل إلى ملك شخص آخر بنقل لازم لأجل الشركة ، فع عدم بقائه على ملكه لا يجوز للغابن أن يطالبه بعين ماله ، فلا بد للمغبون من أن يردد قيمة العين أو مثلها .

وأمّا على الوجه الثاني في باب الشركة فربما يتورّهم بقاء المملوك على حاله إذ المفروض أنّ النقص إنما حصل في المالكين لا في المملوك فلا مانع من ردّه .

ولكن النظر الدقيق يقتضي خلافه ، وذلك لأنّه بالأخره يرجع إلى الوجه السابق فيكون ملك الغابن الذي هو منّ من الخنطة مثلاً منّين بانضمامه إلى منّ من الخنطة لشخص آخر ، وذلك لأنّ الفرض أنّ مجموع المالين ملك لهذا الشريك وملك للشريك الثاني والنقص في طرف المالك دون المملوك . وبالجملة أنّ منّ الخنطة للمغبون قد زاد بالامتزاج وصار منّين ، وهذا الجموع أي المنان ملك للمغبون كما أنه ملك المالك المنّ الآخر ، فالنقص في طرف المالك فإنه عنزلة نصف المالك لمجموع المّين ، ونصفه الآخر هو الشريك الآخر ، ولا نقص في المملوك ، فإذا صار المنّ منّين فقد تغيّر ملك الغابن على نحو لا يمكن تميّزه عن غيره فلا يمكن ردّه

(١) العروة الوثقى ٢ : ٤٧٥ .

فينتقل الأمر إلى بدله، وهذا ظاهر.

وأماماً إذا تغير بالنقية كما إذا اشتري فرشاً فتعيب عنده بحرق أو خرق ، فإن رضي الغابن حيثئذ برد ذلك الناقص إليه يجب على المغبون أن يدفع إليه نفس ملكه لأنّ وصف الصحة حقّه وله إسقاطه ولا يجوز له الاباء إلاّ عن دفع ماله خالياً عن العيب ، وأماماً إذا لم يرض به المالك فلا إشكال حيثئذ في وجوب ردّ بدله إليه لتعذر إرجاع ملك الغابن إليه كما أخذه .

وأمام التغيير بالزيادة العينية كما إذا اشتري عبداً صغيراً فكبّر عنده وصار
رجالاً، أو اشتري أشجاراً صغراً ففرسها ثم كبرت في ملكه حتى صارت أشجاراً
عظيمة، فهو أيضاً لا يوجب سقوط الخيار، إلا أنّ الغابن لا يتمكّن من مطالبة عين
ملكه لتغييرها وعدم بقائها على حالتها الأولى بل يجب على المغبون دفع بدها إليه.
وأمام التغيير بالزيادة الحكيمية كما إذا اشتري شيئاً ثم ترقّت قيمته السوقية أو
ترقّت قيمته لحصول بعض الكمالات له كما إذا كان المبيع عبداً عامياً ثم صار عالماً
عند المغبون بالخياطة أو بالبناءة أو بالفقه ونحوها بلا حصول تغيير وزيادة له في
بده، فهو كما عرفته لا يسقط الخيار، إلا أنّ الغابن يتمكّن حينئذ من مطالبة نفس
ملكه لبقاءه على حاله وعدم تغييره عمّا كان عليه.

ثم يقع الكلام في مسائلتين :

الأولى : أنه إذا قلنا بسقوط الخيار بالتصرفات المخرجة عن الملك وتصريفه المغبون باخراجه عن ملكه ، فهل يسقط خياره بذلك مطلقاً حتى أنّ المال لو عاد إلى ملكه ثانياً بفسخ أو إرث أو هبة أو شراء لا يمكن من الفسخ لسقوط خياره أو أنّ سقوط خياره موقّت ومحظوظ إلى زمان عدم التمكن من رد العين والملك فإذا عاد إليه الملك بالفسخ أو الارث أو غيرهما فلا حالّة يتتمكن من الفسخ لبقاء خياره .

الثانية : أنه هل يجب على المغبون أن يدفع العين بعد عودها إليه ثانيةً إلى الغابن لأنها ملكه وإنما جاز ردّ بدلها من جهة عدم التken من ردّها ، فإذا تمكن منه فلا حالة يجب عليه ردّها إلى مالكها وهو الغابن ، أو لا يجب عليه ردّها إليه لأنها خرجت عن ملكه بردّ بدلها فرجوعها إلى المغبون كانتقاها إلى شخص آخر ، إذ لا يفرق للغابن بين انتقاها إلى شخص آخر وانتقاها إلى المغبون ثانيةً .

أما المسألة الأولى : فقد عرفت عدم سقوط خياره بالتصريف المخرج عن الملك من الابداء ، وعلى تقدير تسلیم سقوطه بجماع أو شهادة ونحوهما فلا حالة نقتصر على المورد المتيقن وهو ما إذا لم يعد إلى المغبون ثانيةً ، وأماماً إذا رجع الملك إليه بفسخ أو هبة ونحوهما فلا إجماع على سقوط خياره ، وهذا ظاهر .

والعمدة هي المسألة الثانية : فهل يجب على المغبون ردّ العين إلى الغابن بعد ما رجعت إليه ثانيةً لأنها ملكه ، أو لا يجب عليه ردّها لأنه ملك جديد وهو كانتقاها إلى شخص ثالث سيما مع ترتب الأيدي وانتقاها إلى المغبون بعد اليد الثالثة ، أو يفصل بين ما إذا كان ملك المغبون ثانيةً من شؤون ملكه السابق فيجب عليه ردّها إلى الغابن لأنه كملكه السابق ، وهذا كما إذا باعه المغبون **أولاً** ثم أزاله بالاقالة أو الفسخ الذي معناه إرجاع الملكية السابقة ، وما إذا كان ملكه ملكاً جديداً بسبب آخر غير السبب الأول ، وحينئذ فلا يجب عليه ردّها وهذا كما إذا انتقل إليه بهبة أو بيع أو إرث ونحوها ، لأنه حينئذ ملك جديد وهو كانتقاها إلى شخص آخر ؟

ربما تبني المسألة على ما عن الشافعية^(١) من أن الزائل العائد كالذي لم ينزل أو كالذي لم يعد . وذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) أنّ كلام الشافعية مطلب

(١) روضة الطالبين ٣: ١٣٦، ٤: ١٧٤، المجموع ١٢: ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧.

(٢) منية الطالب ٣: ١٣٧ .

علمي لم ينقله شيخنا الأنصاري لحسنه فلابد من تحقيقه وملخص ما ذكره هو (قدس سره) وأشار إليه شيخنا الأنصاري : هو التفصيل بين رجوعه إليه بفسخ أو إقالة ورجوعه إليه بأسباب جديدة كالإرث والشراء ونحوهما ، فإن الملك عند الفسخ أو الإقالة كالذى لم يزل فإنه من شؤون ملكه السابق وليس بسبب جديد فكأنه لم يبع ولم يخرج عن ملكه من الابتداء ، وأما الملك الحالى له بسبب جديد كالإرث واهبة ونحوهما فهو كالذى لم يعد لأنه ملك آخر جديد غير مربوط بالملكية السابقة وسنشير إلى تفصيل ذلك عند التكلم في تصرف الغابن ، هذا كله في تصرف المغبون .

وأما تصرفات الغابن فإن كان تصرفه إتلافاً حقيقياً للمال فلا إشكال حينئذ في الانتقال إلى رد بده لعدم المكن من رد عينه ، وأما إذا كان تصرفه بالنقل اللازم أو الجائز أو نحو الاستيلاد المانع عن الرد مع بقاء المال في ملكه فلا ينبغي الاشكال في أن ذلك لا يوجب سقوط خيار المغبون لعدم الربط بينها ، وإنما توهم سقوطه في تصرفات المغبون من أجل أن تصرفه غالباً يكشف عن رضاه بالعقد فيسقط به خياره ، وأما تصرف الغابن فلا ربط له باسقاط خيار المغبون وهو ظاهر .

وإنما الكلام في صحة تصرفات الغابن والرجوع إلى بدل المال أو في بطلانها وإرجاعه نفس العين إلى المغبون .

أما تصرفه بالنقل اللازم فالوجوه المتصورة فيه ثلاثة : أحدها بطلان التصرفات من الابتداء . وثانيها : بطلانها من حين فسخ المغبون . وثالثها : صحة التصرفات والانتقال إلى رد بده .

أما وجه بطلان تصرفات الغابن من الابتداء فهو أن الخيار حق ثابت في العين ، والغابن إنما باع متعلق حق الغير وبما أنه لا يزيد على بيع عين ملك الغير فلا

حاله تتوقف صحته على إجازة المالك ومن له الحق الذي هو المغبون ، كما يتوقف فساده على ردّه لأنّه من قبيل بيع الفضولي ، وعليه فإذا لم يفسخ المغبون بعد هذا التصرف من الغابن فهو إمضاء عملي وإجازة لبيع متعلق حقّه ، وأمّا إذا فسخ فيكون ذلك ردّاً للمعاملة الواقعة على متعلق حق نفسه وبه يستكشف فساد المعاملة من البداية .

وفيه أولاً : أنّ الخيار إنما تعلق بالعقد وليس متعلقه العين بدليل أنه لو كان متعلقاً بالعين للزم ارتفاع الخيار بانعدام العين لعدم معقوليةبقاء الخيار مع انعدام موضوعه ، مع أنّ الخيار لا يرتفع بزوال العين ، وهذا يكشف عن أنّ الخيار متعلق بالعقد ومرجعه إلى حل العقدة بلا ربط له بالعين كما عليه بناء العقلاء نعم إذا ارتفعت العقدة فإن بقي عين ماله على حاله فهو وإلاً فيطالبه بيده .

وثانياً : أنّ بيع متعلق حق الغير يحتاج إلى إجازة ذي الخيار وإمضائه و مجرد عدم الرد لا يكفي في الامضاء ، إذ لعله لم يلتفت إلى خياره أصلاً ، ولأجل غفلته لم يرد المعاملة ولم يفسخها ، وهذا كيف يكون امضاء لها .

وأمّا وجه بطلان تصرفات الغابن من حين فسخ المغبون فهو أنّ تصرفات الغابن إنما وقعت في متعلق حق الغير إلا أنها لما كانت واقعة في ملكه فلا مانع من صحتها إلى حين الفسخ ، فكان الجمع بين دليل سلطنة الناس على أموالهم ودليل الخيار يقتضي نفوذ تصرفات الغابن ما لم تبلغ حدّ المزاحمة لحق المغبون ، وأمّا إذا بلغت حد المزاحمة فللمبغبون إبطال تصرفات الغابن .

وفيه : أنّ الخيار إذا كان متعلقاً بالعين فتصرفات الغابن تكون فضولية ومتوقفة على إجازة المغبون ، فإذا لم يجز فتلك التصرفات باطلة من البداية ، وأمّا إذا كان الخيار متعلقاً بالعقد فتصرفات الغابن صحيحة لعدم وقوعها في متعلق حق الغير فلا وجه لبطلانها أصلاً .

وإذا ظهر بطلان كلا الوجهين فيتعين الوجه الثالث لا محالة وهو أن يقال ليس للمغبون إبطال تصرفات الغابن بوجه ، بل يرجع إليه ببدل ماله ، والوجه في ذلك ما سيأتي في محله من أن تصرفات من عليه الخيار صحيحة ونافذة ولو مع العلم بخيار طرفه ، وإنما يستثنى من ذلك خصوص البيع المشروط برد مثل الثمن فإن الغرض فيها هو التken من إرجاع نفس العين عند رد مثل ثمنها فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها بنقلها ، وأماما في غيره فلا مانع لمن عليه الخيار أن يتصرف في ملكه بنقله وهبته ونحوهما ، فإذا فسخ من له الخيار فلا محالة يرجع إلى بده ، هذا كله في تصرفات الغابن اللاحزة .

وأماما تصرفاته الجائزة فالظاهر أنها كالتصرفات اللاحزة وليس للمغبون إبطالها ، ولا تقاس تلك التصرفات الجائزة من الغابن بتصرفات المغبون الجائزة ولا يأتي فيها ما ذكرناه هناك حيث قلنا في تصرفات المغبون إنها إذا كانت جائزة وكان اختيار إبطالها وفسخها بيد المغبون فإذا أراد فسخ المعاملة الواقعه بينه وبين الغابن والتفت إلى أن معنى الفسخ إرجاع مال الغابن إلى الغابن وإرجاع مال نفسه إلى نفسه ، يكون فسخ تلك المعاملة الغبية بعينه فسخاً للمعاملة الجائزة الصادرة من المغبون .

ولكن ذلك لا يجري في المقام من أجل أن اختيار فسخ تلك التصرفات بيد المغبون الذي يريد فسخ المعاملة الغبية ، وأماما في المقام فليس اختيار فسخ التصرفات الجائزة الصادرة من الغابن بيد المغبون حتى يكون فسخه المعاملة فسخاً لتلك التصرفات الصادرة من الغابن ، ومعنى كون تصرفات الغابن جائزة أنها جائزة للغابن أو له ولطرفه ، لا أنها جائزة بالإضافة إلى المغبون فلا يمكن المغبون من فسخ تلك التصرفات ، فلا يبق في البين إلا إجبار المغبون وإلزامه الغابن

على فسخ تلك التصرفات وهو بلا وجه صحيح وإن ذهب في المسالك^(١) إلى ذلك حيث قال : لو كان الناقل مما يكن ابطاله كالبيع بخيار الْزَم بالفسخ فإن امتنع فسخه الحاكم وإن امتنع فسخه المغبون على ما نقله في المکاسب^(٢) إلا أنه أجاب عنه شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) بأنّ فسخ المغبون للعقد الغبني إما بدخول العين في ملكه وإما بدخول بدهما ، فعلى الأول لا حاجة إلى الفسخ حتى يتكلّم في الناسخ وعلى الثاني فلا وجه للعدول عما استحقه بالفسخ وهو البدل إلى نفس العين . فإن قلت : إن البدل ليس بدلاً عن الملك وإنما هو بدل الحيلولة بين الملك ومالكه فيجب على الغابن تحصيل ملك المغبون مع ردّ بدل الحيلولة .

قلت : قد عرفت في محله أنّ بدل الحيلولة مما لا أساس له كما أنكرناه في محله^(٣) إلا أنه على تقدير القول به أيضاً فهو يختص بما إذا كان الملك باقياً على ملك مالكه وهو المغبون حتى يكون البدل بدلاً عن تصرّفاتة وسلطانه في ملكه على تقدير عدم الحيلولة ، وقد عرفت أنّ المغبون إنما كان مالكاً له قبل المعاملة وأما بعدها وخروجه عن ملك الغابن أيضاً فلا يستحق المغبون إلا بده ، وحيث ليس مالكاً للهال فلایتم فيه بدل الحيلولة ، إذ لا ملك حتى يأخذ بدل حيلولته ، هذا كله في تصرّفاتة الجائرة .

وأما التصرفات التي لا توجب خروجها عن ملك الغابن ولكنّها تمنع عن إخراجها عن ملكه كالاستيلاد فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(٤) أنّ

(١) المسالك ٣ : ٢٠٦ .

(٢) المکاسب ٥ : ١٩٣ - ١٩٢ .

(٣) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب صفحة ٢٨٧ .

(٤) المکاسب ٥ : ١٩٢ .

الاستيلاد وإن كان مانعاً عن خروج المبيع عن ملك الغابن إلا أن ذلك فيما إذا لم يسبقه حق الغير ، وبما أنّ المبيع قد تعلق به حقّ المغبون فهو يمنع عن تأثير الاستيلاد في عدم الردّ ، هذا .

وما أفاده على تقدير قواميه يختص بما إذا قلنا بتعلق حق الخيار بالعين وحيثئذ يمكن أن يقال إنّ المبيع متعلق لحق الغير وهو يمنع عن تأثير الاستيلاد فيه ولكنك عرفت أنّ الخيار إنما يتعلق بالعقد ، ومقتضى فسخه رجوع المالين إلى مالكهما مع إمكان الرجوع ، وعليه فيكون الاستيلاد حاكماً على وجوب ردّها لأنّه يمنع عن إخراجها عن ملك الغابن ، وبه يتذرّر الردّ فتنتهي النوبة إلى ردّ مثله ، هذا .
بقي الكلام في أنه إذا خرج الملك عن الغابن بنقل لازم أو جائز ثم اتفق عود المال إلى ملكه بفسخه أو هبة أو إرث أو شراء فهل يجب على الغابن أن يدفع العين إلى المغبون عند فسخه أو ينتقل إلى بدله ، أو أنّ هناك تفصيلاً مبنياً على أنّ الزائل العائد كالذى لم يزول أو كالذى لم يعد ، وقد أسمعناك سابقاً^(١) أنّ شيخنا الأنصارى وشيخنا الأستاذ (قدس سرّهما) ذهبوا إلى هذا التفصيل ، وأنّ الملك إذا رجع إليه بفسخه أو إقالة لا بسبب مغایر لسبب الملك أوّلاً فهو كالذى لم يزول ، وأماماً إذا عاد إليه بأسباب جديدة كالإرث والشراء والهبة فهو كالذى لم يعد ، وقد وعدناك التعرّض إلى تحقيق هذا الكلام .

فنقول : إنّ عود المال إلى ملك الغابن تارةً قبل فسخ المغبون وأخرى بعد فسخه .

أمّا إذا كان العود بعد فسخ المغبون فلا وجه لارجاعه إلى المغبون ، لأنّ المال قد انتقل إلى بدله حين فسخ المعاملة ، إذ المفروض عدم تكّن الغابن من ردّ عينه

وبعد انتقاله إلى البدل لا دليل على رجوع عين المال إليه إلا دعوى أنّ البدل بدل الحيلولة لا بدل أصل المال، وقد عرفت أنّ بدل الحيلولة لا أساس له، وهذا ظاهر. وأمّا إذا كان عود المال إلى ملك الغابن قبل فسخ المغبون فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(١) وتبّعه شيخنا الأستاذ^(٢) ما محضله : أنّ عود الملك إلى الغابن إذا كان بفسخ المعاملة الواقعـة عليه أو باقالتها فلا حـالة يتـلقـاه المـغـبـونـ منـ الغـابـنـ ، لأنـهـ بـعـيـنـهـ الـمـلـكـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـغـبـونـ وـلـيـسـ بـسـبـبـ جـدـيدـ ، إـذـ سـبـبـهـ لـيـسـ إـلـاـ الـمـعـاـلـمـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـغـبـونـ ، فـالـمـلـكـ الزـائـلـ الـعـائـدـ بـإـطـالـ الـمـعـاـلـمـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـيـهـ كـاـنـهـ لـمـ يـزـلـ وـكـاـنـ الـمـعـاـلـمـةـ لـمـ تـقـعـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ إـذـ عـادـ إـلـيـهـ بـأـسـبـابـ جـدـيدـ كـثـيرـةـ أـوـ هـبـةـ أـوـ إـرـثـ فـلـاـ يـصـحـ لـمـغـبـونـ أـنـ يـتـلـقـاهـ مـنـ الـغـابـنـ ، لأنـهـ مـلـكـ آـخـرـ جـدـيدـ وـلـيـسـ هوـ الـمـلـكـ الـمـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـغـابـنـ حـتـىـ يـتـلـقـاهـ مـنـهـ ، بلـ هوـ مـلـكـ جـدـيدـ قدـ حـصـلـ بـأـسـبـابـ مـنـ الـأـرـثـ وـالـهـبـةـ وـالـشـرـاءـ ، فـالـمـلـكـ الزـائـلـ الـعـائـدـ بـتـلـكـ الـأـسـبـابـ الـجـدـيدـةـ كـاـنـهـ لـمـ يـعـدـ ، لأنـهـ مـلـكـ آـخـرـ ، هـذـاـ .

والصحيح هو ما ذكره السيد (قدّس سرّه)^(٣) من أنه لا فرق بين العود بالفسخ والعود بسائر الأسباب، ومقتضى القاعدة رد العين إلى المغبون مطلقاً، وذلك لأنّ المبادلة بينها إنما وقعت بين نفسى المالين لا بين ملکيتين، إذ الملكية كما أشرنا إليه غير مرّة أمر اعتباري قائم بمعابرته من الشارع أو العقلاء، ولا معنى للمبادلة بين اعتبارين قائمين بشخصين، وإنما المبادلة تقع بين المالين، فإذا فسخ المغبون ورأى عين ماله الواقع طرفاً في المبادلة فله أن يأخذها ويطالع الغابن به، لأنّه طرف

(١) المکاسب ٥: ١٩٣.

(٢) منية الطالب ٣: ١٤٤.

(٣) حاشية المکاسب (اليزدي) : ٤٤ من مبحث الخيارات.

المبادلة ، وإن كانت الملكية العائدة إليه ملكية جديدة على أي حال حتى فيما إذا كان العود بالفسخ ، لأنّ الملكية الحاصلة بالفسخ حينئذ ملكية جديدة وليس هي الملكية السابقة ، ولكن المال لما كان هو الطرف في المبادلة وقد عاد إلى ملك الغابن جاز للمغبون مطالبته به ، ولعله ظاهر .

ثم إنّ الغابن إذا تصرف في المال تصرفًا مغيرًا للعين فلا يخلو إما أن يكون التغيير بالنقيصة كما إذا باعه عشرين متراً من قماش وقد أخذ منها الغابن خمسة أمتار فبقي خمسة عشر منها ، أو يكون بالزيادة ، أو لا هذا ولا ذاك وكان المال باقياً بحاله بلا نقىصة ولا زيادة ولكنه امترج بغيره ولا يمكن تمييزه .

إما التصرف الموجب للتغيير بالنقىصة فهو أيضاً إما أن يكون نقصاً في أجزاء العين بأن يكون التصرف موجباً لزوال نصف المال أو ثلثه ، وإما أن يكون نقصاً في الأوصاف وهو على ثلاثة أقسام : لأنه إما أن يكون نقصاً يوجب الأرش بأن يكون التصرف موجباً لذهب وصف الصحة ، وإما أن يكون موجباً لزوال وصف آخر غير وصف الصحة ولكنـه كان موجباً لاختلاف قيمة المال كوصف الكتابة في العبد فإنـها ليست بوصف الصحة إلا أنها توجب اختلاف قيمة العبد وهو ظاهر وإنـما أن يكون النقص والتغيير بزوال وصف لا مدخلية له في زيادة القيمة ولا في نقصتها وهذا كون العبد المبيع حين المعاملة ممـن يحب الشيء الفلامي وقد زال منه ذلك الوصف عند الغابن ، أو كان التوب الواقع ثـناً أصفر اللون حين المعاملة ثم صبغه الغابن بلون آخر لا يوجب تفاوتاً في القيمة ، فإنـ الوصف في المثالين متغير إلا أنه لا يوجب تفاوتاً في ناحية القيمة أبداً ، هذه هي أقسام النقىصة المتصورة في المقام .

إما النقص بزوال القسم الثالث من الأوصاف أعني الوصف غير الدخيل في قيمة المال كزوال وصف الحبّ لأمر كذلك ، أو وصف البياض المتبدل بالسودان دون

فرق بين الوصفين في قيمة المال ، فالظاهر أنه خارج عن محل الكلام ، لأنّ وجوده وعدمه على حد سواء ، ولا يكون النقص بزواله مغيراً للعين ولا لقيمتها ، فوجوده كعدمه مما لا يترتب عليه أثر .

كما أنّ النقص إذا كان من قبيل القسم الأول أعني به زوال بعض أجزاء العين كذهب نصفه أو ثلثه فلا إشكال في دخوله في محل الكلام وكونه موجباً لرده قيمة المقدار الناقص عند فسخ المغبون ، وهاتان الصورتان لا إشكال فيها من حيث الوجود والعدم .

وإنما الكلام في القسمين المتوسطين وهم زوال وصف الصحة وزوال وصف كمال آخر غير الصحة ، فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) (١) أنّ الناقص إذا كان هو الصحة فيأخذ المشتري أي المغبون عين ماله مع الأرش ، لأنّ الفائت وهو وصف الصحة مضمون بجزء من العوض فإذا ردّ تمام العوض وجب ردّ مجموع المعوض ، فيتدارك الفائت منه بيدله .

وأما إذا كان الناقص وصفاً آخر غير موجب للأرش إلا أنه كان دخيلاً في تفاوت قيمة المال كما مثمنا بوصف الكتابة في العبد ، فيأخذ المغبون عين ماله بلاأخذ شيء آخر للوصف الفائت ، لأنّ الأوصاف لا تقابل بالمال عند المعاملة ، وإنما هي توجب زيادة قيمة المال .

ثم ترقى (قدس سره) وذكر أنّ الاجارة أيضاً من هذا القبيل فإذا فسخ المغبون ووجد العين قد استئجرت فإنما يأخذ عين ماله بعد انقضاء مدة الاجارة ، وليس له مطالبة الغابن بأجرة مثل منافعها في مدة الاجارة ، لأنّ المنافع المتنقلة إلى المستأجر بالاجارة من الأوصاف وهي لا تقابل بالمال عند المعاملة حتى يأخذ عوضها

بالفسخ، والغابن إنما آجرها وهي ملكه ، ومنافع الملوك مملوكة ، فلا يجب عليه دفع ما يقابلها إلى المغبون ، بل عليه أن يصبر إلى أن ينتهي مدة الاجارة ولو كانت خمسين سنة ما لم يبلغ إلى حد تلف العين بزيادة مدة الاجارة .

ثم نقل عن الحق القمي (قدس سرّه)^(١) افساخ الاجارة في بقية المدة بفسخ المغبون ، لأنّ ملك المنافع تابع لملك العين فإذا خرجت العين عن ملك الغابن بالفسخ فتبعد المنافع أيضاً فتخرج عن ملكه وتقع الاجارة باطلة ، إلاّ أنه أجاب عنه : بأنّ ملك الغابن للعين ليس ملكاً محدوداً بزمان وإنما كان ملكها ملكاً مطلقاً وتتبعه منافعها وتكون مملوكة له مطلقاً وقد تصرف في ملكه حينئذ وآجرها إلى كذا مقدار ومدة فلا موجب لبطلانها .

ثم نقل عن العلامة^(٢) الحكم برجوع المغبون إلى الغابن بأجرة مثل المدة الباقية فيما إذا تفاسحا ، وكأنه (قدس سرّه) يرى الفرق بين صورتي التفاسخ والفسخ كما أشار إليه بقوله : وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين أي الفسخ والتفاسخ ، هذا ملخص ما أفاده (قدس سرّه) في المقام .

وفي كلامه (قدس سرّه) م الواقع للنظر وتأملات :

منها : تفصيله (قدس سرّه) بين وصف الصحة وسائر الأوصاف الكمالية حيث فرق بينها بالحكم بضمها وصف الصحة ووجوب ردّ الأرش عند ردّ العين دون سائر الأوصاف الكمالية ، وذلك لأنّه لا فرق بين الأوصاف الكمالية وصفة الصحة أبداً ، لأنّها بأجمعها لا تقابل بالمال حتى وصف الصحة ، وإنما هي توجب زيادة قيمة المال فما هو الفارق بينها .

(١) جامع الشتات ٣ : ٤٣١ - ٤٣٢ المسألة ٢٠٣ .

(٢) القواعد ٢ : ٩٦ .

أضاف إلى ذلك : أنه إذا أغمضنا النظر عن ذلك وقلنا بضمان وصف الصحة وتقابلاها بالمال فالواجب حينئذ رد ما يقابل الصحة من عين الثمن لا من غيره ، وكذا في غير وصف الصحة من الأوصاف الكمالية ، مع أنها مما لا يلتزم به هو ولا غيره من الفقهاء ، وذلك لأنهم لم يلتزموا في الأرش أن يكون من عين الثمن كما لم يلتزموا بالأرش في غير وصف الصحة من الأوصاف الكمالية ، وأماماً الأرش في خصوص وصف الصحة فإنما تبنت بمقتضى الأخبار وإلا فقتضى القاعدة عدم مقابلة شيء من الأوصاف بالمال ، وكذا يلزم واجب رد الأرش أعني قيمة الوصف الزائل مطلقاً سواء طالبه به المغبون أم لم يطالبه ، لأن قيمة الجزء الفائت وهو ملكه ، مع أنه مما لا يلتزم به الفقهاء ولا يجب دفع الأرش عندهم إلا في صورة مطالبة مالك المال .

وبعبارة أخرى : إن قلنا بضمان وصف الصحة دون سائر الأوصاف من باب مقابلته بجزء من العوض دون سائر الأوصاف ، فيه : أن الأوصاف مطلقاً لا تقابل بشيء من العوض . على أن لازم مقابلته بالمال رد جزء من عين العوض سواء طلبه به أم لا ، ولم يلتزم به أحد . وإن قلنا بضمان وصف الصحة من باب وجوب رد العين إلى مالكتها كما أخذها الغابن لقوله (عليه السلام) « على اليد ما أخذت » إلخ فلا بد من أن نلتزم بذلك في سائر الأوصاف الكمالية أيضاً ، كما أنه إذا لم نقل بذلك فلا نقول به في سائر الأوصاف أيضاً ، فالفرق بين وصف الصحة وسائر الأوصاف مما لا يرجع إلى وجه متين .

ومنها : ما أفاده في الإجارة من أن المغبون يرجع إلى نفس ماله ويصر إلى أن تنقضي مدة الإجارة بلا مطالبة شيء آخر في مقابل المنافع في المدة الباقيه ، فإن ذلك مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، لأن الغابن يجب عليه رد مال المغبون إليه كما أخذه بمقتضى « على اليد ما أخذت » ومن المفروض أن المال حينما أخذه الغابن لم يكن مسلوب المنافع فكيف يردد مسلوب المنافع ، وإلا فلو صح ذلك لأمكن أن

يؤجرها الغابن بعدة خمسين سنة ، ثم إذا فسخ المغبون يردها إليه مسلوبة المنافع بلا ردّ قيمة المنافع في تلك المدة ، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به .

بل لابدّ من أن يرده العين كما أخذها ، وحيث إنّ العين لم تكن مسلوبة المنافع حين أخذها فيجب عليه ردّها بتلك المنافع ، وحيثند فتقوّم العين مجرّدة عن المنافع كما تقوّم مع المنافع في تلك المدة ، ويؤخذ التفاوت بين القيمتين ويردّ إلى المغبون .

ومما ذكرناه يظهر أنّ المردود إلى المغبون إنما هو تفاوت القيمتين أعني قيمة العين مجرّدة وقيمتها مع منافعها في مدة الاجارة دون أجرة مثل المدة الباقيّة كما وقع في كلام العلّامة (قدّس سره) والذي يسهّل الخطب أنّ التفاوت بين القيمتين غالباً بل دائماً تطابق أجرة مثل العين في مدة الاجارة كما نبه عليه شيخنا الأستاذ (قدّس سره)^(١) والوجه في ذلك : أنّ التفاوت بين القيمتين إنما نشأ من قيمة المنافع في مدة الاجارة وهي المعتبر عنها بأجرة المثل ، فإذا فرضنا الفرق بينها خمسة دنانير مثلاً فهي أجرة مثل العين في تلك المدة . نعم لا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه الحقق القمي من بطلان الاجارة في المدة الباقيّة من جهة أنّ العين كانت مملوكة للغابن حين تصرفه كما كانت المنافع مملوكة له بتبّعها ، وإنما تصرف في ملكه فلا وجه لبطلان تصرفاته ، فلابدّ من الالتزام بصحة المعاملة والاجارة وردّ العين مع التفاوت ما بين القيمتين .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ التصرف في العين تصرفًا مغيراً بالنقيةة أعم من أن يكون مغيراً وموجباً للنفقة بحسب أجزاء العين أو من جهة زوال الأوصاف الأعم من وصف الصحة وسائر الأوصاف الكمالية مضمون على الغابن فيجب عليه ردّ العين وردّ بدل الفائت أعم من أجزاء العين أو من الأوصاف .

فالمتلخص من جميع ذلك : أنّ النقيصة في أجزاء العين أو في الأوصاف أعم من الأوصاف الكمالية ووصف الصحة مضمون على الغابن بمقتضى « على اليد ما أخذت » ويجب عليه ردّ ما أخذه بعينه ، والأوصاف وإن كانت لا تقابل بالمال إلا أنها لا تقابل بالمال على وجه الاستقلال لا على نحو الاطلاق حتى على نحو التبعية مثلاً لا يمكن بيع بياض الثوب أو علم العبد مستقلأً ، ولكن بيعها تبعاً لبيع الثوب والعبد مما لا إشكال فيه ، لأنها أي الأوصاف توجب زيادة في القيمة فيجب الخروج عن عهدها كما في الغاصب بعينه ، وغاية الفرق أنّ الغاصب يرتكب المعصية بتصرفه في المال وهذا بخلاف الغابن فإنه إنما يتصرف في ملك نفسه ولا معصية عليه .

وأما إذا فسخ المغبون ورجع إليه بماله فيجب عليه ردّ ماله بجميع أوصافه الكمالية وغيرها ، لأنها مضمون على الغابن كما عرفت ، ومن ذلك ما لو وجد العين مستأجرة فإنّ الغابن لابدّ من أن يردّ إلى المغبون عين ماله كما أخذها منه ، وحيث إنه أخذها منه من غير سلب المنافع عنها فعليه أن يردّها إليه مع منافعها ، وبما أنها فاتت بالاجارة فلا حالة يخرج عن عهدها بردّ بدها ، هذا كله في النقيصة .

بقي منها صورة واحدة لم يتعرض لها شيخنا الأنباري (قدس سره) ولعله لوضوحها : وهي ما إذا نقصت قيمة العين في السوق من دون عروض نقيصة في نفسها وإنما تنزلت القيمة السوقية فقط ، وفي مثل ذلك لا يجب على الغابن دفع مقدار النقص من قيمة المال ، لأنّ المضمون على الغابن إنما هو نفس العين وتوابعها من الأوصاف دون القيمة السوقية ، لأنها مما لا يشمله « على اليد ما أخذت » لأنّ يده إنما وقعت على العين وأوصافها لا على قيمة المال في السوق فانها لا تدخل تحت يد أحد حتى لا يؤخذ بها الغاصب مع أنه يؤخذ بأشق الأحوال فضلاً عن الغابن فإنه إذا غصب مالاً ثم تنزلت قيمته السوقية فإنّ اللازم عليه هو ردّ نفس العين وأوصافها لا قيمتها السوقية زيادة ونقيصة وهذا ظاهر ، ولعلّ وضوح المسألة منع

شيخنا الأنصارى عن التعرض إلى حكمها .

وأَمَّا التغِير بالزيادة فإن كانت الزيادة زيادة في القيمة السوقية فقط من دون حدوث شيء في نفس المال نظير النقيصة في مجرد القيمة السوقية فلا يوجب ذلك مطالبة الغابن من المغبون شيئاً ، بل يرد إِلَيْه نفس المال وأوصافه بلا حق له على المغبون ، إذ المفروض أنه لم يوجد في عين المال وصفاً ولا عمل عملاً ، وإنما ترقّت القيمة السوقية بنفسها ، فلا وجه لطالبتة المغبون بالزيادة كما لم يكن للمغبون مطالبة الغابن بالنقيصة عند تنزّل القيمة السوقية ، لما عرفت من أنها لا تدخل تحت يد أحد حتى يضمّنها الغابن وهذا ظاهر ، وهذه المسألة أيضاً لم يتعرّض لها شيخنا الأنصارى لوضوحاً .

وأَمَّا إذا زادت قيمتها السوقية بواسطة أمر حدث في العين وهذا كقصارة التوب أي تنظيفه وتزييه عن الوسخ أو تعليم العبد صنعة أو علمًا من العلوم الدينية ، فإن ذلك مما يجب زيادة القيمة السوقية مع إحداث حدث في العين كتنظيف أو ساخه أو تعليم شيء من الصنائع ، فالظاهر أنّ الغابن بذلك يصير شريكاً في المال مع المغبون بنسبة تلك الزيادة ، وذلك لأنّ الأوصاف وإن كانت لا تقابل بالمال على وجه الاستقلال إلا أنها تقابل به على وجه التبعية للعين ، فهي ملك الغابن لا محالة ، إذ لو لم تكن الأوصاف مقابلة بالمال مطلقاً لما أمكن الحكم بضمّانها على الغابن عند نقيصتها ، وكذا لم يكن مطالبتها من الغاصب مع أنه مما لا إشكال فيه ظاهراً ، فكما أنّ نقيصتها توجب ضمانها على الغابن أو الغاصب ولها مالية حينذاك فكذلك في صورة زياقتها تقابل بالمال ، وبما أنها ملك للغابن فلا محالة يصير شريكاً معه في المال .

وبالجملة : أن تقابل الأوصاف بالمال ظاهر ، فإنّ قيمة المال معها وقيمته بدونها مختلفة ، وليس زيادة القيمة في المال عند وجود الأوصاف إلا من جهة تلك

الأوصاف وهي قيمتها ، هذا .

وربما يورد على القول بالشركة في هذه الصورة : بأنّ الأوصاف كما عرفت لا تقابل بالمال ، والمفروض أنّ الغابن لم يحدث في نفس العين زيادة عينية ، وعليه فلماذا يصير شريكاً مع المغبون في المال ، إذ العين ملك للمسغبون ولم يحدث أمر يوجب زواله وانتقال بعضه إلى الغابن .

وهذه المناقشة متينة جداً فيما إذا أراد شيخنا الأنصارى من الشركة شركة الغابن مع المغبون في العين ، فإنّ العين كانت ملكاً للغابن ثمّ رجع إلى المسغبون ولم يحدث أمر يوجب نقص ملكية المسغبون عن العين ، والأوصاف لا تقابل بالمال ، ولم يحدث في العين زيادة عينية فلماذا يصير الغابن شريكاً مع المغبون في العين . وبالجملة أنّ حصول الاشتراك بينهما بلا موجب .

وأما إذا أراد (قدس سرّه) من الشركة الاشتراك في المالية فلا يرد عليه إشكال وذلك لأنّ الأوصاف تقابل بالمال تبعاً كما أشرنا إليه في صورة تقىصه الأوصاف وقد عرفت أنّها مضمونة على متلفها ، فنه يظهر أنّها مالية ، وإذا انتقل العين إلى ملك المسغبون فلا تذهب مالية الأوصاف هدرأً بل يضمنها المسغبون فيكون شريكاً مع الغابن في المالية لا حاللة ، بمعنى أنّ الغابن يشارك مع المسغبون في مقدار مالية المال وقيمة الشيء مع الأوصاف وقيمتها بدونها ، لا أنّه يشارك معه في العين^(١) وظاهر الثرة بينها في أنّ الوصف إذا زال عن العين بنفسه كما إذا أصبح العبد العالم ولا يدرى شيئاً تزول شركة الغابن مع المسغبون ، وهذا بخلاف ما إذا كان شريكاً

(١) لا يخفى أنّ لازم تبعية الأوصاف للعين في المالية والملكية زوال ملكيتها بخروج العين عن الملك ، فإذا رجع العين إلى المسغبون فكيف تبقى مالية الأوصاف في ملك الغابن وعليه فيسقط ما أُفيد في المتن إلى آخره ، وتتجه مقالة الحقائق الناتجية لا حاللة فراجع .

معه في العين فإن تلف بعض أجزاءه فضلاً عن زوال بعض أوصافه لا يمنع عن اشتراكها ، بل كل ما يبقى منها لها وما زال عليها .

وممّا ذكرناه يظهر أنّ المال إنما يقابل نفس الأوصاف التي هي نتائج الأعمال لا أنّ الغابن يستحقّ أجرة المثل لأعماله ، إذ التفاوت في قيمة المال مع الأوصاف وقيمتها بدونها إنما ينشأ من قبل نفس تلك الأوصاف لا من جهة عمل العامل في المال .

وعليه فلا يفرق في حصول الاشتراك بين كون هذه الأوصاف مستندة إلى فعل الغابن كما إذا نظّف الثوب عن الوسخ أو علم العبد صنعة من الصنائع ، وكونها مستندة إلى الله تعالى كما إذا أصبح العبد في ملك الغابن عارفاً بالمسائل الدينية وصار من أتقى الأتقياء وبذلك زادت قيمته ، فإنّ صفة التقوى والعدالة في العبيد توجب زيادة قيمتها ، فالغابن بذلك يصير شريكاً مع المغبون ، لأنّ الأوصاف إنما حدثت في ملكه وقد عرفت أنّ المال إنما يقع بازاء نفس الأوصاف تبعاً لا بازاء الأعمال الصادرة من الغابن حتى تكون أجرة لها ، ومن هنا لو أتعب نفسه في تعليم العبد صنعة أو علمًا من العلوم ولكنه لم يحصل شيئاً منها ولم يصر بذلك عالماً أو صانعاً ، لا يستحقّ بذلك شيئاً على المغبون مع أنه عمل أعمالاً وأتعب نفسه في تعليمه ، ولأجل ذلك نقول إنّ المال إنما يقع بازاء تلك الصفات التي هي نتائج الأعمال لا بازاء تلك الأعمال نفسها .

فاصرّ عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من عدم استحقاق الغابن شيئاً على المغبون ، وعدم صدوره شريكاً معه فيما إذا حصلت تلك الأوصاف بفعل الله تعالى أو بفعل نفس العبد دون فعل الغابن ، بدعوى أنّ الغابن لم يعمل حينئذ عملاً

(١) منية الطالب ٣ : ١٤٨ .

يستحقّ به أجرة المثل ولم يزد في العين زيادة عينية حتى يصير شريكاً مع المغبون . فهـا لا يمكن المساعدة عليه ، لما عرفت من أنّ الشركة إنـما هي لأجل حدوث تلك الأوصاف المقابلة بالمال في ملك الغابـن ، وليسـت هي من أجل أجرة المثل لأنـماـله ، إذ المال إنـما هو في مقابل الصفـات التي هي من نتائج الأعـمال لا في مقابل نفسها ، هذه كلـها في التغيـر بالزيادة الحـكـيـة .

وأـمـا إذا حـصل التـغـير في الملك بـالـزيـادـة العـيـنـيـة كـما إـذـاـ كانـ الثـنـ أـرـضاً وـقدـ بـنـىـ فيهاـ الغـابـنـ بنـاءً أوـ غـرسـ فيهاـ أـشـجارـاً أوـ نقـشـ فيهـ نـقوـشاً بـخـيوـطـ مـوجـودـةـ فيهـ فـيـماـ إـذـاـ كانـ الثـنـ منـ قـبـيلـ الـأـثـوابـ وـالـأـقـشـةـ ، أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـزـيـادـاتـ العـيـنـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فيـ الـمـالـ ، إـذـاـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ فيـ أـمـتـالـ هـذـهـ الـمـوارـدـ فـهـلـ يـتـمـكـنـ منـ إـلـزـامـ الـغـابـنـ بـقـلـعـ الـزـيـادـاتـ الـحاـصـلـةـ بـفـعـلـهـ عنـ الـمـالـ أـوـ لـاـ يـتـمـكـنـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ وـأـقـوـالـ .

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ :ـ لـاـ إـسـكـالـ عـنـهـمـ كـمـاـ هوـ كـذـلـكـ فيـ أـنـ الـغـابـنـ إـذـاـ كـانـتـ لهـ أـمـوـالـ وـأـجـنـاسـ فيـ مـكـانـ قدـ اـشـتـرـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ منـ الـمـغـبـونـ وـكـانـتـ قـيـمةـ تـلـكـ الـأـجـنـاسـ فيـ هـذـاـ الـمـكـانـ أـغـلـىـ وـأـكـثـرـ مـنـهـاـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ ،ـ إـذـاـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ يـلـزـمـهـ بـتـخـلـيـةـ مـكـانـهـ مـنـ الـأـجـنـاسـ ،ـ لـأـنـ الـأـمـوـالـ وـالـأـجـنـاسـ فيـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـاـ يـخـتـلـفـ وـلـاـ يـتـغـيـرـ عـمـاـ هيـ عـلـيـهـ فـيـإـذـاـ وـضـعـتـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ ،ـ إـنـماـ تـخـتـلـفـ قـيـمـتهاـ السـوـقـيـةـ فـقـطـ وـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهـ أـيـ تـغـيرـ أوـ نقـشـ فيـ عـيـنـهاـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـغـابـنـ الـامـتـانـ بـدـعـوىـ أـنـيـ أـنـضـرـ بـتـخـلـيـةـ الـمـكـانـ وـوـضـعـ أـجـنـاسـيـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ لـأـنـ قـيـمـتهاـ فيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـكـانـ أـنـقـصـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـغـبـونـ لـيـسـ بـضـامـنـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ الضـرـرـ فـيـإـذـاـ كـانـ مـشـوـءـ مـجـرـدـ اـخـتـلـافـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ نقـشـ فيـ أـعـيـانـ تـلـكـ الـأـجـنـاسـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـهـمـ .

وـإـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فيـ أـنـ الـمـقـامـ أـيـضاـ مـلـحـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ لـأـنـ الـمـغـبـونـ مـالـكـ الـأـرـضـ وـيـطـلـبـ مـلـكـهـ ،ـ أـوـ أـنـ يـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـقـامـ فـرـقاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـأـمـوـالـ الـغـابـنـ فيـ

المسألة المتقدمة لا تغيرّ عمّا هي عليه عند وضعها في مكان آخر وإنما تختلف قيمتها السوقية فقط ، وأماماً في المقام فالبناء المقلوع متباين للبناء غير المقلوع لأنّه إذا قلع خرج عمّا هو عليه من وصف البناء ويصير أخشاباً وأحجاراً ، وكذلك الشجر فإنه إذا قلع من الأرض فلا حالة يصير خشبًا ويخرج عن كونه شجراً ، وبين الشجر والخشب فرق ظاهر ، فلا يقاس المقام بالمسألة المتقدمة المتفق فيها على جواز تخلية المغبون مكانه من أنواع الغبن .

وكيف كان ، الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : أنّ المغبون متمنّ من إزام الغابن بالقلع بلا أرش نظير المسألة المتقدمة حيث كان المغبون مسلطاً فيها على إزام الغابن بتخلية المكان بلا وجوب أرش عليه .

الثاني : عدم تمكنه من إزامه بالقلع .

والثالث : تسلطه على إزامه بالقلع مع دفع الأرش إلى الغابن ، لتفاوت الشجر بحسب القيمة قبل القلع وبعده ، هذا .

وتفصيل الكلام في المقام : أنّ ملكي المالكين إذا كان أحدهما أجنبياً عن الآخر ولم يكن له حقّ وعلقة على الآخر ، لا إشكال في أنّ مالك الأرض متمنّ حينئذ من قلع الملك الآخر عن ملكه من دون أن يجب عليه شيء وهذا نظير موارد الغصب كما إذا غصب أحد أرضاً وبني فيها بناءً شاهقاً قيمته أضعاف قيمة الأرض فإنّ ذلك الملك أعني البناء ليس له حقّ ولا ربط بالملك الآخر وهو الأرض ولمالكها مطالبة الغاصب بتخريب البناء ودفع أرضه خالية عنه إليه ، وليس لأحد من المالك عن ذلك أبداً ، والوجه في ذلك أنّ ملك المالك غير محدود بحدّ الملكية المطلقة غير المحدودة بشيء تقتضي جواز قلعأشجار الغاصب وبنائه وهو ظاهر . ومن ذلك موارد البيوع الفاسدة لاتساقها بالغصب من تلك الناحية

فلماك المشن مطالبة المشتري بتخليه أرضه ومتاعه عـاً أحدثه فيها ، وليس لأحد منعه عن ذلك .

وأيضاً من ذلك جميع موارد التصرفات الصحيحة فيما إذا انتهت مدة تراكمها إذا استأجر أرضاً بعدة سنة فأحدث فيها بناءً وغرس فيها أشجاراً ، أو استعارها لمدة سنة فأحدث فيها شيئاً ، فإنـ هذه التصرفات الصادرة من المستأجر والمستعار سائعة في أثناء هذه المدة ، ولكنـها إذا انقضت فللـماك مطالبة ملـكه وأرضه خالية عن جميع ما أحـدثـهـ فيهاـ منـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ أوـ غـيرـهـماـ ، ولـعلـ ذلكـ ظـاهـرـ ولاـ إـشـكـالـ فيهاـ ، هـذـاـ قـسـمـ .

ويقابل ذلك قسم آخر وهو ما إذا كان لأـحدـهـماـ حقـ مـكـثـ وـبـقاءـ فيـ الآـخـرـ وبينـهاـ عـلـقةـ وـرـبـطـ ، وهذاـ كـماـ إـذـاـ وـهـبـ أـحـدـ الأـرـضـ لـأـحـدـ وـلـدـيهـ وـوـهـبـ الأـشـجـارـ المـوـضـوعـةـ فـيـهاـ لـوـلـدـهـ الآـخـرـ ، فإنـ الأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ لـأـحـدـهـماـ إـنـاـ صـارـتـ مـلـكـهـ مشـغـولـةـ بـتـلـكـ الأـشـجـارـ أوـ الأـبـنـيةـ وـلـيـسـ لـهـ إـلـزـامـ الآـخـرـ بـقـلـعـهـاـ عنـ الأـرـضـ ، فإنـ الثانيـ إـنـاـ مـلـكـ الأـشـجـارـ بـوـصـفـ آـنـهـ أـشـجـارـ وـلـمـ يـتـمـلـكـ الأـخـشـابـ ، وـالـأـشـجـارـ بـعـدـ قـلـعـهـاـ أـخـشـابـ ، وـبـالـجـمـلـةـ لـيـسـ لـمـالـكـ الأـرـضـ قـلـعـهـاـ أـبـداـ ، وـنـظـيرـهـ مـاـ إـذـاـ بـاعـ الأـرـضـ لـشـخـصـ وـالـأـشـجـارـ مـنـ شـخـصـ آـخـرـ .

وـمـنـهـ أـيـضاـ : مـلـكـ الزـوـجـةـ وـإـرـثـهـاـ مـنـ الـمـبـتـاتـ فـيـ الـأـرـضـ كـالـشـجـرـ وـالـبـنـاءـ فإنـ الـورـثـةـ لـيـسـ لـهـ إـلـزـامـهـ بـقـلـعـ حـصـتـهـ مـنـ الـمـبـتـاتـ ، لـآـنـهـ إـنـاـ مـلـكـتـهـ بـماـ هيـ مـبـتـاتـ وـأـبـنـيةـ وـأـشـجـارـ لـاـ بـماـ هيـ أـخـشـابـ وـأـحـجـارـ وـنـحـوـهـماـ ، وـوـجـهـهـ أـنـ الـمـلـكـيـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ الـابـتـاءـ وـلـيـسـ مـلـكـيـةـ مـطـلـقـةـ حـتـىـ تـقـضـيـ جـواـزـ قـلـعـ أـشـجـارـ الـمـالـكـ التـانـيـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـهـ إـنـاـ مـلـكـ الـأـرـضـ الـمـشـغـولـةـ بـالـأـشـجـارـ ، وـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ دـعـمـ جـواـزـ إـلـزـامـ مـالـكـ الـأـرـضـ مـالـكـ الشـجـرـ وـالـبـنـاءـ بـقـلـعـهـاـ ، وـذـلـكـ ظـاهـرـ .

وإنما الكلام في القسم الثالث وأنه إذا اشتري أو باع أحد شيئاً وفرضنا المتن أرضاً وكانت المعاملة غبية من طرف البائع وقد تصرف الغابن في الأرض بغرس الأشجار وبناء الأبنية ونحوهما ، فهل يلحق بالقسم الأول وأن المالك يتمكّن من إلزام الغابن بتخلية أرضه وقلع شجره وملكه غير محدود ، أو أنه ملحق بالقسم الثاني وأن المالك ليس له قلع أشجار الغابن وتخرير أبنيته وأن الملكية فيه محدودة وليست مطلقة .

والوجه في ذلك : أن الغابن هل بتصرّفه ذلك قد استوفى منفعة الأرض ما دامت مشغولة بالأشجار والبناء نظير ما إذا آجرها من مستأجر حيث سبق أن الغابن حينئذ قد استوفى بذلك منفعة الأرض إلى منتهى مدة الاجارة ، وعليه فليست للمالك قلع تلك الأشجار كما ليس له إبطال الاجارة لأنها استيفاء للمنافع ، وغاية الأمر أن الغابن يغrom للمغبون أجرة مثل المنافع التي استوفاها من أرضه ، أو أن ذلك ليس من باب الاستيفاء ولا يقاس بالاجارة ، لأن ملكية المنافع أمر اعتباري يمكن أن نعتبر أحداً مالكاً لمنافع عشر سنوات مستقبلات ، وأماماً في المقام فهو استيفاء خارجي وتصرّف في الملك وإنما يكون ذلك من باب الاستيفاء فيما إذا قلنا بعدم جواز قلع المالك وهو أول الكلام فكيف يقاس أحدهما بالآخر ، بل للمالك أن يستلم ملكه ويطالبه بتفریغ ملكه عمّا أحدثه فيه ، هذا .

والتحقيق هو الوجه الثاني وأن المالك له إلزام الغابن بتفریغ ملكه عن شجره وبنائه ، لأن ملكه قبل ذلك لم يكن مشغولاً بتلك الأمور والملكية مطلقة غير محدودة ، والفسخ ليس إلا إرجاع الملك السابق على ما هو عليه ، فليست لأحد منع المالك عن ذلك ولعله ظاهر ، وقد عرفت الفرق بينه وبين الاجارة ، هذا .

ثم إنه هل يجب على المغبون ردّ أرش الشجر المقلوع إلى الغابن لتفاوت قيمته

مع قيمة الشجر حال كونه منصوباً على الأرض كما ذهب إليه في المسالك^(١) وقواته بعضهم ومنهم شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) أو ليس على المغبون شيء؟ الظاهر هو الثاني، خلافاً لما ذهب إليه في المسالك، وذلك لأنّه يجب على الغابن ردّ المال إلى مالكه كما أخذه منه، وحيث إنّ الأرض حينما أخذها الغابن لم تكن مشغولة بالشجر وغيره فيجب على الغابن تفريغ أرض المغبون عما أحدثه فيها، ولا يجب في ذلك أرش أو غرامة على المغبون.

وكيف كان، فلا موهم لوجوب الأرش على المغبون إلاّ أمران: أحدهما دليل نفي الضرر حيث إنّ الغابن يتضرّر بقلع أشجاره بلا أرش. وثانيهما: احترام مال المسلم فإنّ ذلك يقتضي حرمة الأشجار والبناء لأنّها من أموال الغابن فكيف يسوغ قلعها وهدمها بعد صحة تلك التصرفات في حدّ نفسها، فإنّها صدرت من أهلها ووّقعت في محلّها، فهي محترمة لا محالة واحترامها يمنع عن جواز قلعها وهدمها بلا أرش، وسيأتي الجواب عن هذين الوجهين بعد توضيح لما تقدّم فنقول:

إنّ الأقوال في المسألة ثلاثة :

أحدها: أنّ مالك الأرض مسلط على القلع بلا أرش واختاره العلامة في المخالف^(٣).

وثانيها: عدم تسلّطه على القلع مع الأرش ولا بدونه، وهذا منسوب إلى المشهور.

وثلاثتها: تسلّطه عليه مع الأرش كما ذهب إليه في المسالك.

(١) المسالك ٤: ١١١، ٢٠٤.

(٢) منية الطالب ٣: ١٥٠.

(٣) المخالف ٥: ٣٧٦.

أما ما ذهب إليه المشهور فلعل الوجه فيه أن الغابن بغرسه قد استوفى منفعة الأرض ما دام غرسه باقياً نظير ما إذا أجرها قبل فسخ المغبون فلا يتمكّن المغبون من إبطال الإجارة ولا من قلع الأشجار المنصوبة على الأرض ، نعم يجب على الغارس دفع أجرة المثل للملك كما ذكرناه فيما إذا أجرها الغابن قبل فسخ المغبون وذلك من جهة استيفائه منافع ملك الغير فيجب عليه الخروج عن عهدها بدفع الأجرة .

وقد أجبنا عن ذلك : بأنّ المقام لا يقاس بباب الإجارة من أجل أن تملّك المنافع أمر اعتباري يمكن أن يملّك الغابن أحداً منافع خمسة سنوات قبل فسخ المغبون ، وأما الغرس فليس ذلك استيفاء للمنافع استيفاء ما دام الغرس وإنما هو تصرّف في الأرض ، فللملك أن يقلعه ، وإنما يكون ذلك استيفاء فيما إذا ثبّتنا عدم جواز قلعه على المالك ، وهذا كما ترى لا يثبت ب مجرد الغرس لأنّه أول الكلام وعلىه فلا يبقى لما ذهب إليه المشهور وجه ، لأنّ الملك إنما يستحق الأرض الحالية عن الشجر فإذا رأها مشغولة به فله أن يقلعه ، هذا .

وأما القول الثالث أعني تسلّطه عليه مع الأرض ، فالوجه فيه أنّ الغارس إنما يملّك الشجر المنصوب على الأرض ، وهذا يمنع عن قلع شجره ، لأنّ المقلوع هو الحطب وليس بشجر ، فلا يصح قلعه لأنّه موجب لتضرّر الغارس ، وليس المقام من قبل وضع الغارس أو غيره متاعه في مكان حتّي يصح لملك المكان تخليه ملكه لأنّ المتاع الموضوع في المكان بعينه هو المتاع الموضوع في مكان آخر بعد تخليه المكان الأول منها ولا يوجّب هذا نقصاً وتبديلاً في المتاع وإن اختفت قيمتها بحسب المكانين ، وهذا بخلاف المقام حيث إنّ ملكه قبل قلعه شجر وبعده ينقلب حطباً ، وكيف كان فقلع شجر الغابن بلا ردّ الأرض إليه ضرر ، كما أنّ الغابن إذا قلعه بنفسه يجب عليه طمّ حفره حتّي لا يتضرّر الملك بذلك .

وبالجملة : أنّ الدليل على وجوب ردّ الأرش أمان : أحدهما دليل لا ضرر لتضرّر الغارس بقلع أشجاره بلا ردّ أرشها . وثانيها : قاعدة الاحترام التي أشار إليها شيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث إنّ مال المسلم كدمه فكيف يذهب هدراً بقلعه وقلبه من الشجر إلى الحطب .

أما الجواب عن الوجه الأول فيمكن بوجوه : منها أنّ قلع شجر الغارس بعد الفسخ ليس ضرراً عليه بل هو منع عن المنفعة العائدۀ إليه ببقاء شجره على أرض المالك بأن يقال إنه إنما ملك نصب الشجر على الأرض مدة خمسة سنوات أو أقل أو أكثر إلى أن يفسخ المالك ، ولم يملّك نصبه إلى الأبد .

وبعبارة أخرى : أنّ ملكه لألف درهم أعني قيمة الشجر حال كونه منصوباً على الأرض ملكية محدودة ومؤقتة بوقت الفسخ ، وليس ملكاً أبداً حتى يتضرّر بقلع الشجر بعد الفسخ وصيروحة قيمته خمسين درهماً ، بل إنما كان مالكاً للألف إلى هذا الزمان ملكاً محدوداً ، وكان مقتضى ملكيته قاصراً عن الشمول إلى زمان بعد الفسخ ، وعليه فقلع شجره لا يوجب نقصاً في ملكه وما له بل به ينتهي أمد ملكه .
نعم لو أبقى الشجر على مكانه يتربّ عليه نقع زائد فيكون القلع مانعاً عن النفع لا موجباً للضرر ، إذ الضرر هو النقص في المال أو في النفس أو في العرض ولا نقص في شيء من الثلاثة في المقام . أما الثنائيان فواضح ، وأماماً الأول فلما مرّ من أنّ ملكية الألف محدودة إلى زمان الفسخ ، فلا ملكية له بعده حتى يوجب القلع نقصاً فيه وهذا ظاهر .

وأضاف إلى ذلك : أنا لو سلّمنا أنّ القلع ضرر على الغارس فهلي يكون دليلاً نفي الضرر موجباً لتضرّر أحد لأجل دفع الضرر عن شخص آخر ، ولأجل عدم تضرّر الغارس يلق المالك في ضرر دفع الأرش حتى يرتفع به ضرر الغارس ، فما تقدير المالك ولماذا أغرم الأرش مع أنه مالك للأرض وأراد فسخه وله مطالبة

ملكه كما أطعاه وهو الملك المخالي عن الشجر ، مع وضوح أنّ دليل لا ضرر لا يتكلّل لأمثال ذلك وهو ظاهر ، وسيأتي عن ذلك جواب ثالث سنذكره بعد أحوجية الدليل الثاني لاشراكهما من ناحية ذلك الجواب .

وأمّا الجواب عن قاعدة الاحترام فهو أنّ غاية ما يقتضي قاعدة احترام مال المسلم عدم جواز إتلافه وعدم جواز التصرّف فيه وعدم ذهاب ماله هدراً ، ومن هنا التزمنا بضمّان من أتلف مال غيره ناسياً أو غافلاً لأنّه مال محترم فيجب تداركه ولكن القاعدة لا تقتضي حرمة قلع الشجر المنصوب على ملك الغير والمفروض أنّ الملك راجع إلى المغبون وليس للغارس نصب الشجر في ملكه وله قلع ذلك ، اللهم إلا أن يكون له حق الابقاء وهو مفروض العدم ، وإلا فلو كان له ذلك الحق فلماذا جاز قلعه مع الأرش .

فالمحصل : أنّ شيئاً من القاعدتين لا يقتضي الأرش ، إذ لو اقتصيا الأرش في المقام لتوّجّه إليها جواب ثالث وهو النقض بما إذا غرس أحد في ملك الآخر شجراً نسياناً أو جهلاً أو غفلة بحيث لم يصدق عليه عنوان الغاصب ، أو فرضنا أنه اعتمد على اليد فاشترى منها فغرس فيها شجراً ثمّ تبيّن أنه ملك الغير ، أليس للملك قلع هذه الأشجار حينئذ ، فأفتقتضي القاعدتان وجوب الأرش على المالك لاحترام مال المسلم وتضرره ، كلام كلام ، والوجه في ذلك أنّ قاعدة احترام مال المسلم لا تقتضي عدم جواز قلع الشجر فيما إذا غرس في ملك الغير .

وعليه فالصحيح هو الوجه الأول وملخصه : أنّ المالك متسلط على قلع الشجر أو هدم البناء بلا وجوب أرش عليه ، هذا كله في الجواب عن الوجهين السابقين أعني قاعدي الاحترام ونفي الضرر .

وهناك وجه ثالث يستفاد من كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) وهو أنّ مالك الغرس لا يستحق على مالك الأرض البقاء كما لا يستحق مالك الأرض على مالك الغرس أجرة أو حقاً آخر ، إذ الغارس إنما يملك الشجر المنصوب بما أنه منصوب ، كما أنّ مالك الأرض يستحق الأرض لغيره ، ولكل واحد منها تخلص ملكه عن ملك الآخر ، وليس مالك الأرض من الغارس عن قلع شجره ، لأنّ ملكه قوله أن يتصرف فيه بتبدلها خشباً ولو كان متعلقاً ملكه هو الشجر بوصف أنه منصوب إلا أنه حقه ، وليس للملك منعه عنه ، كما أنّ مالك الغرس لا يتمكّن من منع المالك عن مطالبة ملكه الحالي عن الشجر ولكل منها مطالبة ملكه ، فإن تصدّى مالك الغرس لتخلص شجره عن ملك مالك الأرض فعليه طمّ أرض المالك ، كما أنّ المالك إذا تصدّى لقلع شجر الغارس وتخلص ملكه فعليه أرش الشجر ، فإنّ الغارس كما عرفت إنما يملك الشجر بوصف الشجرية والنصب ، والشجر المقلوع حطب وليس بشجر ، فتبديل الشجر حطباً يوجب الضمان ، هذا ملخص ما أفاده عدّة في المقام .

ويرد عليه : أنّ النقص وإن كان يتوجّه على مالك الغرس بقلع الشجر وتبدلها إلى الحطب لا محالة إلا أنه أمر غير راجع إلى مالك الأرض ، فإنّ المالك إنما يطالب الغارس بملكه كما أخذته ، ودفع ملكه إليه بما هو ملكه أعني الملك الحالي عن الشجر يستدعي قلع شجر الغارس ، فهو أمر غير مربوط بالمالك أبداً وإلا للزرم الحكم بالضمان فيما إذا غرس أحد في أرض غيره نسياناً وغفلة أو اعتقاداً على قاعدة يد أو استصحاب ثم ظهر خلافه ، فإنّ مالك الأرض يطالب أرضه من الغارس ولا يتوجّه عليه ضمان تبديل الشجر خشباً ، وعليه فالصحيح ما أفاده العلامة (قدس

سره) في المختلف من أنّ المالك له قلع ما غرسه الغابن بلا توجّه أرض عليه .
بقي الكلام فيما ذكره صاحب المسالك^(١) من التفصيل بين الغرس والزرع حيث حكم في الزرع باقائه مع الأجرة دون الغرس وقد عللّه بأنّ للزرع أمداً ينتظر بخلاف الغرس فلا يكون إيقاؤه مع الأجرة ضرراً على مالك الأرض بخلاف الغرس ، هذا .

فإن أراد (قدس سره) التفصيل بينها من حيث إنّ للزرع أمداً ولا أمد للغرس ، ففيه : أنّ الغرس ليس من الأمور التي لا أمد لها ، بل له أيضاً أمد معين ويقولون إنّ أطول الأشجار عمرًا هو التخيل فإنه يبقى مائة عام وغيره كذا مقدار فلا يبق فرق بينها إلا من جهة قصر المدة في الزرع ، لأنّ غاية أمده ثلاثة أشهر أو ستة وطوها في الشجر ، فإن أراد الفرق بينها بذلك أي بقلة المدة وبطوها ، فيدفعه : أنه لا فرق بين طوها وقصرها ، فإنّ الوجه في جواز قلع المالك عدم حقّ الابقاء للغارس وهذا كما ترى لا يفرق بين قصر المدة وطوها ، إذ للمالك في كلّها مطالبة الغارس بأرضه كما أخذ ، ولا يجوز التصرف في ملك الآخر بدعيه أنّ التصرف فيه مع الأجرة لا يوجب ضرراً على المالك ، إذ لو تمت هذه الدعوى لجاز التصرف في ملك الغير بزرعه ونحوه ولو على وجه الغصب ، فإنّ دفع الأجرة إليه يمنع عن الضرر ، وغاية الأمر أنه قد ارتكب محـماً أيضاً ، مع أنّ هذا مما لا يرضى به أحد . وكيف كان فلا فرق بينها أي بين الغرس والزرع إلا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) في توجيهه كلام صاحب المسالك من أنّ الأرض المعدّة للزرع لا يكون بقاء الزرع فيها موجباً لتضرر المالك مع دفع الأجرة إلى المالك ، وهذا بخلاف

(١) المسالك ٤: ١١١ .

(٢) منية الطالب ٣: ١٥٢ .

بقاء الأشجار فإنه يوجب الضرر على المالك لا محالة.

وهذا الفرق كلام صوري لا أساس له لتأتيه في غير الزرع أيضاً فيقال إنّ الأرض المعدّة للغرس لا يكون بقاء الغرس فيها موجباً لتضرّر المالك مع دفع الأجرة إليه ، فلا يمكن الاعتماد على أمثال ذلك ، إذ التصرف في ملك الغير بغرسه أو بزرعه ينافي سلطنته المطلقة على ماله بحيث يتمكّن من غرسه أو زرعه أو غيرهما من التصرفات .

فالتحصل : أنه لا فرق بين الغرس والزرع فيما ذكرناه أبداً .

بقي الفرق بين خياري الغبن والتفليس فهل يجري ما ذكرناه في المقام في خيار التفليس أيضاً أو أنه يختص بخيار الغبن فقط ؟

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) ^(١) أنّ ما ذكرناه في المقام لا يجري في خيار التفليس ، وذلك للفرق بينهما من حيث إنّ حقّ المغبون في المقام كان متعلقاً بالأرض قبل تلك التصرفات من الغرس والزرع ونحوهما ، وأمّا في خيار التفليس فحق الغارس متقدّم وسابق على حقّ الفاسخ ، لأنّ الخيار إنما نشا من الفلس وهو إنما وجد بعد الغرس أو الزرع ، فحقّ الغارس متقدّم على حقّ الفاسخ على عكس المقام ، هذا .

ولا يخفى أنّ الوجه في جواز قلع المالك هو عدم حقّ الإبقاء للغارس ، وهذا لا يفرق فيه بين سبق حقّ المالك أو سبق حقّ الغارس ، ولا أثر للتقدّم والتأخر فيما إذا كان للتأخر أثر ، فإنّ الحقّ السابق حينئذ يتراحم بالحقّ المتأخر بقاء وإن لم يكن متراحاً معه حدوثاً ، فالصحيح عدم الفرق بين الخيارين من هذه الجهة .
نعم ، هناك كلام في أنّ من له الخيار في خيار التفليس هل يتمكّن من الفسخ

مع حدوث تلك التصرفات في المال كما يتمكّن منه في المقام أى في خيار الغبن ، أو أنّ حدوث هذه التصرفات يمنع عن الفسخ كما يمنع عن رجوع الواهب في الهبة وهذا لأنّه بعد تصرف الموهوب له في المال لا حق للواهب في الرجوع لاشترط بقاء المال بحاله في جواز الرجوع في الهبة ، وفي خيار التفليس على خلاف الكلام حيث إنّه إذا كان المبيع قرطاً مثلاً فكتب فيه المشتري دورة فقه أو أصول ثم عرضه الفلس ، أو رجع الواهب في الهبة فهل ترى جوازأخذ الجزوات من المشتري أو الموهوب له حينئذ ، وكيف كان فتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله وهو باب التفليس .

ثم إنّه إذا قلنا بجواز القلع في هذه المقامات فهل يتصدّى المغبون ويباشر القلع بنفسه أو أنّه يطالب الغارس بذلك ؟ وحيث إنّ قاعدة الاتلاف لم يرد عليها مخصوص في المقام فالظاهر عدم جواز المباشرة للمغبون لاستلزماته الضمان لأنّه إتلاف مال الغير ، والمفروض أنّه لم يوجد فيه على وجه النصب حتى لا يحق له احترام ، وعليه فيطالع الغارس بملكه وأن يرده إليه كما أخذه حسب القانون الدارج بين العلاء ، لأنّهم يرون لزوم ردّ ما أخذ كمَا أخذ ، دون قاعدة اليد لضعف روایتها ، فإن قلع غرسه ودفعه إليه فهو ، وإلاً فيرجع إلى الحاكم فهو يلزم الغارس بالقلع أو يرخص المغبون بقلعه من باب ولايته .

وهذا نظير المسألة التي ذكرها شيخنا الأنباري (قدس سره) وهي ما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى ملكه فإنّ القاعدة تقتضي الضمان فيما إذا أتلفها صاحب الملك لأنّها ملك الغير ، فلا بدّ من مطالبة مالك الشجر بذلك ، وإلاً فيرفع أمره إلى الحاكم كما سبق تفصيله ، ولا فرق بينها وبين المقام ، إذ لا يفرق فيما ذكرناه بين دخول ملك الغير إلى ملكه باختياره أو بلا اختياره ، إذ في كلّيهما يطالب المالك بتفریغ ملكه عن ملكه ، نظير ما إذا دخل حماره إلى داره فإنّ المكلّف بالإخراج هو

مالك الحمار دون مالك الدار فلا تغفل . هذا قام الكلام في مسألة تصريف الغابن في المال بالغرس ونحوه .

بقي الكلام في أنّ الغارس الغابن إذا أراد قلع شجره فهل مالك الأرض الامتناع ومنعه لاستلزم القلع نقص ملكه بالحفر ، أو لا يجوز للملك منعه عن تخليص ملكه ؟ ذكر شيخنا الأنصاري^(١) فيه وجهين ، ولم أفهم لترددّه (قدس سرّه) في المسألة (كما هو ظاهر قوله فيه وجهاً وجهاً) وجهاً بعد تصريحه قبل ذلك بأسطر بأنّ كل واحد من المالكين يتمكّن من تخليص ملكه عن ملك الآخر وليس لأحدهما منع الآخر عنه ، فتردّه في المقام مع ما صرّح به قبل ذلك بما عرفت متناقض ومتناف ، إذ مقتضى عدم تسلط المالكين على منع الآخر عن إفراز ملكه عدم جواز المنع عن القلع ، وغاية الأمر أنّ القلع إذا استلزم نقصاً في ملك المالك بمحفظه فعليه تدارك الضرر لأنّه نشأ من قبله ، وأمّا منع الغارس عن القلع فلا وجه له بوجهه ، إذ لا يجب على الغابن بعد الفسخ إلّا ردّ مال الغير إليه ، وأمّا ردّه مع إضافة الغرس فلا مقتضي له أبداً ، هذا كله فيما إذا كان التغيير بالزيادة العينية .

وأمّا إذا كان التغيير بالامتزاج فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(٢) أنّ المال الممزوج تارةً ينعدم بالامتزاج ويستهلك في المال الآخر وهذا كما في الملح أو الفلفل في الطعام أو الزيت فيه ، وكما الورد الممزوج مع الزيت أو العطر المختلط به أي بالزيت ، فإنّ الممزوج في الأمثلة مستهلك في المال الآخر ولا وجود له بعد الامتزاج عرفاً ، وفي هذه الصورة لا تحصل بينهما الشريكة ، لأنّه في حكم التالف فيرجع فيه إلى قيمته .

(١) المكاسب : ٥ : ١٩٨ .

(٢) المكاسب : ٥ : ١٩٩ .

وأخرى لا يستهلك المترج في الآخر ولا يعد تالفاً ، وهذا ثارةً من قبيل امتزاج الجنس بجنسه وأخرى من امتزاج الجنس بغير جنسه ، أمّا إذا امتزج بغير جنسه نظير العسل المترج مع الخل فيحتمل فيه الشركة كما يحتمل التحاقه بالصورة المتقدمة وصيورته كالمعدوم لـ^{لتغيّر} حقيقته . وأمّا إذا امتزج بجنسه فإن كان الجنسان متساوين فلا حالة ثبت في الشركة بين المالكين ، وكذلك الحال فيما إذا كان أحدهما أرداً من الآخر فإنهما يشتراكان ، إلّا أنَّ الكلام حينئذ في أنَّ مالك الأجدو يستحقُ أرش النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس أو من ثمنه ، واحتمل فيه وجوهاً .

وأمّا إذا امتزج بما هو أجدو منه فاحتمل (قدس سره) فيه الشركة في المالية كما احتمل الشركة في نفس المالين ، هذه خلاصة ما أفاده في المقام .

وما ذكره بطوله مناقض لما أفاده في مسألة تصرف المغبون في المال وحصول الامتزاج بفعله ، فإنه ذهب هناك إلى أنَّ الامتزاج يلحق بالتلف ، وقد قوينا به فيما أفاده وقلنا إنَّ مقتضى قانون الفسخ رجوع كلِّ من المالين إلى مالكها لا رجوع مقدار من المالين ومقدار آخر من مال شخص آخر إليه ، فإنَّ أحد المالين إذا امتزج بمال وحصلت الشركة بينهما بالامتزاج فلا يمكن ردّ نفس ذلك المال إلى مالكه الأول ونفرضه الغابن مثلاً ، بل إذا ردّنا مقداراً من المال المشترك إلى الغابن حينئذ فقد دفعنا إليه مقداراً من ماله ومقداراً من مال نفس المغبون المترج بمال الغابن على الفرض ، وهذا مما لا يقتضيه قانون الفسخ ، ولذا قلنا برجوع المغبون أو الغابن إلى القيمة حينئذ ، لأنَّ المال حينئذ في حكم التالف ، فراجع .

وعليه ففتقضى ما أفاده هناك أن يحكم في المقام بأنَّ جميع صور الامتزاج كصورة التلف فيرجع فيها إلى القيمة لا حالة ، وكيف كان فكلامه في المقامين متناقض ، إذ لا يفرق في الحق الامتزاج بالتلف بين الامتزاج الحاصل بتصرف

المغبون والامتزاج الناشئ بتصرف الغابن ، فإنّ حكم الامتزاج حكم التلف مطلقاً
فيرجع فيه إلى القيمة .

نعم ، يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا امترزج أحدهما بالآخر
وصار مستهلكاً ومنعدماً فيه فإنّ مثل هذا الامتزاج لا يوجب الاشتراك قطعاً
ومثله لا يمنع عن رجوع مالكه إليه بالفسخ ، إذ المانع عن الرجوع كان هو الشركة
وقد عرفت أنّها لا تحصل في المقام ، ولا تغير العين عمّا كانت عليه ، سواء أوجب
زيادة قيمة المال المستهلك فيه كما إذا مزج عطر شخص في زيته ليستحسن ريحه
وتترقّي قيمته ، أم لم يوجّب زيادة أيضاً كما إذا امترزج كوز من ماء حلو في حوض
من ماء مرّ ، وهذه الصورة كما نستثنينا في المقام نستثنينا فيما إذا حصل المزج
بتصرف المغبون فإنه أيضاً لا يمنع من الفسخ ، لعدم استيجابه الاشتراك ولا تغيراً
مانعاً عن رجوع المال إلى مالكه ، وعليه فلا وجه لما أفاده (قدس سره) في المقام
هذا .

إلا أنّه لا بأس بالتكلّم في أحكام المزج وأقسامه في المقام تبعاً لشیخنا
الأنصاري (قدس سره) وإن كان خارجاً عن محل الكلام .

فنقول : الامتزاج تارةً على نحو الاستهلاك والانعدام كما إذا امترزج مقدار
من الماء الحلو في حوض من الماء المرّ واستهلك فيه وانعدم ، وهذا القسم من
الامتزاج لا يوجب الاشتراك بل هو من باب التلف ، فلا يصير مالك الماء الحلو
شريكًا مالك الماء المرّ بوجه ، كما ليس له مطالبه بشيء ، لأنّ الامتزاج حصل بنفسه
ووقع الكوز في الحوض بلا استناده إلى أحد .

وهذا من دون فرق بين زيادة قيمة المال المستهلك فيه بالامتزاج كما إذا
امترزج عطر أحد في زيت مالك آخر وتترقّت قيمة الزيت لطيب رائحته ، وبين
عدمهما كما في المثال السابق ، وفي كلتا الصورتين لا يستحق مالك المال المستهلك

على الآخر شيئاً لتلف ماله بنفسه .

وأماماً إذا كان المزج بفعل المالك المستهلك فيه ، فإن كان يده على المال المنعدم يد ضمان فلا إشكال في وجوب ردّ بدله عليه لإتلافه والفرض أنّ يده يد ضمان ، وأماماً إذا لم يكن يده على وجه الضمان كما إذا كان عنده أمانة وامتزجاً بغير إفراط منه فلا يجب عليه تداركه ، وهذا ظاهر .

وآخر يكون الامتزاج موجباً لتلف كلام المتزجين بحسب الصورة وحصول صورة ثالثة ، وهذا كما إذا امترج الترياك مع البرش والزعفران وحصل منه معجون البرش المتداول في سابق الزمان وكان يستعمله الشباب غالباً ونحن أدركناه ، فإنّ المزج بينها يوجب انعدام كل من الأجزاء المذكورة ويحدث صورة ثالثة ، ولعلّه من هذا القبيل مزج العسل بالخل لأنعدامهما وحصول السكنجبين وهو شيء آخر ، ومن ذلك أيضاً مزج الماء والورد لاستحصال العرق منها ويسمى بعرق الورد ، فإنه ليس بعاء ولذا منعنا عن التوضّع به كما أنه ليس بورد وهو طبيعة ثالثة ، وفي أمثال هذه الموارد يحصل الاشتراك بين المالين لا محالة ، لأنّ خصوصيات المالين وإن زالت وانعدمت بالامتزاج إلا أنّ هذه الهيئة الحاصلة بالفعل يعني الصورة الثالثة تابعة في الملكية لمادّتها وهي مشتركة بين المالكين ، إلا أنّ الاشتراك حينئذ اشتراك في المالية لا في نفس المالين ، إذ لم يبق من المالين عين وانعدما بالامتزاج ، فلا وجه لاشتراكتها في المدعومين وإنما يشتركان في المالية ، فإذا فرضنا أنّ قيمة أحدهما كالخل نصف قيمة الآخر كالسكر مثلاً وكان السكر مثلاً والخلّ متین فالمال بينهما بالسوية ، كما أنّ كل واحد منها إذا كان مثلاً واحداً فالمال بينهما بالثلث والثلثين ، فلتثنان منه المالك السكر وثلث منه المالك الخل لأنّه مقتضى مالية المالين ، إذ المفروض أنّ مالية السكر ضعف مالية الخلّ ومعه لا معنى لتساويهما في المال الحاصل منها .

وثالثة لا يوجب الامتزاج تلف شيء من المترجين ، بل المالان على حاملها إلا أنها امتزجا كما إذا امتزج أحد المتجانسين بالآخر ، فإن هذا الامتزاج لا يوجب تلف شيء منها ولكنّه يوجب الاشتراك ، وبما أنّ المالين موجودان بنفسها فلا مجال معه للشركة في المالية ، بل يشتركان في نفس المال المشترك ، والوجه في ذلك : أنّ الفائت بالامتزاج ليس إلا المخصوصية الشخصية دون أصل المال ، ولا يقاس هذه الصورة بالصورة المتقدمة أعني مثل مزج العسل بالخل الموجب لتلف المالين وانقلابهما إلى شيء ثالث ، ومع بقاء المالين في المقام لا وجه للاشتراك في المالية بل يشتركان في نفس المال . هذا فيما إذا كان المالان المترجحان متساوين من حيث الجودة والرداة ، فإذا كان أحدهما مناً والآخر منيّن فيكون المال مشتركاً بينهما أثلاثاً ، فتلت منه مالك المنّ وتلثان منه مالك المنيّن ، كما أنّ كل واحد منها إذا كان مناً واحداً فالمال بينها نصفين .

وأئمّا إذا اختلف المالان من حيث الرداة والجودة وكان أحدهما جيداً والآخر رديئاً ، فقد قسمه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) إلى قسمين : فتارةً فرض الجيد ملكاً للمغبون والرديء ملكاً للغابن ، وأخرى عكسه وفرض كون ملك المغبون رديئاً وملك الغابن جيداً ، وإن لم يكن بينها فرق على ما ذكرناه سابقاً من أنّ حكم الامتزاج هو حكم التلف ، وليس لما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام وجه إلا أنه فرضه كذلك ، واحتمل في القسم الأول وهو ما كان الجيد ملكاً للمغبون احتلالات ثلاثة :

أحدها : أن يكون المغبون مستحقاً لأرش النقص الوارد على ماله بامتزاج مال الغابن به فيطالع الغابن بالأرش .

و ثانية : أنه يستحق تفاوت بين الجيد والرديء بأن يأخذ تفاوت الرداءة من نفس المال المتزوج كما إذا كان تفاوت الرداءة نصف من فيأخذ المغبون مقدار ماله مضاعفًا إلى نصف من آخر من المال المشترك .

وثالثها : أن يستحق تفاوت الرداءة من الثن لا من نفس المال المشترك كما إذا كان تفاوتها بمقدار درهم فيأخذ الدرهم من ثمن المال المشترك . وأمّا في القسم الثاني وهو ما إذا كان ملك الغابن جيداً وملك المشتري رديئاً احتمل فيه أمرین :

أحدهما : أن يكون الغابن والمغبون مشتركيـن في الثن لا في نفس المال ويعطى من الثن لكل منها بنسبة قيمة ماله .

وثانيـها : أن يكونـا مشتركيـن في نفسـ المـال بـنـسـبـة قـيـمةـ مـالـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ الأـجـودـ يـساـويـ قـيمـيـ الرـدـيـءـ كـانـ المـالـ بـيـنـهـاـ أـثـلـاتـاـ ، فـثـلـثـهـ لـصـاحـبـ الرـدـيـءـ وـثـلـثـاهـ لـمـالـكـ الجـيـدـ ، هـذـاـ .

وقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من بين المحتملات الاحتمال الأول وأفاد أن امتزاج الجيد بالرديء يوجب الشركة في المال بحسبته ، فإذا كان الجيد مثلاً والرديء مثلاً فالمال بينهما أثلاً ، وذلك لأن الرديء إذا كان ملك المغبون وقد مزجه الغاصب أو الغابن بجيد فهو رزق رزقه الله إيه ، لأن قيمة ماله يترقى بذلك وأمّا إذا انعكس وكان الجيد ملكاً للمغبون والرديء ملكاً للغابن وقد مزجه به فيضمن الغابن أرض النقص الذي أورده على مال المغبون ، ولكن المال مشترك بينهما ولصاحب المثلا من المال المشترك ولصاحب المثلا من ، وقد أفاد أن الاشتراك في المالية حينئذ مع عدم زوال الكمية عن المالين مثلاً وجـهـ لهـ ، لأنـ ماـ زـالـ

إنّا هو خصوصية الجودة والرداة أي الكيفية ، وأمّا الكمّية أعني من مالك الرديء أو مقدار من مالك الجيد فهي بعد باقية ، ومعه لا وجه لرفع اليد عنها والاشتراك في المالية ، وعليه فصاحب المّن من المشترك والمالي المتن منّان منه ، وليس هذا نظير مزج العسل بالخل موجباً لتلف الكمّية أيضاً بحيث لا يمكنه تحصيل مقدار منه من المشترك ، وقد عرفت أنّ مع بقائهما أي الكمّية لا وجه للرجوع إلى الشركة في المالية وإن تلفت الكيفية ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

قلت : قد عرفت أنّ مسألة المزج والاشتراك غير مختصة بالغبن ، بل قد سبق أنّها أجنبية عن الغابين والمبغوبين ، وعليه فلابدّ من ملاحظة أنّ المزج مقتضاه ماذا وأنّ السيرة التي هي العمدة في حصول الشركة بالامتزاج هل تقتضي في امتزاج الجيد بالرديء الشركة في المال أو الشركة في المالية ، ثم إنّها هل تقتضي ضمان النقص الوارد على مالك الجيد أو لا ، بلا مدخلية الغابين والمبغوبين في ذلك .

فنقول : إذا فرضنا مالين متجلسين في مكان واحد لشخصين بلا وقوع معاملة بينهما وقد امتزج أحدهما بالآخر لا بواسطة فعل أحدهما بل بأفة ساوية كريح عاصف أو زلزلة (نعود بالله) أو بفعل حيوان من الحيوانات ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أنه لا موجب لضمان النقص الوارد على مالك الجيد أبداً ، إذ لم يصدر ذلك عن أحدهما وهو ظاهر ، فالحكم بضمان النقص على أحدهما حينئذ بلا وجه ، كما أنه لا وجه لاشراكهما في المال المشترك بنسبة ما هما ، بأن يطالب مالك المّن منّا من المشترك والمالي المتن منّين منه ، لأنّ المالي قد امتزجا فلنّ منه مركب من جيد ورديء فكيف يأخذه مالك المّن الرديء ، فالاشتراك في المال بنسبة ما هما ممّا لا مقتضي له .

بل الصحيح حينئذ أن يشتركا في المال لكن لا بنسبة ما هما بل بنسبة قيمة ما هما ، فإذا كانت قيمة الأجدد تساوي قيمتي الرديء وفرضنا كلاً منها ممّا فالمال

بينها أثلاثاً ، فثلث منه لمالك الرديء وثلثانه لمالك الجيد كما هو نسبة قيمتها الغرض أنّ الامتزاج يقتضي الشركة في المال دائماً ولا موجب للشركة في المالية والثن ، إلا أنّ الاشتراك فيه بنسبة مالية ماليتها ، فإذا كان مالية أحدهما أكثر من مالية الآخر بالضعف فلا حالة يشتركان في نفس المال أثلاثاً كما تقدم ، وهذا تارةً يوجب وصول أكثر من من واحد لمالك المال ، وأخرى يوجب وصول أقل من مقدار ماله . ومن هنا يظهر أنه مع بقاء نفس المالين لا وجه للاشتراك في الثن بأن يباع المال ويقسم ثنه ، فإنّ الاشتراك فيه من أجل اشتراكاتها في نفس المال فيشتركان فيه بلا موجب للبيع ، هذا كله فيما إذا لم يستند الامتزاج إلى أحد .

وأماماً إذا استند إلى أحد المالكين أو إلى ثالث ، فإنّ لم يحصل بذلك نقص في قيمة المجموع عن قيمة الجميع كما إذا كان أحدهما يسوي مائة فلساً والآخر خمسين فلساً ومجموعهما يسوي مائة وخمسين فلساً فلا كلام ، وأماماً إذا حصل بالمزج نقص عن قيمة الجميع كما إذا مزج أرزاً يسوي كيلو منه مائة فلس كارز رشت بأرز آخر يسوي كيلو منه عشرين فلساً ومجموعهما لا يشترى بمائة وعشرين وإنما يسوى بثمانين لأجل زوال وصف الخلوص عن أرز رشت وصيورته مخلوطاً بالأجزاء الصغار ، فلا إشكال في ضمان النقص على من استند إليه المزج ، فإنّ كان مستنداً إلى ثالث فيضمن النقص لكل من المالكين بنسبة حصته ، وإذا كان مستنداً إلى أحدهما فبالإضافة إلى حصة نفسه يتلف ويضمن حصة المالك الثاني ، هذا كله فيما إذا امترج أحد التجانسين بالآخر ، والتحصل أنّ أحدهما إذا كان جيداً والآخر رديئاً يشتركان في نفس المال المشترك بنسبة مالية ما لهم .

ويبق الكلام فيما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١) من أنّ الاشتراك في المال

بنسبة المالية يستلزم الربا ، لما أشرنا إليه من أنه ربا يصل إلى مالك المن أكثر من من واحد وهو ربا .

والجواب عن ذلك : أنّ الربا عبارة عن إعطاء الناقص في مقابل الزائد أو مبادلة الزائد بالناقص ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كانت المبادلة والمعاوضة اختيارية للملكين ، وفي المقام لا مبادلة اختيارية بين الجنسين المتجانسين ، وحرمة الربا تختص بالبيع وما يلحقه ، وعلى تقدير التعدي إلى كل معاوضة فلا حالة تختص بالمعاوضة اختيارية ، وقد عرفت أنّ المبادلة في المقام قهريّة حصلت بحكم الشارع بعد الامتزاج حتى أنّ المالكين إذا صرّحا بعدم رضاهما بذلك التبدل لا يصفعن إليها ، لرضا الله تعالى بتلك المعاوضة فهي قهريّة لا معنى للحرمة فيها ، هذا كله في المتجانسين .

ومنه يظهر الكلام في امتزاج جنس بغير جنسه بلا استهلاك أحدهما في الآخر كما في الصورة الأولى ولا تلف المالين معاً وانقلابها إلى صورة نوعية ثالثة كما في الصورة الثانية ، ولا مع بقاءها وكونها من جنس واحد كما في الصورة الثالثة وهذا كما إذا امترزج دقيق الأرض بدقيق الحنطة أو بدقيق الحمّص أو العدس ، فإنّ حكم هذه الصورة بعينها حكم الصورة الثالثة ، إذ لا فرق بينها إلا في أنّ المالين المتزجين من جنس واحد في الصورة الثالثة ومن جنسين متغيرين في هذه الصورة ، وعليه فإذا لم يكن المزج مستندأ إلى أحد فلا ضمان للنقص الوارد على مالكي المالين .

وأما إذا كان مستندأ إلى أحد فإنّ كان مستندأ إلى فعل ثالث غير المتبادلين فيضمن النقص للملكين ، وإنّ كان مستندأ إلى فعل أحدهما فبالإضافة إلى حصّة نفسه يكون تالفاً ويجب عليه دفع حصّة المالك الآخر إليه ، هذا كله فيما إذا حصل بالامتزاج نقص على جموع المالين عن قيمة الجميع ، وإلا فلا ضمان ، وقد عرفت

أن المالكين يشتركان في المال بنسبة مالية ما هما كا تقدم في صورة امتزاج أحد المتجلسين بالآخر ، هذا قام الكلام في الامتزاج وإنما تعرّضنا لحكمه بالنسبة تبعاً لشيخنا الأنباري (قدس سره) إلا أنك عرفت أن الامتزاج في حكم التلف كما صرّح به هو (قدس سره) فيما إذا حصل المزج بتصرف المغبون ، وأنّ بين ما أفاده في المقام وما ذكره هناك تهافتًا ظاهراً ، نعم الامتزاج الذي هو في حكم التلف لا يوجب سقوط الخيار لأنّه لا يسقط بالتلف الحقيقي فكيف بالامتزاج .

حكم تلف العوضين

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) (١) أنّ الوجه والمناسبة في التعريض إلى حكم تلف العوضين في خيار الغبن هو أنّهم لما ذكروا في المقام سقوط الخيار بتصرف المغبون في المال كان هذا موهّاً لسقوط الخيار عند تلف المالين بطريق أولى ، لأنّ المال عند تصرف المغبون باقٍ حقيقة ولكنّه حيث تصرف فيه المغبون حكمنا بسقوط الخيار به ، فإذا تلفت العين حقيقة يكون الخيار ساقطاً بذلك بطريق أولى فلأجل ذلك تعرّضوا لتلك المسألة في المقام وأرادوا أن يبيّنوا الفارق بين التلف وتصرّف المغبون ، وإلا فالأنسب أن يذكر ذلك في أحکام الخيار .

وكيف كان ، التلف في المقام يتصور على أقسام : فإنه تارةً لا يستند إلى أحد وإنما يتلف بأفة سماوية ، وأخرى يستند إلى فعل أحد المتعاملين ، وثالثة إلى فعل الأجنبي ، وهذا من دون فرق بين تلف المال المنتقل إليه والمال المنتقل عنه ، فإنّ حكمها من باب واحد ، هذا .

وقد قسم شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)^(١) في المقام تقسيماً آخر حيث فرض الصور الثلاث المتقدمة فيما وصل إلى المغبون وهو المال المنتقل إليه تارةً وفرضها فيما وصل إلى الغابن وهو المال المنتقل عنه أخرى . وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) بأنَّ هذا التقسيم مما لا يترتب عليه أثر ، لأنَّ تلف المال المنتقل إليه أو المنتقل عنه حكمه حكم الآخر ولا فرق بينهما في الحكم بوجه .

وهذا هو الصحيح لأنَّها من وادٍ واحد لا يختلف حكمها . وعلى أيِّ حال إذا قلنا بتعلق حقِّ الخيار بالعين كما يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة (قدس سرّه)^(٢) عند تعليله لسقوط الخيار بأنَّ العين تلفت ومعه لا يمكن الترداد نظير الهمة من العقود الجائزة لاشتراط جواز الرجوع فيها ببقاء نفس العين ، وكجواز الرجوع في المعطاة حيث إنَّ الجواز فيها بمعنى ترداد العينين ، كان لتوهُم سقوط خيار الغبن بتلف المالين وجه ، لاستحالة الترداد حينئذ كما في المعطاة وخصوص الهمة من العقود الجائزة . وأما إذا قلنا بتعلق حقِّ الخيار بالعقد لأنَّه بمعنى ملك فسخ العقد ومن آثاره ترداد العينين على تقدير بقائهما لأنَّ الخيار معناه الترداد ، فلا وجه لسقوط الخيار في المقام بتلف المالين ، وهذا ظاهر .

وعليه فيقع الكلام في مسائل :

المسألة الأولى : فيما إذا تلف أحد المالين بأفة ساوية أو أتلفه من في يده كما إذا أتلف المغبون ما في يده . ثمَّ التلف والالتاف قد يكون قبل الفسخ وقد يكون

(١) المکاسب : ٥ : ٢٠٠ .

(٢) التذكرة ١١ : ٧١ .

بعده ، وعلى كل تقدير فالمال مضمون على من أتلفه أو تلف في يده ، فإن كان هو المغبون كان هو الضامن ، إذ بالفسخ تنحل العاملة ويرجع كل مال إلى مالكه إن كان موجوداً وإلا فلابد من دفع بدله ، ويد المغبون فيما إذا كان التلف بعد الفسخ ليست يدأً ضمانية وإنما هي يد ضمانية ، لأن الغابن لم يدفعه إليه للحفظ والأمانة وإنما دفعه إليه في مقابل ماله ، فالتلف في هذه الصورة مضمون ولا إشكال فيه ، لأن نظير غيره من موارد تلف مال أحد عند غيره وكون يده ضمانية .

وإنما الكلام في أنه يضمن للغابن قيمة المال يوم التلف أو قيمته يوم الفسخ أو قيمته يوم الأداء ؟

أما احتلال وجوب دفع أعلى القيم من يوم الفسخ إلى يوم الأداء فهو مقطوع العدم في المقام ، لأنّا لم نقل به في الغصب فكيف بالبيوع الفاسدة والمقام ، والوجه في عدم اعتباره ما ذكرناه في محله من أن الضامن بالغصب أو بغيره من أسباب الضمان إنما يجب عليه أن يخرج عن عهدة نفس العين وأوصافها التي يدخل تحت يد الضامن ، وأماماً القيمة السوقية فهي أمر اعتباري لا يدخل تحت يد أحد حتى يضمنها ، ولأجل ذلك إذا دفع الغاصب نفس العين بعد تنزّل القيمة السوقية لا يجب عليه رد المقدار النازل من القيمة السوقية ، لأنّه إنما يضمن العين دون القيمة السوقية وهذا ظاهر ، فلا وجه لاحتلال وجوب رد أعلى القيم في المقام .

وأما قيمة يوم التلف فالوجه في وجوب دفع تلك القيمة أنّ هذا الوقت يعني وقت التلف هو زمان الحكم عليه بوجوب رد القيمة ، لأنّه إلى هذا الزمان كان مكفراً برد نفس العين لبقائها ، وحين تلفها تبدل ضمان العين بضمان قيمتها أو مثلها وتوجه عليه التكليف بوجوب دفع القيمة .

وقد أجبنا عن ذلك في محله : بأنّ وقت التلف وإن كان وقت تبدل الضمان أي تبدل ضمان العين بضمان القيمة وقد حكم عليه بوجوب رد قيمتها ، إلا أنّ المراد

بالقيمة لا يتعین أن يكون هو قيمة يوم التلف ، بل يحكم عليه حينئذ بوجوب ردّ قيمة يوم الغصب أو يوم الأداء ، وبالجملة فتوجّه وجوب ردّ القيمة وإن كان في زمان التلف إلاّ أنه لابدّ من بيان أنّ المراد بها أيّ قيمة فهل يحكم عليه في ذاك الوقت بوجوب ردّ قيمة ذلك الوقت أو قيمة وقت آخر ، فلا يوجب توجّه الحكم بوجوب ردّ القيمة حين التلف أن يكون الواجب ردّ قيمة يوم التلف ، هذا ما أجبنا به عن تعين قيمة يوم التلف في موارد الغصب .

وأثنا في أمثال المقام ممّا إذا كان التلف قبل الفسخ فلا حاجة إلى هذا الجواب أيضاً ، لأنّ المال حين تلفه لم يكن ملكاً للغير كما في الغصب حتى يتوجّه عليه وجوب ردّ قيمته ، بل كان التالف ملك نفسه وإنما يفسخ المعاملة بعد ذلك وبه ينتقل التالف إلى ملك مالكه السابق ، وأثنا قبل الفسخ فالتألف لا يدخل في ملك شخص آخر حتى يتوجّه عليه ذلك الخطاب .

وليعلم أنّ مرادنا من كون التالف ملكه مع تلفه ، أنّ العين تنتقل إلى ذمته في عالم الاعتبار ، وهي في هذا الحال ليست مملوكة للغير ولعله ظاهر ، فإذا زن يدور الأمر بين وجوب ردّ قيمة يوم الغصب وهو ينطبق في المقام على يوم الفسخ ، لأنّه يوم اشتغال ذمته بمال الغير ، ووجوب ردّ قيمة يوم الأداء وقد ذكرنا في حمله أنّ مقتضى القواعد تعين قيمة يوم الأداء ، لأنّه وقت تفريح الذمة عن مال الغير ، فإن كانت عينه موجودة فيرد عينه وإلاّ فيرد قيمتها حينئذ كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) (١).

وما أفاده من تعين قيمة يوم الأداء في غاية المثانة لولا صحيحة أبي والأد حيث دلّت على وجوب ردّ قيمة يوم الغصب ، ولكنها تختص بالغصب ولا يمكن

التعدي عن موردها إلى غيره من البيوع الفاسدة وما نحن فيه ، إلا بتقرير أن يقال : إنّ بين قيمة يوم الغصب وقيمة يوم الأداء عموماً من وجه ، وذلك لتطابقها وتساويها في بعض الموارد كما إذا كان قيمة المال يوم غصبه خمسة دنانير وكانت قيمته يوم الأداء أيضاً كذلك ، واختلافهما في موردين ، وهذا لأنّ قيمة يوم الغصب تارةً يكون أزيد وأعلى من قيمته يوم الأداء كما إذا كانت قيمته يوم الغصب عشرة وزلت يوم أدائها وصارت خمسة ، وأخرى يكون قيمة يوم الأداء أزيد من قيمته يوم الغصب كما إذا كانت القيمة يوم الغصب عشرة ويوم الأداء خمسة عشر ، وقد دلت الصحيحة على أنّ الواجب على الغاصب ردّ قيمة يوم الغصب ، فلو حكمنا في المقام بوجوب ردّ قيمة يوم الأداء لكان حال غير الغاصب أسوأ من حال الغاصب لأنّ المغبون غير غاصب في المقام فكيف يحكم عليه بوجوب دفع خمسة عشر التي هي قيمة يوم الأداء (عند ترقي القيمة وزيادتها عن قيمة يوم الغصب) ويحكم على الغاصب بوجوب ردّ قيمة يوم الغصب وهي عشرة ، أفال يكون حال غير الغاصب أسوأ من حاله ويراعي الشارع جانب الغاصب ويكلف غيره بأثقلّ من حكم الغاصب ، كلاً إنّ هذا مما لا وجه لاحتاله مع اشتهر أنّ الغاصب يؤخذ بأثقل الأحوال .

وكيف كان ، فتعين قيمة يوم الأداء يستلزم هذا المحذور في بعض الموارد (وهو ما إذا كانت قيمة يوم الأداء أزيد من قيمة يوم الغصب) وحيث إنّا نقطع بأنّ الشارع لا يراعي حال الغاصب ولا يسامحه بما لا يسامح به غير الغاصب ، لأنّه إما أن يساوي الغاصب أو يكون حال الغاصب أسوأ منه ، وأماماً كون حال غير الغاصب أسوأ من حال الغاصب فهو مما لا يتحمله ، فلا بدّ من تعين قيمة يوم الغصب في المقام حتى يكون حاله مساوياً مع الغاصب ولا يكون حاله أسوأ من حال الغاصب وبهذا لا مانع من أن تشمل الصححة البيوع الفاسدة في المقام ، فلا يمكن الالتزام

بتعيّن قيمة يوم الأداء أبداً.

ولا يكاد ينقضي تعجّبي أنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره) مع التفاته إلى ما ذكرناه وتوجهه إليه عند التكلّم في صحيحة أبي ولاد ذهب في المقام إلى تعيّن قيمة يوم الأداء .

والمحصل من جميع ذلك : أنه يجب على المغبون ردّ قيمة المال إلى الغابن بعد فسخ المعاملة لاستحالة ردّ العين ، هذا فيما إذا تلف أحد المالين .

وأمّا إذا تلف كلاهما فيسقط القيمة عن كل منها بالتهاتر ويجب دفع المقدار الزائد منها ، هذا كله في التلف السماوي أو إتلاف أحدهما ما عنده من المال والمتلخّص أنّ الفاسخ يضمن حسب القاعدة قيمة المال يوم الأداء للغابن لأنّ العين في ذمته حتى يخرج عن عهديها ، فلا حالة يضمن قيمة يوم الأداء ، إلّا أنّ صحيحة أبي ولاد دلتنا على أنّ الاعتبار بيوم الغصب المنطبق في المقام على يوم الفسخ ، لأنّه يوم ضمان المال وقبله كان ملكه ولا معنى لضمائه مال نفسه ، وإن شئت عبرت عنه يوم الضمان .

المسألة الثانية : ما إذا أتلف أحدهما ما عند صاحبه من المال كما إذا أتلف المغبون ما عند الغابن من المال المنتقل إليه منه أو أتلف الغابن ما عند المغبون ثمّ بعد ذلك فسخ المغبون ، وقد عرفت أنّ إتلاف المغبون مال الغابن أو العكس كلاهما من وادٍ واحد ولا فرق بينهما ، وإن فصل بينهما شيخنا الأنصاري وجعلها قسمين .

وكيف كان فإذا فرضنا أنّ المغبون قد أتلف ما عند الغابن ثمّ فسخ أو أتلف الغابن ما عند المغبون ثمّ فسخ المغبون (الفرض الكلام في إتلاف الغابن حتى يظهر منه حكم إتلاف المغبون) فلا حالة يستحق المغبون ثنه الذي أدّاه إلى الغابن كما هو معنى الفسخ ، لأنّه يجب انتقال كل من المالين إلى مالكه الأول ، وبالفسخ يرجع الثن إلى المغبون كما يرجع الغابن ببدل ماله إلى المغبون لعدم بقاء عين ماله

والمفروض أنه قيمي فيطالب المغبون بقيمة ماله ، كذلك المغبون يطالب الغابن بقيمة ماله الذي أتلفه الغابن قبل فسخ المعاملة ، لأنّ المال حينئذ كان ملك المغبون وأتلفه عليه الغابن فيضمن له بقيمتها ، وفي الحقيقة يطالب المغبون الغابن بأمررين : أحدهما الثن وهو يرجع إليه بلا خلاف بمقتضى الفسخ . وثانيهما : قيمة المال الذي أتلفه الغابن في ملك المغبون ، كما أنّ الغابن يطالب المغبون بقيمة ماله بمقتضى الفسخ وعدم بقاء عين ماله . أمّا الثن فهو يرجع إلى المغبون بالفسخ وهو ظاهر ، وأمّا قيمة المال الذي أتلفه الغابن فيطالبه المغبون من الغابن كما يطالبه الغابن من المغبون ، وهي قيمة مال واحد كان انتقل من الغابن إلى المغبون بالبيع .

فإن جعلنا الاعتبار في موارد الغصب والبيوع الفاسدة والاتلافات بقيمة يوم الأداء أو بقيمة يوم التلف فيسقط كل ما لأحدهما على الآخر من القيمة بالتهاجر القهري لتساويهما حينئذ .

وأمّا إذا جعلنا المدار بقيمة يوم الغصب والضمان فيختلف القيمتان اللتان يطالبهما الغابن من المغبون والمغبون من الغابن أحياناً .

وتوسيع ذلك : أنه إذا قلنا بضمان قيمة يوم الأداء التي تقتضيها القواعد حيث إنّ العين في ذمة المتأخر إلى أن يخرج عن عهدها بردّ عينها إن كان وإلا بردّ قيمتها أي قيمة العين التي في ذمتها إلى هذا الزمان وهي قيمة يوم الأداء ، أو قلنا بقيمة يوم التلف ، فالقيمة التي يطالبهما الغابن من المغبون مساوية للقيمة التي يطالبهما المغبون من الغابن ، لأنّ المال المطلوب بقيمتها كل من الغابن والمغبون مال واحد ويوم تلفه يوم واحد ، وقد فرضنا أنّ المغبون يطالبه الغابن بقيمة يوم التلف لأنّه أتلفه عليه كما أنّ الغابن يطالب المغبون بقيمة ماله يوم التلف ، فالقيمتان قيمة يوم التلف فيكون ما في ذمة أحدهما للآخر مطابقاً ومساوياً لما في ذمة الآخر له ، فيتساقطان بالتهاجر القهري .

وكذا الحال فيما إذا جعلنا المدار بقيمة يوم الأداء فإن المغبون يطالب الغابن بقيمة ماله يوم الأداء لأنه في ذمته إلى هذا الوقت فعليه أن يخرج عن عهده كما أنّ الغابن يطالب المغبون بقيمة ماله يوم الأداء ، فالقيمتان قيمة يوم الأداء وهو يوم واحد (إذ يوم أداء المغبون القيمة إلى الغابن هو يوم أداء الغابن ما على ذمته إلى المغبون ، وذلك لأنّ كلاً منها إذا طالب الآخر بخمسة قرارات فأراد أحدهما أداء ما في ذمته فلا حالة يسقط عنه بالتهاجر كما يسقط عن ذمة الآخر ، كذا أُفید) فالقيمتان متساويتان فيتساقطان بالتهاجر الظاهري .

وأمّا إذا جعلنا الاعتبار بقيمة يوم الغصب والضمان فتختلف القيمتان ، لأنّ يوم الضمان من طرف الغابن هو يوم إتلافه ، لأنّه قد ضمن قيمة هذا المال للمغبون في ذلك الوقت ، وأمّا يوم الضمان من طرف المغبون فهو يوم الفسخ لأنّه يوم ضمان المغبون بالقيمة وهو ظاهر ، وحيث اختلفاليومان فقد تختلف القيمتان ، وعليه فالتهاجر إنما يكون في مقدار منها دون المدار الزائد وهو واضح ، هذا .

وي يمكن أن يقال : إنّ مقتضى صحة أبي ولاّد وإن كان ضمان يوم الغصب إلا أنّ مقتضى السيرة العقلانية خلاف ذلك ، لأنّهم في أمثال المقام مما يطالب فيه الاثنان المال الواحد كل من الآخر والضمان من جانبيين يرون الاعتبار بقيمة وتساقطها بالتهاجر ، وصحة أبي ولاّد كما عرفت جعلت الضمان والاعتبار بقيمة يوم الغصب على خلاف القاعدة ، إذ القاعدة تقتضي اعتبار قيمة يوم الأداء ، لأنّ العين في ذمة المتألف حتى يخرج عن عهدها بأداء نفسها أو قيمتها وقيمة وهي قيمة يوم الأداء ، ولا يمكن التعدي عن موردها إلى المقام لأنّها وردت في مورد الضمان من طرف واحد حيث قال (عليه السلام) : «قيمة بغل يوم خالفته»^(١) والضمان في

(١) الوسائل ١١٩: ١١٩ / كتاب الاجارة بـ ١٧ ح .

المقام من طرفين فأحدهما يضمن قيمة المال بالفسخ وهو المغبون ، وثانيهما يضمها بالالتفاف فيتتساقطان بالتهاير التهري ، إذ المدار حينئذ بقيمة يوم الأداء .

وتوسيعه : أنّ ضمان القيمة ووجوب دفعها إنما هو في صورة عدم وصول العين إلى مالكها حقيقة أو حكماً ، إذ لا يحتمل مع وصول العين إلى مالكها تغريم الطرف بقيمتها ، وفي مفروض المقام قد وصل العين إلى الغابن باتفاقه ، وهذا نظير ما إذا غبن خباز أحداً فباع القرض من الخبز بعشرين فلساً ثم أخذه من يد المشتري المغبون فأكله ، فإذا فسخ المغبون حينذاك وطالب الخباز بفلوسه أفيحتمل أن يطالبه الخباز بقدر صره فإنه يجيئه بذلك قد أخذت مالك وأكلته .

وبالجملة : أنّ التغريم بالقيمة في غير صورة وصول العين إلى مالكها حقيقة أو حكماً ، وأمّا معه فلا وجه لوجوب دفع القيمة ، والمقام من هذا القبيل لوصول المال إلى مالكه حكماً لأنّه الذي أتلفه ، وعليه فتتساقط القيمتان بالتهاير ولا وجه لضمان قيمة يوم الضمان حينئذ .

وهذا الوجه وإن لم أرَ من تعرّض له إلا أنه موافق للقاعدة ومطابق للسيرة العقلائية ، والصحيحة مختصة بدورها ولا يمكن التعدّي عنها لخالفتها للقاعدة وموردها هو ما إذا كان الضمان من طرف واحد ، وأمّا في موارد ضمان شخصين مال واحد كهما في المقام فلأجل عدم مطابقة الصحيحة للقاعدة لا يمكن التعدّي إليه ، هذا كله في صورة الالتفاف من غير إبراء المالك ذمة المتألف عن ضمانه .

وأمّا إذا أبرا المغبون ذمة الغابن عن ضمان ما أتلفه عليه ثم بعد ذلك فسخ العقد ، ففكتوى قانون الفسخ رجوع الثمن إليه ولل الغابن مطالبه بالمثلمن ، ولا يمنع عنه إتلافه لأنّه قد خرج عن عهده بابراء المغبون فكانه لم يتلف أصلاً فيرجع إليه بالمثلمن لا محالة ، هذا كله في صورة إتلاف أحدهما مال الآخر .

المسألة الثالثة : فيما إذا أتلفه الأجنبي ثم بعد ذلك فسخ المغبون ، فللمالك أن

يرجع إلى كل من طرفه أو الأجنبي ، لأنّ المال بحسب البقاء صار ملكه فيطالع المتلف بماله ، كما يتمكّن من مطالبة طرفه ، وهذا بناءً على أنّ الاعتبار بضمان قيمة يوم الأداء أظهر ، لأنّ العين باقية في ذمة المتلف حتى يخرج عن عهدها ، فما دام لم يؤدّها فذمّتها مشغولة بالعين ، وحيث إنّها صارت ملك الطرف بقاءً بالفسخ فله أن يطالب من عنده ملكه ، وكذا الحال بناءً على أنّ الاعتبار بقيمة يوم التلف .

وأمّا بناءً على أنّ الاعتبار بقيمة يوم الغصب والضمان فيمكن أن يقال إنّه لا يصح للمالك أن يرجع إلى المتلف ، لأنّ ضمان المتلف إنّما هو بقيمة يوم التلف لأنّه وقت ضمانه بها ، وضمان الطرف بقيمة يوم الفسخ ، وقد عرفت إمكان اختلاف القيمتين بحسب اليومين ، ومعه أي مع عدم كون ما استغل به ذمة المتلف والطرف متّحداً لا يتمكّن المالك من مطالبة المتلف ، إذ له أن يقول إنّك إنّما تستحق قيمة يوم الفسخ وما في ذمّتي قيمة يوم التلف وأحدهما غير الآخر ، فلا يصح له أخذ ما في ذمة المتلف حينئذ .

الكلام في جريان خيار الغبن في غير البيع وعدمه

قد وقع الخلاف في جريان هذا الخيار وهو خيار الغبن في غير البيع من المعاوضات والعقود واحتراصه بالبيع ، ثمّ على تقدير احتراصه بالبيع فهل يختص بقسم خاص منه وهو ما لا يكون مبنياً على السماح أو يعم جميع أفراد البيع كان مبنياً على السماح أم لم يكن ؟

ف منهم من ذهب إلى جريان الخيار في جميع أقسام العقود والمعاوضات ، ومن ذهب إلى احتراصه بالبيع ، ومنهم من ذكر أنّ العبرة بلاحظة كل عقد ومعاوضة في نفسه فإذا كان مورداً للمداققة وعدم المغابنة فيجري فيه هذا الخيار ، كان عقد بيع أو عقد إيجارة أو عقداً غير مشتمل على المعاوضة كالصلح غير المتضمن للالمعاوضة

كما أنه إذا كان مورداً للسماح وعدم الدقة بحسب المالية فلا يجري فيه الخيار ، عقد بيع كان أو عقد إجارة أو صلح .

وهذه المسألة كما ذكرها شيخنا الأنباري^(١) مما لم يتعرض لها الفقهاء ، وإنما تعرّضوا لجريان خيار الشرط في جميع العقود وصرّحوا بعدم اختصاصه بالبيع ، كما تعرّضوا لخيار المجلس وخصّوه بالبيع ، ولا يستفاد من تعرّضهم لهذين الخيارين وتخصيص خيار المجلس بالبيع أنّ غيرهما من الخيارات مما لا خلاف في جريانها في جميع العقود ، إذ لا مفهوم لتخصيص خيار المجلس بالبيع في جريان غيره في تمام العقود ، لأنّ الوجه في تعرّضهم لخيار المجلس هو ردّ بعض العامة حيث ذهب إلى جريانه في غير البيع من العقود فأرادوا بذلك ردّه ، فلا دلالة فيه على جريان سائر الخيارات في جميع العقود .

إذن فلابدّ من ملاحظة مدرك هذا الخيار لنرى أنه يقتضي اختصاصه بالبيع أو شموله لسائر الخيارات فنقول : إن كان مدرك خيار الغبن هو الاجماع فلابدّ من تخصيصه بالبيع ، لأنّ المقدار المتيقّن دون غيره من سائر العقود ، إذ لا إجماع عليه في غير البيع وهو ظاهر .

ثم إنه لا يجري في جميع أفراده بل يختص بقسم خاص وهو البيع المبني على التدقيق بحسب المالية وعدم المغابنة دون المبني على السماح ، إذ لا إجماع هناك والمقدار المتيقّن منه هو خصوص البيع المبني على الدقة .

وإن كان مدركه حديث لا ضرر كما اعتمد عليه بعضهم فهو يشمل جميع العقود والمعاوضات ، لأنّ عام ولم يرد عليه تخصيص في مورد ، نعم لو قام هناك دليل على عدم جريان لا ضرر في عقد من العقود فلا حالّة لا يجري فيه الخيار

ولكتنه لم يرد عليه تخصيص إلا في موارد الاقدام لما أشرنا إلى وجده من أن شموله لتلك الموارد أيضاً ينافي الامتنان ، فهل يشمل ذلك موارد البيع غير المبني على التدقير أو لا ، هذا مبني على ملاحظة أن الاقدام على الضرر هل يختص بصورة العلم بالضرر وعليه فلا يشمل البيع المبني على المساحة ، إذ لا إقدام فيه على الضرر لعدم العلم بالضرر في مثله ، أو أنه يعم موارد الجهل بوجود الضرر أيضاً وأن الاقدام يصدق مع الجهل بالضرر ، وعليه فلا يجري الخيار في مثل البيع المبني على السماح لصدق الاقدام فيه وهو مخصوص لعموم قاعدة لا ضرر .

وأماماً إذا كان مدركه هو الاشتراط الضمني فحال البيع المبني على السماح أظهر وتوضيح ذلك : أن بعض العقود بحسب طبعها مبني على التدقير بحسب المالية والقيمة ، وهذا نظير البيع والاجارة ونحوهما ، لأن طبعها يقتضي التدقير وبعضاها الآخر بحسب طبعه غير مبني على الدقة وهذا كالصلاح فإن السماح وإن لم يؤخذ في الصلاح على وجه التقييد ، لأن بعض أفراده كالبيع مبني على المداققة ، إلا أنه بحسب طبعه مبني على المساحة .

فأمّا القسم الأول فكون طبع العقد في نفسه مقتضياً ومبنياً على التدقير قرينة ارتکازية عامة على اشتراط تساوي القيمتين ضمناً ، ومع الاشتراط الضمني لا محالة يتحقق الخيار ، بل يكون من أحد أفراد خيار الشرط الذي صرّحوا بعدم اختصاصه بالبيع . وبالجملة إذا تحقق الاشتراط الضمني في مورد فلا محالة يتربّب عليه الخيار ، عقد بيع كان أو عقد إجارة أو عقداً آخر .

وأماماً القسم الثاني فحيث إن طبع العقد في حد نفسه مبني على السماح فلا يستفاد في مثله الاشتراط الضمني إلا إذا قامت عليه قرينة شخصية ، وهذا أيضاً لا يفرق فيه بين الموارد ، بل المدار على قيام القرينة الشخصية على الاشتراط الضمني فإنه يستتبع الخيار لا محالة .

وملخص ذلك : أن جريان الخيار في كل مورد يتوقف على جعل الخيار والاشتراك الضمني ، والكافش عن ذلك في مثل البيع ونحوه مما يقتضي المداققة بطبعه هو نفس الارتباك ، لأن قرينة عامة على جعل الخيار والاشتراك ، وأماماً في غير العقود التي تقتضي المداققة بطبعها كالصلاح ونحوه فلابد في الكشف عن جعل الخيار والاشتراك من وجود قرينة خاصة قائمة عليه ، وعليه فما أفاده ذلك البعض الذي ذهب إلى ملاحظة كل عقد في حد نفسه وأنه مبني على المداققة أو غير مبني على التدقيق هو الصحيح ، وهذا من غير فرق بين العقود إذ المدار على جعل الخيار والاشتراك سواء كان هناك قرينة عامة على الخيار أم لم يكن ، وهذا كما إذا تصالح أحد مع الآخر باعتقاد أنه يطلب بمقدار قليل ثم ظهر أنه يطلب بالآلاف دينار ، فإن الصلح في حد طبعه مبني على السماح ، إلا أن هناك قرينة خاصة على الاشتراك أي اشتراك التساوي وعدم زيادة الدين عمّا يعتقد ، فإذا ظهر خلافه فلا حاللة يثبت له الخيار .

ومن هنا يظهر أن لفظ الغبن وإن لم يرد في لسان الدليل حتى نحقق مفهومه ونرى أنه صادق أو غير صادق إلا أنا لاحتاج إلى صدق الغبن في ثبوت الخيار ، بل إنما تتبع جعل الخيار والاشتراك .

وبالجملة : أن مقتضى الأصل في المعاملات اللزوم ويحتاج الخروج عمّا تقتضيه أصالة اللزوم إلى دليل مخرج وهو جعل الخيار والاشتراك ، فلابد من ملاحظة كل عقد ليرى أنه هل فيه قرينة عامة أو خاصة على جعل الخيار والاشتراك فيحكم فيه بخيار الغبن ، أو أنه ليس هناك قرينة عليه لا على نحو العموم والارتباك ولا على نحو الخصوص ، فلا يرفع اليد حينئذ عن أصالة اللزوم كما لا يخفى .

القول في أنّ خيار الغبن على الفور أو التراخي

قد وقع الكلام في أنّ خيار الغبن فوري بحيث إذا علم بغبنه وتتمكن من إعمال خياره ولم يُعمل سقط خياره، أو أنه متراخ وله الخيار بعد العلم بغبنه مطلقاً، وقد ذهب المشهور إلى أنّ الخيار فوري واستدل عليه : بأنّ الخيار على خلاف الأصل لأنّ الأصل في البيع هو اللزوم ، فلا بدّ من الاقتصار فيه على المتيقن وهو الزمان الأول .

وعن صاحب الرياض (قدس سره)^(١) أنّ مدرک الخيار إن كان هو الاجماع فالخيار على التراخي للاستصحاب ، وإن كان مدرکه حديث نفي الضرر فهو فوري لارتفاع الضرر واندفاعة بالخيار في الزمان الأول .

قلت : إنّ التمسك في فورية الخيار بأنه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن إنما يصحّ فيما إذا لم يكن دليلاً على الخيار في الآن الثاني والثالث وهكذا ، إذ مع وجود دليل الخيار لا معنى للتمسك بالقدر المتيقن فإنه يتوقف على أمرين : أحدهما ثبوت المقتضي للملكية واللزوم في الآن الثاني . وثانيهما : عدم المانع عن تأثيره ، وحينئذ يتمسك في الخيار والجواز بالقدر المتيقن وهو الزمان الأول ، وأماماً مع وجود المانع عن مقتضي اللزوم في الآن الثاني أو انتفاء المقتضي له فلا معنى للتشبت بالمتيقن ، فإذا ذُكر لابدّ من النظر إلى ما يدلّ على وجود مقتضي الملكية وعدم المانع عنه في المقام .

ومن هنا قرر صاحب جامع المقاصد (قدس سره)^(٢) دليل فورية الخيار بأنّ

(١) رياض المسائل ٨: ١٩١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٨.

عموم «أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ»^(١) يقتضي لزوم العقود في جميع الأزمنة، إذ لا معنى للرزم العقد آنًا ما، فإنّ الأمر بالوفاء في الآن الواحد لغزو وتحصيل للحاصل، وبعد فسخ المتعاملين المعاملة بعد تحقّقها بلا فصل، لأنّ العادة تقضي الالتزام بها في مدة وزمان أكثر من الآن قطعاً، ثمّ لو فسخها يفسخ بعد تلك المدة، وبهذا أثبت المقتضي للملكية في الزمان الثاني وهو عموم «أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ» وعدم المانع عنه بعدم ثبوت الخيار في الآن الثاني لعدم إطلاقه، هذا.

وقد أورد عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) بما أفاده في المتن وببيه في رسائله^(٣) وحاصله: أنّ الحكم تارةً يتعلّق بكلّ فرد من الأفراد الطولية للموضوع كما يتعلّق بكل واحد من الأفراد العرضية له بأن يلاحظ كل فرد في كل زمان من الأزمنة المتعاقبة موضوعاً وفرداً منه، فيكون هناك أحكام متعدّدة وإن كان إنشاؤها واحداً، وفي هذه الصورة إذا خرج فرد من تلك الأفراد عن تحت العموم فهو لا ينبع عن التمسّك بالعموم في الفرد الآخر، إذ المفروض أنّها أفراد متغيرة وكل واحد منها موضوع مستقل للحكم ولا ربط لخروج أحدها بسائر الأفراد بوجه . بل ولا يصح الاستصحاب في هذا القسم فيما لو ابتدى العام بمعارض ولم يكننا التمسّك به، وذلك لأنّه من باب اسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر وليس من باب إبقاء حكم واحد على موضوعه .

وآخر يترتب الحكم على جموع الأفراد الطولية ويفرض الجميع فرداً واحداً فيحكم عليه بحكم ، فيكون الفرد في كل واحد من الأزمنة جزءاً للموضوع

(١) المائدة ٥:١.

(٢) المكاسب ٥:٢٠٧.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٦٨٠ - ٦٨٢.

المركب لا فرداً مستقلأً من الموضوع ، وفي هذا القسم إذا ورد مخصوص على الحكم وأخرج بعض الأفراد في بعض الأزمنة من عموم ذلك الحكم العام ، فلا حالة يرتفع به أصل الحكم ويحتاج ثبوته في الزمان الثاني إلى دليل آخر ، إذ المفروض أنّ الحكم كان واحداً وقد ارتفع في زمان ، ولا إطلاق للمخصوص أيضاً حتى يتمسّك بطلاقه في الأزمنة المتأخرة ، وفي هذه الصورة لابدّ من التمسّك باستصحاب حكم المخصوص للقطع بارتفاع حكم العام بالشخص ، ولو ورد حينئذ دليل وقد دلّ على عموم ذلك الحكم العام واستمراره إلى الأبد كدليل اللغوية والحكمة ، أو رواية دلت عليه مثلاً ، فهو لا يكون منافياً للحكم الخاص ، وذلك لأنّ الاستمرار حينئذ حكم طرأ على حكم العموم وأنّ حكمه إذا ثبت يدوم ، فإذا ورد خاص ورفع حكم العام فلا يثبت في البين حكم حتّى يحکم باستمراره وهذا نظير قوله (عليه السلام) « حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حلال إلى يوم القيمة »^(١) حيث دلّ على استمرار حلية ما ثبتت حلّيته ، فإذا فرضنا دليلاً دلّ على حرمة أمر مباح كحرمة الأكل والشرب في نهار شهر رمضان المحتلين في غيره ، فهل يكون ذلك مناقضاً لقوله (عليه السلام) « حلال محمد » إلح ، والوجه في عدم المناقضة ما عرفت من أنّ قوله (عليه السلام) « حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) » دليل على استمرار كلّ حلية لو تحقّقت وثبتت فإذا ارتفعت الحلية في مورد فهو لا يتکفل لاثبات موضوعه ولا يدلّ على أنه حلال حتّى ينافق ما دلّ على حرمه ، وإنما يقتضي الاستمرار لو ثبتت الاباحة .

وبعبارة أخرى : الاستمرار في هذا القسم وارد على الحكم وموضوعه هو الاباحة أو الوجوب ونحوهما ، وأنّ الحكم أيّاً ما كان مستمرّ ، وهذا بخلاف القسم الأول فإنّ الحكم فيه ورد على الاستمرار وأنّ هذا العالم يجب إكرامه في هذا الزمان

بوجوب مستقل وفي الزمان الثاني أيضاً كذلك وهكذا، وهذا معنى قوله (قدس سره) إنّ الزمان أخذ ظرفاً للحكم في هذا القسم.

ثمّ بعد ذلك أفاد أنه يظهر مما ذكرناه أنّ مورد جريان كل من العام والاستصحاب مغاير لمورد الآخر، وفي مورد جريان الاستصحاب لا مجال للتمسك بالعام وهو القسم الثاني، كما أنّ مورد جريان العموم لا مجال فيه للاستصحاب كما في القسم الأول وأنه لا مورد لاجتاعها حتى يقال إنّ العام يخصّص بالاستصحاب، هذا ثمّ طبق ما أفاده على المقام وقال : إنّ ما نحن فيه من قبيل القسم الثاني في كلامنا فإنّ «أؤفوا بالغفوة» قد أمر باللزوم في جميع الأزمنة وهو حكم واحد متربّ على مجموع الأزمنة، واستمراره فيما إذا دلّ عليه دليل أو قاعدة الحكمة واللغوية متفرّع على وجود الحكم باللزوم، فإذا ورد عليه مخصوص في زمان فقد ارتفع الحكم باللزوم وبعد ارتفاعه في زمان يحتاج عوده بعده إلى دليل فلو شكّ حينئذ فلا بدّ من استصحاب حكم المخصوص لارتفاع حكم العام قطعاً ووجوب الاستمرار على تقدير دلالة الدليل عليه متوقف على بقاء اللزوم وقد فرضنا ارتفاعه بالخصوص، هذا حقيقة ما أفاده شيخنا الأنباري في المقام وروحه.

أمّا ما أفاده بحسب الكبّرى من أنّ الحكم تارةً يتعلّق بالاستمرار كما في القسم الأول الذي فرض فيه الزمان متقطعاً ومكثراً للموضوع والأفراد، وأخرى يتعلّق الاستمرار بالحكم بمعنى أنّ الحكم بالاستمرار موضوعه وجود الحكم وتحقيقه وبعد وجوده وثبوته نحكم عليه بالاستمرار، فمّا لا نتعقله في الأحكام التكليفية فإنّ الحكم التكليفي تارةً يتعلّق بموضوعه على نحو العموم الاستغرافي بحيث ينحلّ إلى كلّ واحد واحد من أفراد موضوعه كما في النواهي بأجمعها فإنّ حرمة الكذب مثلاً تنحلّ إلى أحكام ونواهٍ متعدّدة حسب أفراده، فيكون هذا الكذب حراماً وذاك الكذب حراماً، وكذا يتصرّر في الواجبات كما إذا قال : أكرم العلماء، وفي مثله

إذا ورد تخصيص على بعض أفراد الموضوع وأخرج الكذب أيام الربيع عن الحرمة فلا ينبغي الاشكال في أنه يتمسك بالعموم حينئذ في سائر الأفراد ، إذ كل فرد من أفراد الكذب موضوع مستقل ولا ربط لخروج أحدها بالآخر ، فيبقى غيره من الأفراد تحت العموم .

وأخرى يتعلق بموضوعه على نحو العام المجموعي بأن يفرض الجميع فرداً واحداً مرتكباً من أجزاء متعددة كعشرة أو أزيد بحيث يكون إتيان الجميع امثلاً واحداً ومخالفته مخالفة واحدة ، وفي هذه الصورة أيضاً إذا ورد دليل وأخرج فرداً من العام فلا حاللة يبق عموم العام في الباقي متبعاً ويجب عليه إتيان سائر الأفراد . وتوضيح ذلك : ما إذا فرضنا المخصص متصلأً كما إذا قال : أكرم هؤلاء العشرة إكراماً لو خالفت في واحد لما امثلت أصلاً إلا زيداً فإنّ اكرامه غير واجب ، فإنّ الكلام حينئذ لا يشتمل على تناقض ولا تهافت ، وكذلك فيما إذا كان المخصص منفصلأً .

وبالجملة : فلا فرق في التمسك بالعموم بين أفراد العام من الاستغرافي والمجموعي ، فإنّ العام في كلها متبع في غير ما أخرجه الدليل ، فيكون الاستمرار في كلا القسمين متعلقاً للحكم دون العكس ، فينافيه رفع اليد عن الحكم بعد ذلك : وكيف كان فما أفاده من أنّ الحكم تارةً يتعلق على الاستمرار وأخرى يكون متعلقاً للاستمرار مما لا نتعلقه في الأحكام التكليفية .

نعم يتصور ذلك في الأحكام الوضعية كالملكية فإنّ الملكية آناً ما غير معقول ، فإذا ورد أنّ من حاز ملك فيستفاد منه الملكية المطلقة والدائمة ، ولكنه لا ينافي تخصيصه بالحيازة في البلدان فإنها لا توجب الملكية في البلد وإنما توجها في الصحاري ونحوها ، فإنّ الحكم باستمرار الملك متفرع على أصل وجود الملك والحكم باستمراره لا يتکلّل لإثبات موضوعه ، وكذا ورد إنّ الوارث إذا كان كافراً

لا يكون مالكاً ولا ينتقل إليه التركة ، فإذا صار بعد مدة مسلماً فيشك في أنه ينتقل إليه المال أو لا ينتقل .

وبالجملة فلا يمكن التمسك بعموم العام بعد إخراج فرد منها وتخصيصه في زمان كالاستيلاء فإن قوله « من استولى على شيء فهو له » قد أوجب الملكية للاستيلاء ، فإذا أخرجنا الاستيلاء عن ذلك الحكم في زمان فلا يمكن التمسك بعموم من استولى بعد ذلك الزمان ، فإن ثبوته بعد تخصيصه يحتاج إلى دليل ، إذ الاستمرار في مثله إنما ورد على الحكم بدليل خارجي وهو دليل الحكمة مثلاً ، وهو أي الدليل الدال على استمراره فرع ثبوت موضوعه وهو الحكم ، وبعد ما فرضنا أن الحكم أي الملكية خصصة وقد ارتفعت فلا يبقى موضوع لدليل الاستمرار حتى يقتضي دوامه كما يمكن أن يكون الحكم في الأحكام الوضعية متکفلاً لاستمراره بمعنى أن يكون الحكم وارداً على الاستمرار بأن يجعل الملكية المستمرة أو الزوجية الدائمة ، وحيثند إذا خرج فرد من أفراده عن الحكم في زمان فتتمسّك بعمومه بعد ذلك الزمان لفرض استمرار الحكم المجعل ، هذا .

وتفصيل الكلام في المقام : أن الأحكام التكليفية أعم من التحريمية والوجوبية متعلقة بالأفعال وهي أمر تتقدّر وتتحدد بالزمان وتنقسم إلى أفراد بحسب الآيات ، مثلاً الكذب الواحد له أفراد طولية بحسب الزمان ، لأن الكذب قوله عندي كذا مقداراً من المال في هذا الآن فرد وفي الآخر الثاني فرد آخر ، ولو كان أحدهما مثل الآخر قوله عندي كذا مقداراً إلخ فإن الكيف المسموع وإن كان بحسب الألفاظ واحداً إلا أنه بحسب الحقيقة متعدد ، وفي مثل ذلك يمكن أن يتعلق الحكم على كل واحد واحد من الأفراد الطولية بحسب الزمان ، كما يمكن أن يتعلق حكم واحد على الجميع .

وإذا فرضنا للمتعلق أفراداً طولية فالمولى بحسب مقام الثبوت إنما أن يلاحظ

الإطلاق ويحكم على طبيعة ذلك العمل بلا مدخلية شيء من الخصوصيات الفردية وإنما أن يلاحظ التقىد ويحكم به في زمان خاص وعلى فرد أو أفراد متعينة لاستحالة الاتهام في مقام الثبوت، فإذا نظرنا إلى مقام الإثبات ولم نظر بتقييد في الكلام فتتمسّك بطلاقه لكتفه عن الإطلاق في مقام الثبوت وبه تحكم بثبتوت الحكم في كل فرد من أفراد الزمان، فإذا خرج فرد من تلك الأفراد وعلمنا بتخصيص الحكم في زمان فلا حالة تتمسّك بطلاقه بعد ذلك الزمان، هذا من غير فرق بين لحاظ الآنات بأجمعها فرداً واحداً ولحاظ كل واحد منها فرداً مستقلاً، لما عرفت في بحث العام والخاص من عدم الفرق في صحة التمسك بالعموم بين العام المجموعي والاستغرائي، هذا كله في الأحكام التحريرية.

وكذلك الحال في الأحكام الوجوبية فإن الوجوب إذا تعلق بعمل فيتصور له أفراد بحسب الآنات والأزمنة، والمولى في مقام الثبوت لابد له إنما من الحكم على نحو الإطلاق وإنما على نحو التقىد، فإذا كان كلامه في مقام الإثبات مطلقاً فتتمسّك بطلاقه، وإذا علمنا بتخصيص ذلك الحكم في زمان فلا حالة تتمسّك بطلاق الواجب بعد ذلك الزمان، وهذا أيضاً من دون فرق بين لحاظ الأفراد على نحو الاجتماع وبين لحاظ كل واحد منها فرداً مستقلاً، لجواز التمسك بالعام في كل من العام الاستغرائي والمجموعي.

فالتحصل: أن التخصيص في الأحكام التكليفية في زمان لا يمنع عن التمسك بعمومها وإطلاقها بعد زمان التخصيص، هذا.

ومن هنا يظهر أن ما أصر عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) هنا^(١) وفي بحث

الأصول^(١) من عدم جواز التمسك بالعموم في باب النواهي بعد ورد التخصيص عليها في زمان بدعوى أنّ النهي عن المحرّمات لا محض عن استمراره ، لأنّ النهي عنها في آنٍ من الآنات لغو وتحصيل للحاصل ، إذ كل أحد لا محالة يترك الحرام في آن من الآنات ، فالاستمرار في النواهي استفيد من دليل خارجي وهو دليل المحكمة ، فالاستمرار وارد على الحكم فإذا علمنا بارتفاعه في زمان فيحتاج ثبوته بعد ذلك إلى دليل ، ولا يمكننا التمسك بعمومه ، لأنّ دليل الاستمرار يتضمن استمرار الحكم على تقدير وجوده ولا وجود له للتخصيصه ، ولا يمكن استفادة العموم من نفسه لأنّ الحكم لا يتکفل لاستمرار نفسه .

مما لا وجه له ويعدّ من غرائب كلامه كما عدناه عند إلقائه ، إذ ليس معنى الاستمرار فيها استمرار الحكم الواحد بل معناه وجود أفراده الطولية بوجود أفراد موضوعه الطولية . وبعد إطلاقها في مقام الإثبات وعدم تقييدها بوقت أو بفرد فلماذا لا يمكننا التمسك باطلاقها ، إذ لا محض من أحد الأمرين ، فاما أن يقييدها المولى في مقام الثبوت وإما أن يطلقها ، وحيث لا دليل على التقييد فيستكشف الإطلاق في الحرمة بحسب أفراد الزمان والآنات ، فإذا خرج فرد من ذلك وعلمنا بتخصيصها في زمان فلا وجه لعدم التمسك باطلاقها أو عمومها بعد ذلك الزمان .

وأماماً ما نقله عن الفقهاء في المريض إذا احتاج إلى شرب الخمر حيث ذهبوا إلى حرمته عليه حينئذ تمسكاً باصحاب الحرمة الشابة في حقه قبل المرض واستحسنه (قدس سره) من أجل أنّ المقام ليس من موارد التمسك بالعموم ، لأنّ الحكم لا يتکفل لاستمرار نفسه ، فهو أغرب من أصل كلامه ، لأنّ الكلام في المقام في صحة التمسك بالعمومات بعد ورود تخصيص عليها في زمان ، وأماماً التمسك بها

قبل ورود التخصيص عليها عند الشك في شمولها لبعض الحالات كالسفر والحضر والمرض والقيام ونحوها فهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وإلا فلا يبق للتمسك بالعلوم والاطلاق مورد ومكان.

بل لازم ما أفاده أن أحداً إذا مرض من أول بلوغه لا يحرم عليه الخمر ولا سائر الحرمات لعدم إمكان التمسك بالإطلاقات وعدم جريان استصحاب الحرمة في حقه لعدم الحالة السابقة فيه، وهذا مما لا يلتزم به (قدس سره).

على أن إسناد الفتوى بحرمة الخمر حال المرض إلى الفقهاء لأجل الاستصحاب غير مطابق للواقع، لأنّ الكلمات الفقهاء المعروفين الذين موافقتهم تم الشهرة لا استدلال لهم في كتبهم إلا في موارد نادرة على وجه الاشارة كقوفهم للاشتغال ونحوه، وأماماً غيرهم فالميسور من كتبهم عند المراجعة ليس إلا واحد أو اثنين مع اختلافهم بين المجوز والحرّم، ومعه كيف يصح إسناد ذلك إلى الفقهاء.

وأمّا الأحكام الوضعية فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) كما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أيضاً أنها لما لم تعتمد على المتعلق وهو الأفعال - لأنّ الأحكام الوضعية حكم لها موضوع ولا يتوقف على متعلق بالأحكام التكليفية من الأفعال، إذ الملكية حكم موضوعها الدار أو الكتاب ونحوها - لم يكن فيها فرض متعلقات متعددة حسب الآيات والأزمنة كما صورناه في متعلق الأحكام التكليفية، وعليه فلا تدل أدلةها على الاستمرار بحسب الزمان، بل هي أحكام ثبتت ل موضوعاتها فلابد في استفادة استمرارها من التماس دليل آخر كدليل الحكمة ونحوه وبه تحكم باستمرار الأحكام الوضعية فيكون الاستمرار فيها وارداً على الحكم، وإذا كان الأمر كذلك وورد عليها

. (١) المكاسب ٥ : ٢٠٩

تخصيص في زمان فلا يكمن التمسك بعمومها بعد ذلك الزمان ، لأنّ استفادة استمرارها من نفسها غير ممكنة ، لأنّ الحكم لا يتکفل لاستمرار نفسه ، ولا من دليل الحكمة ونحوها لأنّها إنما ثبتت الاستمرار في الأحكام الموجودة والمفروض أنّ الحكم قد ارتفع في المقام بالتخصيص ثم طبقاً ذلك على المقام ، هذا .

وما أفاده في الأحكام الوضعية متين في الجملة لا في جميع الموارد ، إذ كلا القسمين ممكناً في الأحكام الوضعية ، وذلك لأنّ الاستمرار تارةً يراد منه الاستمرار في الجعل أعني بقاء الجعل وعدم نسخه ، وأخرى يراد منه استمرار المجموع ، أمّا الكلام في أنّ الحكم يتکفل عدم نسخه أو لا أعني استمرار جعله فهو مما لا يهمتنا في المقام وله محل آخر ، فما مثل به من قوله (عليه السلام) « حلال محمد حلال إلى يوم القيمة » خارج عن محل الكلام وناظر إلى أنّ الحلال لا يرتفع إلا بالنسخ ، وإنّا الكلام في استمرار المجموع وأنّ الحكم هل يتکفل استمرار نفسه أو لا والظاهر أنه لا مانع من أن يتکفل الدليل استمرار الحكم المجموع بوجه بأن يجعل الملكية الدائمة أو الزوجية الأبدية ، كما له أن يتکفل لعدم استمرار الحكم المجموع بأن يجعل الزوجة الاقطاعية والملكية في ساعة بحيث لا تحتاج في استفادة استمراره إلى دليل آخر ، فأيّ معنى لعدم إمكان تکفل الحكم لاستمرار نفسه ، وعليه فإذا ورد عليه تخصيص في زمان فلا محالة تتمسك بعمومه لما بعد زمان التخصيص .

نعم ، في مورد لا يمكن التمسك بعموم العام بعد تخصيصه وهو ما إذا كان الدليل في مقام الاهمال ولم يكن مطلقاً وقد استفينا عمومه واستمراره من دليل آخر كدليل الحكمة مثلاً ثم علمنا بارتفاع الحكم في زمان فلا نتمكن بعد ذلك من التمسك بالعام ، إذ المفروض أنّ الدليل لا إطلاق له حتى تستفيد الاستمرار من نفسه ، وأمّا الدليل الدالّ على استمراره فهو إنما دلّ على استمرار الحكم على تقدير ثبوته وبعد الفراغ عن وجوده ، وهو غير ثابت بعد ارتفاعه بالتخصيص في زمان .

والتحصل : أنّ ما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى وشيخنا الأستاذ (قدس سرّهما) من أنّ العلوم الزمانى متفرّع على العلوم الأفرادى على إطلاقه غير تام .

فذلكة الكلام : كل حكم شرعى كان متعلّقاً بفعل من أفعال المكلفين - أعم من الأحكام التكليفية والوضعية ، حيث إنّ التكليفية بأسرها متعلّقة بالأفعال والوضعية أيضاً ربما يكون متعلّقاتها من الأفعال نظير بطلان الطهارة بالحدث والصلة بالتكلّم في أنتهاها وهما من الأفعال - تارةً يلاحظ كل فرد من أفرادها الطولية بحسب الزمان على نحو الاستقلال نظير العام الاستغرaci بأن يكون هناك أحكام متعدّدة حسب تعدد الآيات . وأخرى يلاحظ جموع الأفراد على نحو يكون كل واحد منها جزءاً من الموضوع نظير العام الجموعي بأن يكون هناك حكم واحد متربّ على جموع الأزمنة ، وعلى كلا التقديرين إذا ورد عليه تخصيص في زمان وبعد ذلك يتمسّك بعموم العام لا محالة ولا مجال للاستصحاب فيها ، أمّا فيما إذا كان الزمان ملحوظاً على نحو التقطيع وفرض كل آن منه فرداً مستقلاً كما في العام الاستغرaci فلووضح أنّ الاستصحاب في مثله من قبيل إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر حتى أنه لو لم يكن التمسّك فيه بالعام لما يكن التمسّك فيه بالاستصحاب أيضاً ، وأمّا إذا أخذ جموع الأفراد على نحو العام الجموعي فلأنّ الاستصحاب أي استصحاب حكم الخاص وإن كان جارياً في حد نفسه ، إلا أنه مع وجود الأصل اللغظى أعني العلوم والإطلاق لا مورد له لحكومتها عليه ، والوجه في ذلك ما عرفت من أنّ الهمال في الواقعيات غير معقول والحاكم في كل من صورتي لحافظ الأفراد على وجه الاستقلال لحافظ الجموع على نحو العام الجموعي إمّا أن يحكم على نحو الإطلاق فلا يقيّد متعلّق حكمه بشيء ، وإمّا أن يقيّده بقييد لا محالة ، وعند عدم القرينة على التقييد فيؤخذ باطلاق كلامه ، ومعه لا مجال للاستصحاب أبداً ، وفي كلا الفرضين يكون الحكم وارداً على الزمان لا محالة ، وهذا

ظاهر .

وأما الأحكام الوضعية غير المتعلقة بشيء من الأفعال كملكية الأجسام (دون ملكية الأفعال فإنها من القسم المتقدم) فهي أيضاً تارةً على نحو العام المجموعي وأخرى على نحو العام الاستغراقي ، وعلى كلا التقديرتين يمكن أن يكون الحكم وارداً على الزمان فيها ويكون الدليل متكتلاً لاستمرار المجعل كجعل الملكية الأبدية أو الموقته ، نعم لا يعقل أن يتکفل الحكم لبقاء نفسه بحسب الزمان وعدم نسخه واستمرار جعله ، إلا أنه مما لا كلام لنا فيه ، وحيث إنّ الحكم وارد على الزمان في هذا القسم أيضاً فإذا ورد تخصيص على تلك الأحكام في زمان وشكنا في بقاء الحكم بعد زمان التخصيص فلا محيسن من التمسك بالعموم ولا مجال للاستصحاب معه ، سواء فرض العموم استغراقياً أو مجموعياً ، لوضوح أنه لا مجال للاستصحاب مع الأصل اللغظي كما تقدّم .

وأما إذا فرضنا أنّ الحكم ورد على شيء ولم يتکفل لبيان عمومه واستمراره وإنما استفينا عمومه بدليل آخر كدليل الحكمة ونحوه ، ثم ورد عليه تخصيص وكان التخصيص من الابتداء ، فلا يكتنا التمسك بعد ذلك الزمان بالعام ، وذلك لأنّ نفس الدليل غير متكتل لإطلاقه أو عمومه حتى نتمسّك به ، وأما الدليل الخارجي فهو إنما دلّ على أنّ ذلك الحكم إذا وجد يستمر ولم يوجد الحكم في المقام حتى يحكم عليه باستمراره ، مثلاً إذا ورد أنّ الاستيلاء على شيء يوجب الملك واستفينا استمرار الملكية الحاصلة بالاستيلاء بدليل خارجي وهو الحكمة لأنّ الملكية آناً ما لغو لا أثر لها ، فلابدّ من كون الملك مستمراً ، ثم ورد عليه تخصيص وأنّ الاستيلاء في غير البالغين لا يفيد الملك وقد استولى غير بالغ على شيء ، ثم بعد مدة بلغ فلم ندر أنّ الحكم السابق أعني قوله من استولى إلّا يشمل هذا المستولي البالغ بالفعل من أجل أنّ استيلاءه كان قبل بلوغه ، فلا يكتنا التمسك في مثله بالعموم ، إذ نفس الدليل لا

عموم له حسب الفرض ، وأمّا دليل الحكمة فهو إنما يقتضي استمرار الحكم بعد وجوده ولم يحدث الملكية في حق غير البالغ حتّى يحكم باستمرارها .

نعم لو ورد التخصيص على مثل ذلك في الأثناء لا من الابتداء كما إذا حكنا بملكية المال لأحد باستيلائه عليه ثمّ بعد مدة ورد عليه تخصيص في زمان ، وحكنا بعدم الملك في مدة وبعد تلك المدة شككنا في أنه هل صار مالكاً أو لا ، لا مانع من التسّك بعموم الدليل الخارجي حيث دلّ على أنّ الملك إذا وجد يدوم والمفروض أنّ الملكية قد وجدت في حقه قبل زمان التخصيص فقتضاه أنّ الملكية مستمرة في حقه ، وفي هذا القسم الأخير أي فيما إذا استفدنا عموم الحكم من دليل خارجي يكون الزمان وارداً على الحكم بخلاف القسمين المتقدّمين ، هذا كله من أؤله إلى آخره فيما إذا كان ثبوت الحكم في كلّ فرد من الأفراد أو في جموعها بنفسه مدلولاً للدليل وقد عرفت أنه معه لا مجال لاستصحاب حكم الخاص بل عموم العام محكم في مثله .

وأمّا إذا كان مدلول الدليل أمراً يلازم ثبوت الحكم في كل فرد أو في جموع الأفراد ولم يلحظ ثبوته لكل واحد أو بجموعه على وجه الاستقلال ، وهذا كما إذا كان مدلوله استمرار الحكم فإن استمراره يلازم ثبوته على كل فرد أو في جموع الأفراد ، وليس هو عين الحكم بثبوته لكلّ فرد أو بجموع الأفراد ، وإن شئت قلت إنّ المأمور في الدليل حينئذ هو الهيئة الاتّصالية ثمّ ورد عليه تخصيص ودلّ على انقطاع الاستمرار وارتفاع الهيئة الاتّصالية ثمّ شككنا بعد زمان التخصيص ، فلا دليل على الرجوع إلى حكم العام ، لأنّ الحكم إنما ورد على الاستمرار والهيئة الاتّصالية والمفروض ارتفاع ذلك بالشخص ، فثبتوت الحكم بعد ارتفاعها يحتاج إلى دليل ، هذا تمام الكلام في استيفاء القول في المقام ولعلّنا تعرّضنا إلى جميع الأقسام المتصوّرة ولم يفتنا شيء .

وأماماً تطبيق ذلك على المقام فلخص الكلام فيه : أنّ قوله تعالى «أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ»^(١) إن كان بمعنى وجوب ترتيب الأثر على العقد على نحو الاطلاق الشامل
لما بعد الفسخ أيضاً كما ربعاً يظهر من كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره) فيكون
مفادة حكماً تكليفاً ومرجعه إلى عدم ارتفاع العقد بالفسخ ، وإلا فلا وجه لوجوب
ترتيب آثار ملكية الغير على ماله ، وعليه فإذا ورد عليه تخصيص في زمان وحكمنا
فيه بعدم وجوب ترتيب الأثر على العقد من الابتداء أو الوسط كما في خياري
المجلس والغبن وبعد ذلك الزمان لابدّ من التمسك بعموم العام وهو وجوب ترتيب
الآثار على العقد كما مرّ وهذا في مثل قوله (عليه السلام) «لا يحلّ مال امرئ»^(٢) إلخ
أو «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣) أظهر ، فإنّ التصرف في مال الغير حرام
مطلقاً ، فإذا خرج منه زمان وشكنا بعده في حرمة التصرف فيه فلا محicus من
التمسك بعموم «لا يحلّ» من حيث الزمان ، وكذا «لَا تَأْكُلُوا» فإنّ مقتضاه حرمة
جميع أفراد الأكل ، هذا الأكل وذاك الأكل وهكذا ، فإذا ورد عليه تخصيص في زمان
وقلنا فيه بجواز أكل مال الغير وشكنا بعد ذلك الزمان في جوازه وحرمتة فلا
محicus من التمسك بالعام وهو يقتضي حرمة التصرف والأكل في مال الغير .

وأماماً إذا بنينا على ما سلكتناه من أنّ معنى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» عدم تأثير الفسخ
وأنه إرشاد إلى اللزوم ، إذ لا يفهم منه عرفاً إلا عدم فسخها ولا يستفاد منها الحكم
التكليفي بوجه ، فما أفاده جامع المقاصد في توجيهه فورية الخيار مما لا غبار عليه ولا
مانع من الالتزام به ، فإنه إذا خصص في زمان وحكم فيه بتأثير الفسخ وعدم اللزوم

(١) المائدة ٥:١.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ١ (مع اختلاف يسير) .

(٣) النساء ٤: ٢٩ .

وشكنا في اللزوم بعد ذلك الزمان فلا بد من التمسك بعموم **﴿أَوْفُوا بِالْفُؤُدِ﴾** حيث إنه دل على لزوم العقد وعدم ارتفاعه بالفسخ في كل واحد من أفراد الزمان ، وإذا حكم بخروج زمان وفرد من تلك الأفراد فلا حاللة يرجع في غيره إلى العام . وبالجملة : أنّ ما أفاده جامع المقاصد ممّا لا نرى فيه إشكالاً .

تلخص من جميع ذلك : أنّ مقتضى العمومات نحو **﴿أَوْفُوا بِالْفُؤُدِ﴾** و **﴿أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وغيرهما لزوم المعاملة إلى الأبد ، فإذا ورد عليها تخصيص ودل على ارتفاع اللزوم في مدة خاصة فلا مانع من التمسك بعمومها بعد تلك المدة كما ذهب إليه الحق الكركي خلافاً لما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) وشيخنا الأنصارى حيث منعا عن التمسك بالعموم بعد زمان التخصيص بدعوى أنّ الحكم ورد عليه تخصيص وقد ارتفع بذلك فشيوبته بعده يحتاج إلى دليل ، وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك فراجع ، وكيف كان فلا مجال للتمسك بالاستصحاب ، هذا .

ثمّ على تقدير تسلیم ذلك والبناء على عدم إمكان التمسك بالعمومات فهل يمكننا التمسك بالاستصحاب بعد زمان ورود التخصيص أو لا يمكن التمسك بالاستصحاب أيضاً ؟

أما بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية كما ذكرناه في محله فلا إشكال في عدم جريانه في المقام ، لأنّ الاستصحاب في الشبهات الحكيمية التي منها المقام مبني بالمعارض دائمًا وهذا ظاهر .

وأمّا إذا قلنا بجريانه في الشبهات الحكيمية فهل يجري الاستصحاب حينئذ في المقام ، أو أنه لا يجري لخصوصية في المقام ، الصحيح هو الثاني وأنّ الاستصحاب لا يجري في المقام حتى بناء على جريانه في الشبهات الحكيمية ، والوجه في ذلك أنّ المدرک في خيار الغبن لا يخلو عن أحد أمور ثلاث : فإنّما هو الشرط الضمني كما ذكرناه ، أو حدث ثني الضرر ، وإنّما هو الإجماع ، وأمّا غيرها من المدارك فهو ممّا لا

إشكال في فساده .

فإن كان المدرك هو الشرط الضمني فهو إنما يقتضي ارتفاع اللزوم في خصوص الزمان الذي يتمكّن فيه من الفسخ ، إذ بذلك يتمكّن من دفعضرر الوارد على نفسه ، لأنّ اشتراط التساوي إنما هو بناءً على عدم ورودضرر عليه ، وأمّا في المقدار الزائد عن ذلك الزمان فلا يقتضي الشرط الضمني الخيار فإنه بحسب الارتكاز لا يقتضي الخيار دائمًا بل إنما يقتضيه في مدة يتمكّن فيها من ردّ المعاملة ومن الظاهر أنّ مثل هذا الخيار لا يمكن إثباته في الزمان الثاني بالاستصحاب وذلك لأنّ الخيار بمقتضى الاشتراط إنما ثبت في تلك المدة الخاصة التي يتمكّن فيها من الفسخ والامضاء ، وإثبات الحكم والشروط في غير مورد الشرط من القواسم الظاهر ، وهذا نظير ما إذا اشترط على نفسه صوم يوم معين أفال يمكن إثبات وجوب الصوم في غير هذا اليوم بالاستصحاب ، وحيث إنّ الشرط هو الخيار في خصوص المدة التي يتمكّن فيها من الفسخ فإثباته في غير مورد الشرط يعني غير المدة التي يتمكّن فيها من الفسخ إثبات للحكم في غير موضوعه ، والاستصحاب على تقدير جريانه في الشبهات الحكيمية إنما هو فيما إذا كان الموضوع باقياً وكان الاستصحاب إبقاء للحكم على موضوعه ، لا فيما إذا ارتفع موضوعه وكان استصحابه من قبيل إسراء حكم الموضوع المرتفع إلى موضوع آخر ولعله ظاهر .

وأمّا إذا كان المدرك حديث نفي الضرر فهو أيضًا كسابقه يمنع عن جريان الاستصحاب بعد الآن الأول ، وذلك لأنّه إنما ينفي الضرر وأنّ اللزوم الموجب لتضرر المشتري مثلاً مرتفع في الشريعة المقدّسة ، ومن الظاهر أنّ اللزوم في الآن الثاني مع عدم فسخه باختياره في الآن السابق ليس ضروريًا عليه ، وإنما الضروري هو اللزوم الدائمي ويرتفع الضرر يجعل الخيار له في الآن الأول فإذا تركه حينئذ باختياره فلا يكون اللزوم في الآن المتأخر ضروريًا في حقه ، فلا يمكن استصحاب

ارتفاع اللزوم بعد ذلك لأنّه ثبت للمتضرّر وهو في الآن المتأخر ليس متضرّراً ، والاستصحاب لا يمكن من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر . وأمّا إذا اعتمدنا على الاجماع فعدم جريان الاستصحاب أوضح ، وذلك لأنّ الاجماع دليل ليّ ويكفي فيه بالمقدار المتيقّن ولا يدرى أثبت الحكم على عنوان المتضرّر أو على عنوان المغبون وأنّه قام على أنّ المتضرّر في المعاملة بالخيار أو على أنّ المغبون متمكن من الفسخ ، ومن هنا نشك في بقاء الموضوع لأنّه إن كان هو عنوان المتضرّر فهو مرتفع قطعاً ، لأنّ المشتري في الآن الثاني مع تركه الخيار في الآن السابق باختياره غير متضرّر ، وإن كان هو عنوان المغبون فهو باقي ومع الشك في بقاء الموضوع لا يجري الاستصحاب .

فالمحصل إلى هنا : أنّ الاستصحاب لا مجال له في المقام ، بل الصحيح هو التمسك بالعمومات كما مرّ ، وعلى تقدير التسليم فكما لا يمكن التمسك بالعمومات فلا يمكن التمسك بالاستصحاب خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) ولشيخنا الأنصاري (قدس سره) بحسب المدرك وإن كنّا موافقين لها في النتيجة ، بل مقتضى التمسك باستصحاب الفساد في الفسخ عدم ترتيب الأثر عليه للشك في صحته وتأثيره وأصالة الفساد يقتضي عدم تأثيره (على مناقشة في ذلك) وعلى هذا فالخيار على الفور لا على التراخي .

بقي الكلام في معنى الفور ، فيمكن أن يراد منه الآن الأول بعد العلم بالغبن بالدقة العقلية بأن يكون الآن العقلي مورداً للخيار ويرتفع في الآن الثاني بعده على تقدير عدم الفسخ في الآن الأول .

كما يحتمل أن يراد منه الفور بالمعنى العرفي بمعنى أنه لا يلزم إعمال الخيار في الآن العقلي بعد العلم بالغبن بل بحيث يعدّ فوراً لدى العرف ، فإذا علم بالغبن واشتغل ب حاجياته من الصلاة أو الأكل ونحوهما ثمّ فسخ بعد ذلك نفذ لأنّه فور

عرفي .

ويحتمل في المقام معنى متوسط بين العقلي والعرفي وهو أن يقال : إن المراد بالغور هو أن لا يصدق عليه التوانى عندهم ، وهذا أمر مختلف باختلاف الموارد والأشياء بحسب الكبر والصغر ، مثلاً إذا أراد فسخ معاملة واقعة على قرية فإنه يتوقف على إحضار عالم أو الحضور عند مدير الأموال ، فلا يصدق عليه التوانى في تأخير إقامة مجلس الفسخ ، وهذا بخلاف ما لا يتوقف فسخه على تهديد مجلس أو إحضار عالم ، كما لا يصدق التوانى فيما إذا علم به في منتصف الليل وأخر الفسخ إلى بعد الظلوع ، فإنه لا يصدق عليه التوانى وليس للبائع أن يقول أين كنت في هذه المدة ، وهذا بخلاف من علم بالغبن في اليوم وأخر الفسخ إلى اليوم الثاني أو الثالث فإنه من التوانى عرفاً .

وبالجملة : المناط هو صدق ذلك فلا يصدق على من علم به عند طلوع الشمس وأخره إلى بعد ساعة من افتتاح السوق ، ويختلف هذا باختلاف الحالات والأشياء وهو موکول إلى العرف ، وليس مضيقاً كالنظر العقلي ولا موسعاً بسعة النظر العرفي حتى لا يمنع عنه الاشتغال بال حاجيات ، بل هو أمر متوسط بينها كما لا يخفى .

ومما ذكرناه يظهر أن الناسي أو الجاهل بالخيار حكماً أو موضوعاً لا يعدّ عندهم من التوانى فلا يسقط خياراتهم بذلك ، هذا تمام الكلام في خيارات الغبن .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الخيارات - ١

٣.....	معنى الخيار لغة واصطلاحاً
١٢.....	أصلة اللزوم في البيع
١٢.....	معاني الأصل
١٨.....	معنى قول العلامة : لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمررين ..
٢٠.....	أدلة أصلة اللزوم
٢٠.....	١_ الاستدلال بآية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»
٢٧.....	٢_ الاستدلال بآية «أَحَدَ اللَّهُ الْبَيِّنُ»
٣٣.....	٣_ الاستدلال بآية «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...»
٤٥.....	٤_ الاستدلال برواية «لا يحلّ مال امرئ ...»
٣٧.....	٥_ الاستدلال برواية «الناس مسلطون على أموالهم»
٢٨.....	٦_ الاستدلال برواية «المؤمنون عند شرطهم»
٤٠.....	٧_ الاستدلال برواية «البيعان بالخيار»
٤٢.....	٨_ الاستدلل بالاستصحاب

٤٤	الأصل عدم اللزوم في مثل المسابقة
٤٥	أصالة اللزوم في الشبهات الموضوعية
٤٨	أقسام الخيار
٤٩	١ - خيار المجلس
٤٩	معنى المجلس
٤٩	دليل خيار المجلس
٥٠	ثبوت خيار المجلس للوكيل
٥٠	الخيار المجلس للوكيل في إجراء العقد فقط
٥٩	خيار المجلس للوكيل المفوض
٦٠	خيار المجلس للوكيل في البيع والشراء
٦١	خيار المجلس للموكل
٦٦	ثبوت خيار المجلس لمتعددین
٦٨	خيار المجلس للفضولي
٦٩	خيار المجلس لعاقد واحد
٧٥	استثناء بعض أشخاص المبيع عن خيار المجلس
٧٥	الأول : من ينعتق على أحد المتابعين
٨٢	الثاني : العبد المشترى من كافر
٨٤	الثالث : شراء العبد نفسه
٨٦	الرابع : شراء الجمد في الصيف
٨٧	الخيار المجلس في غير البيع من المعاملات
٨٨	مبدأ خيار المجلس
٩٢	مسقطات خيار المجلس

المسقط الأول : اشتراط السقوط ضمن العقد	٩٢
أقسام اشتراط عدم الخيار.....	٩٧
اشتراط السقوط قبل العقد	١٠٤
مورد عدم جواز اشتراط عدم الخيار في العقد	١٠٨
المسقط الثاني : الإسقاط بعد العقد	١٠٩
لو قال أحدهما لصاحبه اختر	١١٢
إذا فسخ بعض من له الخيار وأمضى الآخر	١١٤
المسقط الثالث : افتراق المتباعين	١١٨
معنى الافتراق المسقط للخيار	١١٨
ما يحصل به الافتراق	١٢٠
إفتراق المتباعين عن إكراه	١٢١
إفتراق أحد المتباعين عن إكراه	١٣٥
حكم ما لو زال الإكراه	١٤٠
المسقط الرابع : التصرف	١٤٢
٢ - خيار الحيوان	١٤٥
عموم الخيار لكل حيوان	١٤٥
عموم هذا الخيار للمبيع الكلي	١٤٨
شهرة اختصاص الخيار بالمشتري	١٥١
عدم الفرق بين الأمة وغيرها في مدة الخيار	١٥٧
مبدأ خيار الحيوان	١٥٨
دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام	١٦٩
مسقطات خيار الحيوان	١٧٢

٣- خيار الشرط.....	١٨٢
أدلة خيار الشرط.....	١٨٢
جعل الخيار إلى آخر العمر	١٩٠
عدم الفرق بين اتصال زمان الخيار بالعقد وانفصاله عنه	١٩١
اشترطت تعين مدة الخيار	١٩٢
مبدأ خيار الشرط.....	١٩٧
جعل الخيار للأجنبي	٢٠١
اشترط استئجار الأجنبي	٢٠٩
بيع الخيار.....	٢١٤
التنبيه على أمور :	
١- وجوه تصوير بيع الخيار	٢١٥
٢- أنحاء الثمن المشروط ردّه	٢١٧
٣- كفاية مجرد ردّ الثمن في تحقق الفسخ	٢٢٣
٤- مسقطات بيع الخيار	٢٢٤
٥- تلف المبيع أو الثمن	٢٣٣
٦- ردّ الثمن إلى الوكيل أو الولي	٢٤١
٧- ردّ البائع بعض الثمن	٢٤٦
٨- اشتراط المشتري الفسخ بردّ المثنى	٢٥١
الكلام في جريان خيار الشرط في جميع العقود والايقاعات	٢٥٣
٤- خيار الغبن	٢٧٦
شروط ثبوت خيار الغبن	٢٧٦
أدلة خيار الغبن	٢٧٧

ثبوت خيار الغبن مع الشك في القيمة السوقية	٢٩٨
صور التفاوت بين الثمن وما اعتقاده من القيمة	٢٩٩
اعتبار قيمة حال العقد	٣٠٢
ثبوت خيار الغبن للوكيل	٣٠٦
صور الاختلاف بين الغابن والغبون	٣٠٧
تحديد المقدار الذي يتسامح فيه والذي لا يتسامح فيه	٣١٥
كون الضرر في المعاملات نوعياً وفي العبادات شخصياً	٣٢٠
كيفية تصوير الغبن من الجانبيين	٣٢٤
مبدأ خيار الغبن	٣٢٩
مسقطات خيار الغبن	٣٣٥
١- إسقاطه بعد العقد	٣٣٥
٢- اشتراط سقوطه في متن العقد	٣٤٣
٣- تصرّف الغبون فيما انتقل إليه	٣٤٧
٤- تصرّف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن	٣٥١
عدم الفرق في تصرف المغبون بين البائع والمشتري	٣٥٤
عدم الفرق في التصرف الخرج عن الملك بين التلف الحقيق والمحكم	٣٥٤
حكم التصرف بمثل التصرفات الجائزة	٣٥٥
حكم التصرف بمثل الاجارة	٣٥٦
إذا تغيّرت العين بالامتزاج أو بنقيصة أو بزيادة	٣٥٧
لو اتفق زوال المانع عن الرد	٣٥٩
حكم تصرّف الغابن بالنقل أو التلف	٣٦١
لو اتفق عود الملك إلى الغابن	٣٦٥

تصريف الغابن تصرفاً مغيراً للعين	٣٦٧
حصول الشركة بين المغبون والغابن مع تصريفه بما يوجب الزيادة ..	٣٧٣
حكم الزرع الذي زرעה الغابن إذا أراد ردّ الأرض ..	٣٧٦
الفرق بين خيار الغبن والتفليس ..	٣٨٦
حكم التغريب بالامتزاج ..	٣٨٨
أقسام المزج وأحكامه ..	٣٩٠
حكم تلف العوضين ..	٣٩٧
جريان خيار الغبن في غير البيع ..	٤٠٦
الكلام في فورية خيار الغبن ..	٤١٠
فهرس الموضوعات ..	٤٢٨